المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

كتاب تتمة الإبانة

عن أحكام فروع الديانة

للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي

المتوفى سنة٤٧٨هـ

من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدة

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

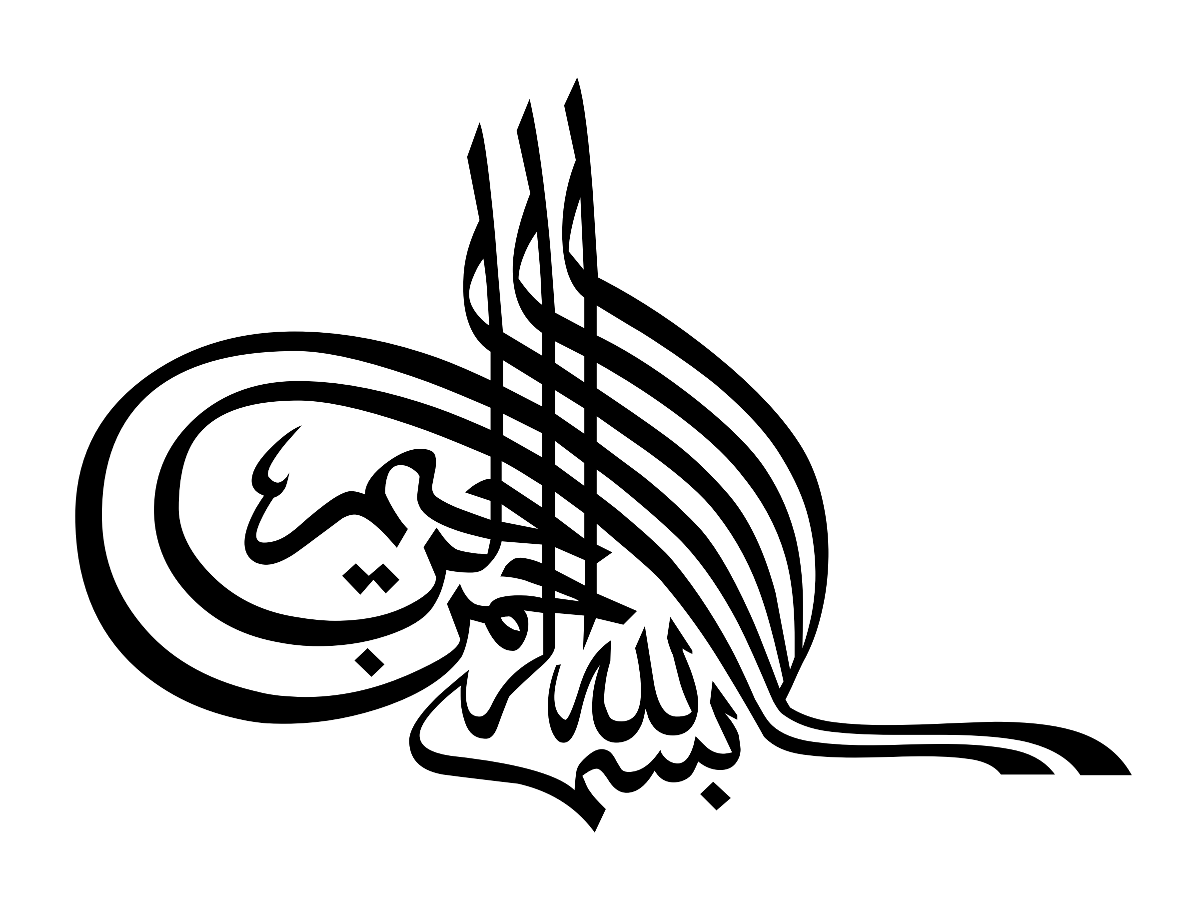
إعداد الطالبة

عزيزة بنت طه حسين العبادي

إشراف الدكتورة

حياة محمد خفاجي

١٤٢٧-١٤٢٨هـ



ملخص الدراسة

عنوان الرسالة:"تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة "لأبي سعد عبد الرحمن بن محمد المتولي(٤٢٦-٤٧٨هـ)،من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدة،دراسة،وتحقيقا.

إن هذا المخطوط من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي،وهو من كتب الفقه المقارن،ويعد مؤلفه-الشيخ أبو سعد بن المتولي- من أصحاب الوجوه في المذهب،وقد تميز الكتاب بذكر آراء المذاهب المشهورة،وغير المشهورة،كمذهب الأوزاعي،كما تميز بتأصيل المسائل من مصادرها الشرعية،من الكتاب والسنة،وآثار الصحابة،وأقوال الأئمة.

وقد اعتمدت في التحقيق على نسختين،الأولى:المصورة عن دار الكتب المصرية،والثانية:المصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة،وقسمين،وقد ذكرت في المقدمة أسباب اختياري للمخطوط،ومنهجي في التحقيق،وجعلت القسم الأول للدراسة،وفيه فصلان:

الفصل الأول:دراسة حياة المتولي،وعصره،وآثاره.

الفصل الثاني:دراسة كتاب تتمة الإبانة.

واحتوى القسم الثاني على:نص المخطوط المحقق،المتضمن لكتابي اللعان،والعدة،وقد اشتمل كتاب اللعان على خمسة أبواب:

الباب الأول:في صفة اللعان،وبيان حقيقته.

الباب الثاني:في بيان من له أن يلاعن،ومن ليس له.

الباب الثالث:في أحكام الولد.

الباب الرابع:في أحكام اللعان.

الباب الخامس:في بيان حكم حالة الاختلاف.

كما اشتمل كتاب العدة على ستة أبواب:

الباب الأول:في بيان العدة الواجبة في حال حياة صاحب العدة.

الباب الثاني:في العدتين إذا اجتمعتا في حالة واحدة.

الباب الثالث:في عدة الوفاة.

الباب الرابع:في أحكام العدة.

الباب الخامس:في السكنى.

الباب السادس:في الاستبراء.

وقد ظهر لي من خلال دراستي للمخطوط ماله من أهمية بالغة،وما لمؤلفه من المكانة المرموقة بين علماء المذهب،وأصحاب الوجوه فيه،حيث امتلأت كتب المذهب بالنقول عن المؤلف،غفر الله لنا،وله،ولوالدينا،وأسكنه فسيح جنته،وصلى الله وسلم على نبينا محمد،وآله،وصحبه أجمعين.

المشرفة:	الطالبة:	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية:
أ.د حياة محمد خفاجي	عزيزة بنت طه حسين العبادي	د/سعود الشريم

إهداء

إلى زوجي الذي كان لي بعد الله خير معين.

إلى أبنائي،وفلذات كبدي.

إلى إخواني،وأخواتي،

إلى مشرفتي الفاضلة التي أنارت لي الطريق،وما بخلت بنصح،ولا توجيه.

إلى كل من أعانني ولو بكلمة

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا،وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،سبحانه وتعالى،لا هداية إلا بعنايته،ولا توفيق إلا برعايته،نشكره على آلائه،ونصلي وسلم على خاتم أنبيائه،إمام المجتهدين،ومبعث النور في العالمين،وعلى آله الطيبين الطاهرين،وأصحابه الهداة المرشدين،العلماء العاملين،الذي كرسوا حياتهم لنشر الدين،وإعلاء كلمة اليقين.

أما بعد..

فأشكر الله جل وعلا على ما من به علي من التوفيق والتسديد لإتمام هذا العمل المبارك،الذي أسأل الله عز،وجل أن يثقل به موازين الحسنات،ويتجاوز به عن الزلل والخطيئات، وقد قال النبي^:((من لم يشكر للناس لم يشكر لله)) رواه الطبراني،فمن هذا المنطلق فإني أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني في إتمام عملي هذا،وأخص منهم والدي الغاليين،أسأل الله أن يمطرهما بسحائب الرحمة والغفران،ويجعل مسكنهما أعلى الجنان،إنه جواد منان،فقد كان لهما عظيم الفضل في توجيهي لطريق العلم،فقد بذلا الغالي،والنفيس،وذللا الصعاب،وثبتا بفضل الله على طريق الطلب قدمي،فعليهما رحمة الله،وأثني بالشكر الجزيل لزوجي الغالي الذي ساندني،كما أشكر ثمرات قلبي،وأنيسات مجلسي،أخواتي الحبيبات اللاتي كن معي بدعواتهن الصادقات،وأمانيهن الغاليات،كما أشكر جامعة أم القرى المعطاءة،متمثلة في كلية الشريعة التي أتاحت لي الفرصة لمواصلة الطلب،كما أشكر أستاذتي،ومعلمتي الكريمة الحليمة الحبيبة الدكتورة:/حياة محمد خفاجي،لبذلها من وقتها النفيس،وتوجيهاتها النيرة،التي أضاءت لي الطريق،وسهلت لي الصعاب،فجزاها الله عني خير ما جزى أستاذا عن تلميذه،وبارك لها في نفسها ،وصحتها،كما أشكر الأستاذين الفاضلين الدكتور عبد الله بن عطية الغامدي،والدكتورة أفنان التلمساني على تفضلهما بقبول مناقشتي،وبذلهما من وقتهما.

كما أقدم وافر شكري للدكتورة/صباح فلمبان التي ما بخلت بتوجيهاتها النافعة،كم أقدم وافر شكري إلى أختي العزيزة:ابتسام القرني على ما بذلته لي من النصائح،وأمدتني به من المراجع،كما أشكر مديرتي الفاضلة:إيمان بغلف،فقد ساندتني،وأعانتني،فأسأل الله أن يعظم لها الأجر،ويضاعف لها المثوبة،والأخت الفاضلة:مها العتيبي،وإلى كل من كان معي ولو بدعوات صادقة في ظهر الغيب،أو بأمنية قلبية ما أفصح عنها اللسان،فلهن جميعا جزيل الشكر والامتنان،وجعل الله مسكنهن الجنان،وختاما إن كان من صواب في عملي هذا فمن الله وحده،وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان،وأقول لمن يتصفح ما كتبت:إن تجد عيبا فسد الخللا،جل من لا عيب فيه وعلا،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،وسيد الخلق أجمعين.

حرر في يوم الأربعاء:الموافق١٤٢٨/٤/٢٩هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،[ياأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون](1)،[يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الذين تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا] (2)،[يا ايها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمٰلكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما](3)الحمد لله العظيم الذي قدر الأمور ،وشرح لأهل العلم في طلبه الصدور،فوجدوا في مكابدة تحصيله الفرح والحبور،وفي تحرير مسائله بالغ السرور،لأنه تجلى لهم ما في طلبه من عظيم الأجور،والصلاة والسلام على معلم الإنسانية،وأستاذ البشرية،محمد بن عبد الله^ الذي نبئ بـ(اقرأ)،وأرسل بالمدثر،وقال:((إنما بعثت معلما))،وبعد:

إن لله رجالا فطنا	طلقوا الدنيا،وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما عرفوا	أنها ليست لحي سكنا
جعلوها لجة،واتخذوا	صالح الأعمال فيها سفنا

فمن أحب الأعمال إلى الله،العلم النافع،قال الإمام أحمد:ليس مثل العلم شيء إذا حسنت النية،تنوي رفع الجهل عن نفسك،وعن الناس، ولا يخفى ما لسلف هذه الأمة من جهود مباركة في طلب العلم وتحصيله،وتراثهم غير خاف،ولا مجهول،ولما قصرت همة الطالبين،وضعفت جهودهم،فلم يعد لهذه المخطوطات من يفك رموزها،ويفسر مشكلها،كان لزاما على من أراد الأجر،والمثوبة،وعرف قيمة تراثهم أن يساهم في نشره،وتجلية ما خفي من درره،ومن هذا التراث الزاخر:كتاب التتمة الذي بين أيدينا،فقد يسر الله لي مع جمع من الأخوات،والإخوان إخراجه من بين فهارس المخطوطات ليكون كتابا مقروءا،سهل المنال،قريب المطلب، حيث خصص لي كتابا (اللعان - العدة)دراسة وتحقيقا ليكون موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير.

وكان من أسباب اختياري لدراسة،وتحقيق هذا الكتاب مايلي:

١. شعوري بأهمية الرجوع إلى كتب المتقدمين،وإظهار أولويتها على كتب المتأخرين.

---

(1) سورة آل عمران:١٠٢

(2) سورة النساء:١

(3) سورة الأحزاب:٧٠-٧١

٢. إبراز فضل العلماء الأفذاذ الذين كانوا أعلاما للطالبين في زمانهم،بعد أن اندثرت سيرهم،وعز طلابها،وقل الباحثون عنها،وذلك بسبب ما أصاب الناس من ضعف الهمة،وقلة العزيمة في الطلب،ولم يعد في النفوس رغبة لاستخراج ما فيها من كنوز،ومن هؤلاء:إمامنا أبو سعد بن المتولي الذي كان له اجتهاده المشهود في المذهب الشافعي،حيث كان من أصحاب الوجوه في المذهب.

٣. تتجلى أهمية المخطوط بين كتب المذهب الشافعي في إيراده للوجوه غالبا،وترجيحه بينها،وذكره أحيانا أقوال المذاهب الأخرى،ورده على المخالفين لما يراه حقا بالدليل النقلي،أو العقلي.

٤. تتجلى مقدرة الإمام ابن المتولي العلمية،عندما نجد أعلاما للمذهب الشافعي يؤيدون أقوالهم،ويعضدون ما ذهبوا إليه مستشهدين في ذلك كله بأقوال شيخنا ابن المتولي،ومن أمثال ذلك:ما كان ينقله صاحب روضة الطالبين من النقول عن شيخنا ابن المتولي،فقد كان كثير الاستشهاد بآرائه في كتابه الروضة.

٥. أهمية كتابي العدة واللعان،وخصوصا كتاب العدة،فإن النساء كثيرا ما يحتجن،إليه لأن المجتمع النسائي لا يخلو من مطلقة رجعية،أو مطلقة بائنة،أو مخالعة،أو متوفى عنها،وهؤلاء جميعا لعدة كل منهن أحكام تشتد الحاجة إلى العلم بها،ولا شك أن العلماء قد وضحوا ذلك ولكن ربما لا يستطيع عامة المسلمين الوصول إلى العلماء،فنرجو الله أن يمكننا من القيام بجزء من عون العلماء على تبليغ العلم بقدر ما نستطيع.

وهناك من سبقني في هذا المضمار،وهم من بدؤوا تحقيق هذا المخطوط،وهم:عبدالرحيم الحارثي،الذي تناوله في رسالته من أول كتاب الديات إلى آخر كتاب أحكام الزنا،وحصل فيه على درجة الدكتوراء(عام ١٤٢٥هـ)،وأيضا توفيق الشريف من أول كتاب الزكاة إلى آخره)،وذلك في عام (١٤٢٥- ١٤٢٦هـ)وذلك لنيل الدكتوراء والأخت (عفاف بارحمة)التي تناولت رسالتها من أول كتاب الصيام إلى آخر كتاب الاعتكاف وذلك في عام (١٤٢٧هـ)لنيل درجة الماجستير،والأخت:إنصاف الفعر،وقد تناولت كتاب الصلاة إلى آخره،وذلك في عام(١٤٢٨هـ)لنيل درجة الدكتوراء،والأخت حنان جستنية،وقد تناولته ابتداء من كتاب العارية،وإلى نهاية كتاب الشفعة،لنيل درجة الدكتوراء في عام(١٤٢٨هـ)،و أما الجزء الذي تناولت تحقيقه،فكما ذكرت أنه:من أول كتاب اللعان إلى آخركتاب العدة وقد اشتمل على مائتين وثلاث عشرة مسألة سوى ماذكر في ثنايا ذلك من فروع وكانت خطتي مستعينة بالله العظيم كالتالي :

المقدمة :- وتشتمل على سبب اختياري الموضوع خطة البحث ، منهج التحقيق،وقد اشتمل البحث على قسمين :

القســـم الأول :وفيه فصلان:

الفصل الأول:دراسة حياة المتولي وعصره وآثاره وفيه مبحثان :-

المبحث الأول :عصر المتولي وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول :-الحالة السياسية
المطلب الثاني :-الحالة الاجتماعية
المطلب الثالث :- الحالة العلمية
المطلب الرابع :-الحالة الاقتصادية

المبحث الثاني : حياة المتولي الشخصية ويشتمل على خمسة مطالب:
المطلب الأول :- اسمه وكنيته ولقبه.
المطلب الثاني :- مولده ونشأته وصفاته.
المطلب الثالث :- طلبه للعلم ورحلاته فيه وشيوخه.
المطلب الرابع :- عقيدته.
المطلب الخامس :- آثاره العلمية.
المطلب السادس :- مكانته وثناء العلماء عليه ووفاته.

الفصل الثاني:دراسة كتاب تتمة الإبانة،وفيه مبحثان:

المبحث الأول:التعريف بالكتاب وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول:كتاب الإبانة،اسمه ونسبته للفوراني،وعلاقته بالتتمة.
المطلب الثاني:اسم كتاب التتمة،ونسبته للمتولي.
المطلب الثالث:أهمية كتاب التتمة،وقيمته العلمية،وأثره في كتب المذهب.

المبحث الثاني:منهج المتولي،ومصادر كتابه،وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول:منهج المتولي في كتابه.
المطلب الثاني:مصطلحات كتاب التتمة.
المطلب الثالث:مصادر المتولي في كتابه.
المطلب الرابع:وصف النسختين الخطيتين،وعرض نماذج لكل منهما.

القسم الثاني: **التحقيق**

وقد اشتمل النص المحقق على كتابين،هما:كتاب اللعان،وكتاب العدة،أما كتاب اللعان،فقد اشتمل على:خمسة أبواب،وعشرة فصول،وهي كما يلي:

الباب الأول: في صفة اللعان،وبيان حقيقته،وإباحة الاشتغال به،ويشتمل على أربعة فصول.

الباب الثاني:في بيان من له أن يلاعن،ومن ليس له أن يلاعن.

الباب الثالث:في أحكام الولد،و يشتمل على أربعة فصول.

الباب الرابع:في أحكام اللعان.

الباب الخامس:في بيان حكم حالة الاختلاف،و الكلام،وفيه فصلان.

وأما كتاب العدة،فقد اشتمل على ستة أبواب،فيها اثنان وعشرون فصلا،وهي كما يلي:

الباب الأول: في بيان العدة الواجبة في حال حياة صاحب العدة،ويشتمل على ستة فصول.

الباب الثاني:في العدتين إذا اجتمعتا في حالة واحدة،ويشتمل على فصلين.

الباب الثالث:في عدة الوفاة .

الباب الرابع:في أحكام العدة،ويشتمل على ثلاثة فصول.

الباب الخامس:في السكنى،ويشتمل على أربعة فصول.

الباب السادس:في الاستبراء،ويشتمل على سبعة فصول.

وأما المنهج الذي اتبعته في تحقيق هذه الجزئية فكان كالتالي:

١. قمت بنسخ المخطوط مع اتباعي لمنهج النص المختار،دون أن ألتزم بنسخة أم؛لعدم وجود ما يمكن أن يكون كذلك،وأيضا؛لأجل إظهار العبارات والألفاظ بشكل صحيح.

٢. إثبات فروق النسختين،وذلك بكتابته في الهامش،مع إغفال السقط البسيط الذي لا يؤثر في المعنى،وإذا كان هناك سقط في كلمة فإني أثبتها في المتن،وأشير إلى ذلك في الهامش،وإن كان السقط جملة فأثبتها في المتن بين معقوفتين،وأشير إلى ذلك أيضا في الهامش،وإذا كان المعنى في المتن يتطلب إضافة فإني أضيف في المتن وأضع ما أضفته بين مائلتين،ليستقيم الكلام،وأشير إلى ذلك في الهامش.

٣. أعتمد عند كتابتي للنص على الرسم الإملائي الحديث،ووضعت علامات الترقيم المناسبة لكل نص في موضعه.

٤. أضبط بالشكل الكلمات الموهمة لمعان أخرى غير المرادة في النص.

٥. أعزو الآيات القرآنية الواردة في النص،أو ما استشهدت به منها في الهامش إلى سورها،مع ذكر رقم الآية،وكتابتها بالرسم العثماني،ووضعتها بين قوسين مميزين من برنامج القرآن الكريم.

٦. وثَّقْت الأحاديث النبوية،وذلك بعزوها إلى مصادرها،وإذا كان الحديث مرويا في الصحيحين،فإني أعزوه إليهما،وإلى ما أمكن من كتب السنن والمسانيد، وأذكر حكم العلماء على الحديث ما أمكن.

٧. أخرج الآثار من مواضعها في مصنفات الآثار،فإن كان الأثر في الصحاح أو السنن :عزوته مرتبا في الصحاح،ثم في السنن ثم في المصنفات،دون اتباع الترتيب الزمني،فإن لم أجده في كتب الآثار،أقوم بتقصيه في كتب الفقه،وتوثيقه منها ،وأحيانا أذكر حكم العلماء عليه من حيث الصحة والضعف.

٨. أبين معاني الألفاظ الغريبة الواردة في النص المحقق،وذلك بالرجوع إلى كتب المعاجم اللغوية.

٩. أعرف المصطلحات الفقهية والأصولية،والغريب من الألفاظ الحديثية الواردة في النص.

١٠. أقوم بتوثيق أقوال الإمام من كتب المذهب ما أمكنني ذلك،وذلك من باب الطمأنينة للباحث،تسهيلا على من أراد الاستزادة من الأقوال عما هو مثبت في النص المختار.

١١. أوثق الأقوال في المذهب الشافعي التي نقلها المؤلف من مصادرها،ما أمكنني ذلك،وأنسب القول لصاحبه ما استطعت إلى ذلك سبيلا،إذا لم يذكر المتولي نسبته لأحد.

١٢. أقوم بتوثيق أقوال أئمة المذاهب الأخرى،ومن ذكرهم من علماء مذهبهم،من كتبهم المعتمدة،أما أقوال إمام الظاهرية،فأوثق أقواله من المحلى ،أو كتب الخلاف الفقهي المعتمدة.

١٣. قمت بالترجمة للعلماء الوارد ذكرهم في النص،وما احتيج إلى الترجمة له،واستثنيت الخلفاء الأربعة ،وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين،ومن ثبت إكثارهم لرواية الحديث:مثل أبي هريرة،وابن عمر،وأنس بن مالك،وأبي سعيد الخدري،كما استثنيت الأئمة الأربعة،والبخاري ومسلما.

١٤. يحيل المتولي القارئ في بعض المسائل إلى نظائرها في المخطوط،وأحيانا تكون الإحالة إلى ما سبق ذكره،وأحيانا تكون إلى ما لم يأت بعد،فإذا كانت الإحالة إلى ما اختصصت بتحقيقه،فإني أقوم بالعزو إليها موضحة رقم المسألة،وإن كانت في غير ما اختصصت به ،فإنني أحاول جهدي أن أحيل إلى موضعها في المخطوط ذاكرة رقم اللوح،والوجه الذي ذكرت فيه المسألة،كالتالي:[ع/٥٠/ب]وتعني نسخة دار الكتب المصرية،اللوح رقم ٥٠،الوجه الأيسر ب،وهكذا.وإن لم أتمكن من عزوها للمخطوط،فإني أوثقها مما تيسر من كتب المذهب،وأوضح المسألة بإيجاز.

١٥. قد يوجد شيء من الغموض في عرض المتولي لبعض المسائل،وعندها أقوم بتوضيح ما خفي؛عبر بعض التعليقات التي أرى أن من المناسب ذكرها؛لتوضيح الغموض،أو تقوية الاستدلال.

١٦. أذكر بعض الوسائل الحديثة التي يمكن الاستعانة بها في توضيح بعض الأحكام المتعلقة،كما في مسائل لحوق النسب،وأحكام انقضاء العدة،وذلك في مواضعها،وذلك بالاستعانة بالمختصين في هذا المجال،من منطلق قوله تعالى:[فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون]سورة الأنبياء:٧

١٧. قمت بتسمية المسائل،والفروع تسميات مختصرة،أكتبها بالهامش الأيسر بجوار المسألة،والفرع،مع الترقيم للمسائل،دون الفروع،مسلسلة من أول البحث إلى منتهاه،وذلك تسهيلا للقارئ للوصول إلى المسألة المطلوبة.

١٨. يوجد تشابه في أسماء بعض المصادر التي عزوت إليها،وفي حالة حصول هذا التشابه،فإنني أميز الكتاب بذكر مؤلفه،كأن أقول:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة؛تمييزا له عن كتب طبقات الشافعية الأخرى،وفي مثل كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي،ولابن نجيم،وغيرهاولكن عند عدم وجود هذا التشابه فإن العزو يكون بذكر اسم الكتاب مختصرا،مع ذكر الجزء والصفحة.

١٩. عند ورود بعض الأماكن الجغرافية، والدول الإسلامية السالفة،فإني أقوم بتعريفها تعريفا مختصرا.

٢٠. عند توثيق مسألة في أكثر من مذهب،فإني أفصل مصادر كل مذهب بهامش مستقل.

٢١. عند وجود هامشين متمايزين في نفس الموضع،فإنني أضع لكل منهما هامشا مستقلا،كأن يوجد سقط،وتوثيق في نفس الموضع،وأبدا بالسقط قبل التوثيق،وتكون الهامشان كما هو موضح:(١)(٢)

٢٢. فرقت بين النسختين التي حصلت عليها بإعطاء الرمز[ع]لنسخة دار الكتب المصرية،و[ط] لنسخة مكتبة أحمد الثالث،وأرمز للوجه الأيمن من كل لوح بالرمز[أ]،والأيسر بالرمز[ب]،وأكتب ذلك عند نهاية كل وجه،وذلك بوضع رقم اللوح والوجه في صلب النص بين خطين مائلين على الشكل:/ع٤٥:أ/مثلا.

٢٣. ميزت أسماء أئمة المذاهب،وأسماء أصحابهم بخط مميز،وجعلت توثيق أقوالهم عند اسم العلم مباشرة،وليس في نهاية القول.

٢٤. كتبت عنوان كل كتاب،أو فصل من فصول الدراسة بخط مميز،كما كتبت لكل باب صفحة مستقلة قبله،أكتب فيها رقم الباب بخط واضح ومميز،كما جعلت لكل من كتابي العدة واللعان رأسا للصفحة كتب فيه اسم كتاب التتمة،واسم الكتاب الذي أكون بصدد تحقيقه.

٢٥. كتبت كلا من العنوان،ونص الكتاب،والحاشية بخط مختلف.

٢٦. ذيلت بحثي بذكر بعض الفهارس؛تسهيلا للقاري للوصول إلى المعلومة،وهي كالتالي:

فهرس الآيات القرآنية،فهرس الأحاديث النبوية،فهرس الآثار،فهرس الأعلام المترجم لهم،فهرس الكتب الواردة في النص،فهرس الأماكن والبلدان،فهرس الغريب،والمصطلحات،فهرس المصادر و المراجع،فهرس الموضوعات.

أما الصعوبات التي واجهتني في أثناء عملي في دراسة وتحقيق الكتاب فهي قليلة ولله الحمد ومنها:

١. قلة عزو الشيخ للأحاديث النبوية والآثار،وروايته لبعضها بالمعنى مما يعسر على الباحث توثيقها.
٢. وجود بعض المسح في النسختين،وكون النسخة التي ابتدأت بها غير منقوطة،وسيئة الخط،وتحتوي على بعض الأخطاء النحوية،مما يجعل الوصول إلى مراد المصنف عسيرا،ومن أمثلة الأخطاء النحوية قوله:"وخرج أبو علي الطبري قولان"وقوله:"لوجود شبها"وذلك في لوح٣٢،ولوح ٤٥ على الترتيب.
٣. ذكر الإحالات دون تحديد مواضعها،كأن يقول:"على ما سنذكره"،أو يقول:"وقد ذكرناه"،من غير تسمية لموضع الإحالة إلا فيما ندر.
٤. وجود تكرار في بعض المواطن،ووجود سقط في مواطن أخرى مما يجعل مطابقة النسخ من الصعوبة بمكان،ومن أمثلة التكرار:ما ورد في لوحة[ع٣٧/أ],[ع٤٥/أ]،و[ع٩/أ]،و[ع١٣/أ]،وغيرها كثير،ومن أمثلة السقط:ما حصل في لوحة[٣٥]،ولوحة[٤٧].
٥. وجود تفريعات في أثناء عرض المسائل مما يوهم بتداخل تقسيمات المسائل،فقد يلتبس على القارئ قوله الرابع،بالرابعة،فالرابع فرع والرابعة مسألة.
٦. وجود خطأ أو تصحيف في تعداد الفصول، والمسائل:كأن يقول:" ويشتمل الباب على سبعة فصول"،وعند النظر،نجد أنها ستة،كما في كتاب الاستبراء،ومثل:أن يقول:"ست مسائل"،ويكون الصواب سبع مسائل،كما في الباب الثالث،في الفصل الرابع منه.

القسم الأول

الدراسة

القسم الأول

الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول:دراسة حياة المؤلف وعصره وآثاره

الفصل الثاني:دراسة كتاب تتمة الإبانة.

الفصل الأول

دراسة حياة المؤلف وعصره،وآثاره

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول عصر المتولي**.
- **المبحث الثاني**: **حياة المتولي الشخصية**.

المبحث الأول

عصر المتولي.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**:**الحالة السياسية**.
- **المطلب الثاني**:**الحالة العلمية**.
- **المطلب الثالث**:**الحالة الاجتماعية**،**والاقتصادية**.

تمهيد:

إن الإنسان اجتماعي بطبعه،يتأثر بمن حوله،ويؤثِّر بقدر ما أعطاه الله من إمكانات،ولكي ندرس حياة إنسان لا بد أن نعرف الظروف التي عاش فيها،فعلى أساس هذه الظروف،تتكون الخلفية الفكرية،والثقافية،وتصاغ الشخصية العلمية،وقد قيل الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان،فالذي يعيش في عصر تمكين الإسلام،ليس كالذي يعيش في زمن الفتنة،والذي يعيش ظروفا جهادية ليس كالذي يعيش ظروفا سلمية،ولهذا كله،كان لزاما علينا عند دراسة حياة إنسان أن نعرف الظروف التي مر بها،والنواحي السياسية والاجتماعية والعلمية،والاقتصادية التي عاش عليها،ولذا سنحاول دراسة عصر المتولي من جوانبه المختلفة في أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول

الحالة السياسية

عاصر المتولي اثنين من خلفاء بني العباس هما:القائم بأمر الله[٤](٤٢٢-٤٦٧هـ) الذي خلف والده القادر بالله[٥](٣٨١-

(٤) هو أبو جعفر،عبدالله بن القادر بالله،وقد تولى الخلافة وعمره اثنان وثلاثون عاما،وأمه أم ولد رومية،تسمى بدر الدجى،وقيل قطر الندى،وكان متدينا ،زاهدا،ورعا،عالما،في وجهه أثر صفار من قيام الليل،وكان يسرد الصوم،وقد عمر في الخلافة ٤٤ سنة،انظر تأريخ الإسلام:٦٥/٣،البداية والنهاية:٢٨/١٢.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن المقتدر بن المعتضد بن الأمين توفي ليلة الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة من عام ٤٢٢هـ عن عمر مقداره ٨٦عاما،وقد حكم إحدى وأربعين سنة،وثلاثة وعشرين يوما،وقد حصل في زمانه مقتلة عظيمة بين السنة والروافض ،وانتصرت فيها السنة،ومن آثار تلك الفتنة أنه لم يحج هذا العام من العراق أحد،وهو العام الذي توفي فيه القادر بالله،وقد استبد في عصره الأتراك،والديلم إلا أنه حافظ على هيبة الخلافة،انظر البداية والنهاية:٢٨/١٢-٣١،تأريخ الإسلام:٦٥/٣.

٤٢٢هـ)،والثاني:هوالمقتدي[٦] (٤٦٧-٤٨٧هـ) الذي خلف والده القائم بأمر الله،وكان عصر المتولي في أثناء العصر الثاني للدولة العباسية،الذي عرف بعصر الضعف،وعصر تسلط الطامعين من البويهيين[٧]،وغيرهم،حيث استعان العباسيون بالبويهيين الشيعيين للقضاء على الفتن التي استشرت في ذلك العصر،ولما انتصر البويهيون وقويت شوكتهم،طمعوا في الحكم،وتحول الحكم إليهم ،إذ تسلطوا على الدولة العباسية،وخلفائها،حتى كان عهد القائم بأمر الله الذي استنجد بالسلاجقة[٨]،وهم من أهل السنة،فاستعان بهم ضد الشيعة البويهيين،وذلك بعد أن قويت شوكة السلاجقة،وخصوصا بعد استيلائهم على بلاد فارس،وقد جاء السلاجقة بناء على طلب الخليفة القائم بأمر الله إلى بغداد،وقضوا على الدولة البويهية،وأزالوا سلطانها بالكلية،واستطاع

---

(٦) هو عبد الله بن الذخيرة محمد بن القائم كنيته أبو القاسم تولى الخلافة بعد جده القائم،حيث لم يكن له من عقبه ذكر سواه،بويع بالخلافة،واستمرت خلافته تسع عشرة سنة،وثمانية أشهر،توفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة للهجرة،وعمره ثمانية وثلاثون عاما،انظر:مآثر الأنافة:١/٢،الأمم الإسلامية:٤٢٧/٢،البداية والنهاية:١٤٦/١٢.

(٧) تأسست هذه الدولة على يد ثلاثة إخوة من منطقة الديلم،وهم:عماد الدولة أبو الحسن علي ،وركن الدولة:الحسن ،ومعز الدولة:ابو الحسين أحمد،ووالدهم،أبو شجاع بويه،وبعد أن ارتفع شأنهم،ظهر أن لهم نسبا متصلا إلى بهرام جور أحد ملوك فارس،من بني ساسان،كانوا في بداية أمرهم فقراء مدقعين،فخدموا أحد ملوك الجبال،وبعد قتله،انتقلوا إلى خدمة ملك آخر،فولى أكبرهم وهو عماد الدولة على بلاد الكرج،ومن هذه الولاية بدؤوا يتقدمون في السلطان،وانتهى الأمر بالإخوة بالترقي في مراقي الدنيا حتى ملكوا بغداد،من أيدي العباسيين،وتقاسم الإخوة البلاد،وكان ذلك في سنة ٣٣٤هـ،ولم يبق للخليفة معه أمر،ولا نهب،واستمرت دولتهم إلى سنة ٤٢٩هـ،وانتهت على يد السلاجقة،وكان من أبرزما عرفت به التزامهم بالمذهب الشيعي،وهو مذهب الدولة الرسمي،ومنعهم من ذلك وجود الخلافة العباسية،انظر:البداية والنهاية:٢١٢/١١،تأريخ الأمم الإسلامية:٣٧١/٢،التأريخ السياسي والفكري:١٧٥.

(٨) وتنسب الدولة السلجوقية إلى سلجوق بن دُقاق،وهم أحد عشائر الأتراك،ويسكنون ماوراء النهر،ثم هاجر سلجوق بعشيرته إلى بلاد الإسلام عند نهر سيحون،وأقام بها حتى توفي،وكان له ثلاثة من الولد:(أرسلان،وميكائيل،وموسى)وبعد معارك مع ملوك الدولة الغزنوية استطاعوا السيطرة على بلاد خراسان،وما وراء النهر،وهابتهم الملوك،حتى قام الخليفة القائم العباسي بالاستنجاد بطغرلبيك لإنقاذه من البويهيين،فاستطاع طغرل بيك الانتصار وضم العراق إلى سلطانه،ومن أشهر ملوكهم:ركن الدولة طغرلبيك،وألب أرسلان،وملكشاه،استمرت دولتهم من ٤٢٩هـ وحتى ٥٢٢هـ،حيث انتهت فيها دولة السلاجقة الكبرى،انظر:تأريخ الإسلام:٧/٤-٣٧،البداية والنهاية:٦٦/١٢،التأريخ السياسي والفكري:١١٧،تأريخ ابن خلدون:٧٢٣/٧،شذرات الذهب:٣١٨/٣،العبر:٢٨٥/٥.

السلطان السلجوقي طغرل بيك[٩] القضاء على آخر ملوك هذه الدولة المسمى بالملك الرحيم[١٠]

وفي عام(٤٤٧هـ)أصبح طغرل بيك ملكا،وتملك بغداد،وذلك عندما تغلب على البساسيري[١١]البويهي الذي تمرد على سيده البويهي،وعلى الخليفة العباسي آنذاك،حتى كانت بغداد في عام(٤٥١هـ)تحت سيطرته،و في الثاني عشر من صفر من عام(٤٥١هـ)،أخذ البساسيري البيعة للمستنصر الفاطمي العبيدي،حيث كان من أنصار الدولة العبيدية التي قامت في مصر آنذاك،وأرادت القضاء على الدولة العباسية في بغداد،ومد سلطانها إلى بلاد العراق،ولكن السلاجقة استطاعوا القضاء على هذه الثورة،وإعادة الخلافة العباسية إلى بغداد،إلا أنهم-أي السلاجقة- ساروا على نفس الطريق الذي سار عليه من سبقهم في حكم بغداد من التسلط،ومنع الخليفة من الحكم،وأخذ الحكم في أيديهم،فتناوب الحكم عدد من ملوك السلاجقة،وكان وقتها السلطان هو:ملكشاه السلجوقي[١٢] ،والخليفة هو المقتدي بالله، وأيضا فإن ذلك العصر شهد تنافسا شديدا بين السنة،والشيعة الذين تغلبوا على الأمور في عهد الدولة البويهية التي كادت تتشيع،فناصروا الشيعة على السنة حتى حصل ماذكرت من مجيء السلاجقة،وقضائهم على البويهيين الروافض،وإعادتهم إلى السنة قوتها،وبعد وفاة طغرل بيك-مؤسس دولة السلاجقة- عام(٤٥٥هـ)خلفه الملك ألب أرسلان[١٣]،وكان له وزير يدعى نظام الملك[١٤]،وكان يشجع

---

(٩) هو ركن الدولة،والدين أبو طالب طغرل بيك،محمد بن ميكائيل،مؤسس الدولة السلجوقية في العراق،كانت له يد عظيمة على القائم بأمر الله،حيث أعاده إلى الخلافة،وقتل عدوه البساسيري،وقطع دابر الفاطميين في بغداد،ثم عظم سلطانه،توفي بالري سنة:٤٥٥هـ،في الثامن من رمضان،وله من العمر سبعون عاما.انظر:مآثر الأنافة:٣٤١/١-٣٤٢،البداية والنهاية:٩٠/١٢،تأريخ الأمم الإسلامية:٤١٢/٢-٤٢٦،تهذيب سير أعلام النبلاء:٣٦٠/٢-٣٦١.

(١٠) هو آخر ملوك الدولة البويهية،هو أبو نصر،خسرو فيروز بن كاليجار بن بهاء الدولة البويهي،لقب بالملك الرحيم،استمر في الحكم حتى جاء طغرلبيك ونزل بغداد فاعتقله وسيره إلى قلعة سيرجان،انظر:البداية والنهاية:٥٧/١٢،محاضرات الأمم الإسلامية:٤١٢/٢،التأريخ السياسي والفكري:١٨١.

(١١) هو الملك المظفر أبو الحارث أرسلان البساسيري،لقب بذلك لأنه كان مملوكا لرجل من أهل مدينة بسا،فنسب إليها،كان يعتنق المذهب الشيعي،ويوالي الخليفة الفاطمي في مصر،تمرد على الخليفة العباسي،وقام بنفي الخليفة من بغداد،وخطب للخليفة المستنصر فيها،واستمرت الخطبة للفاطميين سنة كاملة،حتى جاء طغرلبيك،وأعاد الخليفة العباسي إلى بغداد،وحارب البساسيري وقتله،توفي سنة٤٥١ للهجرة،انظر البداية والنهاية:٨٤/١٢،التأريخ السياسي والفكري:١٨٢.

(١٢) هو جلال الدولة أبو الفتح ملكشاه ابن السلطان ألب أرسلان،تولى الملك بعد وفاة والده،وكان وزيره نظام الملك بوصية من والده،دانت له الدنيا،وبلغ ملكه من حدود الصين إلى آخر الشام،ومن الروم إلى اليمن،كان حسن السيرة،محبا للصيد،والعمران،وتشييد القناطر،توفي سنة٤٨٥هـ،بلغ من العمر تسعة وثلاثين عام،ونقل تابوته إلى أصبهان،وكانت مدة ملكه تسعة عشر عاما،انظر:تهذيب سير أعلام النبلاء:٤٤٢/٢،محاضرات الأمم الأسلامية:٤٢٨/٢،البداية والنهاية:٤٤٢/١٢..

(١٣) هو عضد الدولة:أبو شجاع ألب أرسلان محمد بن السلطان ،داود بن ميكائيل بن سلجوق التركماني،ولما توفي عمه طغرلبيك عهد بالملك إلى أخي ألب أرسلان وهو سليمان،فحاربه ألب

العلم و العلماء،ومن ثمرات حبه للعلم إنشاؤه للمدارس النظامية التي اشتهرت في بغداد ونيسابور[١٥]،وفي عام(٤٦٥هـ)توفي الملك ألب أرسلان مقتولا،وتولى الخلافة بعده ابنه السلطان ملكشاه،واستمر نظام الملك وزيرا له أيضا.

وفي عام(٤٦٧هـ) توفي الخليفة القائم بأمر الله عن عمر مقداره أربع وتسعون سنة،وأسند الخلافة من بعده لابنه المقتدي بأمر الله،الذي كانت وفاة المتولي في خلافته،وبرغم هذه الأحداث والظروف السياسية السيئة إلا أنها لم تثن أهل العلم،من أمثال المتولي،والشيرازي،وابن الصباغ عن مواصلة المسير في طريق الطلب،والتصنيف،وخير دليل على ذلك نتاجهم العلمي المشهود.

أرسلان،وعمه حتى تسلطن ألب أرسلان،وعظم أمره،وخُطِب له على منابر العراق،والعجم وخراسان،ودانت له الأمم،كان عادلا ذا سيرة حسنة،رفيقا بالفقراء،توفي سنة ٤٥٦هـ،بعد أن اغتاله الباطنيون،بعد حكم دام سبع سنين،وستة أشهر،وكان عمره إحدى وأربعين سنة،ودفن بالري عند والده.انظر:تهذيب سير أعلام النبلاء:٤٠٢/٢،تأريخ الأمم الإسلامية:٤٠٨/٢،البداية والنهاية:١٠٦/١٢،مآثر الأنافة:٢٤٢/٢.

(١٤)هو أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق الطوسي،الشافعي،ولد سنة(٤٠٨هـ)في مدينة طوس،كان في بداية حياته فقيرا،ثم تدرج في الأعمال لدى بعض الولاة،في العصر السلجوقي،حيث قربه ألب أرسلان بعد أن عرف ما تميز به من صفات جليلة،فجعله وزيرا،ومشيرا له،بل جعله مربيا لابنه ملكشاه،وعندما عهد بالخلافة إلى الابن-ملكشاه-أصبح الأمر كله بيد نظام الملك،فساس الحكم أحسن السياسة،لانشغال ملكشاه بالقضاء على الفتن التي أحاطت بملكه،كان حليما ،ذا تقوى،وصلاح،قرب إليه العلماء،انظر= =طبقات السبكي:١٥٣/٣،البداية والنهاية:١٤٠/١٢،سير أعلام النبلاء:٩٤/١٩،محاضرات الأمم الإسلامية:٤٢٨/٢،التأريخ السياسي:٢١٢/١،طبقات الشافعية الكبرى:١٦/٣.

(١٥) هي إحدى مدن خراسان التي تقع على نهر جيحون في شرق البلاد الفارسية،وهي ايضا إحدى المدن الأربع التي هي قواعد خراسان، ومن أسمائها إيران شهر، وبينها وبين أبزار،بفتح الهمز،وسكون الباء فرسخان، ومن قراها ريوند،وبيهق،و خراسان: بلاد واسعة،أول حدودها مما يلي العراق:أزاذوار،وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان،وغزنة،وسجستان،وكرمان،وروي عن شريك بن عبدالله أنه قال:" خراسان كنانة الله إذا غضب على قوم رماهم بهم"،انظر معجم البلدان:٣٥٠/٢-٣٥١، ٢٨٩/١،١١٧،٧٢،رحلة ابن بطوطة(المسماة تحفة النظار في غرائب الأخبار):٤٠١،آثار البلاد وأخبار العباد:٤٧٣-٤٧٤،:بلدان الخلافة الشرقية:٢٢٤.

المطلب الثاني
الحالـــة العـــلمية

لم يكن للعلماء الربانيين على مر العصور طلب للدنيا،أو عكوف على تحصيل ملذاتها،ويزداد هذا السمو عن ملذات الدنيا تألقا إذا كان العالم قريبا من عصر النبوة،حيث مازالت الموازين سليمة إلى حد كبير،فالعلم معروف قدره،والعالم محفوظة مكانته،فلا عجب أن يكثر العلماء،من مفسرين وفقهاء،ونحويين،وغيرهم،وكان عصر المتولي متميزا بهذه الميزات،فهو زاخر بأهل العلم والفضل،أمثال الشريف الرضي(١٦)،والقفال المروزي(١٧)، والقاضي عبد الوهاب، أبي إسحاق الشيرازي(٣٩٣-٤٧٦هـ)، وكذلك حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي(١٨) (٤٥٠-٥٠٥هـ)،وكذلك أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري(٤٢٧ – ٤٨٨هـ)،وغيرهم.

و قد ظهرت في هذا العصر طريقتان،وذلك نتيجة لما بذله القائمون بالتدريس في المدارس النظامية من جهد في خدمة المذهب الشافعي،فظهرت الطريقة العراقية،والطريقة الخراسانية،وقد بنيت الطريقتان؛وفقا لأصول إمام المذهب وقواعده،ومن آثار ظهور هاتين الطريقتين،أن وجد لكل طريقة أنصار يتعصبون لها،وبالمقابل فقد ظهر تيار ثالث يجمع بين الطريقتين،بعد النظر إلى الأقوال،ويحرر الخلاف على أساس الدليل دون تعصب لطريقة بعينها،ويرجح على أساس ذلك،وكان من أنصار هذا المذهب:الإمام الفوراني،وتلميذه أبو سعد المتولي،وغيرهم اللذين وضعوا منهجا جديدا لطرق المسائل في الفقه الشافعي،حافظوا فيه على أصول المذهب،وقللوا من أسباب الخلاف،وقد

---

(١٦) هو:الشريف الرضي أبو الحسن محمد بن الطاهر ذي المناقب أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المعروف بالموسوي،له ديوان شعر،طبع في عام:ألف وثلاثمائة وستة،توفي في عام أربعمائة وستة للهجرة.انظر:وفيات الأعيان:٤١٤/٤.

(١٧) هو:أبو بكر ابن محمد شيخ الشافعية،كان يصنع الأقفال،وقد برع في صنعته حتى عمل قفلا ومفتاحه وزن أربع حبات فلما صار ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء وحبب إليه الفقه فبرع فيه وصار إلى ما صار وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه عاش تسعين سنة ومات في جمادى الأولى،انظر العبر:١٢٧/٢.

(١٨) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي،زين الدين الطوسي،ولد بطوس سنة:٤٥٠ للهجرة ،فقيه الشافعية في زمانه،والمدرس في المدرسة النظامية ببغداد،ونيسابور على التوالي،له عدة مؤلفات،منها:إحياء علوم الدين،والبسيط،مات سنة خمس وخمسمائة للهجرة،انظر:طبقات ابن قاضي شهبة:٢٩٣/١،طبقات الأسنوي:٣١٢،طبقات الفقهاء:٢٤٨/١.

امتد عهد المدارس النظامية حتى عاصرت المستنصر بالله العباسي[19]،وحيث أن المدارس النظامية تهتم بتدريس الفقه الشافعي،فقد أدرك الخليفة العباسي المستنصر بالله خطورة الصراع بين طوائف أهل السنة بعد أن اقتصر التدريس في المدارس النظامية على أصحاب المذهب الشافعي،قام الخليفة ببناء مدرسة بجوار المدارس النظامية سميت بالمستنصرية،وجعلها وقفا على أصحاب المذاهب الأربعة[20]،وقد برز دور هذه المدارس سواء النظامية،أو المستنصرية في القضاء على الفكر الشيعي بشكل كبير دون أن يتم القضاء عليه نهائيا.

وإن الله إذا أراد شيئا هيأ أسبابه،فمن الأسباب التي مهدت لزخور الحركة العلمية في عصر المتولي-عصر الدولة العباسية الثاني- عدة أمور منها:

١. **وجود الأمراء ،والوزراء الذين اعتنوا بالحركة العلمية**،والفكرية،وقدروها قدرها،وأغدقوا على أهلها الأعطيات،ليعطوها من جهدهم،ووقتهم ما يكون سببا للرقي بها،فقد كان للملك السلجوقي ملكشاه وزير-نظام الملك-وهو الذي تنسب المدارس النظامية إليه فقد أسسها في كثير من البلاد الإسلامية على نفقته الخاصة، و كان مجلسه عامرا بالفقهاء و العلماء ، فقد وصف السبكي[21] دار نظام الملك بأنها معمورة بالعلماء مأهولة بالزهاد و الأئمة ، و لم يتفق لغيره ما اتفق له من ازدحام العلماء عليه،و ترددهم على بابه،وقد خصص أوقافا كثيرة من العقار و المزارع لتصرف على المدارس مع مقررات للمدرسين،والطلاب،وكانت أولى المدارس في مدينة بغداد،وبعد اشتهارها أسس مدارس في كل من بلخ[22]،ونيسابور،وفي

---

(١٩) هو الخليفة السادس والثلاثون من خلفاء بني العباس،هو أبو جعفر المنصور،ابن الظاهر العباسي،لقب بالمستنصر بالله،بويع بالخلافة بعد وفاة والده،في الرابع عشر من رجب لعام ثلاثة وعشرين،وستمائة،استمر في الخلافة حتى وفاته سنة أربعين وستمائة للهجرة النبوية،انظر:تأريخ الأمم الإسلامية:٤٧٩/٢،مآثر الأنافة:٧٨/٢.

(٢٠) انظر:التأريخ السياسي و الفكري:٢٤٤.

(٢١) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي،بن علي بن تمام بن يوسف،بن موسى،السبكي الخزرجي الأنصاري،يلقب بتاج الدين،بن تقي الدين،ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ،ولد في بيت علم ومعرفة،حفظ القرآن صغيرا،بدأ الإفتاء والتدريس وعمره ثمانية عشر عاما ،توفي شهيدا بالطاعون في ذي الحجة يوم الثلاثاء عام ٧٧١هـ وعمره أربعة وأربعون عاما.انظر:الطبقات الكبرى للسبكي،مقدمة المحقق:٦/١-٩،طبقات ابن قاضي شهبة:٢٥٦/٢-٢٥٨،معجم الأعلام:٤٧٥.

(٢٢) هي إحدى مدن خراسان،وقد كانت دار الإمارة إلى أيام الدولة الظاهرية،ثم نقلوها إلى نيسابور،فتحها الأحنف بين قيس التميمي في زمن عثمان وخرج منها عالم لا يحصى من الأئمة والعلماء والصلحاء،انظر:اللباب في تهذيب الأنساب:١٧٢/١.

هراة،وأصفهان[٢٣]،والبصرة،ومرو[٢٤]،وطبرستان[٢٥]،والموصل،وخير شاهد على كثرة هذه المدارس ما قيل:إنه بنى في كل مدينة عراقية مدرسة،ورصد لها كما ذكرنا مدرسين و حراسا،و قرر الرواتب للعلماء،والطلبة،وجعل لكل مدرسة إدارة تقوم بالإشراف على المدرسة،كل بحسب المهام الموكلة إليه من قبل نظام الملك،وكان من التخصصات التي تدرس في المدرسة:القرآن،والفقه وأصوله،والحديث،وعلومه،واللغة العربية،وآدابها،ووضع للمعلم،والطالب شروطا يجب توفرها فيهم ومنها:أن يكون المعلم،والطالب شافعيين،وأن يكون المدرس من كبار العلماء الذين علت منزلتهم في العلم[٢٦].

أما شروط إقامة المدرسة فهي:أن يكون بها مقرئ للقرآن،وأن يكون بها نحوي يدرس اللغة العربية،وقد تخرج من هذه الجامعات علماء كثيرون،فلم يمنعهم حاجز اللغة من النبوغ حيث أن أكثر طلاب هذه المدارس من بلاد خراسان،و غيرها من بلاد العجم،لكنهم نبغوا،و صنفوا مؤلفات قيمة في الدفاع عن العقيدة الإسلامية،والرد على المذاهب الفاسدة،فكتب الله لمؤلفاتهم التي أثروا بها المكتبة الإسلامية القبول؛نتيجة دراستهم،وتدريسهم بهذه المدارس النظامية.

٢. **انتشار المساجد**:لم يقتصر تلقي العلم على المدارس التي أنشأها نظام الملك،بل امتد ليصل إلى المساجد التي كان لها في ذلك العصر الريادة في جلب الطلاب،صغارا وكبارا،لدراسة القرآن،وتلقي العلوم المختلفة،كالحديث،والتفسير،والفقه،وغيره.

٣. **انتشار دور الكتب**:انتشر في العصر العباسي الثاني المكتبات الزاخرة بمختلف فنون العلم،ولم يكن الأمر مقتصرا على العلوم الشرعية،وحسب بل انتشرت العلوم الأخرى،من الرياضيات،والفلك،وغيرها كما نشطت حركة الترجمة،بسبب انفتاح المسلمين على غيرهم من الشعوب الأعجمية،كالهند،والروم،والفرس،ويمكن القول بأن هذا العصر جمع بين

---

(٢٣) هي إقليم عظيم من نواحي الجبل،بناها الإسكندر الرومي،واستتمها كسرى أنوشيروان على يدي آذرشابور،ومساحتها ألفا جريب،ويحيط بالمدينة ألف قصبة،انظر:طبقات المحدثين بأصبهان:١٧٦/١.

(٢٤) مدينة مرو:هي مدينة تقع في بلاد خراسان،وهي بلاد فارس قديما،وإيران حديثا،وهي قصبة البلاد،وقد كانت دار الإمارة بخراسان،إلى أيام الظاهرية،انظر:صورة الأرض:٣٥٩-٣٦٢،معجم مااستعجم:٨٦/٣.

(٢٥) هي:مدينة تقع على شاطئ بحر الخزر،ولاية تشتمل على بلاد،وأكبرها آمل،نسب إليها جمع كثير من العلماء،وقد غزاها سعيد بن العاص سنة ثلاثين للهجرة،انظر:اللباب في تهذيب الأسماء والأنساب:٢٧٤/٢،الكامل في التأريخ:٤٩١/١.

٢٦ المذهب عند الشافعية :١٣٩

علـم الـدين المتعلـق بـالوحي وعلومـه،وبين علـم الـدنيا المتعلـق بمـا ورد للمسلمين عن طريق التقائهم بالشعوب الأخرى.

المطلب الثالث
الحالـــــة الاجتماعية،والاقتصادية

كان للفتن التي قامت بين أفراد البيت السلجوقي دور في نشر الفقر،مما أدى إلى حصول طبقية بين أفراد المجتمع، حيث كثر قطاع الطرق من البدو،حتى أصبح الناس لا يأمنون على أنفسهم عند خروجهم لتجارة أو نحوها،وكذلك ظهرت طائفة الحشاشين،التي كانت تقوم بالاغتيالات لرموز الدولة،و من أبرز من قاموا باغتيالهم:السلطان ألب أرسلان السلجوقي،وذلك في عام(٤٦٥هـ)،وكذلك الوزير-نظام الملك- وزير السلطان ملكشاه السلجوقي الذي اغتيل في عام(٤٨٥هـ)،وغيرهم،مما دفع الناس إلى اتقاء شرهم،وتنفيذ ما يطلبونه من مال،أو غيره،ولم تستطع الدولة السلجوقية القضاء عليهم رغم قوتها،وقيام الجيش السلجوقي بحصارهم أكثر من مرة ،ومن الطبقات التي انتشرت في ذلك العصر:

١. **الطبقة الخاصة**:وتضم الخلفاء،والأمراء،والوزراء،وكبار رجالات الدولة،كالقضاة،والقادة،وكان لهم حظوة عند الخليفة.

٢. **طبقة العامة**:وهم الكثرة الكاثرة،والسواد الأعظم،وتضم هذه الطبقة الحرفيين،وأصحاب الصناعات المختلفة،والجند،والتجار،والزراع.

٣. **طبقة الرقيق**:ويراد بهم أسرى الحروب التي توسعت في ذلك العصر ،مما أدى إلى توسع الرق،وتعدد جنسيات الأرقاء:من الروم،والزنوج،والترك،وكان مما يميز هذا العصر:أن النساء الرقيقات كن في الغالب الأعم أمهات أولاد،حتى أن القائم بأمر الله[٢٧]الخليفة العباسي كانت أمه أم ولد.

٤. **طبقة الذميين**[٢٨]:وقد أعطي الذميون حقوقهم كاملة،حيث أتيح لهم فرصة ممارسة شعائرهم الدينية،عملا بقوله تعالى:[لاإكراه في الدين] [٢٩].

أما ملوك السلاجقة:فقد تميزت حياتهم الاجتماعية بالترف والبذخ،ويبدو ذلك في قصورهم التي كانوا يسكنون فيها،والتي تميزت بكثير من مظاهر الرفاهية،والمبالغة في الزينة،ولكن ذلك لم يثنهم عن القيام بتشييد

---

(٢٧) انظر:البداية والنهاية:٢٨/١٢.

(٢٨) الذمة لغة: هي الأمان والعهد،فأهل الذمة:هم أهل العهد،والذمي:هو المعاهد،وفي الاصطلاح هم:من لهم عهد من الإمام،أو من ينوب عنه بالأمن على نفسه،وماله؛ نظير التزامه بالجزية ونفوذ أحكام الإسلام،وتحصل الذمة لأهل الكتاب،ومن في حكمهم بالعقد،أو القرائن،أو التبعية،فيقرون على كفرهم مقابل الجزية،انظر:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:٣٣٠/١.

(٢٩) سورة البقرة:٢٥٦

المساجد،والمؤسسات الخيرية،التي ساهمت في البناء الاجتماعي آنذاك،الذي اعتمد على النظام المالي،وموارده التي تتمثل في الجزية[٣٠]،والخراج[٣١]،والزكاة،والفيء[٣٢]،والغنيمة[٣٣]،والعشور[٣٤]،كما أن هناك موارد أخرى،وهي:الأموال التي لا يعلم لها مستحق كاللقطة[٣٥]،ومال من لا وارث له،والأموال التي صالح عليها المسلمون أعداءهم[٣٦].

كما أنشئت دار لسك النقود وضربها،ويختص التعامل بها بالعصر الذي أنشئت فيه،وكان هذا دأب الخلفاء في الدويلات المستقلة[٣٧].

وكان للتقسيم الطبقي في المجتمع ارتباط بالصناعات،والحرف،فكان للطبقة الخاصة دور الإشراف،والتمويل المادي الكبير الذي يرجع إلى مدى اهتمامهم،وعنايتهم بها،بينما كان للطبقة العامة دور ممارسة الحرف،فعناية الخلفاء العباسيين بالصناعة،واهتمامهم بالثروة المعدنية،على اختلافها أفرز أنواعا من الصناعات،كصناعة الذهب،والفضة،والرصاص،والحديد،والخزف،والمرمر،وتميزت بعض المدن بصناعات اشتهرت بها مثل:مدينة كازرون التي سميت بدمياط العجم،والتي اشتهرت بصناعة النسيج،ومدينة مرو،ونيسابور،اللتان كانتا من أهم مراكز صناعة القطن[٣٨]،ومدينة خوزستان التي اشتهرت بالمنسوجات الحريرية،وعدد آخر من المدن اشتهرت بنظام الطراز-وهو التطريز-كما اشتهرت مدينة البصرة بصناعة الصابون التي تقوم على الزيت[٣٩]كما ظهرت صناعة السيوف،وتزيين المصاحف،والملابس،كما امتدت الصناعة لتشمل صناعة السفن.

كما انتشرت الزراعة،التي أولاها الخلفاء عناية خاصة،فلم تكن قاصرة على خبرات الفلاحين بل كانت هناك دراسات لتطوير العمل

---

(٣٠) **الجزية** ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى مثل لحية ولحى،انظر:أنيس الفقهاء:١٨٢/١

(٣١) الخراج لغة:الغلة،ويقال خارجت فلانا إذا ولفقته على شيء من الغلة يؤديه إليك كل مدة،وفي الاصطلاح:ماوضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال،انظر/معجم المصطلحات:١٩/٢.

(٣٢) الفيء فهو المال الذي افاء الله على المسلمين ففاء اليهم أي رجع اليهم بلا قتال،انظر:الزاهر في غريب ألفاظ اللشافعي:٢٨٠/١.

(٣٣) **الغنيمة**:ما نيل من أهل الشرك عنوة:أي قهرا،أو غلبة والحرب قائمة،وحكمها أن تُخَمَّس،وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة،انظر:أنيس الفقهاء:١٨٣/١.

(٣٤) انظر:تأريخ الإسلام:٣٣٠/٤.

(٣٥) تطلق على ما ضل عنه صاحبه من غير الإنسان والحيوان،انظر تحرير ألفاظ التنبيه:٢٣٦/١.

(٣٦) انظر:تأريخ الإسلام:٣٣٧/٤.

(٣٧) انظر:الإنسان العربي،والحضارة:٢٨٠-٢٨١.

(٣٨) انظر:التأريخ الإسلامي:٣٧٢/٤.

(٣٩) انظر:التأريخ الإسلامي:٣٧٦/٤.

الزراعي،كدراسة التربة،وأنواع الأسمدة،وقد تم ذلك في مدارس مختصة بذلك أنشأها الخلفاء،ومن أهم الحاصلات الزراعية:النارنج،والأترج،وقصب السكر،والزهور التي أنشئ لها سوق خاص لكثرتها[٤٠]،كما اعتمدت الدولة للزراعة ديوانا أسموه:ديوان الماء[٤١].

أما عن التجارة،فلقد أولاها الخلفاء العباسيون عناية كبيرة،ويظهر ذلك في تيسيرهم للطرق التجارية البرية،والبحرية،مما كان له عظيم الأثر في الرقي بحرفة التجارة التي كانت تقوم على التبادل التجاري،وكان مسير السفن التجارية المسلمة بمحاذاة ساحل الخليج العربي،وساحل الهند إلى مليبار،كما فتحت أمام التجار المسلمين جزر الهند الشرقية,وأندونيسيا،مما سهل عملية التبادل التجاري[٤٢]

---

(٤٠) انظر:التأريخ الإسلامي: ٣٦٨/٤-٣٦٩.

(٤١) انظر:تأريخ الإسلام:٣٦٨/٤.

(٤٢) انظر:التأريخ الإسلامي:٣٨٢/٤-٣٨٣.

المبحث الثاني
حياة المتولي.الشخصية

وتشتمل على مطالب:

- المطـــــــــــلب الأول:اسمه،وكنيته،ولقبه.
- المطلـــــــــــــــــــــــــــــــــــب الثاني:مولده،ونشأته،وصفاته.
- المطلب الـــــــــثالث:طلبه للعلم،ورحلاته فيه،وشيوخه.
- المطلب الـــــــــرابع:عقيدتـــه.
- المطلب الخامس:آثاره العلمية.
- المطلـب السـادس مكانتـه وثنـاء العلمـاء عليه،ووفاته.

المطـــــــلب الأول
اسمه،وكنيته،ولقبه.

اسمه:عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم،بن محمد الأبيوردي[٤٣] النيسابوري المتولي الشافعي.

وأما **كنيته:**فقد اختلف في كنيته فقيل:أبو سعد،وقيل:أبو سعيد[٤٤].

وأما **لقبه**:فقد لقب بألقاب منها المتولي،وشرف الأئمة،وقد لقبه بهذا اللقب،نظام الملك[٤٥]،كما لقب بالنيسابوري،وذلك نسبة إلى مكان نشأته.كما لقب بجمال الدين[٤٦]،إلا أنه لم يشتهر بأي من هذه الألقاب،وإنما اشتهر بالمتولي،أو بابن المتولي،كما كان يوصف بالفقيه المحقق و الحبر المدقق[٤٧]

المطلـــــــب الثـــــــاني
مولده،ونشأته،وصفاته.

مولـــده:

ولد في أبيورد[٤٨]سنة:(٤٢٧ هـ) ،واختلف في مولده فقيل:إنه ولد في سنة(٤٢٦هـ)،وقد ذكر ذلك جمع من كُتَّاب السير،الذين ترجموا لحياته،ومنهم الإمام الذهبي،الذي ذكر في كتابه السير:أن مولده كان في

---

(٤٣) انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٢٥٤/١،طبقات الشافعية الكبرى السيالي:١٢٢/٣،سير أعلام النبلاء:١٨٧/١٩.

(٤٤) انظر:طبقات الأسنوي:٣٠٥/٢،كشف الظنون:١/١،طبقات ابن هداية الله:٢٣٨/٢،ديوان الإسلام:١٧٦/٤،تأريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس:٣٦٠/١،حوليات الإسلام:٥٦٧،وفيات الأعيان:٣١٤/٢،البداية والنهاية:١٢٤/١٢،فصول من السيرة:٣٠٠/١،وقد ذكر ابن كثير في البداية،والنهاية الكنيتين،فمرة ذكر في:١٢٨/١٢،١٢٤:أنه أبو سعيد،كما ذكر في:١٢٥/١٢:أنه أبو سعد.

(٤٥) انظر:معجم البلدان:١٨٩/٢،سير أعلام النبلاء:١٨٧/١٩.

(٤٦) انظر:كشف الظنون: ١٢١٢/٢.

(٤٧) انظر:طبقات ابن قاضي شهبة:٢٥٥/١.

(٤٨) أبيورد بفتح الألف،وكسر الباء،وسكون الياء،وفتح الواو،وسكون الراء،وبدال مهملة،جاء في تأريخ الفرس،أن الملك كيكاوس أقطع باوردجوردن أرضا بخراسان فبنى بها مدينة وسماها باسمه فهي أبيورد مدينة بخراسان بين سرخس،ونساوبئة ردئية الماء يكثر فيها خروج العرق،انظر:معجم البلدان:٨٦/١،بلدان الخلافة الشرقية:٤٣٥،آثار البلاد وأخبار العباد:٢٨٩.

سنة(٤٢٧ هـ)،ولكنه ذكر في تأريخ الإسلام،ووفيات المشاهير،والأعلام:أن مولده كان سنة(٤٢٦هـ)، و لعل ذلك يعود إلى المترجمين،الذين لم يذكروا أصح الأقوال في ذلك،أو لم يحددوا الشهر الذي ولد فيه فقد يكون ولد في أواخر سنة(٤٢٦هـ)،وقريبا من بداية سنة(٤٢٧هـ)،فيكون في عام(٤٢٧هـ)،لا يزال رضيعا،فمن هنا جاء الاختلاف في سنة مولده رحمه الله.

نشـــأته:

نشأ المتولي بمدينة نيسابور لذلك نسب إليها، و قيل له النيسابوري،وهي:مدينة في بلاد ما وراء النهرين فيما يسمى بخراسان[٤٩] سابقا[٥٠]،وسماه بعض المترجمين : عبد الرحمن بن محمد المعروف بالمتولي النيسابوري[٥١]،وذكر صاحب معجم البلدان:أن المتولي من بليدة بفارس يقال لها:جوكان[٥٢]،وكانت نشأته في عصر الخليفة العباسي القائم بأمر الله،وهو الخليفة السادس والعشرون من خلفاء بني العباس[٥٣]،وقد بدأ في هذه السنة ظهور ملك السلجوقيين،وكان أولهم طغرلبيك الذي قضى على الدولة البويهية الشيعية،وأسر آخر ملوكهم،وهو الملك الرحيم البويهي سنة(٤٤٧هـ)،وكان عمر المتولي آنذاك عشرين عاما،وكان عندها قد بدأ رحلته في طلب العلم.

صفاته:

كان رحمه الله تعالى ذكيا،حسن السيرة،يجمع بين العلم والدين،كيسا،متواضعا،وقد تميز بعلمه الواسع في الأصول والفقه،والخلاف،وهو فقيه،مناظر،وكان فصيحا،بليغا،ماهرا بعلوم كثيرة[٥٤]،أما صفاته الخَلْقية،فقد كان حسن الشعر،تام الخلقة.

---

(٤٩) خراسان بلاد واسعة،أول حدودها مما يلي العراق:أزاذوار،وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان،وغزنة،وسجستان،وكرمان، انظر:معجم البلدان:٣٥٠/٢-٣٥١.

(٥٠) انظر:محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية،الدولة الأموية:٢٢٦.

(٥١) انظر:مرآة الجنان:٩٣/٣.

(٥٢) جوكان:بالضم ثم بالفتح:بليدة بفارس بينها وبين نوبندجان مرحلة،انظر:معجم البلدان:١٨٩/٢.

(٥٣) انظر:مآثر الأنافة:٣٣٤/١.

(٥٤) انظر:البداية والنهاية:١٢٨/١١،وفيات الأعيان:٣٣٧/٢.

المطلب الـــــــــثالث
طلبه للعلم،ورحلاته فيه،وشيوخه

بدأ الشيخ المتولي رحلاته العلمية برحلة إلى مدينة بخارى؛ليطلب العلم على يد الشيخ أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي،ثم رحل إلى مدينة مرو،وتتلمذ على يد الشيخ أبي القاسم الفوراني،وهو من أجلِ شيوخه،ولذلك قام بتأليف كتاب تتمة الإبانة الذي قيل:إنه شرح لكتاب(الإبانةفي الفقه)لشيخه الفوراني،كما قيل غير ذلك،وقد بينته في موضعه، ثم قام برحلة ثالثة إلى مرو الروذ[٥٥] و تتلمذ على الشيخ:القاضي أبي علي حسين المروزي،وسيأتي معنا ترجمة لهؤلاء العلماء في هذا المطلب،عند التعريف بشيوخه رحمهم الله الذين كان لهم عظيم الأثر في رسم حياته العلمية ضمن المذهب الشافعي،فهؤلاء هم شيوخه في علم الفقه،وأصوله.

أقبل بعدها على علم الحديث،ولكنه لم يبلغ فيه مبلغه في الفقه،وطلب الحديث،وتتلمذ فيه على الأستاذ:أبي القاسم القشيري،والشيخ أبي عثمان الصابوني،والشيخ أبي الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسي[٥٦]،وهناك غيرهم،ثم غلَّب جانب الفقه،حيث ترك رواية الحديث،وأقبل على الفقه في مذهب الإمام الشافعي،حتى برع فيه،وأصبح له مكانة كبيرة عند علماء المذهب الشافعي في تلك المنطقة،وبَعُدَ صيته في علم أصول الفقه،حتى أصبح يوصف بالفقيه المحقق و الحبر المدقق[٥٧]،ثم رحل إلى بغداد مدرسا بالمدرسة النظامية،وتعرف على مشايخها الذين رفضوا أن يقوم مقام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المدرس السابق بالمدرسة النظامية إلى أن توفي الشيخ أبو إسحاق،وعندها جلس المتولي مجلسه معترفا في ذلك بنعمة الله عليه الذي أجلسه هذا المجلس،وفرح بهذه النعمة فرحا كبيرا[٥٨]،أما شيوخه الذين تلقى عنهم فهم:

أولا شيوخه في الفقه :

---

(٥٥) وقال البلاذري خراسان أربعة أرباع،وذكر أن مرو الروذ تقع في الربع الثاني منها،ومعها مرو الشاهجان وسرخس ونسا وأبيورد، والطالقان وخوارزم وآمل وهما على نهر جيحون،انظر:معجم البلدان:٣٥١/٢،وتسمى بالبلد،لذا سمي بعض من انتسب إليها بالبلدي ،انظر معجم البلدان:٤٨٢/١.

(٥٦) انظر:الطبقات الكبرى للسبكي: ١٢٣/٣.

(٥٧) انظر:طبقات ابن قاضي شهبة:٢٥٥/١.

(٥٨) انظر:وفيات الأعيان:٣١٥/٢.

١. **أبو القاسم الفوراني :**

هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران-بضم الفاء- الفوراني المروزي ،من أهل مرو،ولد سنة(٣٨٨هـ)،وهو فقيه من كبار علماء الشافعية،بل هو فقيه الشافعية في مرو،وهو علم من أعلامها ، صنف كتابه الإبانة في فقه الشافعي،وكتاب العمد،وكان بصيرا بالأصول،والفروع،وقد أخذ الفقه عن شيخي الطريقتين،أبي بكر القفال[٥٩]،وأبي حامد الإسفراييني[٦٠]،وأبي بكر المسعودي[٦١]،قال السبكي:ولا أظن شافعيا اجتمع له مثل هؤلاء الشيوخ،وتتلمذ على يديه في الفقه الإمام المتولي،كما أخذ عنه جماعة من العلماء،ومن شيوخه:أبو بكر عبد الله المعروف بالقفال الصغير[٦٢]،وأبو بكر المسعودي،وقد وصفه أصحابه بأنه:ثقة جليل القدر،واسع الباع،في درايته بالمذهب،وكان إماما حافظا،ومن ألقابه:جمال الإسلام،له عدد من المصنفات منها الإبانة،وهو معروف كثير الوجود،والعمدة،وهو غريب عزيز الوجود[٦٣]،توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة(٤٦١هـ)عن ثلاث وسبعين عاما،رحمه الله رحمة واسعة[٦٤].

٢.**القاضي أبو علي حسين المروزي :**

هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي،المعروف بالقاضي،وصاحب التعليقة المشهورة في المذهب[٦٥]،وقد اشتهر بهذا اللقب حتى كان هذا اللقب إذا أطلق كان هو المقصود به عند الخراسانيين المتأخرين،وقد وصل رحمه الله إلى درجة عالية في الفقه،تتلمذ على يد

---

(٥٩) هو الإمام أبو بكر القفال عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي،انظرطبقات ابن قاضي شهبة:١٨٦/١.

(٦٠) هو: أحمد بن محمد بن أحمد،أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق،ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة،واشتغل بالعلم،أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة وقدم بغداد سنة أربع وستين فتفقه على ابن المرزبان والداركي وروى الحديث عن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي،توفي في شوال سنة ست وأربعمائة ودفن في داره،انظر طبقات ابن قاضي شهبة:١٧٢/١-١٧٣،طبقات الشافعية لابن الصلاح:٢٧٣/١.

(٦١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي،من شيوخه أبو بكر القفال المروزي،كان إماما مبرزا زاهدا ورعا حافظا للمذهب،شرح مختصر المزني،توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة،بمدينة مرو،انظر طبقات السبكي:٤٥٥/٢.

(٦٢) هو:عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر **القفال الصغير** شيخ طريقة خراسان،وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره،أقبل على الفقه وعمره ثلاثون عاما،،**توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة ومن تصانيفه شرح التلخيص وهو مجلدان وشرح الفروع في مجلدة وكتاب الفتاوى له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة**،انظر:طبقات ابن قاضي شهبة:١٨٢/١، شذرات الذهب:٢٠٨/٢.

(٦٣) انظر:طبقات الشافعية للأسنوي:٢٥٥/٢،المذهب عند الشافعية:١١٩.

(٦٤) انظر:الطبقات الكبرى للسبكي:١٢٤/٣-١٢٥،طبقات الأسنوي:٢٥٥/٢، طبقات ابن قاضي شهبة:٢٥٠/١-٢٥٧.

(٦٥) انظر:طبقات ابن قاضي شهبة:١٨٦/١.

القفال، فكان أنجب تلاميذه،وأوسعهم فقها،وأبرهم به،حتى أصبح فقيه خراسان بلا منازع،وأصبح الناس يقصدونه في فتاويهم،حتى أنه ورد عن سبطه-الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضي حسين-أنه قال:أتى القاضي رجلٌ فقال:حلفت بالطلاق أنه ليس أحد في الفقه،أو العلم مثلك فأطرق رأسه ساعة،وبكى،ثم قال : هكذا يفعل موت الرجال،ثم قال:لايقع طلاقك[٦٦]،فلم يفرح بمديح الرجل[٦٧]،وإنما تواضع لله،واعترف أن الرجال الذين ماتوا كانوا هم أصحاب الفضل،والعلم،ولم ير لنفسه فضلا،ولامنقبة في ذلك،تتلمذ على يديه عدد من الأئمة،منهم:المتولي،والإمام البغوي،وغيرهم ،توفي يوم الأربعاء الثالث،والعشرين من محرم عام(٤٦٢هـ)،ومن كتبه الفتاوى المشهورة،وكتاب أسرار الفقه،والتعليق الكبير .

٣. أبو سهل أحمد بن علي الأبيوردي :

هو أحد أئمة الدنيا علما و عملا ، قال الأديب- أبو المظفر محمد بن أحمد الآبيوردي- عنه : "كان في أئمة الفقهاء،سمعت جماعة من أصحابه يقولون : كان أبو زيد الدبوسي يقول:" لولا أبو سهل الأبيوردي لما تركت للشافعية بما وراء النهر مكشف رأس"[٦٨]،كان تلميذا للأودني:الإمام محمد بن عبد الله بن بصير أبو بكر الأودني،تتلمذ عليه المتولي في بخارى[٦٩].

٤- أبو إسحاق الشيرازي: هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذين وهي قرية من قرى فارس وقيل هي مدينة خوارزم شيخ الشافعية،ومدرّس النظامية ببغداد،ولد سنة ثلاث،وقيل ست وتسعين وثلاثمائة وتفقه بفارس على أبي عبدالله البيضاوي،ثم قدم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة،فتفقه على القاضي-أبي الطيب الطبري-وسمع الحديث من ابن شاذان والبرقاني وكان زاهدا عابدا ورعا كبير القدر معظما محترما[٧٠].

شيوخه في علم الحديث :

أولا : أبو القاسم القشيري:هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحةالقشيري النيسابوري الشافعي[٧١]،ولد في

---

(٦٦) انظر:تهذيب الأسماء واللغات:٣ /١٦٥.

(٦٧) وكان الأولى بالرجل ألا يبالغ في تزكية شيخه لما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:سمعت رَسُولَ اللَّهِﷺيقول بَيْنَمَا مُوسَى في ملأ من بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال هل تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قال مُوسَى لَا فَأَوْحَى الله إلى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ...الحديث،انظر:صحيح البخاري:٤٠/١.

(٦٨) انظر: الطبقات للسبكي:٢ /٣٧١.

(٦٩) انظر:طبقات ابن قاضي شهبة:٢٤٢/١.

(٧٠) انظر:البداية والنهاية:١٢٤/١٢..

(٧١) انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء:٢ /٣٧٥.

سنة(٣٧٥هـ)،سمع الحديث من أبي الحسين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف،والإمام أبي إسحاق الإسفراييني،والإمام الطوسي،قال عنه القاضي خلكان:" كان علامة في الفقه،والتفسير،والحديث،والأصول،والأدب،والشعر،والكتابة(٧٢)،قال أبو سعد السمعاني : " لم ير الأستاذ أبو القاسم مثل نفسه في كماله،و براعته،جمع بين الشريعة،والحقيقة(٧٣)،توفي سنة(٤٦٥هـ)عن عمر ناهز التسعين عاما(٧٤).

ثانيا:**أبو الحسين الفارسي**:هو عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الإمام الثقة المعمر الصالح أبو الحسين الفارسي،ثم،النيسابوري،ولد سنة نيف وخمسين وثلاثمائة،وتتلمذ على يد أبي احمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي،وسمع عنه صحيح البخاري،والشيخ أبي سليمان الخطابي،وطائفة ،وحدث عنه جماعة، توفي سنة(٤٤٨هـ)في نيسابور.

ثالثا **أبوعثمان الصابوني** :هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن عابد بن عامر(٧٥)ولد سنة(٣٧٣هـ)،قتل والده وعمره تسع سنين،وكان والده من أئمة الوعظ في نيسابور،فأجلس مكانه فكان أصحاب والده يتعجبون من حسن إيراده،وفصاحته،وكمال ذكائه،ومن أصحاب والده هؤلاء الإمام الأسفراييني،وأبو الطيب الصعلوكي،وابن فورك .

استمر في الوعظ سبعين عاما،ومن صفاته:أنه كان حافظا،كثير السماع والتصنيف،حريصا على العلم،وكان سيف السنة،وقامع البدعة [٧٦]،توفي في المحرم سنة(٤٤٩هـ)،قال عنه أبوبكر البيهقي:حدثنا إمام المسلمين حقا وشيخ الإسلام صدقا ابو عثمان الصابوني ثم ذكر حكاية(٧٧).

وهناك غيرهم ممن لم تذكرهم المصادر وأكتفي بذكر بعضهم ،وحدث عن طائفة فهذه تراجم مختصرة لبعض شيوخ المتولي حسن إيرادها؛لنعلم أن الشيخ المتولي جلب العلم من شيوخ زمانه ممن بلغوا القمة في العلم والقبول لذلك كان للمتولي اعتماد في الفقه لكثرة من لازمهم في فقه المذهب الشافعي،فأصبح فقيها أكثر منه محدثا،فنبغ في علم الفقه وأصوله

---

(٧٢) انظر:المصدر السابق:٢ /٣٧٥

(٧٣) انظر:المصدر السابق:٣ /٣٧٦،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٨ /٢٦١، ويجدر الإشارة هنا أنه ليس للدين ظاهر،وباطن،والشريعة هي الحقيقة،قال ابن المنير:جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا،وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين،فتح الباري:٢١٦/١.

(٧٤) انظر: تأريخ بغداد:٨٣/١١.

(٧٥) انظر:تهذيب سير أعلام النبلاء:٣٥٠/٢.

(٧٦) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة:٢٢٩/١.

(٧٧) انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء:٣٥١/٢

ثم اعتمد مدرسا في المدرسة النظامية بناء على ما وصل إليه من علم ومعرفة[٧٨].

(٧٨) انظر:الطبقات الكبرى للسبكي:١٢٣/٣

المطــــــــــلب الرابع

عقيدته

أبى الله أن تكون العصمة إلا لأنبيائه،فهم المبلغون عن الله،أما غيرهم من البشر فكما قال الإمام النووي:"كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي8"[٧٩]،فعلى ما تميز به شيخنا من مزايا،وما وصل إليه من علم فإن من المآخذ عليه أنه كان أشعري العقيدة،وذلك لأن نظام الملك اعتمد في مدارسه تدريس مادتين أساسيتين،هما:الفقه على المذهب الشافعي،وأصول العقيدة على المذهب الأشعري ،وقد قام نظام الملك باختيار المدرسين الأكفاء،بعد اختبارهم للتدريس في مدارسه،كما فعل مع الشيخ أبي إسحاق الشيرازي الذي بنى له نظامية بغداد،ومع إمام الحرمين الذي بنى له نظامية نيسابور[٨٠].

ولأن نظام الملك كان شافعي المذهب،ولكنه كان أشعري المعتقد،فقد كان لذلك أثره في تحديد منهج النظاميات[٨١]

---

(٧٩) انظر:شرح النووي لمسلم:٧٢/٥.

(٨٠)انظر:التأريخ السياسي والفكري:٢١٩-٢٢١.

(٨١) انظر:التأريخ السياسي،والفكري:٢٢٢.

المطـــــــــلب الخامس
آثاره العلمية

وفيه فرعان:

الفرع الأول:**تلاميذه**:

كان المتولي في زمانه مقصدا للطالبين،وإماما للسالكين،وكان تدريسه في النظامية سببا لكثرة طلابه،كما أن الطريقة التي أحدثها شيوخه ،وسار هو من بعدهم عليها،كان لها عظيم الأثر في لموعه،وبروزه،ومع هذا فلم تذكر كتب السير التي ترجمت له أحدا من طلابه إلا على سبيل الإجمال،لا التفصيل،إذ كانوا يكتفون بقولهم:"تخرج على يديه جماعة"،ويبدو أن الذين قاموا بإتمام كتاب التتمة هم من طلابه،وبالبحث،والتحري تبين أن له عددا من الطلاب البارزين منهم :

١- محمد بن الوليد الفهري،وهو أبو بكر الطرطوشي المالكي،ويعرف في بلده بابن رندقة،نشأ في الأندلس،وصحب القاضي أبا الوليد وأخذ عنه مسائل الخلاف،ثم رحل إلى المشرق،ودخل بغداد فتفقه على أبي بكر الشاشي،وأبي سعد المتولي،وأبي أحمد الجرجاني،كما سمع بالبصرة من أبي علي التستري[٨٢]،وقد ألف كتابا في البدع المنكرة،وقد بالغ في تعظيم بدعية بعض الأمور مثل اجتماع الناس في المسجد يوم عرفة[٨٣]،حيث سئل عنه الإمام أحمد فقال:لابأس به.

2-أبو الوليد الكرخي إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي،تفقه بأبي إسحاق،وأبي سعد المتولي،يكنى بأبي الوليد،وقيل أبي البدر،ولد سنة أربعمائة،وخمسين للهجرة،وكان من شيوخه:أبو إسحاق الشيرازي،وأبو سعد المتولي ،وأبو الحسن النقور،عاش حتى صار أوحد زمانه فقها،وصلاحا،وكان مسكينا في دار أبي حامد الإسفراييني،توفي سنة(٥٩٣هـ) [٨٤].

٣-الماهياني: هو محمد بن أحمد بن أبي الفضل الماهياني،وجده أبو الفضل اسمه:احمد بن حفص الماهياني،وماهيان:إحدى قرى مرو،طلب العلم على يد ابي الفضل التميمي بمرو،وفي بغداد على:الإمام أبي إسحاق الشيرازي،وأبي سعد المتولي،وأبي بكر الخطيب،وفي نيسابور على إمام

---

(٨٢) انظر:معجم البلدان:٣٠/٤.

(٨٣) انظر:المجموع:١١١/٨.

(٨٤)انظر:البداية،والنهاية:٢١٩/١٢،العقد المذهب:٢٩٥،المنتظم:٣٩/١٧،شذرات الذهب:٢٨٥/٤،العبرفي خبر من غبر:٤٥٥/٢.

الحرمين،كان إماما فاضلا مبرزا عارفا بالمذهب،لازم المتولي حتى برع في المذهب،مات سنة خمس،وعشرين،وخمسمائة،وقد بلغ التسعين.(٨٥)
٤-الواسطي:هومحمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي الصقر الواسطي،يكنى بأبي الحسن الواسطي،ينتسب إلى مدينة واسط،من شيوخه:أبو إسحاق الشيرازي،وله عنه تعليقات،كما أن من شيوخه:أبا بكر الخطيب،وأبأ سعد المتولي،أخذ عنه جماعة،وكان من كبار الشافعية،كما كان شاعرا،أديبا،حدث ببغداد،ثم عاد إلى مدينة واسط،ومات بها في جمادى الأولى سنة ثمان،وتسعين،وأربعمائة للهجرة.(٨٦)
٥-الرزاز:سعيد بن محمد بن عمر أبو منصور الرزاز ،أحد أئمة الشافعية في بغداد،ولد سنة(٤٦٢هـ)،سارت إليه رئاسة المذهب،درَّس في النظامية فترة ثم عزل،برع في الخلاف،والأصول،والمذهب،وكان ذا سمت،ووقار،وجلال،توفي في آخر شهر ذي الحجة سنة٥٣٩هـ،ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق،وصلى عليه ولده:أبو سعد(٨٧).

١- الخوي:الفرج بن عبيدالله بن أبي نعيم بن الحسن الخوي:يكنى بأبي الروح،وينسب إلى خوى،وهي:إحدى بلاد أذربيجان، كان قد رحل في طلب العلم،فتفقه على:أبي إسحاق الشيرازي،وأبي سعد المتولي،ثم رجع إلى أذربيجان،وبنى فيها مدرسته،ودرس فيها حتى أصبح من صدور أذربيجان،تفقه على يديه جماعة،وتوفي في بلدته سنة(٥٢١هـ).(٨٨)

٢- الأشنهي:أحمد بن موسى بن جوشين،بن زغانم،بن أحمد،يكنى بأبي العباس الأشنهي،نسبة إلى أشنه،وهي بليدة بأذربيجان،دخل بغداد وتفقه على أبي سعد المتولي،كان فقيها فاضلا،متدينا صالحا،ومن شيوخه أيضا:أبو الغنائم الدقاق،توفي ليلة السبت الثاني من ذي الحجة سنة(٥١٥هـ)،ودفن بجوار شيخه:أبي سعد المتولي(٨٩).

الفرع الثاني: مصنفاته

سبق وأن ذكرت ما للمتولي من بصمات قوية،وقدم راسخة في الفقه الشافعي،وظهر ذلك جليا في كتبه،وإن كانت قليلة العدد،وهي كالتالي:

١. كان أول مصنفاته رحمه الله تتمة الإبانة،وقد قيل إنه تكملة لكتاب شيخه أبي القاسم الفوراني المسمى بالإبانة،وقيل غير ذلك،وقد جمع في

---

(٨٥)انظر:طبقات الشافعية للأسنوي:٤٢٤/٢،العقد المذهب:١٢٢،طبقات الشافعية للسبكي:٣٤١/٣.
(٨٦)انظر:سير أعلام النبلاء:٢٣٨/١٩-٢٣٩،البداية والنهاية:١٦٥/١٢،طبقات السبكي:٤٦٦/٢.
(٨٧)انظر:طبقات ابن قاضي شهبة:٣١١/١،الطبقات للسبكي:٥٨/٤،العقد المذهب:١٢٧،البداية والنهاية:٢١٩/١٢،تاريخ الإسلام:٥٣١-٥٤٠،شذرات الذهب:٢٨٤/٤،العبر:٤٥٦/٢،المنتظم:٤٠/١٧.
(٨٨)انظر:طبقات الشافعية للأسنوي:٤٨٢/١،طبقات الشافعية للسبكي:١٦٥/٤.
(٨٩)انظر:طبقات السبكي:٣٣٨/٣-٣٣٩،العقد المذهب:٣٣٩.

كتابـه التتمـة نـوادر المسـائل،وغرائبها التـي لا تكـاد توجـد فـي غيـره مـن الكتـب،ويعتبر التتمـة أشـهر كتـب ابـن المتولـي،وأغناهـا،إذ هـو أيضـا مـن أشهر كتب المذهب،بعد كتاب نهايـة المطلب،والوسيط،ولكنه لـم يكملـه بـل وافاه الأجل المحتوم،وقد وصـل إلـى كتـاب الحـدود-حد السـرقة-،وقد جـاء كتابه في عشرة أسفار،ولايزال مخطوطا،وهو الكتاب الذي بين أيدينا،وقد وفقنـي الله للعمل فـي جزء منه،عسـى الله أن يتمم إخراجـه كـاملا للمكتبـة الإسلامية.

٢. له كتاب في أصول الدين،وهو غني بالمعلومات في الأصول،بالرغم من صغر حجمه،وهو على المذهب الأشعري.

٣. له مختصر في الفرائض.

٤. له كتاب كبير أورد فيه الخلاف فـي مسائل أصـول الـدين ،وظـهرت فيه طريقته التي يجمع بها أنواع المسائل[٩٠].

وقـــد اتفـــق العلماء،كالـــذهبي،وابن خلكـــان علـــى جـــودة تصـانيفه،ووفرة علومهـا،وعظم نفعهـا،ويظـهر مـن كتـاب التتمـة الـذي بـين أيدينا صحة ماذهبوا إليه.

---

(٩٠) انظر: طبقات الشافعية للسبكي:١٠٧/٥،طبقات الشافعية للأسنوي:٣٠٦/١.

المطلب السادس
مكانته وثناء العلماء عليه،ووفاته.

لقد لمع نجم شيخنا المتولي،وخصوصا بعد أن نال شرف التدريس في النظامية،خلفا لشيخه أبي إسحاق الشيرازي،فقد كان الشيخ أبو إسحاق شيخ الشافعية في زمانه،والمدرس الأول في النظامية،وبعد وفاته،وتعيين المتولي من بعده، أقبل المتولي على المجلس الخاص بأبي إسحاق رحمه الله،فجلس فيه إلا أن الفقهاء من تلامذة أبي إسحاق أنكروا عليه ذلك،وطلبوا منه أن يستعمل الأدب،وأن يجلس دون مجلس الشيخ أبي إسحاق رحمه الله،لكنه فطن لهم،وقال:لهم اعلموا أني لم أفرح في عمري إلا بشيئين:أحدهما أنني جئت من وراء النهر،ودخلت سرخس،وعلي أثواب أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم فحضرت مجلس أبي الحارث بن أبي الفضل السرخسي،وجلست في أخريات أصحابه فتكلموا في مسألة فقلت،واعترضت،فلما انتهيت من نوبتي،أمرني أبو الحارث بالتقدم،فتَقَدَّمْتُ،ولما عادت نوبتي استدعاني،وقربني حتى جلست إلى جنبه،وقام لي،وألحقني بأصحابه فاستولى علي الفرح.

والأمر الآخر:حيث أهلت للاستناد في موضع شيخنا أبي إسحاق رحمه الله فذلك أعظم،وأوفى القسم[٩١].

أما عن ثناء العلماء عليه:

فقد تعددت ثناءات العلماء عليه،وتناقلتها كتب السير،وهي كثيرة فمنها على سبيل المثال،ما قاله ابن الجوزي[٩٢]عنه:"إنه كان فصيحا فاضلا"[٩٣]،وقال عنه الإمام الذهبي[٩٤]:"إنه كان فقيها محققا،وحبرا

---

(٩١) انظر:وفيات الأعيان:٣١٥.

(٩٢) هو:أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ،ويرجع نسبع إلى محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ،الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ ،وكانت ولادته بطريق التقريب سنة ثمان وقيل عشر وخمسمائة وتوفي ليلة الجمعة ثاني عشر شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ببغداد ودفن بباب حرب.انظر:وفيات الأعيان:١٤٢/٣.

(٩٣) انظر:المنتظم:٢٤٥/١٦.

(٩٤) هو:شمس الدين،أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن عثمان الذهبي الدمشقي،ومولده في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث و سبعين وست مئة،عمي في آخر عمره،وتوفي عام سبعمائة وثمانية وأربعين للهجرة،ودفن بمقابر الباب الصغير،وذلك: يوم الاثنين بجامعها ودفن بمقابر الباب الصغير،انظر:الوفيات:٥٥/٢،مقدمة سير أعلام النبلاء:٧٣/١.

مدققا"[٩٥]،وكان شيخ الشافعية في زمانه،وقد لقب بشرف الأئمة[٩٦]،وقد ذكر ذلك السبكي في طبقاته،وقال هو أحد الأئمة الرفعاء[٩٧]

وفـــاته

توفي أبو سعد عبد الرحمن بن المتولي النيسابوري ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة(٤٧٨هـ)[٩٨] في مدينة بغداد،وصلى عليه أبو بكر الشاشي[٩٩]،ودفن في مقبرة باب أبرز،وله من العمر اثنان وخمسون سنة رحمه الله رحمة واسعة[١٠٠].

---

(٩٥) انظر:تأريخ الإسلام،حوادث،ووفيات:٢٢٦

(٩٦) انظر:سير أعلام النبلاء:١٨٧/١٩،معجم البلدان:١٨٩/٢.

(٩٧) انظر:طبقات الشافعية للسبكي:١٢٢/٣.

(٩٨) انظر:طبقات السبكي:١٢٣/٣.

(٩٩) هو:محمد بن علي بن إسماعيل **أبو بكر الشاشي** القفال الكبير،أحد أعلام المذهب،مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين،**وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر،قال النووي في تهذيبه إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هذا وإذا ورد القفال المروزي فهو الصغير ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام والمروزي يتكرر ذكره في الفقيهات ومن تصانيف الشاشي:دلائل النبوة،ومحاسن** الشريعة،وأدب القضاء جزء كبير،وتفسير كبير،مات في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة،انظر:طبقات ابن قاضي شهبة:١٤٩/١،طبقات الشبكي:١٩٠/٤.

(١٠٠)انظر:وفيات الأعيان:٣١٧/٢،معجم البلدان:١٨٩/٢،البداية والنهاية:١٢٨/١١،طبقات الشافعية للأسنوي:٣٠٦/١.

الفصل الثاني
دراسة كتـــاب تتمة الإبــــانة
عن أحكام فروع الديانة.

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**:**التعريف بالكتاب**.
- **المبحث الثاني**:**منهج المتولي في كتابه**

المبـــــحث الأول

التعــــــريف بالكـــــــتاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**:**كتاب الإبانة**،**اسمه**،**ونسبته للفوراني**،**وعلاقته بالتتمة**.
- **المطلب الثاني**:**اسم كتاب التتمة**،**ونسبته للمتولي**.
- **المطلب الثالث**:**أهمية الكتاب**،**وقيمته العلمية**،**وشروحه**،**وأثره في المذهب**.

المطلب الأول
كتاب الإبانة،التعريف به،وأهميته،ونسبته للفوراني،وعلاقته بالتتمة.

يتميز علماؤنا المتقدمون بحبهم الجم لمشايخهم،وتبجيلهم لهم ،ومن ذلك اهتمامهم بتراثهم،وما خلفوه من علوم ،ويتجلى ذلك في حال كون العالم بدأ في تصنيف كتاب ثم لم يتمه،أو أبدى رغبته في تأليف كتاب،أو ألف متنا فيقوم طلابه بشرحه،وتجلية ما خفي من معانيه،كما حدث أن سمع الإمام البخاري[١٠١]من شيخه إسحاق بن راهوية[١٠٢]رغبته في أن يُؤَلَّفَ كتابُ حديث يخلو من الضعيف،فأجاب الإمام لذلك،وقام بتأليف الجامع الصحيح،ويشبه ذلك ما حصل في كتاب تتمة الإبانة،فقد قيل:إنه تتمة لكتاب الإبانة الذي ابتدأ تأليفه الإمام أبو القاسم الفوراني[١٠٣]،وأتمه تلميذه ابن المتولي،وقد توارد القول بهذا ،فلذا كان لزاما علي أن ألقي الضوء على كتاب الإبانة لأبي القاسم الفوراني،إما لأنه هو أصل كتاب المتولي،أو لارتباط اسم كتاب الفوراني باسم كتاب المتولي.

أما بالنسبة لاسم الكتاب فقد ورد اسمه مختصرا،وهو:"الإبانة"في سير أعلام النبلاء[١٠٤]،وفي طبقات الشافعية،وطبقات ابن قاضي شهبة،وأحيانا يذكر بعنوان:"الإبانة في الفقه الشافعي[١٠٥]،أما الاسم المكتوب على واجهة المخطوط فهو:"الإبانة عن أحكام فروع الديانة".

إثبات نسبة الإبانة للإمام أبي القاسم الفوراني:

تواردت النقول في كثير من المصادر على إثبات نسبة كتاب الإبانة للإمام الفوراني،فقد صرح بذلك عدد من كتاب التراجم،والسير[١٠٦]،فهذا صاحب

---

[١٠١] هو الإمام الحافظ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي،ولد سنة مائة وأربع وتسعين،ويعد في ‘علام الطبقة الحادية عشرة،توفي بقرية خرتنك،عام مائتين وستة وخمسين،انظر تقريب التهذيب:٤٦٨/١،الجرح والتعديل:١٩١/٧،لسان الميزان:٨٢/٥

[١٠٢] هو:إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الإمام أبو يعقوب المروزي بن راهويه عالم خراسان، **قرين أحمد بن حنبل،ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير** ،وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وبقية شيخه،أملى المسند من حفظه مات في شعبان سنة ٢٣٨ وعاش سبعا وسبعين سنة،انظر:الكاشف:٢٣٣/١،تقريب التهذيب:٩٩/١.

[١٠٣] انظر الطبقات الكبرى للسبكي:١٢٤/٣-١٢٥،انظر طبقات الأسنوي:٢٥٥/٢،طبقات ابن قاضي شهبة،٢٥٥/١-٢٥٦.

[١٠٤] انظر سير أعلام النبلاء:٢٦٤/١٨.

[١٠٥] انظر كشف الظنون:١/١

[١٠٦] انظر سير أعلام النبلاء:١٨٧/١٩، طبقات الشافعية للسبكي:١٠٩/٥،طبقات ابن قاضي شهبة:٢٥٦/١،طبقات ابن هداية:١٦٢،البداية والنهاية:٩٨/١٢.

كتاب معجم البلدان ينسبه للفوراني في أكثر من موضع،وكذلك ابن كثير في البداية،والنهاية[١٠٧]،وغيرهم[١٠٨]كما ينبغي الإفصاح عن وجود مخالفين من أهل اليمن،نسبوا كتاب الإبانة للإمام المسعودي،وتمسك برأيهم العمراني،صاحب كتاب البيان،ولعل خطأ العمراني في هذه النسبة يرجع إلى يمنيته،وتأثره بعلماء الشافعية اليمنيين،فالتبس عليه في ذلك،ونقل نسبة الكتاب للمسعودي عنهم،وهو خطأ،وقد أثبت خطأ هذه النسبة عدد من أصحاب التراجم منهم:السبكي[١٠٩]في طبقاته،وابن الصلاح في طبقاته،والإمام النووي في التلخيص.

أهمية كتاب الإبانة:

إن من أهم ما يميز كتاب الإبانة،هو جودة ترتيبه،الذي كان مفتاحا لمن ألف بعده أن يسير على نفس الطريقة في الترتيب،ويؤكد ذلك ما ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته،في معرض ترجمته للإمام الغزالي إذ يقول:".....وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني،ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه...."[١١٠] .

وقد يسر الله لي بفضله،ومنِّه الاطلاع على نسخة لهذا المخطوط-أعني مخطوط الإبانة-ومما يدعو إلى الأسى أن الإمام الفوراني،وافته المنية قبل إتمام تأليف كتابه الإبانة،ومع هذا فإن الكتاب يعتبر مرجعا في الفقه الشافعي،وكفى بذلك دليلا على قوة مصنفه،وقد وصل الفوراني إلى باب قسمة الصدقات من كتاب الزكاة،وقد تميز كتاب الفوراني،كما ذكر ذلك السبكي في طبقاته بذكر الأصح من الأقوال،والوجوه،مما جعل له قيمته الكبرى في المذهب،وذلك لاعتمادهم عليه في الترجيح بين المسائل.

---

(١٠٧) انظر معجم البلدان:٢/٤،١٨٩/٢٧٩،البداية والنهاية:٩٨/١٢.
(١٠٨) انظر: طبقات الشافعية للسبكي:١٢٣/٣،المذهب عند الشافعية:١١٩.
(١٠٩) انظر:طبقات الشافعية للسبكي:١١٠/٥،طبقات ابن قاضي شهبة:٢٥٦/١.
(١١٠) انظر:طبقات ابن قاضي شهبة:٢٩٣/١،طبقات الأسنوي:٣١٢

شروح كتاب الإبانة:

لقد شرح كتاب الإبانة أبو عبد الرحمن الطبري الشافعي[111] شرحا أسماه:"العدة"[112]،ويقع في خمسة مجلدات ضخمة.

علاقة كتاب التتمة بكتاب الإبانة:

يبدو من اسم الكتابين أن علاقة التتمة بالإبانة قوية،مما جعل كتاب الفوراني يرتبط ارتباطا وثيقا بكتاب ابن المتولي،ولكن من يطلع على المخطوطين يدرك تماما أن التتمة ليس إتماما للإبانة،كما ظنه الإمام الذهبي في السير،وابن خلكان في الوفيات [113]،ولا ملخصا له[114]،ولا شارحا،كما ظنه بعض المصنفين مثل الأسنوي في طبقاته[115]،بل هو كتاب مستقل كل الاستقلال عن كتاب الإبانة،ولو كان كتاب التتمة إتماما لكتاب الإبانة،لبدأ من حيث انتهى الأول،والواقع أنه بدأ تصنيفه من كتاب الطهارة سالكا في ذلك مسلك جميع المصنفين الذين صنفوا في الفقه[116]،ثم استكمل باقي الأبواب الفقهية،ومما يؤكد أن التتمة ليس ملخصا للإبانة:أن كتاب الإبانة جاء في مجلدين فقط،بينما كتاب التتمة يصل إلى عشرة مجلدات[117]،وبهذا نصل إلى أن التتمة،كتاب مستقل بذاته عن كتاب الإبانة،يؤكد ذلك ما نقله الذهبي في السير،وابن قاضي شهبة في طبقاته،ولكن قد يفسر هذا الاتصال في التسمية أنه وفاء من الطالب لشيخه،حيث رأى-والله أعلم-أن من الامتنان لشيخه الذي مات قبل إتمام كتابه على المذهب الشافعي أن يقوم هو بتأليف كتاب يحقق فيه ما أراده شيخه،فسماه باسم ذي صلة باسم كتاب شيخه.

---

(111) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي،ولد سنة ٤١٨ هـ،في مدينة آمل طبرستان،ومن ألقابه مفتي مكة،ومحدثها،وفقيهها، ومن شيوخه أبو الحسين الفارسي،وأبو إسحاق الشيرازي،وأبو عثمان الصابوني،قد لازم أبا اسحاق الشيرازي فترة طويلة حتى برع في المذهب،جاور مكة أكثر من ثلاثين عاما،لذا سمي بإمام الحرمين،انظر العبر في خبر من غبر:٣٧٧/٢،انظر شذرات الذهب:٤٢٠/٥،سير أعلام النبلاء:٢٠٣/١٩-٢٠٤،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٢٧٠/١-٢٧١.

(112) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٢٧١/١،العقد المذهب:١٠٨،طبقات الشافعية للأسنوي:٥٦٧/١-٥٦٨،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٢٧/٣، شذرات الذهب:٤٢٠/٥.

(113) انظر: سير أعلام النبلاء:١٨٧/١٩،وفيات الأعيان:٣١٥/٢.

(114) كما ظن ذلك ابن هداية في طبقاته حيث قال:"إن التتمة ملخص للإبانة مع زيادة أحكام عليها"طبقات ابن هداية:٢٣٩.

(115) انظر طبقات الشافعية للأسنوي:٢٥٥/٢- ٢٥٦.

(116) باستثناء الإمام مالك ومن سار على طريقته فقد بدأ كتابه الموطأ بكتاب وقوت الصلاة،انظر موطأ مالك،ويلاحظ أن الفقهاء في تبويبهم يبدؤون بالصلاة باعتبارها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين،فالذي يبدأ بالطهارة نظر إلى كونها شرطا من شروط الصلاة،والذي بدأ بوقوت الصلاة اعتبر أن المسلم لا يكون بحاجة إلى الطهارة حتى يدخل عليه وقت الصلاة.

(117) انظر: معجم البلدان:١٨٩/٢.

المطلب الثاني
اسم كتاب التتمة،ونسبته للمتولي

اسم الكـــتاب:

كتاب تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة الذي يعد من أهم مراجع المذهب الشافعي ورد اسمه بأكثر من عنوان،وهذه العناوين ورد ذكرها في كتب التأريخ،والتراجم،والفقه،وما سطره الناسخون في نسخهم لهذا الكتاب،ولا غرابة أن يكون لهذا المصنف تلك الأسماء المتعددة،فقد اعتاد أصحاب التصانيف أن ينقلوا عمن سبقهم،ويدونوا أسماء كتب هؤلاء مختصرة،لما قد يقتضيه حال التأليف من الاختصار في مثل هذا المقام،لذلك نجد أن التتمة ورد في بعض تلك المصنفات بعنوان التتمة،كما حكى ذلك ابن حجر في الفتح فقال:"حكاه المتولي في التتمة[١١٨]"،وذكره صاحب عمدة القاري،فقال:"وكذا حكى المتولي في التتمة[١١٩]"،وأشار صاحب تحفة الإحوذي إلى ذلك بقوله:"نقلا عن التتمة"[١٢٠]،كما ورد باسم تتمة الإبانة في الفروع،أو تتمة الإبانة في علوم الديانة،أو تتمة الإبانة[١٢١]،أو تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة،وهذا الاسم-أعني تتمة الإبانة-هو الراجح عندي،وسبب ترجيح هذه التسمية ما ذكره المصنف في خطبته،في معرض تناوله للعلاقة بين التتمة،والإبانة،حيث قال:"وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسه،والمستفيدين من علمه،فرأيت أن أتأمل مجموعه،فأضيف إليه تعليل الأقوال،والوجوه،وألحق به ما شذ عنه من الفروع،وأستدرك ما وقع في النسخة من الخلل،من جهل المعلقين عنه؛مراعاة لحرمته،وقضاء لحقه،فألفت مجموعا على ترتيب كتابه،سميته:"تتمة الإبانة""[١٢٢]،وأحيانا نجده مكتوبا بعنوان:تتمة الإبانة لفروع الديانة،كما كتب على نسخة دار الكتب القومية العربية في آخرها،ولكتاب المتولي تتمات ،قد يتوهم القارئ أنها تممت ما لم يأت عليه المتولي من الكتب،والأبواب،والحقيقة أنهم لم يلحقوا شأوه،ولا حاموا حوله،وسموه تتمة التتمة،إلا أن هناك تتمة حقيقية،وهي:ما سمي بتتمة التتمة للعجلي،الذي حاول إتمام ما حالت المنية دون إتمام المتولي له[١٢٣]

نسبة كتاب التتمة للمتولي:

---

(١١٨) فتح الباري:٢٦٣/٤،البداية والنهاية:٣٩/١٣، شذرات الذهب:٥٦٠/٦.
(١١٩) عمدة القاري:١٣٢/١١.
(١٢٠) تحفة الإحوذي:٨٤/١.
(١٢١) انظر:البداية والنهاية:٩٨/١٢.
(١٢٢) مقدمة التتمة.
(١٢٣) انظر:البداية والنهاية:٩٨/١١.

بعد الاستقصاء عن كتاب التتمة،فقد تبين أن كبار كتاب التراجم أثبتوا نسبة الكتاب للمتولي،ويمكن القول:إنه لا يوجد لهم مخالف،وذلك حسب ما أتيح لي من مراجع،إذ قد اتفقت جميعها على هذه النسبة،ومن أمثلة ذلك:ما ذكر في السير حيث قال الذهبي في ترجمته للفوراني:"هو صاحب كتاب الإبانة،وهو شيخ الفقيه أبي سعد المتولي صاحب التتمة،يعني تتمة كتاب الإبانة،فالتتمة كالشرح للإبانة"[١٢٤]،وما ذكر في كشف الظنون حيث قال:"ومن متعلقاته-يعني كتاب الإبانة- تتمة الإبانة لتلميذه إبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي"[١٢٥]،وما ذكر في شذرات الذهب حيث قال:"وفيها أبو سعد المتولي عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري شيخ الشافعية وتلميذ القاضي حسين،وهو صاحب التتمة،تمم به الإبانة لشيخه الفوراني"[١٢٦]وماذكر في العبر حيث قال:"وأبو سعيد المتولي عبد الرحمن المأمون النيسابوري شيخ الشافعية...وهو صاحب التتمة تمم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني"[١٢٧]وذكر في الكامل في التأريخ قوله:"وفيها توفي عبد الرحمن بن مأمون بن علي أبو سعد المتولي مدرس النظامية،وهو من أصحاب القاضي حسين المروزي ومتمم كتاب الإبانة"[١٢٨]

---

[١٢٤] سير أعلام النبلاء:١٨/٢٦٤-٢٦٥..
[١٢٥] كشف الظنون:١/١.
[١٢٦] شذرات الذهب:٣/٣٥٨.
[١٢٧] العبر:٣/٢٩٢.
[١٢٨] الكامل في التأريخ:٨/٤٤٢.

المطلب الثالث
أهمية الكتاب،وقيمته العلمية، وأثره في كتب المذهب

أهمية الكتــــــــاب:

إن كل أمر تظهر قيمته،وقوته بحسب قوة ما اعتمد عليه،لذا نجد لكتاب التتمة قيمة علمية لا يمكن إغفالها،أو التقليل منها،وذلك؛لأنه جمع ما تفرق في كتب أهل العلم،وبلغ ما قصرت عنه مصنفات مَنْ كَتَبَ في هذا الفن،ويظهر ذلك من التلميحات التالية:

- أن الإمام المتولي رحمه الله جمع أقوال المذهب الشافعي،في كثير من المسائل،وأورد قولي الإمام الشافعي،وذلك في حالة وجود اختلاف بين قوله القديم،والجديد[129]،كما بسط القول في أقوال الأصحاب،وعرض أقوال المذاهب الأخرى،مع ذكر أدلتهم،والرد على أوجه استدلالهم أحيانا،وترجيح ما يراه راجحا،دون تعصب لرأي من الآراء،بل ما صح اعتمادا على الدليل عنده،ولذلك نجد أن رأي المتولي تميز بجودة الاستدلال،واستخراج النوادر من الفروع على المسائل،الأمر الذي أضفى على كتاب التتمة ميزة قد لا توجد في بعض الكتب الأخرى في المذهب،مما أهله ليكون مرجعا في فقه المذهب ينقل عنه الناقلون،ويستشهدون بآرائه،حيث احتوى مسائل ندر ذكرها في الكتب الأخرى،مما جعله أحد الكتب المطولة في الفقه الشافعي،حيث خرج في عشرة مجلدات.
- كما احتوى الكتاب على أقوال سابقين لهم آراء معتمدة في الفقه الشافعي،وغيره،كالإصطخري،وابن سريج،وابن أبي هريرة،وابن الحداد،وغيرهم، كما نلاحظ احتواء الكتاب على كثير من المصطلحات اللغوية،والفقهية،التي أثرت الكتاب،كما نلاحظ سعة انتشار كتابه بسبب تدريسه في النظامية،وبرغم طوله المذكور إلا أنه لم يفرغ من أبواب الفقه كلها حيث توقفت به الأقدار عند كتاب الحدود(باب السرقة)،فرحمه الله رحمة واسعة،وأجزل له الأجر والمثوبة،زيادة على ما نفع،وأفاد[130].

---

(129) المراد بالقديم:هوقول الشافعي القديم،وهو الذي عند البغداديين خاصة،أي هو:ما قاله الإمام في العراق،تأريخ مدينة دمشق:51/278،والمراد بالجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء،حواشي الشرواني:1/54،وقال في السراج:"**وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق والجديد ما قاله بمصر أو استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق**"،السراج الوهاج:1/5.

(130) انظر:وفيات الأعيان:2/315-316،طبقات الشافعية للأسنوي:1/306،طبقات ابن هداية: 239.

قيمة الكتاب العلمية،وأثره في كتب المذهب:

لقد ظهر جليا لكل باحث في مراجع الشافعية مدى اعتماد من جاء بعد المتولي على آرائه،وأقواله،والنقول عنه،بل وترجيح ما ذهب إليه،مما يؤكد إمامته في المذهب ،وكيف أنه طبع بصماته على كثير من المؤلفات،ومنها:روضة الطالبين الذي كان كثيرا ما ينقل أقوال المتولي،ومنها أيضا كتاب فتح الوهاب،ومغني المحتاج،وإعانة الطالبين،والمنهج القويم،وحواشي الشرواني،وغيرهم[١٣١]،وهذا الاهتمام من قبل العلماء ليس فقط عند علماء المذهب الشافعي،بل تعداه إلى علماء المذاهب الأخرى.

(١٣١) انظر مغني المحتاج:٤٠٢/١١٣،٣/١،فتح الوهاب:٣٠٨/١،إعانة الطالبين:١/١،٢/١٠١،٣/١٦١،٣٣٤/٥،المنهج القويم:٢٩٧/١٧٢،١/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:٣١٥/١٢١،٢/١،حاشية البجيرمي:١٠٨/١،حواشي الشرواني:٧٨/٢،المجموع:٣٣٨/١،أسنى المطالب:٣٩١/٣،حاشية الجمل:٤٦١/٤،فيض الإله المالك:٤٧٣/٢.

المبحث الثاني

منهج المتولي في كتابه

وفيه أربعة مطـــالب:

- **المطلــب الأول**: **منهج المتولي في عرض الكتاب**.
- **المطلب الثاني**: **مصطلحات الكتاب**.
- **المطلب الثالث**: **مصادر المتولي في كتابه**.
- **المطلب الرابع**: **وصف النسخ الخطية، وعرض نماذج منها**

المطلب الأول
منهج المتولي في عرض الكتاب

إن من يتتبع طريقة المتولي في سرد الأبواب الفقهية،والمسائل يجد أنه كان متميزا بمنهج فريد،وطريقة حسنة،فقد اتبع الطريقة التالية:

١. إن مما اهتم به المتولي في كتابه،وظهر جليا في تأليفه:هو حرصه الواضح على تأصيل الأحكام من مصادرها الأصلية(الكتاب،والسنة،والإجماع ما أمكنه ذلك،بل نجده يقوي الآراء التي ذهب إليها بذكر الروايات المختلفة التي تقويه،ويسرد الآثار الواردة في ذلك،مما يشعر القارئ بتكامل عناصر المسألة الفقهية في كتابه ،وأقصد بذلك ذكر المسألة،ثم ذكر الحكم،ثم تعضيده بالدليل.
٢. عند عرضه للحكم،نجده يتطرق لكل الأقوال غالبا،أو الأوجه،إن وجد اختلاف في حكم المسألة،سواء كان الخلاف في المذهب نفسه،أو كان الخلاف مع المذاهب الأخرى،كما يذكر أوجه الاستدلال من الأدلة لكل قول،كما في المسألة رقم (١٩٥)على سبيل المثال لا الحصر ،متجاوزا التعصب للرأي،إلى التجرد في الطرح،وأحيانا يسرد الأوجه إن وجدت دون ترجيح،وأحيانا يرجح بينها.
٣. لقد أظهر الشيخ المتولي قدرة بالغة في تقسيم الكتاب،وتصنيفه حسب المواضيع الفقهية،حيث قسمه إلى كتب،ثم إلى أبواب،والأبواب إلى فصول،والفصول إلى مسائل،وجعل تحت المسائل فروعا،عليها،مما يظهر التفصيل في طريقة سرده للمسائل،وقد يقوم بذكر تقسيم داخل المسألة نفسها.
٤. يضع المتولي عناوين للأبواب،والفصول مما يشعر القارئ بحسن التسلسل،وسهولة الفهم،وربط المسائل المتشابهة،بشكل جيد.
٥. لقد سلك المتولي المنهج العلمي الصحيح الذي يظهر في بداية كل كتاب من كتبه،إذ يوضح المعنى اللغوي،ثم

الاصطلاحي الفقهي،ثم يدون الأدلة على مشروعية أمر ما،كما هو موضح عند كتابة كتاب اللعان(ل/١)،وبداية كتاب العدة(ل/٢٧)،وإذا عرض لفصل جديد،أو باب جديد،وكان هذا الباب يحتوي مصطلحا جديدا،نجده غالبا ما يوضح ذلك المصطلح،في اللغة،والاصطلاح،كما فعل في الباب السادس عند حديثه عن الاستبراء،حيث بدأ الباب بتوضيح المعنى،ومثاله أيضا:الفصل الثاني في الإحداد(ل/٥٣)،وهكذا،وأحيانا إذا استدل بآية فقد يحدث لبس في فهم المراد بها،فكان يقوم بتفسير اللفظ الذي قد يلتبس على القارئ،كما جاء في لفظ الفاحشة عند ذكر السكنى للمعتدة،حيث استدل بقوله تعالى:[لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة][١٣٢].

٦. يظهر لكل من يقرأ كتاب المتولي:أنه يميل إلى ذكر آراء الصحابة،فتجده يضيف إلى الأدلة أقوالا،أو أفعالا للصحابة،معضدا بها ما ذهب إليه،كما جاء في الفصل الخامس من باب عدة المماليك(ل/٤٠).
٧. عند ذكره لقول الإمام الشافعي،فإنه كثيرا ما يورد ما يخالفه من أقوال الأصحاب،بل وأحيانا يبين تخريجات بعض الأصحاب على رأي الإمام،كما ورد ذلك في مسألة رقم(٨٨،٩٠)،كذلك في مسألة(١٠٧) في عدة الآيسة.
٨. من باب الأولويات في ترتيب الأقوال الفقهية نجد أن المصنف يبدأ عند ذكر الحكم بذكر أقوال إمام المذهب موضحا الحكم في القديم،ثم في الجديد،إن وجد،ونجده غالبا ما يرجح القول الجديد.
٩. لقد ظهر حرص المتولي على نبذ التعصب،فلم يكن ينسب الأقوال إلى الخراسانيين،ولا إلى العراقيين،بل كان يكتفي بذكر أقوالهم،ليتجرد القارئ إلى الحق دون التعصب لقائله،وهذا المنهج هو الذي انتشر في ذلك

---

(١٣٢) سورة الطلاق/آية:١

العصر،أعني الاهتمام بالقائل أكثر من الاهتمام بصحة قوله،كما نقل في الروضة،ومغني المحتاج،والمهذب.

١٠. نجد أنه يذكر غالبا أقوال المذاهب الأخرى،وخاصة ما ينقله عن الحنفية،والمالكية،ونادرا ما يذكر أقوال الإمام أحمد رحمهم الله،سواء وافقت المذهب أم لا،وأحيانا يورد أقوالهم،ويرد عليها ليبين سبب ترجيحه لما خالفهم فيه.

١١. أحيانا نجده عند ذكره لقول الشافعي،يصرح بموضع القول،كأن يقول:المنصوص في الأم،كما جاء في(ل/٥٥).

١٢. يقوم بتحرير المسائل،وتصويرها حتى تتضح المسألة.

١٣. يقوي قوله أحيانا بقاعدة فقهية،أو أصولية،وإن لم يصرح بنصها بل يعبر بمعنى يدل عليها،كما في الفرع السادس من مسألة:١٣٤.

١٤. ينقل عمن سبقه في العلم،والتأليف،وينسب القول إلى قائله،بكل تجرد،وأمانة،كقوله:قال ابن الحداد،أو قال القفال،وأحيانا يحيل إلى مصدر القول دون ذكر صاحبه،كقوله:ذكر في المختصر.

١٥. قد ترد مسألة في كتاب،فيربطها بمسألة في كتاب آخر،في نفس المصنف،كأن يقول:وهذا ما سنذكره في كتاب الدعاوى،مما يظهر قدرة المصنف على استحضار تكامل أبواب الفقه،مما يسهل على الطالب تقصي جوانب المسألة.

١٦. يجتهد في بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك ليبين الحكم على المسألة،أو يستخدم القياس لنفس الغرض،مما يظهر قوة ملكته الفقهية التي وصل إليها.

١٧. يستشهد لتقوية ما ذهب إليه عند وجود خلاف في المسألة،بأقوال الأعلام في المذهب الشافعي،كقوله:وهذا اختيار المزني،أو كقوله هذا قول أبي إسحاق،وغيره كثير،أو يستشهد بأقوال أعلام في المذاهب الأخرى،كنقله عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

١٨. كان ينظر للمسائل،حيث يذكر نظير المسألة في موضعها،كما جاء في مسألة:١٥،ومسألة:١٣٤،ومسألة:١٥٧.

١٩. وأخيرا فإن هذا الكتاب ظهر فيه بساطة الأسلوب الذي ربما يصعب في غيره من كتب المتقدمين،مما سهل الاستفادة منه،على أفضل وجه،وذلك لعرضه كثيرا من نوادر المسائل،كما تميز الكتاب بجودة العرض،وقوة الاستدلال،وإظهار ثمرة الخلاف للوصول إلى الراجح من أقوال المذهب في كثير من الأحيان،كما جاء في مسألة:١٣٤،١١١،٩٧.

المطلب الثاني
مصـــــطلحات الكتـــــاب[١٣٣].

لقد اعتاد طالب الفقه أن يقف في كل مذهب على مصطلحات تداولها أهل المذهب،واشتهرت بينهم حتى أصبحت ،ألفاظا يتميز بها هذا المذهب دون غيره من المذاهب الأخرى،وإن اتحدوا في اللفظ،مما يجعل لكل مذهب خصوصيته في الألفاظ،بل ونجد أن لكل كتاب مصطلحاته التي هي بمثابة العلامات التي تفسر غموض ألفاظ أي كتاب من الكتب،ولذلك فإنني سأورد المصطلحات التي نص عليها المتولي في كتابه،وهي تعد من مصطلحات الفقه الشافعي،وهي كالآتي:

١. **القــول**:ويقصد به ما نص فيه على أقوال الإمام الشافعي رحمه الله،وهي قولان:قديم،وجديـد،فأما القديم:فهو ما نقل عنـه،وهو بـالعراق،أي قبل أن ينتقل إلى مصر،ولا يصح نقل هذا القول على أنه مذهب للإمام الشافعي إلا إذا رجحه أحد الأصحاب الذين هم أهل الترجيح،أو نص عليه،أما الجديـد:فهو ما نقل عنه وهو بمصر بعد انتقاله إليها،سواء ورد هذا القول في مصنف له أو أملي عنه،أو أفتى به،وهو ما يعمل به في المذهب غالبا،أما القول القديم فلا يعمل به في المذهب إلا ما ندر.

٢. **المنــصوص**،**أو نص الإمــام**:والمراد منه:ما نص عليه الإمام الشافعي،ويفهم من هذا المصطلح وجود خلاف في المسألة،وأن القول المنصوص عليه هو الراجح،أو يدل على وجود قول مخرج.

٣. **قوله على طـريقتين**،**أو الطـرق**: وقد يرادف مصطلح طرق مصطلح(وجه)أو (أوجه)،والمراد به:ما اختلف فيه الأصحاب،وهم متقدمو الشافعية عند حكاية المذهب في حكم إحدى المسائل،فيحكي بعضهم فيقول:إن المسألة كذا لها حكم واحد،ويقول البعض الآخر في نفس المسألة:إن في المسألة قولين.

ولمصطلح الطرق نوعان أو قسمان:

أ- **طريقة العـراقيين**:وشيخ هذه الطريقة هو القاضي أبو الطيب الطبري(ت:٤٥٠هـ)،وأبو حامد الإسفراييني(ت:٤٠٦هـ)

ب- **طريقة الخراسانيين**:وشيخها هو الإمام أبو محمد عبد الله الجويني(ت:٤٣٨هــ)،والإمام القفال المروزي المعروف بالقفال الصغير(ت:٤١٧هــ)،وكان لكل طريقة ما يميزها عن الأخرى من حيث التفريع،والنقل عن الإمام،وقد جمع بعض

---

(١٣٣) ينظر في المصطلحات المصادر التالية:التهذيب:٥٧/١،المجموع:١٠٧/١.

المصنفين بين الطريقتين في كتابه،وتفرد بعضهم بذكر طريقة أحدهما.

٤. **المذهب**: كقوله:وهو القول الراجح عند اختلاف الأقوال المنقولة عن الإمام،أو الأوجه المنقولة عن الأصحاب إذا كان في المسألة أكثر من طريق.

٥. **ظاهر المذهب**:وهو ما قوي،وظهر على مقابله،ولكن بدرجة أقل من مصطلح المذهب.

٦. **الظاهر**: ما ظهر أصلا،وعلة،أو أحدهما.

٧. **الأظهر**: ما قوي ظهور أصله،وعلته،أو أحدهما.

٨. **التخريج**:هو تشابه صورتين،قد نص عن الشافعي في كل منهما حكم مختلف،ولا يعلم اختلاف بين الصورتين،فينقل الأصحاب نصه في الصورة الأولى إلى الثانية،والثانية إلى الأولى،فيكون في كل صورة منها قولان:(منصوص،ومخرج).

٩. **الأوجه،أو الوجهان**:هو ما جاء عن أصحاب الشافعي من الآراء المبنية على أصول،وقواعد الإمام الشافعي،وقد يكون الوجهان لواحد من الأصحاب،عندها يؤخذ بالمتأخر منهما،وقد يكون الوجهان كل منهما لصاحب من الأصحاب.

١٠. **أصحابنا أو الأصحاب**:وهم من نقلوا المذهب عن الإمام الشافعي رحمه الله،حيث عاصروه،ولازموه،وتفقهوا عليه،ونقلوا عنه،ومنهم الربيع المرادي،والمزني،وكثيرا ما يختلفون في نقل المذهب،

١١. **الصحيح**:هو القول الذي ترجح بين الأقوال سواء كان اثنين أو أكثر،وهو ما يقابل غالبا القول الضعيف.

١٢. **الأصح**:إن هذا المصطلح يرجح قولا بين عدة أقوال صحيحة،أو بين قولين صحيحين،وهذا اللفظ يدل على قوة الخلاف بين الأقوال المذكورة في المسألة.

١٣. **المشهور**:ما يدل على وجود قولين أو أكثر في المسألة،أي وجود خلاف فيها،إلا أن الرأي المقابل فيه غرابة.

١٤. (**وقيل كذا**..):ويراد به تضعيف القول أو الوجه الذي ذكر معه المصطلح.

١٥. **الأشبه**:الأقوى شبها بقول الشافعي،أو بقول أكثر أصحابه.

وقد ورد في التتمة أسماء بعض الأصحاب الذين استشهد المتولي بأقوالهم،وآرائهم في المسائل الواردة إلا أن بعضهم كني أو لقب بما يشعر باللبس،لاشتباه اسمه،أو كنيته،أو لقبه بآخر من الأعلام،ولذلك سأورد ما يوضح هذا اللبس:

١. **ابن سريج**:ويذكره أحيانا بقوله أبو العباس(ت:٣٠٦هـ)،وهو:أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي القاضي.

٢. **أبو إسحاق**(**ت**:**٤٧٦هـ**):وهو إبراهيم ابن علي الشيرازي.

٣. **أبو سعيد**:ويذكره أحيانا بقوله الاصطخري(ت:٣٢٨هـ)،وهو الحسن بن أحمد الاصطخري.

٤. **الربيع**(ت:٢٧٠هـ):والمراد به:أبو محمد الربيع بن سلمان المرادي.

٥. **القفال**(ت:٤١٧هـ)وهو المعروف بالقفال الصغير،وهو شيخ طريقة الخراسانيين،وهو أبو بكر عبد الله المروزي.

٦. **القاضي**(ت:٤٦٢هـ):وهو حسين بن محمد بن أحمد.

٧. **الشيخ أبو حامد**(ت:٤٠٦هـ):وهو أحمد بن محمد بن طاهر الإسفراييني.

المطلب الثالث

مصادر المتولي في كتابه.

إن مما يدل على قيمة كتاب المتولي العظيمة اعتماده في تقوية آرائه على الاستدلال بكتاب الله عز وجل،وبسنة المصطفىﷺ،ولم يكتف بما جاء في الصحيحين،بل تجاوزه إلى ما ورد في السنن،والمسانيد،كسنن الدارقطني،وغيره.

بل نجد كتاب المتولي قد احتوى إضافة إلى ما ذكر نقولات لكتب علا شأن أصحابها،ولمع نجمهم،فأخذ المتولي عنهم أخذ العالم المتواضع،الذي يستفيد ممن سبقه،وممن عاصره ليخرج كتابا نفيسا،يحوي معرفة كبيرة في مجال الفقه الشافعي خاصة،ومجال العلم عامة،إلا أننا نلاحظ أن المتولي ذكر هذه النقولات على عدة أوضاع:

أ-إما أن يصرح باسم الكتاب الذي نقل عنه،مثل:

١. الأم:وهو لإمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)،كقوله قال في الأم،أو ذكر في الأم.
٢. الإملاء:وهو لصاحب المذهب أيضا.
٣. مختصر المزني:وهو للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني(ت:٢٦٤هـ)
٤. الفروع والمولدات[١٣٤]:وهو لابن الحداد(ت:٣٤٥هـ).
٥. الجامع في المذهب:وهو لأبي حامد المروروذي(ت:٣٦٢هـ).
٦. مختصر البويطي.
٧. السنن لحرملة.

ب-وإما أن ينقل عن أئمة المذهب دون ذكر لكتبهم التي استقى منها القول،ومن أمثلة ذلك:

ما نقله عن القاضي حسين،وأبي سعيد الإصطخري،والقفال،وأبي العباس،وأبي حامد الإسفراييني،وأبي إسحاق المروزي،والربيع المرادي،والشيخ أبي زيد المروزي،وأبي ثور،وابن أبي هريرة،والشيخ أبي حامد،وأبي الطيب أبي عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن الذي يكنى بربيعة الرأي(ت:١٣٦هـ).

كما أن المتولي قد أورد أقوالا لأصحاب المذاهب الأربعة،وخاصة أبي حنيفة،وكذلك نقل عن داود بن علي بن خلف إمام أهل الظاهر،دون أن يورد الكتب التي نقل عنها،كما أنه كان كثيرا ما يقوي الأوجه،والآراء المذكورة بما نقله من أقوال الصحابة،والتابعين،وأئمة السلف،ممن يوثق بعلمهم وفقههم وتقواهم.

---

(١٣٤) واسم هذا المخطوط في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية:المسائل والمولدات.

جـ -ومن الأوضاع التي نقل بها المتولي الآراء أنه يذكر أقوال العلماء دون أن ينسبها إلى قائليها،وهذا كثير جدا في التتمة،فحاولت جهدي في هذه المواطن أن أبين في كل موطن القول الذي لم يذكر قائله،وأن أتحرى القائل،وأنسب القول إليه بقدر المستطاع،إلا أن هذا لم ينقص من مكانة الكتاب،بل يبقى كتاب التتمة علما شامخا وطودا أشم،إذا ما قورن بغيره من كتب المذهب.

المطلب الرابع

وصف النسخ الخطية،وعرض نماذج منها.

لقد يسر الله لي بفضله،ومنّه أن حصلت على نسختين لكتاب التتمة الذي قمت بتحقيق كتابي العدة ،واللعان منه،وكانت مصادر تلك النسخ هي دار الكتب المصرية،ومكتبة أحمد الثالث بتركيا، وكانت أوصاف تلك النسخ على النحو التالي:

١-النسخة الأولى:نسخة دار الكتب المصرية،ورمزت لها بالرمز(ع)،وبيانات هذه النسخة على الوجه التالي:

المصدر:دار الكتب المصرية برقم(٥٠)فقه شافعي.

تأريخ النسخ:عام(٦٨٠هـ)

اسم الناسخ:لم أقف على اسم الناسخ.

عدد الأسطر:٢٣سطراً

عدد الكلمات في السطر الواحد:١٢ كلمة تقريبا.

عدد الألواح التي قمت بتحقيقها:٧٣لوحة.

وصف خط المخطوط:كان خط هذه النسخة مما يصعب قراءته إلى حد ما،وكانت غير منقوطة،وإن كانت تعتبر أكمل النسخ،وأفضلها من حيث قلة الأخطاء اللغوية،ويندر فيها السقط.

٢- النسخة الثانية:نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا،ورمزت لها بالرمز(ط)، وبيانات هذه النسخة على الوجه التالي:

المصدر: مكتبة أحمد الثالث بتركيا،مصورة عن دار الكتب المصرية برقم(١١٣٦-٢)

تأريخ النسخ:عام(تسعة عشر وستمائة للهجرة)

اسم الناسخ:لم أقف على اسم الناسخ.

عدد الأسطر:٢١سطراً

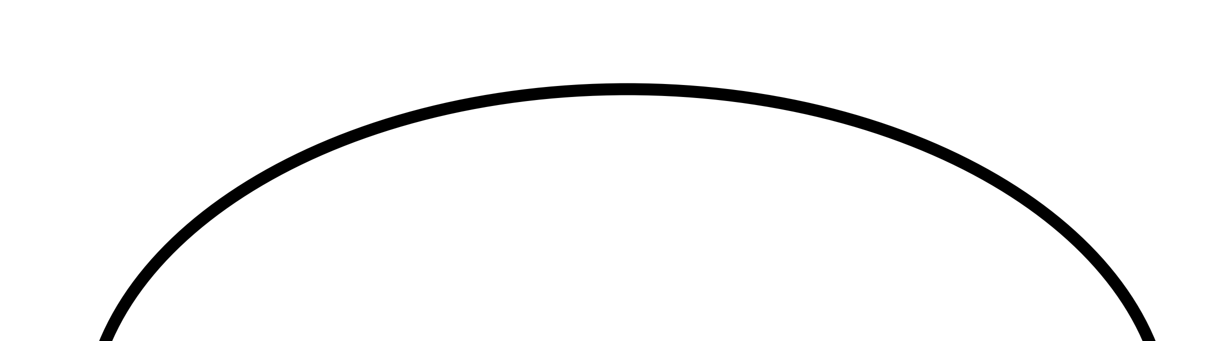
عدد الكلمات في السطر الواحد:١٠ كلمات في السطر الواحد تقريبا.

عدد الألواح التي قمت بتحقيقها:٨٠ لوحة.

وصف خط المخطوط:كان خط هذه النسخة جميلا،وكانت النسخة منقوطة،ولكن يكثر فيها السقط،وفيها أخطاء لغوية كثيرة مقارنة بغيرها من النسخ.

القســم الثانــــي

التحقيق



كتاب

اللـــــعان

كتاب[١٣٥] اللعان

اللعان في اللغة :- مشتق من اللعن واللعن هو الطرد والبعد[١٣٦].

وفي الشريعة: اسم لكلمات يأتي بها الزوج القاذف[١٣٧]،وفيها كلمة اللعن وكلمات تأتي بها المرأة المقذوفة وفيها كلمة الغضب على ما سنذكر[١٣٨]،**والأصل** من قوله تعالى:﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهٰدة أحدهم أربع شهٰدات بالله ....إلى آخرها﴾[١٣٩]

تعر فه

ويشتمل الكتاب على خمسة أبواب:

---

(١٣٥) الكتاب:لغة:بمعنى الضم والجمع،وسمي بذلك لأنه يجمع أبوابا من العلم،والكتاب الصحيفة،وهو ما يكتب فيه،واصطلاحا:اسم لجملة مختصة من العلم،مشتملة على أبواب،وفصول غالبا،انظر البيان:١١/١،انظر:لسان العرب:١٨/١٣،القاموس المجيط:١٦٠/١-١٦١،مادة:كتب.

(١٣٦) وقال في الفتح:اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل و هو الذي بدئ به في الآية،وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة لها، فتح القدير:١٢/٤،قال ابن حجر العسقلاني في تعليل تعليق الغضب على المرأة أن المرأة خصت بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها فإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش و التعرض لإلحاق من ليس من الزوج به،فتنتشر المحرمية،وتثبت الولاية،والنسب لمن لايستحقها،انظر:فتح الباري:٤٤٠/٩،البيان:٤٠١/١٠،تكملة المجموع:١٠٢/١٩،العزيز شرح الوجيز:٣٣٣/٩-٣٣٤،نهاية المطلب:ل:١،انظر: لسان العرب:٢٠٨/١٣،مادة:لعن.

(١٣٧) القاذف:مِنْ قذف بالحجارة :رمى بهاو قذف المحصنة رماها بالزنا،القاموس المحيط:٢٤٦/٣،مادة:قذف،وفي الاصطلاح:الرمي بالزنا في معرض التعيير،وهو من الكبائر الموبقات،انظر:مغني المحتاج:١٥٥/٤.

(١٣٨) انظر:إعانة الطالبين:١٥٢/٤.

(١٣٩) قال تعالى[والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهٰدة أحدهم أربع شهٰدات بالله إنه لمن الصادقين]سورة النور/آية:٦،وقد ذكر المازري شارح المدونة الاختلاف في سبب نزول الآية:هل هو هلال بن أمية،أوعويمر العجلاني؟،انظر:شرح المدونة:ل:١/أ.

البـــــاب

الأول

الباب الأول

في صفة اللعان وبيان حقيقته

ويشتمل على أربعة فصول :-

الفصل الأول

في بيان حقيقته وفي إباحة[140] الاشتغال به

وفيه عشر مسائل :-

(م: ١) صفة

إحداها :- أن عندنا موجَب[141] قذف الرجل زوجته إذا كانت محصنة[142] حد القذف[143]،وإن لم تكن محصنة **فالتعزير**[144]،واللعان طريق الخلاص عن مقتضى القذف من الحد[145]،أو التعزير،وعند **أبي**

---

(١٤٠) المباح :هو ما لا يمدح على فعله،ولا على تركه،والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله و تركه،وقد يطلق على ما لا ضرر على فاعله،وإن كان تركه محظورا ، كما يقال : دم المرتد مباح ، أي لا ضرر على من أراقه ، و يقال المباح الحلال ، و الجائز،والمطلق،إرشاد الفحول:٥٩/١،و قد عرف البرديسي المباح فقال:هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل و الترك من غير بدل ، أصول الفقه للبرديسي: ٨١،وذكر الخضري أن المباح عند الشارع هو ما خير فيه بين الفعل،والترك من غير مدح،ولا ذم،أصول الفقه:٥٤.

(١٤١) الموجب لغة : اسم فاعل من أوجب، و يقال أوجبت السرقة القطع أي كانت سببا له، و الموجب بالفتح المسبب،وفي اللسان الموجبات :الكبائر:لأنها توجب النار القاموس المحيط:١٨٢/١، المصباح المنير:٦٤٨/٢،لسان العرب:١٥٤/١٥.

(١٤٢) المحصنة في اللغة:يقال:امرأة حصان كسحاب : عفيفة أو متزوجة ، وأحصنها زوجها فهي محصنة،انظر:لسان العرب:١٤٥/٤،القاموس المحيط:٢٠١/٤،مادة:حصن،وفي الاصطلاح : المحصنات العفائف ، فتح القدير:٩/٤،وذكر الشوكاني في تفسير سورة النساء أن معنى المحصنة:هي العفيفة و قيل معناه المسبيات ذوات الأزواج خاصة،ومعناه:هن محرمات عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من أرض الحرب،انظر فتح القدير للشوكاني:٥٣٥/١،وقال صاحب الروضة:شروط المحصنة التي يحد قاذفها:العقل و البلوغ و الحرية و الإسلام و العفة عن الزنا،روضة الطالبين:٣٢١/٨،الوسيط في المذهب:٣٥٠/٣.

(١٤٣) انظر: الحاوي:١١ / ٦،الوسيط في المذهب:٣٥٠/٣.

(١٤٤) التعزير:لغة أشد الضرب و التفخيم و الإجبار على الأمر،واصطلاحا:هو اسم يختص بالضرب الذي يضربه الإمام،أو خليفته للتأديب في غير الحدود ،انظر:القاموس المحيط:١٦٤/٢،مادة:عزر،البيان:١٢ / ٥٣٢،والمقصود:إن لم تكن المقذوفة محصنة:أي كانت ناقصة،برق،أو كفر:سقط الحد،ووجب التعزير،انظر:الحاوي:١٥/١١،الأم:٢٨٧/٥،تكملة المجموع:١٩ /١٩٠،نيل الأوطار:٦٨/٧،التهذيب:٨٩/٦،نهاية المحتاج:١٠٩/٧،البجيرمي على= =الخطيب:٣٧٨/٤،العباب المحيط:١٨٨٢/٥-١٨٨٣،وفرق الجويني بين ما يكون تعزيرا للتكذيب،ومن ما يكون تعزيرا للتأديب،فالأول مثل:ان يقذف أمة أو كتابية،ومن أمثلة الثاني:أن يقذف امرأة بزنا قد ثبت عليها ببينة أو إقرار،وقد أقيم عليها حد الزنا،فيكون التعزير تأديبا له لتعرضه لإيذائها،انظر:نهاية المطلب:ل:١٤/ ب.

(١٤٥) الحد:في اللغة من حدد،وهو الفصل والمنع،وفي الاصطلاح:هو العقوبة المقدرة شرعا غير أن الحد على هذا قسمان ما يصح فيه العفو وما لا يقبله وعلى الأول الحد مطلقا لا يقبل الإسقاط

حنيفة[١٤٦] مقتضى القذف اللعان إذا كانا جميعا بشرائط[١٤٧]النكاح[١٤٨]وأما إذا لم يكن الرجل من أهل اللعان[١٤٩]فموجبه الحدود[١٥٠][١٥١]،و**دليلنا**[١٥٢]:قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنٰت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمٰنين جلدة﴾[١٥٣]وفائدة هذه المسألة أن[١٥٤]عندنا إذا امتنع الزوج نستوفي منه عقوبة القذف، وعند **أبي حنيفة**[١٥٥]،:يحبس حتى يلاعن.

(م:٢)
ااعتبار
اللعان

الثانية:أن عندنا اللعان يمينٌ مؤكدة بكلمة الشهادة،وليست بشهادة[١٥٦]، ومن أصحاب **أبي حنيفة**[١٥٧]من يقول:اللعان شهادة،وعن

بعد ثبوت سببه عند الحاكم وعليه إبتنى عدم جواز الشفاعة فيه فإنها طلب ترك الواجب ولذا أنكر رسول الله ﷺ على أسامة بن زيد حين شفع فى المخزومية التى سرقت فقال:أتشفع فى حد من حدود الله،شرح فتح القدير:٢١٢/٥،المصباح المنير:١٢٤/١.

(١٤٦) وشرائط اللعان عند الأحناف:أن يكون الزوجان من أهل الشهادة على الإطلاق،وأهل الشهادة عندهم هو:كل مسلم حر بالغ عاقل ناطق،انظر:بدائع الصنائع:٢٤١/٣،المبسوط:٧/ ٧،٣٦/٩،٤٠/١٣٠،شرح فتح القدير٢٤٨/٤،حاشية رد المحتار:٤٨٢/٣،بدائع الصنائع:٢٨/٣،الدر المنتقى:١٢٨/٢.

(١٤٧) أي إذا كان الزوجان من أهل اللعان أي من أهل الشهادة على الإطلاق،انظرالمبسوط:٧/ 37.

(١٤٨) في ع"اللعان".

(١٤٩) أهل اللعان : هم أهل اليمين،فيصح من كل زوج صح طلاقه و ظهاره و مع كل زوجة صح منها فعل الزنا، سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما و الآخر كافرا ، و سواء كانا حرين أو مملوكين ، أو أحدهما حرا و الأخر مملوكا ، و سواء كانا عفيفين أو محدودين في قذف أو أحدهما عفيفا و الآخر محدودا ،وبه قال من التابعين الحسن البصري،وسعيد بن المسيب،وسليمان بن يسار،ومن الفقهاء:ربيعة،ومالك،والليث ابن سعد،وسفيان الثوري،وابن شبرمة،وأحمد،وإسحاق،انظر:الحاوي:١٢/١١،الأم:٢٨٦/٥،البيان:٤٤٦/١٠،تكملة المجموع:١٦٥/١٩،التهذيب:١٩١/٦،الوسيط:٣٥٥/٣،نهاية المطلب:ل:٣/أ.

(١٥٠) في ط" الحد".

(١٥١) وعلى هذا إذا لم يكن القاذف من أهل الشهادة،فإنه عند الأحناف لا يلاعن،بل عليه الحد،انظر:تبيين الحقائق:٢٢٥/٣.

(١٥٢) والدليل يطلق ويراد به الهادي إلى شيء حسي،أو معنوي،وأما في معناه،وفي الاصطلاح فهو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع،أو الظن،انظر:علم أصول الفقه:٢٠.

(١٥٣) سورة النور/آية:٤

(١٥٤) "أنّ "ساقطة من ع.

(١٥٥) انظر:تبيين الحقائق:٢٢٦/٣،بدائع الصنائع:٢٣٨/٣،المبسوط:٣٦/٧،البناية شرح الهداية:٣٦٨/٥،مجمع الأنهر:٤٥٦/١،شرح فتح القدير:٢٥١/٤،الدر المنتقى:١٢٨/٢.

(١٥٦) انظر:تكملة المجموع:١٠٦/١٩،البيان:٤٠٦/١٠،مغني المحتاج:٣٧٤/٣،العباب المحيط:١٥٨٩/٤،ومن الأدلة على كون اللعان يمينا،وليست شهادة:أنه لو كان شهادة ما جاز أن يشهد أحد لنفسه،ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل،ولما كان على شاهد يمين،ولما جاز التعان الفاسقين؛لأن شهادتهما لا تجوز،انظر:الحاوي:٤١/١١،نهاية المطلب:ل:٢/ب.

هذا الأصل قالوا: من لا يكون من أهل الشهادة لا يصح لعانه،ومنهم من يقول ثبوته عقوبة وإقامته شهادة[158]؛لأن الله تعالى استثنى اللعان من الشهادة بقوله:[ولم يكن لهم شهداء إلا/[159]أنفسهم﴾[160]فسماه شهادة[161]بقوله تعالى:﴿فشهٰدة أحدهم أربع شهٰدات بالله][162]،ودليلنا ما روي عن رسول الله ^: أنه قال له هلال بن أمَيّة[163]:((أحلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق)) ،وروي أن المرأة[164]لما وضعت الولد على النعت[165]المكروه قال رسول الله ﷺ:((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)) [166]،فسماه يمينا؛ولأن فيه كلمة اليمين،وكلمة اليمين لا تشرع في الشهادة بل الشاهد إذا حلف تبطل شهادته،وإنما [سماه الله تعالى شهادة][167]لأنه أقيم مقام الشهادة في إسقاط حد القذف عنه،وثبوت حد الزنا عليها[168]على ما سنذكر،ولأن فيه كلمة الشهادة ، وأيضا فإن اسم الشهادة يطلق على اليمين؛[قال الله

---

(157) انظر:تبيين الحقائق:223/3،المبسوط:36/7،بدائع الصنائع:37/3،البناية شرح الهداية:332/5،شرح فتح القدير:248/3،الاختيار لتعليل المختار:213/3.

(158) في ط " شهادته "

(159) [ع:2/أ]

(160) قال تعالى[والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين] سورة النور/آية :6

(161) الشهادة خبر قاطع ، و قد شهد كعلم ، و شهده كسمعه ، و شهد لزيد بكذا شهادة : أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد ،انظر:القاموس المحيط:423/2،مادة:شهد،وعرف صاحب نهاية المحتاج الشهادة فقال : هي إخبار عن شيء بلفظ خاص و أركانها شاهد و مشهود له و مشهود به و مشهود عليه وصيغة،انظر نهاية المحتاج:277/8.

(162) سورة النور/ آية : 6

(163) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف، الأنصاري الواقفي، شهد بدرا وأحدا، وهو أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم ، وهو الذي لاعن امرأته و رماها بشريك بن السحماء،انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة:630/4،الإصابة في تمييز الصحابة:606/3-607،الاستيعاب في أسماء الأصحاب:604/3.

(164) ومما ذكر أن هذه المرأة قد اختلف،هل هي زوجة هلال بن أمية؟أم زوجة عويمر العجلاني،ورجح القرطبي في تفسيره أنها زوجة عويمر العجلاني،وذكر أن الطبري قال بذلك واستنكر أنه هلال،انظر الجامع لأحكام القرآن:184/12.

(165) نعت:أي وصف ، و نعت الرجل صاحبه نعتا:من باب نفع :وصفه، و نعت نفسه بالخير:وصفها،وانتعت اتصف،انظر: لسان العرب:295/14،القاموس المحيط:215/1،المصباح المنير:612/2،مادة:نعت.

(166) أخرجه أبو داود باب في اللعان:277/2،حديث رقم(2256)،والبيهقي في السنن الكبرى،باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن:295/7،حديث رقم(15070)،وأحمد في مسنده،مسند عبد الله بن العباس:238/1،حديث رقم(2131)،قال في تخريج الأحاديث والاثار:غريب بهذا السياق،وفيه تخليط،وربما يتقوى بحديث البخاري بلفظ:لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن،انظر:تخريج الأحاديث والاثار:421/2،صحيح البخاري:1772/4.

(167) في ط"وإنما استثناه الله تعالى من الشهادة".

(168) في ط " عليه "

تعالى:[إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾(169)والمراد به اليمين](170)لأنه قال بعد ذلك: ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾(171).

(م:3) ثبوت

الثالثة:- اللعان لا يثبت إلا بعد القذف ، حتى لو أراد أن يلاعن من غير قذف لا يجوز اللعان ، إلا أن يكون هناك ولد فيدعي أنه من شبهة على ما سنذكر تفصيله ؛لأن الله تعالى ذكر اللعان بعد القذف فقال تعالى :﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾(172) ، وأيضا فإن اللعان إنما شرع في حقه لأجل الضرورة حتى يدفع الحد عن نفسه، و روى ابن عباس(173) ﷺأن هلال بن أمية لما قذف زوجته قيل له:"والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة"، فقال:" الله أعدل من أن يضربني ثمانين ضربة،وقد علم أني رأيت حتى استيقنت(174)وسمعت حتى استبنت(175) لا والله لا يضربني أبدا"(176) فنزلت آية الملاعنة(177)،وإذا كان ثبوته على سبيل الضرورة فقبل القذف لا ضرورة.

(م:4) هل يشترط

الرابعة: لا يشترط في اللعان أن يكون قذف الرجل بقوله رأيتها تزني بل لو قال لها يا زانية أو قال لها:زنيت،أو قال في حال غيبتها:فلانة/(178)زانية أو فلانة زنت يجب الحد وله أن يلاعن(179) وحكي عن **مالك**(180) رحمة الله

---

(169) قال تعالى:[إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله] المنافقون/آية:1
(170) ساقطة من ط.
(171) سورة المنافقون/آية:2

(172) سورة النور/آية: 6

(173) عبد الله بن عباس هو:حبر الأمة أبو العباس عبد الله بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب بن هاشم،مولده بشعب بني هاشم،قبل عام الهجرة بثلاث سنين توفي بالطائف سنة ثمان أو سبع و ستين ، سير أعلام النبلاء:3/331،تهذيب الأسماء واللغات:1/274.

(174) استيقنت من يقن الأمر كفرح و كتعب إذا ثبت ووضح،واليقين إزاحة الشك،وتحقيق الأمر،وهو نقيض الشك فهو يقين فعيل بمعنى فاعل،انظر: لسان العرب:15/321،القاموس المحيط:4/288،المصباح المنير:1/681،مادة:يقن.

(175) بان الشيء بيانا إذا اتضح و استبنته و تبينته وأبنته :أوضحته،ومادة هذه الكلمة كلها تعني الوضوح والانكشاف،انظر: لسان العرب:2/198،القاموس المحيط:4/188،المصباح المنير:1/70،مادة:بان.

(176) أخرجه الحاكم في المستدرك،كتاب الطلاق،بلفظ:الله أعدل من ذلك:2/220،حديث رقم(2813)،والبيهقي بلفظ :رأيت حتى استوثقت،سنن البيهقي الكبرى:7/395،حديث رقم(15070)،كما رواه البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار:5/545،ورواه أحمد في المسند بلفظ:رأيت حتى اسيقنت،وسمعت حتى استيقنت:مسند أحمد:1/273،حديث رقم(2468).

(177) وآية اللعان هي قوله تعالى:[والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين]وما بعدها من الآيات،سورة:النور/آية:6

(178) [ع : 2 / ب]

(179) انظر:الأم:5/ 286،المجموع:19/107،التهذيب:6 /190،روضة الطالبين:8/344.

عليه [في رواية][181] **أنه قال: لا يثبت اللعان إلا إذا قال: رأيتها تزني؛لأن الأصل في الباب قصة هلال**[182]**،والحكاية عنه هذه اللفظة، ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾**[183] **واسم الرمي: يطلق على كل هذه الألفاظ بدليل أنه لو قذف أجنبية بلفظ**[184] **من هذه الألفاظ كان راميا**[185]**ودخل تحت قوله تعالى:﴿والذين يرمون المحصنٰت﴾**[186] **، ولأن البينة لما كانت طريقا[للخلاص من موجب القذف**[187]**إذا أضاف القذف إلى مشاهدة كانت طريقا]**[188] **في غيره، فكذلك**[189]**اللعان0**

(م:٥)
حكم اللعان إذا غلب على

الخامسة :- إذا رآها تزني،أو أخبره بذلك ثقة، فصدقه،أو رأى معها رجلا في خلوة،[190]**،و**[191]**شاع في النلس أن فلانا يزني بفلانة، ولم يكن هناك ولد، فله أن يقذف ويلاعن أما إذا شاهدها فقد تحقق فجورها وإقدامها على تلويث فراشه،وأما إذا أخبره ثقة ،أو انتشر في النلس،أو رأى عندها رجلا ،فذلك أمارة تحصل بها غلبة الظن**[192]**،وغلبة الظن تبيح الإقدام على اليمين**[193]**؛ولهذا اعتبرنا اللوث في أيمان القسامة**[194]**على ما سنذكره.**[195]

---

[180] انظر: مواهب الجليل:٤٥٧/٥،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٧١٩/٢،الخرشي على مختصر سيدي خليل:١٢٤/٤،البيان والتحصيل:٤٠٨/٦،الكافي:٢٨٧/١،الفواكه الدواني:٥٤/٢،شرح المدونة للمازري:ل:١/أ.

[181] ساقطة من ع

[182] يشير إلى قصة هلال السابق وقد سبق تخريجها،في مسألة رقم:٢ صفحة:٩٦.

[183] سورة النور/ آية: ٦.

[184] في ع " بلفظة "

[185] انظر:الأم: ٢٨٦/٥،نهاية المطلب:ل:٣/ب.

[186] سورة النور/آية:٤.

[187] أي الخلاص مما وجب بالقذف،وهو:الجلد

[188] ما بين المعقوفتين ليست من ط

[189] في ط " فكذا "

[190] معنى الخلوة لغة: خلا المكان خلوا و خلاء و أخلى و استخلى . فرغ و مكان خلاء : ما فيه أحد و خلا : وقع في موضع خال لا يزاحم فيه و خلا به و إليه و معه خلوا و خلوة : سأله أن يجتمع به في خلوة ففعل،انظر:القاموس المحيط:٣٥٤/٤،لسان العرب:١٤٨/٥،مادة:خلا.

[191] في ط " أو "

[192] والظن هو تجويز راجح أي فيه حكم لحصول الراجحية ولايقدح فيه احتماله للنقيض المرجوح، و يستعمل في اليقين و الشك و قيل هو أحد طرفي الشك بصفة الرجحان ،انظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:٥٣/١،التعريفات للجرجاني:١٤٧.

[193] انظر:المجموع:١٠٣/١٩،البيان:٤٠١/١٠-٤٠٢،التهذيب:١٩٣/٦..

[194] تقاسما تحالفا والقسامة المال و قسامة بينهما،والجماعات يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون، وقيل: القسامة الشك،انظر: لسان العرب:١٠٤/١٢،القاموس المحيط:١٣٣/٤، المصباح المنير:٥٦٠/٢،مادة:قسم،واصطلاحا:هي الأيمان في الدماء،و صورتها :أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله و لا بينة ويدعي وليه قتله على شخص معين أو جماعة معينين و توجد قرينة تشعر بصدقه فيقال له اللوث-بسكون الواو و فتح اللام وهو: البينة الضعيفة غير الكاملة-، فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينا ولايشترط موالاتها على الراجح ، فإذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم

(م:٦)
حكم اللعان إذا أخبر

السادسة :- إذا أخبره بزناها من ليس ثقةً ، فلا يجوز القذف ،ولا اللعان ؛لأن القذف حرام في الشريعة، فلا يباح[196] إلا بأمر يجوز بناء الأحكام عليه، وخبر من ليس بثقة لا يعتبر في الأحكام؛ولهذا[197]لو شاع في النلس أن فلان يفجر بفلانة، ولم ير الرجل عندها، فليس له القذف ولا اللعان[198] ؛ لجواز أن لهـــا عدوا يريـــد[199] أن يلحق بها عارا، وكذلك لو وجد الرجل عندها، ولم ينتشر في النلس أن فلانا يزني بفلانة ،لا يجوز له القذف :لاحتمال أن ذلك لحاجة [200]لا لقصد الفجور ،أو وقع ذلك اتفاقا [201]/لا عن [202] قصد الفجور.

(م:٧)
وجوب اللعان إذا

السابعة :- إذا كان الرجل لم يدخل بها، أو كان قد دخل بها ،ثم إنها حاضت،وبعد الحيض ما وطئها، فرأى إنسانا يزني بها ،أو أخبره بذلك ثقة، أو رأى الرجل عندها،أوانتشر في النلس عنها الفجور بذلك الرجل، وأتت بولد يحتمل أن يكون العلوق به[203] من حين[204] طهرت[205] عن الحيضة التي وطئها الزوج قبلها[206] فيجب عليه أن يقذف ويلاعن وينفي النسب ولا يجوز له السكوت لأن ظاهر الحال يدل على أن الولد من الزاني،ولا يجوز لأحد أن يستلحق[207] ولدا[208] ليس منه؛ لما روي عن رسول الله ﷺأنه قال: ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته))[209]،فمنعها من إدخال النسب على عشيرة زوجها،وغلظ

عليه ، و في الخطأ،وشبه العمد على العاقلة، وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية،وأقرها الشارع في الإسلام،انظر:كفاية الأخيار:٦١٥/٢-٦١٦،مختصر المزني:٢٦٦/٩،مغني المحتاج:١٩/٤.

(١٩٥) انظر: روضة الطالبين: ٣٢٨/٨،الحاوي:١٦/١١،نهاية المحتاج:١١١/٧،نهاية المطلب:ل:٤/أ.

(١٩٦) في ع "فلا يحرم ".

(١٩٧) في ط " و هكذا "

(١٩٨) انظر:الحاوي:١٧/١١،البيان:٤٠٤/١٠.

(١٩٩) في ط " فأراد ".

(٢٠٠) انظر:المجموع:١٠٣/١٩،الحاوي:٧/١١،التهذيب:١٩٤/٦.

(٢٠١) [ع : ٣ / أ]

(٢٠٢) في ع " لا عند "

(٢٠٣) العلوق : يقال علقت المرأة : أي حبلت ، وتعلق به إذا نشب به ،واستمسك،انظر:القاموس المحيط:٣٦١/٣،المصباح المنير:٤٢٥/٢.

(٢٠٤) في ط " حيث "

(٢٠٥) انظر:الحاوي:١٧/١١.

(٢٠٦) في ع" فيها".

(٢٠٧) استلحق فلانا ادعاه،واللَّحَقُ شيئ يلحق بالأول،انظر: لسان العرب:١٨٠/١٣،القاموس المحيط:٣٨٠/٣،مادة:لحق.

(٢٠٨) في ط" نسبا".

(٢٠٩)أخرجه أبو داود: ٢ / ٢٧٩، كتاب الطلاق : باب التغليظ في الانتفاء،برقم(٢٢٦٣)، والنسائي،في كتاب الطلاق:باب التغليظ من الانتفاء من الولد ، ،وفيه زيادة لفظ"وأيما رجل جحد

الأمر في ذلك بالتهديد،والوعيد ،فإذا كانت ممنوعة من إدخال النسب عليه، يكون الرجل ممنوعا من قبوله.

(م:٨) حكم القذف إذا جاءت

الثامنة: إذا كانت متهمة بالزنا،وأتت بولد لا يشبهه في الصورة ، واللون، وكان قد رأى عندها رجلا ، ولم ينتشر في الناس أن فلانا يزني بها[٢١٠] ، وأتت[٢١١] بولد يشبه ذلك الرجل ، فهل له أن يقذف وينفي الولد أم لا؟

فيه وجهان[٢١٢]:

أحدهما :له ذلك؛لأن النبي ^اعتبر الشبه في قصة المتلاعنين فقال:((إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به على النعت المكروه[٢١٣]فلا أراه إلا قد صدق))، فجاءت به على النعت المكروه، فقال رسول الله^:((لولا ما مضى من كتاب الله[٢١٤] لكان لي ولها شأن))[٢١٥] فاعتبر الوصف، فدل أنه يجوز له الرجوع إليه فيه[٢١٦] .

والثاني: لا يجوز له القذف و[٢١٧] النفي؛لما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺقال:" إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وأنا أنكره ، فقال له النبي ﷺ: هل لك من/[٢١٨]إبل؟فقال: نعم،فقال رسول الله ﷺ:((فما ألوانها؟)) فقال: "حمر" فقال له رسول الله ﷺ((هل فيها[٢١٩] من أورق[٢٢٠]))،قال[٢٢١]:" نعم"، فقال:

ولده،وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه،على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة، ورواه ابن حبان في صحيحه،والحاكم في مستدركه،وقال الحاكم صحيح على شرطهما،ولم يخرجاه،انظر:سنن أبي داود:٢٧٩/٢،سنن النسائي:١٧٩/٦،مستدرك الحاكم:٢٢٠/٢،صحيح ابن حبان:٤١٨/٩.

(٢١٠) في ط (بفلانة)

(٢١١) في ط " فأتت "

(٢١٢) انظر:الحاوي:١٨/١١،المجموع:١٣٦/١٩.

(٢١٣) ليست هذه الكلمة من لفظ رسول الله ﷺ بل قال:"**إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الإليتين ألف الفخذين حدلج الساقين**...الحديث"رواه الحاكم في المستدرك:٢٢٠/٢،وفي لفظ ابن حبان:"إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ"،رواه ابن حبان في صحيحه:٣٠٣/١٠،ولم ترد لفظة"النعت المكروه"،والله أعلم.

(٢١٤) " تعالى " زيادة في ط

(٢١٥) هذا لفظ البخاري في صحيحه:١٧٧٢/٤.

(٢١٦) " فيه " ليست في ط

(٢١٧) في ع " في النفي ".

(٢١٨) [ع : ٣ / ب]

(٢١٩) في ط " فهل فيها "

(٢٢٠) الأورق من الإبل:ما في لونه بياض إلى سواد،وهو من أطيب الإبل لحما ، لا سيرا وعملا،انظر: لسان العرب:١٩٦/١٥،القاموس المحيط:٣٩٢/٣،مادة(ورق).

(٢٢١) في ط " فقال "

((ﷺفأنى ترى ذلك))،فقال الرجل :لعل عرقا نزع[222]))[223]فما أباح رسول الله ﷺالنفي بالاختلاف في اللون[224]، وأما قصة المتلاعنين فالرجل أخبره[225] أنه شاهده يزني بها[226]،وأنه لم يصبها من مدة سماها له[227] فلذلك أعتبر الرسول ^ الوصف[228].

(م:٩)
حكم لعانه لنفي الولد

التاسعة:إذا قذف زوجته،وهناك ولد يريد نفيه،فله أن يلاعن سواء طالبت بالحد أو لم تطالب،وإذا لاعن ثبت جميع أحكام اللعان،وأما لو لم[229] يكن هناك ولد فإن طالبت بالحد[230] فلها[231] ويلاعن لإسقاط الحد عن نفسه[232] لأنه[233] مضطر إلى ذلك،وأما إن لم تطالب المرأة بالحد فهل له أن يلاعن أم لا؟اختلف أصحابنا فيه[234] :فقال أبو إسحاق المروزي[235] [236] :أنه يلاعن وعليه يدل كلام الشافعي[237] رحمه الله ؛لأن الحد واجب عليه

([222]) نزع إلى أهله نزاعة و نزاعا بالكسر،و نزوعا بالضم:اشتاق،ويقال نزع إلى الشيء :بمعنى ذهب إليه،أو أشبهه، والمعنى أي عسى أن يكون في آبائه من رجع بهذا الشبه إليه،انظر:القاموس المحيط:١١٥/٣،المصباح المنير:٦٠٠/٢،مادة نزع،انظر:الحاوي: ١١ / ١٨، نيل الأوطار:٧٥/٧.

([223]) رواه البخاري ، باب إذا عرض بنفي الولد:٢٠٢٢/٥،برقم(٤٩٩٩) ،بلفظ:لعله نزعه عرق،ورواه مسلم في صحيحه،بلفظ:عسى أن يكون نزعه عرق،كتاب اللعان:١١٣٧/٢،برقم(١٥٠٠)،ورواه ابن حبان في صحيحه،كتاب اللعان،برقم(٤١٠٦).

([224])" في الصفة" زيادة في ط ، انظر نهاية المحتاج:٧ / ١١٣،و ذكر في المجموع: "ولأن الناس كلهم لآدم و حواء و ألوانهم و خلقهم مختلفة فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على خلقة واحدة و لأن دلالة الشبه ضعيفة ودلالة ولادته على الفراش قوية فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف" انظر شرح المجموع:١٣٨/١٩.

([225]) في ط " أخبر "

([226]) في ط " عليها يزني "

([227]) " له " ليست في ط.

([228]) ففي هذه الحالة اعتبر الرسول صلى الله عليه و سلم الوصف في تهمة الزوج لزوجته لوجود قرينة زنا ، انظر المجموع:١٣٨/١٩.

([229]) في ط " و أما إن لم ".

([230]) في ط " بحد القذف ".

([231]) في ط " فله أن ".

([232]) انظر الأم: ٥ / ٢٨٥.

([233]) " لأنه " ساقطة من ط.

([234]) انظر:المجموع: ١٠٧/١٩،،شرح الحاوي:١١ /١٢،البيان:٤٠٨/١٠،مغني المحتاج:٣٨٢/٣.

([235])هو:أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي،صاحب المزني،وابن سريج،وأكبر تلامذة ابن سريج،صنف التصانيف،ومنها شرح مختصر المزني،تحول في آخر عمره إلى مصر،وتوفي بها في التاسع من شهر رجب من عام أربعين وثلاثمائة،ودفن بجوارقبر الإمام الشافعي رحمه الله،ولعله قارب السبعين من عمره،انظر:سير أعلام النبلاء:٤٢٩/١٥،الفهرست:٢٩٩/١،وفيات المصريين:٤٢/١،تأريخ بغداد:١١/٦.

([236])انظر:المهذب:١١٩/٢،البيان:٤٠٩/١٠.

([237]) انظر الأم:١٢٤/٥.

في ظاهر الحكم،ولها المطالبة متى أرادت فكان له إسقاطه،كرجل ثبت عليه دين وله حجة على الإبراء،له أن يقيمها،وإن كان صاحب الدين لا يطالبه،ومن أصحابنا من قال ليس له أن يلاعن ؛لأنه لا ضرورة[٢٣٨] وعلى هذا لو قذفها وهي عاقلة فجنت،أو قذفها في حالة جنونها بزنا أضافه إلى حالة[٢٣٩] إفاقتها فالحد واجب[٢٤٠]،وليس لوليها[٢٤١]أن يخاصم في الحد ويطالِبُ الحاكم بإقامته[٢٤٢] ؛لأن طريق المطالبة بالحد طريق التشفي فلا يدخل تحت الولاية كالقصاص[٢٤٣].وهل للزوج أن يلاعن لإسقاط الحد أم لا؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين[٢٤٤]

(م:١٠) حكم لعانه إذا قذفها

العاشرة :- إذا قذفها بالزنا،وليس هناك ولد،فأقام البينة[٢٤٥]على زناها حتى يسقط عنه الحد[٢٤٦] أو اعترفت بالزنا،أو عفت عن الحد،فهل له أن يلاعن أم لا؟**فيه وجهان**[٢٤٧]:

أحدهما: له ذلك ؛لأن له في ذلك غرضا،وهو/[٢٤٨]:أن يقطع فراشها ويلحق العار بها بإظهار حالها كما ألحقت العار به،ويثبت حد الزنا عليها في الصورة الأخيرة،وهي إذا[٢٤٩] عفت عن الحد.

والثاني:وهو الصحيح :أنه لا يجوز ؛لأن اللعان يثبت للضرورة والضرورة في نفي النسب،وإسقاط الحد، وأما[٢٥٠] إيقاع الفرقة فلا ضرورة منه[٢٥١] في تحصيل غرضه إلى اللعان؛لأن الطلاق بيده ، وكذلك إيجاب الحد عليها.

---

[٢٣٨] انظر: الأم:٢٨٧/٥،البيان:٤٠٨/١٠،الحاوي:١٢/١١.

[٢٣٩] في ط " إلى وقت " .

[٢٤٠] انظر:روضة الطالبين:٣٣٣/٨-٣٣٤،البيان:٤٠٨/١٠،المهذب:١١٩/٢.

[٢٤١] الولاء:هو المِلْكُ، وقيل النصرة،وتولى الشيء:بمعنى لزمه،وسمي الولي بذلك لقربه ممن هو ولي عليه،ونصرته له،وفي الاصطلاح:الولي القريب بالنسب،أو بالمحبة أو بالطاعة وهو من يلي أمر الإنسان،ويقوم على شؤونه كالوكيل،انظر:لسان العرب:٢٨١/١٥،المصباح المنير:٦٧٢/٢،مادة:ولي،انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:٥٠٢/٣.

[٢٤٢] في ع " بإقامتها " .

[٢٤٣] انظر:الأم:٢٨٧/٥،تكملة المجموع:١٠٩/١٩،البيان:٤٠٨/١٠،نهاية المطلب:ل:٢٠/أ.

[٢٤٤] المقصود بذلك أن له أن يلاعن في الوجه الأول،وعلى الوجه الآخر ليس له أن يلاعن.

[٢٤٥] في ط " بينة " .

[٢٤٦] " الحد " ساقطة من ع.

[٢٤٧] انظر: الحاوي:١٢/١١،نهاية المطلب:ل:١٥/ب.

[٢٤٨] [ع : ٤ / أ]

[٢٤٩] "إذا كانت عفت " زيادة في ط.

[٢٥٠] في ط " فأما "

رغب في اللعان أثناء

فرع: لو امتنع عن[252] اللعان، واشتغل الحاكم بإقامة الحد عليه، فرغب في اللعان في أثناء الحكم: يُمَكِّنُه الحاكم من اللعان؛ لأن له فيه غرضا[253]، وهو: إسقاط باقي الحد، حتى لو كان الباقي سوطا واحدا له أن يلاعن لإسقاطه، وأما بعد الفراغ من الحد لو أراد أن يلاعن فعلى وجهين[254] كما في الصورة المتقدمة .

([251]) في ط " به "

([252]) في ط " من "

([253]) انظر: تكملة المجموع:٢٠٣/١٩، التهذيب:٢٠٠/٦، نهاية المحتاج:١١٩/٧، روضة الطالبين:٣٤٩/٨، الحاوي:٤٠/١١ .

([254]) انظر: البيان:٤٧٥/١٠، الأم:٢٨٨/٥، تكملة المجموع:٢٠٣/١٩، التهذيب:٢٠٠/٦، نهاية المحتاج:١١٩/٧، وذكر النووي أن المذهب على أنه إن كان هناك ولد لاعن لنفيه ، وإلا فلا، انظر: روضة الطالبين:٣٤٩/٨، نهاية المطلب: ل:٢٨/أ.

الفصل الثاني

في حكم الملفوظ وفيه خمس مسائل

(م: ١١) حكم بدء الرجل

إحداها: البداية في اللعان كانت الرجل،ولو ابتدأت المرأة باللعان لم يكن له حكم[٢٥٥]،وعند **أبي حنيفة**[٢٥٦] ،و**مالك**[٢٥٧] رحمهما الله :إن بدأ[٢٥٨] بلعانها جاز،و**دليلنا**[٢٥٩]: أن الله تعالى بدأ بلعان الرجل[٢٦٠]، وأيضا فإن اللعان للضرورة،والضرورة حاصلة[٢٦١] في جنب الرجل لينفي به النسب،ويسقط الحد، ويرفع اللعان، وأما لعانها لإسقاط حد الزنا عنها[٢٦٢] على ما سنذكره ،وقبل أن يلاعن الرجل لا حد عليها[٢٦٣]؛ فلم يكن لها ضرورة[٢٦٤].

(م: ١٢) كيفية

الثانية: إذا أراد الرجل أنْ يلاعن:فيقول[٢٦٥] أشهد بالله إنِّي لمنَ الصادقين[٢٦٦]فيما رميتُ به زوجتي فلانةَ بنتَ فلانٍ من الزنا إنْ كانت غائبةً عن موضع لعانه:كأن كان يلاعن في حال غيبتها عن البلد،أو كان اللعان في المسجد وهي حائض لا يمكنها دخول المسجد[٢٦٧]، فإن كانت حاضرة أشار

---

[٢٥٥] انظر:روضة الطالبين:٣٥٢/٨،الأم:٢٨٩/٥،البيان:٤٦٢/١٠،تكملة المجموع:١٨٩/١٩،وقد تكون العلة في ذلك لأن لعانه بينة لإثبات الحق،ولعان المرأة بينة الإنكار فقدمت بينة الإثبات،انظر:تكملة المجموع:١٨٦/١٩،التهذيب:٢١٢/٦،الحاوي:٤٥/١١.

[٢٥٦] انظر: تبيين الحقائق:٢٢٩/٣،وذكر صاحب البدائع أنه إن أخطأ الإمام وبدأ بها يعيد لعانها بعد لعانه،ولكن إن فرق بينهما قبل الإعادة جاز، انظر:بدائع الصنائع:٢٧/٥،اللباب شرح الكتاب:٧١/٢،شرح فتح القدير:٢٥٣/١،المبسوط:١٢٩٢/٤،رد المحتار:٤٨٥/٣،الاختيار لتعليل المختار:٢١٥/٣.

[٢٥٧] انظر:مواهب الجليل:٤٦٥/٥،البيان و التحصيل:٤٠٩/٦،حاشية الدسوقي:٧٢٩/٢،الفواكه الدواني:٥٥/٢.

[٢٥٨] في ط " إن بدأت " .

[٢٥٩] في ع " و دليلهما " .

[٢٦٠] وذلك في قوله تعالى"فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين "سورة النور/آية :٦

[٢٦١] في ع " الحاصلة في جانب ".

[٢٦٢] في ع " عليها " .

[٢٦٣] " عليها "ليست في ع .

[٢٦٤] انظر:الأم:٢٨٩/٥.

[٢٦٥] في ع " يقول " .

[٢٦٦] في ط " من الصادقين " .

[٢٦٧] انظر المجموع:١٨٧/١٩،الحاوي:٥٧/١١،واستثنى صاحب الحاوي،زيادة على ما ذكر الكفر،والموت؛لأنهما مانعان من دخول المسجد.

إليها،وقال فيما رميت به زوجتي هذه،وهل يعتبر أن يذكر اسمها،ونسبها مع الإشارة أم لا ؟ فيه /[268]/[269]**وجـــهان:**

أحدهما:- يعتبر؛لأن أمر اللعان مبني على التأكيد،والتغليظ وفي الجمع بين الأمرين زيادة تأكيد؛لأنه ربما يكون في الحاضرين كثرة،ومنهم[270]من هو بعيد عنها لا يشاهدها فإذا ذكر اسمها عرفوا الحال[271].

والثـــاني: لا يعتبـر مجمـوع الأمـرين[272]، بـل يكتفـى بأحـدهما؛اعتبارا بالنكاح: لا يعتبر فيه الجمع بين الإشـارة والتسمية،وإن كـان هنـاك ولـد يريد نفيه: يقول في كل مرة :وإن هذا الولد من زنـا، وليس مني،[و إن كـان الولـد ليس بحاضر قال : و إن الولد الذي أتت به مـن زنـا لـيس منـي ثم][273]يقول بعدما كرر الكلمة أربع مـرات لعنـة الله علـي إن كنـت مـن الكـاذبين[274] فيمـا رميتها به من الزنا والأمر في الإشارة وذكر اسمها ونسبها واسم ولدها على ما سبق ذكره ولا يكفيـه فـي الولـد أن يقول وإن الولـد مـن زنـا ؛لاحتمـال أنـه أصابها بـوطء شبهة[275] أو نكـاح فاسد[276]،وهو يعتقد أن ذلـك زنـا فيكون نسب الولد ثابتا ،بل لابد أن يقول مع هذه الكلمة،وليس مني،ولو اقتصـر[277] على قوله وإن الولد ليس مني كفاه[278]؛لأن عليـه أن ينفـي النسـب عن نفسـه وليس عليه أن ينفي الجهة التي حصل منها الولد[279].

فروع سبعة:

---

[268] [ع : ٤ / ب]

[269] انظـر:الأم:٢٩٠/٥،البيـان:٤٥٠/١٠،مغنــي المحتــاج:٣٧٤/٣،المجمـوع:١٨٦/١٩،روضــة الطالبين:٣٥١/٨،ورجح النووي أنها لا يحتاج إلى ذلك كسائر العقود،والفسوخ.

[270] في ط " و فيهم ".

[271] انظر:الحاوي:٥٨/١١ -٥٩.

[272] المراد بالأمرين التسمية،والإشارة إلى الزوجة الملاعنة.

[273] ما بين المعقوفتين ساقط من ع.

[274] انظر:روضة الطالبين:٣٥١/٨،البيان:٤٥٠/١٠،شرح المجموع:١١٩/١٩،الحاوي:٥٩/١١.

[275] وطء الشبهة هو كل مـالا يوجب حدا علـى الـواطئ،وإن أوجبـه علـى الموطوءة،كمـا لـو زنـى المجنون بعاقلة،انظر:إعانة الطالبين:٣٩/٤.

[276] الفساد نقيض الصلاح،انظر لسان العرب:١٨٠/١١،مادة:فسد،والفاسد من الأعيان:هو ما تغير عن حاله،واختل المقصود منه،انظر:معجم المصطلحات الفقهية:٣٠/٣،والنكاح الفاسد كالنكـاح بــلا ولـــي،أو بـــلا شـــهود،إلا أنـــه يثبــت بـــه النســـب كالنكـــاح الصـــحيح،انظر:إعانة الطالبين:١٥٠/٤،المهذب،١٠٤/٢.

[277] في ط " و لو اختصر "

[278] وذكر صاحب الحاوي أنه لا ينتفي عنه لأنه قد يكون قصده أن الولد لا يشبهه في الخلقة،انظر الحاوي:٦٣/١١.

[279] انظر:الأم:٢٩١/٥،المجموع:١٨٩/١٩.

حكم الإتيان بكلمة اللعن في

أحدها: المأمور به في اللعان :أن يؤخر كلمة اللعن ويأتي بها بعد كلمات الشهادة ،فلو قدم كلمة اللعن على الكلمات الأربع وأتى[٢٨٠] بها في أثناء الكلمات هل يعتد باللعان أم لا؟فيه **وجهان:**

أحدهما: نعم ؛لأن[٢٨١] اللعان مبني على هذا اللفظ وقد حصل.

والثاني :- لا يعتد به ؛لأنه خالف ما ورد به الشرع ؛ولأن الغرض من هذه الكلمات أن تتقدم[٢٨٢] ما سبق من كلمات الشهادة[٢٨٣] فإذا لم تتقدم الشهادات لم يكن لما تتضمن من تنفيذها حكم[٢٨٤] .

حكم الإتيان بألفاظ في

الثاني: إذا قال بدل[٢٨٥] قولة أشهد بالله،أحلف بالله،أو قال أقسم بالله،أو قال :آليت[٢٨٦] بالله،هل يعتد به أم لا ؟**فيه وجهان**[٢٨٧] :-

أحدهما :- لا يعتد به ؛لأنه خالف اللفظ الذي ورد به التعبد[٢٨٨] ولأن الشاهد لو ترك/[٢٨٩] لفظ الشهادة وعدل إلى لفظ آخر[٢٩٠] فقال:أعلم أن له عليه كذا،أو قال:أتحقق لم يجز الحكم به،وكذا هاهنا.

والثاني :- يعتد به؛لأن اللعان عندنا يمين،ولفظ الشهادة كناية في اليمين وإذا[٢٩١] جاز أن يؤكد اللفظ بما هو كناية في اليمين،فلأن يجوز أن يؤكد بما هو[٢٩٢] صريح أولى[٢٩٣].

---

[٢٨٠] في ط " فأتى "

[٢٨١] " نعم لأن " ليست في ط.

[٢٨٢] في ط " الكلمة أن ينفذ "

[٢٨٣] " الشهادة " ليست في ط.

[٢٨٤] انظر البيان:٤٥٤/١٠.

[٢٨٥] لفظة" بدل" ساقطة من ع

[٢٨٦] آلى،وأتلى،وتألى:أقسم،وفي اللسان:آلى يؤلي إيلاء:حلف،وآليت على الشيء:يعني أقسمت،أما المعنى الاصطلاحي للإيلاء فليس مقصودا هنا فلا داعي لذكره،انظر: لسان العرب:١٤٢/١،القاموس المحيط:٣٢٠/٤،مادة:ألا،معجم المصطلحات الفقهية:٣٤٢/١،البيان:٢٧٢/١٠.

[٢٨٧] انظر: البيان:٤٥٣/١٠،تكملة المجموع:١٧٣/١٩،الحاوي:١٤/١١،التهذيب:٢١١/٦،واختار البجيرمي،والشربيني أنه لا يصح،انظر البجيرمي على الخطيب:٣٨٣/٤، مغني المحتاج:٣٧٥/٣.

[٢٨٨] في ط " التعبد به "

[٢٨٩] [ع : ٥ / أ]

[٢٩٠] في ط " إلى لفظة أخرى "

[٢٩١] في ط " فإذا " .

[٢٩٢] في ط " بما هو كناية صريح في اليمين أولى "

[٢٩٣] انظر:روضة الطالبين:٣٥٢/٨،و رجح النووي أنه لا يصح،لأنه لا يجوز الإبدال بالألفاظ المذكورة،فلم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام أشهد،انظر:تكملة المجموع:١٨٨/١٩.

إذا ترك لفظ الشهادة في اللعان

الثالث :-إذا ترك[٢٩٤] لفظ الشهادة وأقتصر[٢٩٥] على قوله :بالله إني لصادق لم يعتد به لأن الشرع غلظ حكم اللعان بالجمع بين كلمتين فإذا ترك أحدهما،فقد ترك بعضه فصار كما لو ترك[٢٩٦] العدد .

الرابع :- إذا بدل[٢٩٧] الزوج كلمة اللعن بالغضب[٢٩٨] هل يعتد به أم لا؟فيه[٢٩٩] **وجـــهان**[٣٠٠]:

اذا استخدم الغضب بدلا من اللعن

أحـــــدهما :- لا يعتد به ؛لأنه ترك ما أمره الشرع به .

الثـــاني[٣٠١] :-يعتد به ؛لأن الغضب أبلغ من اللعن فإن اللعن هو الطرد،والإبعاد والغضب يتضمن الطرد[٣٠٢] والإبعاد وزيادة[٣٠٣] فأما المـــرأة في لعانها إن بدلت[٣٠٤] الغضب بكلمة اللعن لا يعتد بلعـــانها ؛لأن اللـــعن دون الغضب[٣٠٥] .

حكم ترك بعض كلمات

الخامس :- إذا ترك بعض الكلمات الخمس،لم يتعلق به أحكام اللعان،ولو حكم حاكم بالفرقة،ونفي النسب لم ينفذ حكمه[٣٠٦] .وقال **أبو حنيفة**[٣٠٧] أكثر كلمات اللعان في حق كل واحد منهما تقوم مقام الكل حتى لو أدى اجتهاد الحاكم إلى أن ينفذها بعد حكمه،و**دليلنا** أن الأمة أجمعت على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم قبل إكمال العدد فإذا حكم بما يخالف الإجماع لم يعتد به

---

(٢٩٤) في ط " إذا أنزل "

(٢٩٥) في ط " فاختصر "

(٢٩٦) في ع " نوى "

(٢٩٧) في ط " أبدل "

(٢٩٨) كان المفترض أن يجعل الباء مع المتروك كما في قوله تعالى:[اتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير]سورة البقرة/آية:٦١

(٢٩٩) " أم لا فيه"ساقطة من ط

(٣٠٠) انظر:مغني المحتاج:٣٧٥/٣.

(٣٠١) في ط " و الثاني "

(٣٠٢) " الطرد " زائدة في ع

(٣٠٣) انظر: البيان:٤٥٣/١٠ – ٤٥٤،روضة الطالبين:٣٥٢/٨،التهذيب:٢١١/٦،وقد ذكر صاحب التهذيب:أن الأصح أنه لم يحسب له، تكملة المجموع:١٧٥/١٩،الحاوي:٦١/١١.

(٣٠٤) في ط " أبدلت "

(٣٠٥) انظر: البيان:٤٥٤/١٠،تكملة المجموع:١٧٦/١٩،الحاوي:٦٠/١١.

(٣٠٦) انظر:الأم:٢٩٢/٥، روضة الطالبين:٣٥١/٨،الحاوي:٦١/١١.

(٣٠٧) انظر:المبسوط:١٢٩٢/٤،و ذهب في مجمع الأنهر إلى أن القاضي لو فرق بينهما بعد حصول أكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقةانظر:مجمع الأنهر:٤٥٨/١،بدائع الصنائع:٥٢/٥،رد المحتار:٤٨٩/٣،الدر المنتقى:١٣٣/٢.

؛ولأن الحاكم لو أراد أن يحكم في الزنا بشهادة ثلاثة وفي المال بشهادة رجل وامرأة[308] لم ينفذ حكمه فكذا هاهنا .

استحباب تذكير الملاعن

السادس :- إذا فرغ من الكلمات الأربع وأراد أن يأتي بكلمة اللعن المستحب للحاكم أن يأمر إنسانا ليضع يده على فمه ويأمره[309] ويمنعه عن[310] الإتيان بها ويقول له: اتق الله فإن هذه الكلمة موجبة،ويبين له ما عليه/[311]/[312] في التزام ذلك رجاء أن يتوب إن كان كاذبا،فإن أبى إلا الإصرار عليه مكَّنه من الإتيان بها[313] و**الأصل** فيه ما روى بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فمه[314] عند الخامسة وقال[315] : إنها موجبة[316].

وجوب بدء اللعان

السابع[317] :- أن يأتي بالكلمات بأمر[318] الحاكم بذلك فيقول له: قل أشهد بالله ولو[319] ابتدأ من غير أن يأمره الحاكم لم يكن له حكم[320] ؛لأن اللعان يمين،واليمين قبل استحلاف الخصم[321] لايعتد بها.

(م:13) كيفية لعان المرأة

الثالثة :- إذا أرادت المرأة أن تلاعن فتقول:أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ولا تحتاج أن تتعرض للولد ؛لأن ذكر الولد[322] في اللعان لا يفيد فائدة ؛لأن[323] النسب لا يلحق الزوجة بأن تذكر حديث الولد ولو ذكرت فقالت[324] :إن الولد منه لم يضر لعانها ثم تقول:غضب الله عليها إن كان الرجل من الصادقين،ويستحب للحاكم أن يأمر امرأة

---

[308] لأن المطلوب عند الجمهور شهادة رجل أو امرأتين.

[309] " و يأمره " زائدة في ع

[310] في ط " من "

[311] [ع : 5 / ب]

[312] انظر:نهاية المحتاج :119/7.

[313] انظر:الأم:290/5،روضة الطالبين:355/8،البيان:451/10،تكملة المجموع:187/19،الحاوي:59/11،مختصر المزني:224/9.

[314] في ط " فيه " .

[315] في ط " فقال " .

[316] جاء هذا في حديث البخاري،وفيه:"...ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فلما كانت عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قال بن عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حتى ظَنَنَّا أنها تَرْجِعُ ثُمَّ قالت لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ..الحديث":صحيح البخاري:1772/4.

[317] في ط" الشرط أن يأتي " بعد كلمة السابع

[318] في ط " يأمره " .

[319] " و لو قال " زائدة في ط .

[320] انظر:الأم: 289/5،تكملة المجموع:187/19،مغني المحتاج:376/3،بحر المذهب:383/10

[321] في ط " الحاكم " بدل كلمة الخصم .

[322] في ط " ذكرها للولد " .

[323] في ط " فإن " .

[324] في ط " و قالت " .

تضـــــع يدها على فمها[325]،فـإن لم يحـــــضر[هناك امرأة] [326] فيأمر محرما لها وإن لم يكن هـــناك مـــــحرم[327] يأمرها بـالتوقف ويعظها ويقـول لهـا:اتق الله فـإن الكلمـة موجبـة،فـإن أبـت إلا إتمـام اللعن يمكنهـا مـن ذلك[328] والأصل فيه ما روى بن عباس ﷺ في القصة أن امرأة[329] هلال بن أميـــة لمـــا أرادت أن تـــأتي بالكـــلمة الخامســـة قـــالوا لها:إنهـــا موجبـــة فتلكأت[330]،ونكصت[331] حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت :لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ويتفرع في[332]جانب المرأة الفروع التي ذكرناها في جانب الرجل.

(م:١٤) هل يحد الزوج حد

الرابعة : إذا رمى زوجته بشخص بعينه[333]،ونسبها إلى الزنا فالواجب عليه حد[334] واحد أو يجب[335] لكل واحد منهما حد مفرد؟اختلف أصحابنا فمنهم من قال:المسألة على قولين كما لو/[336]قذف رجلين بكلمة واحدة،وسنذكر المســألة،ومنهم مــن قــال بحــدهما حــداً واحــدا[337]؛لأنــه رماهمـــا بفعـــل واحد[338]،وإذا لاعن:إن سمى الرجل المرمي به في اللعان،فقال:أشهد بالله إني[339] لصادق فيما رميت به زوجتي فلانة[340] من الزنا بفلان بن فلان:يسقط

---

[325] يشير إلى حديث البخاري،وفيه:((فجاء هلال فشهد والنبي^ يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب،ثم قامت فشهدت،فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة))،ولم أقف على حديث فيه وضع اليد على فم المرأة الملاعنة،ولعل المتولي قاس المرأة على الرجل،حيث ورد وضع اليد على فم الرجل عند الخامسة،وقد سبق ذكر قصة هلال في مسألة:٢،صفحة:٨٩.

[326] ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

[327] في ط " محرم لها يأمرها " .

[328] انظر:الأم:٢٩١/٥،روضة الطالبين:٣٥٥/٨،البيان:٤٥١/١٠-٤٥٢،تكملة المجموع:١٨٧/١٩-١٨٨،الحاوي:٥٩/١١ -٦٠، وأما موعظة الإمام لهما قبل الخامسة،وبعد الرابعة فقد قال باستحبابها أكثر أهل العلم،انظر تكملة المجموع:١٨٨/١٩.

[329] " هلال بن أمية " زيادة في ع

[330] تلكأ عنه:أي أبطأ،وتلكَّأت عن الأمر تلَكّؤا:تباطأت عنه،وتوقفت،وامتنعت،مادة لكأ،انظر:لسان العرب:٢٢٧/١٣،القاموس المحيط:٣٥/١.

[331] النكوص:الإحجام،ونكص على عقبيه رجع عما كان عليه من الخير،ونكص نكوصا من باب قعد،ولا يقال ذلك إلا في الرجوع عن الخير خاصة،انظر:لسان العرب:٢٥٤/١٤-٢٥٥،القاموس المحيط:٤٩٠/٢،المصباح المنير:٦٢٥/٢،مادة:نكص.

[332] في ط " على جانب المرأة " .

[333] في ع "رمى امرأة برجل بعينه " .

[334] في ط " حدا " و الصحيح بالرفع لا بالنصب.

[335] في ط " و تجب عليه لكل واحد " .

[336] [ع : ٦ / أ]

[337] في ع" يجب هاهنا حدا واحدا"

[338] انظر:الأم:٢٩٧/٥،البيان:٤٦٤/١٠،وقد ذكر في تكملة المجموع،والبجيرمي:أن فيه حدين تكملة المجموع: ١٩١/١٩،البجيرمي على الخطيب:٣٨١/٤،العزيز شرح الوجيز:٣٨٤/٩.

[339] في ط " إني لمن الصادقين".

[340] "فلانة هذه"زيادة في ط

عنه حكم المطالبة بموجب قذفها[٣٤١][٣٤٢]،سواء قلنا الواجب حد واحد(أو حدان[٣٤٣] فإن لم يسم الرجل)[٣٤٤]،فهل يسقط عنه مطالبة الأجنبي بالحد أم لا؟فيه قولان:قال في الإملاء:لا يسقط لأن حقها لا يسقط إلا بتسميتها وكذلك حقه،وقال في الأم:[٣٤٥] تسقط مطالبته [٣٤٦] لأنه تابع لها في اللعان،ألا ترى أنه إن أفرده بالقذف لم يجز له اللعان،ولهذا المعنى يوقف اللعان على طلبها،ولا يوقف على طلب الرجل،فإذا لاعن عنها ثبت حكم اللعان في حقه تبعا،وعلى هذا لو قذفها برجلين أو أكثر فالحكم في حق كل واحد منهم على ما ذكرنا [٣٤٧]،وعند أبي حنيفة[٣٤٨]ومالك[٣٤٩] رحمهما الله[٣٥٠] لا يسقط عنه باللعان موجب قذف الأجنبي وله المطالبة بالحد سماه في اللعان أو [لم يسمه] [٣٥١]،ودليلنا أن عويمراً العجلاني[٣٥٢]رمى زوجته بشريك بن السحماء[٣٥٣]،ولما لاعن[٣٥٤] الرسول ^بينه،وبين امرأته،لم يحده بسبب قذفه شريكا[٣٥٥] ،ولا عزَّرَهُ والمسألةُ تنبني على أن اللعان عندنا حجة،والحجة

---

[٣٤١] في ط (قذفهما)

[٣٤٢] انظر:المجموع:١٩٠/٩،نيل الأوطار:٧٠/٧،البجيرمي على الخطيب:٣٨١/٤،روضة الطالبين:٣٤٤/٨،البيان:٤٦٤/١٠.

[٣٤٣] انظر:التهذيب:٢١٠/٦،وفيه:أن المسألة على قولين،البيان:٤٦٣/١٠،تكملة المجموع:١٩١/١٩،الحاوي:٦٥/١١.

[٣٤٤] "أو حدان فإن لم يسم الرجل " ساقطة في ط

[٣٤٥] في ع"و قال في الإملاء يسقط مطالبتها".

[٣٤٦] انظر:المجموع:١٩٠/١٩،التهذيب:٢١٠/٦،روضة الطالبين:٣٤٤/٨،وقد ذكر المصنف أنه لم يسقط حقه في المطالبة،وإذا أراد إسقاطه فعليه أن يعيد اللعان و يذكره،انظر البيان:٤٦٤/١٠.

[٣٤٧] انظر:الأم:٢٩٢/٥،الحاوي:٦٦/١١،نهاية المطلب:ل:١٤/ ب.

[٣٤٨] انظر:الفتاوي الهندية: ٤ / ٥٢١،بدائع الصنائع:٢٣٩/٣.

[٣٤٩] انظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٢ /٧٢٦ ،المنتقى:١٤٨/٧،مواهب الجليل:٤٥٦/٥،،ولعل العلة فيما ذهبوا إليه:هو أنهم رأوا لكل واحد من المقذوفَين حقا،له أن يطالب به،وعليه كان على القاذف حدان،والاختلاف ناشئ من كون اللعان حجة كما هو عند الشافعية،أم عقوبة كما هو عند مخالفيهم.

[٣٥٠] في ط"رحمة الله عليه".

[٣٥١] مابين المعقوفتين ساقط من ع.

[٣٥٢] هو:عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وقيل عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة،لاعن زوجته في شعبان من عام تسعة وهي حبلى،ثم قدم تبوك،ونوفي فيها بعد ولادة امرأته بسنتين،انظر:الاستيعاب:١٢٢٦/٣،الإصابة:٧٤٨/٤،تعجيل المنفع:٣٢٣/١.

[٣٥٣]هو شريك بن عبدة بن الجد بن العجلاني،والسحماء هي أمه،قيل لها ذلك لسوادها،وهو ابن عم عويمر بن الحارث،وهو الذي رمي بالزنا مع زوجة عويمر،خولة بنت قيس،انظر:الإصابة في تمييز الصحابة:٢٠٦/٢

[٣٥٤] في ط"ولما أتى رسول الله".

[٣٥٥] وردت قصة العجلاني في صحيح البخاري،حيث قال:حدثنا إِسْحَاقُ حدثنا محمد بن يُوسُفَ حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثني الزُّهْرِيُّ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا أتى عَاصِمَ بن عَدِيٍّ وكان سَيِّدَ بَنِي عَجلانَ فقال كَيْفَ تَقُولُونَ في رَجُلٍ وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ سَلْ لي رَسُولَ اللَّهِﷺ عن ذلك فَأَتَى عَاصِمٌ النبيﷺ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ فَكَرِهَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسَائِلَ فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ

الواحدة يُدْرَأ بها الحد في حق الرجل،والمرأة جميعا،وعندهم اللعان عقوبة،وإقامة العقوبة(٣٥٦) عليه لحقِّه لا يوجب سقوط حقِّه.

فرع:إذا قلنا:إنه لا يسقط عنه مطالبة الأجنبي بلعانه[عنها من غير (٣٥٧)تسمية كان له أن يطالبه(٣٥٨) بالحد سواء قلنا الواجب لهما(٣٥٩) حد واحد أو حدان فإن أعاد اللعان وسماه(٣٦٠) سقطت مطالبته وإن امتنع من اللعان،ولم يكن له بينةٌ يقام عليه الحد؛لأن الحد لا يتبعض،فإذا ثبت له المطالبة به يقام عليه جميعه.

(م:١٥) حكم اللعان

حكم مطالبة الأجنبي

الخامسة : إذا أراد الحاكم أن يلاعن بين رجل وامرأة/(٣٦١)،فإن كانا يحسنان العربية لاعن بينهما[بالعربية؛لأن نص القرآن ورد بذلك،وإن](٣٦٢) لاعن بينهما بلغة أخرى من اللغات:يصح اللعان؛لأن الشاهد إذا شهد بلغة أخرى،وهو يحسن العربية تقبل شهادته(٣٦٣)،[ولو حلف بغير العربية،وهو يحسن العربية يصح يمينه](٣٦٤)،واللعان يمين،أو شهادة،وقد ذكر فيه **وجه آخر**:أنه لا يصح عنهما(٣٦٥) إلا بالعربية؛اتباعاً لظاهر خطاب الشرع على سبيل التعبد (٣٦٦) ونظير ذلك عقد النكاح بلغة أخرى مع القدرة على العربية،وقد ذكرناه(٣٦٧)،وأما إذا كانا لايحسنان العربية(٣٦٨) فيتلاعنان بلغتهم،ثم إن كان الحاكم يحسن لغتهما

فقال إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قال عُوَيْمِرٌ والله لا أَنْتَهِي حتى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺعن ذلك فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فقال رسول اللَّهِ ﷺقد أَنْزَلَ الله الْقُرْآنَ فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ فَأَمَرَهُمَا رسول اللَّهِ ﷺ بِالْمُلاعَنَةِ بِمَا سَمَّى الله في كِتَابِهِ فلاعَنَهَا ثُمَّ قال يا رَسُولَ اللَّهِ إن حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كان بَعْدَهُمَا في الْمُتَلاعِنَيْنِ ثُمَّ قال رسول اللَّهِ ﷺانْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إلا قد صَدَقَ عليها وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إلا قد كَذَبَ عليها فَجَاءَتْ بِهِ على النَّعْتِ الذي نَعَتَ بِهِ رسول اللَّهِ ﷺ من تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إلى أُمِّهِ،وقد وردت القصة في صحيح البخاري،باب التلاعن في المسجد:٢٠١٤/٥،حديث رقم(٤٩٥٩)،وفي صحيح مسلم،كتاب اللعان:١١٢٩/٢،حديث رقم(١٤٩٢).

(٣٥٦) في ط " فأقام عقوبة عليه "

(٣٥٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ع.

(٣٥٨) في ط " أن يطالبها " .

(٣٥٩) في ع " له " .

(٣٦٠) في ط " و سمى "

(٣٦١) [ع : ٦ / ب]

(٣٦٢) ما بين المعقوفتين ليست في ط.

(٣٦٣) في ط " يصح يمينه " .

(٣٦٤) ما بين المعقوفتين ليست في ط.

(٣٦٥) هكذا في المخطوط،ولعل الصحيح:"لا يصح لعانهما"

(٣٦٦)انظر:المجموع:١٦٦/١٩،التهذيب:٦ /٢١٢،نهاية المحتاج:١١٧/٧،البيان:٤٤٨/١٠،روضة الطالبين:٣٥٣/٨،وذكر النووي أنه يصح بأي لغة شاء،انظر:الحاوي:٧١/١١.

(٣٦٧) في ط " ذكرنا "

(٣٦٨) في ط " لغة العرب "

فــلا كـــلام[٣٦٩]،وإن كـــان لا يحســـن فلابـــد مـــن عـــدد يترجمـــون،وكم المعتبر[٣٧٠]؟ظاهر ما نص عليه **الشافعي**ﷺ:أنه يعتبر عدلان[٣٧١]،ولو كـانوا أربعـة كـان أولـى،ومن أصـحابنا مـن بنـي المسـألة علـى شـهود الإقـرار بـالزنـا والمسألة مشهورة بالقولين[٣٧٢] ووجه الشبه أنـه نقـل قـول إلـى الحـاكم يتعلـق بـه سقوط الحد عن القاذف فهو كالإقرار سواءً،وكان **القاضي الإمام حسين**[٣٧٣] [٣٧٤] رحمه الله يقول هذا الاختلاف في لعان الرجل لأنـه يوجـب حد الزنـا علـى المـرأة عنـدنا،وأما فـي جانبهـا فيكفـي مترجمـان؛لأن لعانهـا لإسـقاط حـد الزنـا عنها[٣٧٥]،وعند **أبي حنيفة**[٣٧٦]-رحمه الله-يكتفى بمترجم واحد.

الفصل الثالث :

(٣٦٩) انظر:التهذيب:٢١٢/٦،البيان:٤٤٨/١٠،روضة الطالبين:٣٥٣/٨،وذكر النووي أنه يستحب حضور أربعة ممن يحسنها،الحاوي:٧١/١١.

(٣٧٠) في ع " و كم يعتبر " .

(٣٧١)العدل:ضد الجور،وهو:ما قام في النفوس أنه مستقيم،وتعديل الشهود هو قولك:إنهم عدول،واصطلاحا:هي الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور دينا،وهي صفة توجب مراعاتها التحرز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا،انظر:لسان العرب:٦١/١٠،القاموس المحيط:٥٦٩/٣،معجم المصطلحات الفقهية:٤٨٠/٢،مادة:عدل.

(٣٧٢) انظر:المجموع:١٦٦/١٩،التهذيب:٦ /٢١٢،البيان:٤٤٨/١٠، نهاية المحتاج:١١٧/٧،وقال فيه: أنه يسن أربعة و يجب مترجمان لقاض جهلها،انظر روضة الطالبين:٣٥٣/٨،وذكر ثبوته بشاهدين،انظر:الحاوي:٧١/١١،بحر المذهب:٣٩٠/١٠.

(٣٧٣) هو: الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي صاحب التعليقة المشهورة في المذهب اخذ عن القفال وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذة القفال وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم فيه اسما وأكثرهم له تحقيقا ،كان له تعليقان يمتاز كل منهما على الآخر بزوائد كثيرة،توفي بعد صلاة العشاء ليلة الاربعاء الثالث والعشرين من شهر الله المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة للهجرة،انظر:طبقات ابن قاضي شهبة:٢٤٤/١-٢٤٥،طبقات الفقهاء:٢٣٤/١.

(٣٧٤) انظر:فتح الوهاب:١٧٥/٢،أسنى المطالب:٣٨٤/٣.شرح المنهج:٤٣٣/٤.نهاية المحتاج:١١٧/٧.

(٣٧٥) انظر:التهذيب:٢١٢/٦.

(٣٧٦) انظر:درر الحكام:٦٤/١.

فيما يشرع في اللعان من أسباب التغليظ غير الألفاظ ويشتمل على سبع مسائل:

(م:١٦) حكم اللعان

إحـــداها :اللعان يختص بمجلس الحكم،ولو أنهما تلاعنا في غير مجلس الحكم:لم يصح اللعان[٣٧٧]،**والأصل فيـه**:أن عويمراً العجلاني لما جاء إلى رسول الله^،وسأله عن من وجد مع امرأته رجلا،فقال رسول الله^:قد أنزل الله فيـك وفـي صـاحبتك فـأت بهـا فـأتى بهـا فتلاعنـا بـين يـدي رسول/[٣٧٨]الله^[٣٧٩]،ولأن اللعان إما أن يكون يمينا،أو شهادة وأيهما كان يختص بمجلس الحكم[٣٨٠] .

القول في التحكيم

فرع :لو أرادا التحكيم[٣٨١]وقلنا إن التحكيم جائز[٣٨٢] فلاعن بينهما فإن لم يكن هناك ولد ينفيه يجوز،وإذا لاعن بينهما ثبت[٣٨٣] وإن كان هناك ولد لا يصح اللعان؛لأن للولد حقا في النسب،ورضاهما لا يؤثر في حقه،حتى لو كان الولد بالغاً ورضي به يصح اللعان،وينفذ الحكم [٣٨٤][٣٨٥] .

(م:١٧) وجوب القيام

الثانيــة:إذا أراد الرجل[٣٨٦] أن يلاعن،فيؤمر[٣٨٧] الرجل بالقيام إن كان يقدر عليه،فإن لاعن وهو قاعد لا يعتد به،إلا أن يكون عاجزا عن القيام،وتكون المرأة في حال لعانه جالسة،فإذا فرغ من اللعان أمرها[٣٨٨] بالقيام إن كانت[٣٨٩] تقدر عليه[٣٩٠] **والأصل فيه** ما روي أن رسول الله^قال

---

(٣٧٧)انظر:الأم:٢٨٩/٥،البيان:٤٤٩/١٠،الحاوي:٤٤/١١،المجموع:١٧٢/١٩،١٠١،التهذيب:٢٠٨/٦،روضة الطالبين:٣٥٢/٨.

(٣٧٨) [ع : ٧ / أ]

(٣٧٩) هذا اللفظ ورد في صحيح البخاري،باب اللعان،ومن طلق بعد اللعان:٢٠٣٣/٥،رقم الحديث(٥٠٠٢).

(٣٨٠) انظر:البيان:٤٤٩/١٠،البجيرمي على الخطيب:٣٧٢/٤،والمقصود بمجلس الحكم:هو أن يكون اللعان عند سلطان،أو عدول يبعثهم السلطان،انظر:مختصر المزني:٢٢٩/٩.

(٣٨١) التحكيم:من حَكَّمَ،ويقال حكَّمه في الأمر:أي جعله حكما،وفوض الأمر إليه،وحكَّمْت السفيه:أخذت على يده،وبصَّرتُه،ويقال:حكِّم اليتيم كما تُحَكِّم ولدك:أي امنعه من الفساد،كما تمنع ولدك،وفي الاصطلاح:تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما،انظر:المصباح المنير:١٤٥/١،معجم المصطلحات الفقهية:٤٤٤/١-٤٤٥.

(٣٨٢) و قد ذكر النووي رأيا آخر بعدم الجواز قياسا على المال،انظر:روضة الطالبين:٢٥٥/٨.

(٣٨٣) " ثبت الأحكام " زيادة في ط

(٣٨٤) في ع " لصح الحكم ونفذ "

(٣٨٥) انظر روضة الطالبين:٣٥٥/٨،البجيرمي على الخطيب:٣٧٤/٤،مغني المحتاج:٣٧٦/٣.

(٣٨٦) في ط " إذا أراد الحاكم " .

(٣٨٧) في ع" يأمر".

(٣٨٨) في ط " أمر المرأة " .

(٣٨٩) في ع" كان".

لهلال بن أمية لما قذف زوجته:قم فاشهد أربع شهادات[٣٩١]؛ولأنه إذا كان قائما يشاهده الناس فتداخله الهيبة،والخجلة فربما يكون ذلك سبب رجوع الكاذب منهما إلى الصدق .

(م:١٨) الزمان،وا لمكان

الثالثة:تغليظ اللعان بالزمان والمكان،أما الزمان فيكون بعد صلاة العصر[٣٩٢]،وأما المكان فيكون في أشرف البقاع في تلك البلدة،فإن كان بمكة:فبين الركن،والمقام[٣٩٣] وإن كان بالمدينة فعند المنبر وإن كان بالقدس فعند الصخرة[٣٩٤] وإن كان في سائر البلاد:ففي الجوامع،وإن كانوا أهل ذمة[٣٩٥]:فيلاعن بينهما في المواضع التي يعتقدون تعظيمها[٣٩٦] وفي الأوقات المشرفة عندهم[٣٩٧] ،وسنذكر تفصيل الكلام في كتاب الدعاوي.

---

(٣٩٠) و قد خالفت كثير من كتب الشافعية هذا الرأي انظر:الأم:٢٨٨/٥،الحاوي:٤٧/١١،وقال:إنه يكره الجلوس إن قدر على القيام،البيان:٤٥٦/١٠،وقال: أنه إن لم يقدر على القيام لاعن وهو جالس،أو مضطجع؛لأنه ليس بأكبر من الصلاة،والصلاة يجوز فيها ترك القيام للعجز عنه فاللعان بذلك أولى،تكملة المجموع:١٧٨/١٩،التهذيب:٢١٠/٦،نهاية المحتاج:١١٩/٧،روضة الطالبين:٣٥٦/٨،مختصر المزني:٢٢٣/٩.

(٣٩١) لم يرد لفظ:" قم فاشهد"،ولكن أقرب الألفاظ إليه ما ورد في سنن أبي داود،فيه"فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا فَقِيلَ لِهِلَالٍ اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لَمِنْ الصَّادِقِينَ....الحديث":سنن أبي داود:٢٧٧/٢،حديث رقم: (٢٢٥٦)

(٣٩٢)وعلة التوقيت:أن اليمين فيه أغلظ،والدليل قوله تعالى:(تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله)سورة المائدة/آية:١٠٦،قيل هو بعد العصر و في الحديث ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة ن النبي صلى اللع عليه و سلم قال:((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لهم عذاب أليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه . و رجل حلف يمينا بعد صلاة العصر لقد أعطي بسلعته أكثر مما أعطي و هو كاذب و رجل منع فضل ماء)) أخرجه البخاري/كتاب المساقاة/باب إثم من منع ابن السبيل من الماء(٢٣٦٩)،ورواه مسلم/كتاب الأيمان/باب غلظ تحريم إسبال الإزار،والمن بالعطية(١٠٨)انظر:المجموع:١٧٧/١٩،التهذيب:٢٠٨/٦،البيان:٤٥٦/١٠،وقد ذكر النووي في الروضة أنه إذا لم يكن طلب أكيد فليؤخر إلى عصر يوم الجمعة .

(٣٩٣)انظر:تكملة المجموع:١٧٧/١٩،التهذيب:٢٠٨/٦، روضة الطالبين:٣٥٤/٨،وذكر قولاً للقفال،وهو:أن يكون في الحجر،ويسمى هذا الموضع بالحطيم،انظر:البجيرمي على الخطيب:٣٧٣/٤،وقيل سمي بالحطيم؛لأنه يحطم العصاة،انظر:الحاوي:٤٦/١١،والمقصود بالركن:الذي فيه الحجر الأسود،انظر:مغني المحتاج:٣٧٧/٣.

(٣٩٤)والمراد بالصخرة: قبلة المسلمين قبل التوجه للكعبة،وتقع شمال شرق المسجد الأقصى وسط رحبة المسجد،نسأل الله أن يردها إلى أيدي المسلمين عاجلا غير آجل،انظر:البيان(٤٥٩/١٠)،المجموع(١٧٧/١٩)،روضة الطالبين(٣٥٤/٨)،وقيل من= =تشريف الصخرة أنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام،وفي صحيح ابن حبان أنها من الجنة،انظر:نهاية المحتاج:١١٧/٧،البجيرمي على الخطيب:٣٧٣/٤،ومحل التغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها ، أما من لم يكن بها فلا يجوز نقله إليها(أي قهرا)،انظر:نهاية المحتاج:١١٨/٧،الحاوي:٤٦/١١،مغني المحتاج:٣٧٧/٣.

(٣٩٥)الذِّمة لغة:العهد،والكفالة،ولفلان ذمةٌ:أي حق،والذِّمِّيُّ في الاصطلاح:نسبة إلى الذمة،وهي العهد من الإمام،أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه،وماله،نظير التزامه الجزية،ونفوذ أحكام الإسلام،وتحصل الذمة لأهل الكتاب،ومن في حكمهم،بالعقد،أو القرائن،أو التبعية،فيقرون على كفرهم،مقابل دفعهم للجزية،وفيهم قال رسول الله^:من قتل معاهدا له ذمة الله،وذمة رسوله لم

فرع :المرأة الكافرة إذا طلبت أن يلاعن بينهما في المسجد:حكى المزني[398] [399] **عن الشافعي رحمهما الله**[400] **أن**[401] **يجيبها إلى ذلك،فمن أصحابنا من قال: صورة المسألة:في ذمية تحت مسلم،إذا طلبت أن تلاعن زوجها:فلها ذلك؛لأن التغليظ لِحَقِّهَا،وأما هي فإن رضي الزوج أن يلاعن في المسجد:أمرها باللعان إلا أن تكون بمكة:فلا يمكِّنُها من دخول المسجد،ومن أصحابنا من قال:سواء كان/**[402]**الزوج مسلما أو ذميا:يجاب إليها**[403] **إلا في المسجد الحرام؛لأن التغليظ عليه بالمكان الذي يعظمه لِحَقِّهَا،والأمر في لعانها إلى رأي الرجل**[404]**.**

يرح رائحة الجنة))رواه ابن ماجه/كتاب الديات/باب من قتل معاهدا،انظر لسان العرب:٤٢/٦،القاموس المحيط:٦٥/٤،مادة ذمّ،معجم المصطلحات الفقهية:٣٣٠/١،التهذيب:٤٩٢/٧.

[396] فإن كانا يهوديين لاعن بينهما في الكنيسة و إن كانا نصرانيين ، لاعن بينهما في البيعة،والبيعة:هي متعبد النصارى،انظر:القاموس المحيط:١١/٣،وإن كانا مجوسيين لاعن بينهما في بيت النار ، لأنهم يعظمون هذه المواضع كما يعظم المسلمون المساجدأنظر:البيان:٤٦٠/١٠،الأم:٢٨٨/٥،تكملة المجموع:١٨١/١٩،الحاوي:٤٨/١١،روضة الطالبين:٣٥٤/٨،البجيرمي على الخطيب:٣٧٣/٤.

[397] انظر:البيان:٤٦٠/١٠.

[398] هو الفقيه الإمام إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري،ولد سنة مائة وخمس وسبعين للهجرة،في مصر،كان من أجل تلاميذ الشافعي،ومن أوائل من صحبه أثناء إقامته في مصر،تتلمذ على يده،وكان يقول عنه أنا خلق من أخلاق الشافعي،نصر الله به المذهب لكثرة مؤلفاته فيه،ومن أهمها المختصر في الفقه،والجامع الكبير والصغير وغيرها،توفي في رمضان،عام مائتين،وأربعة وستين للهجرة،وكان عمره تسعة وثمانين عاما،انظر البداية والنهاية:٣٦/١١،سير أعلام النبلاء:٤٩٢/١٢،معجم الأعلام:١٠٧،تاج التراجم:١٤٥،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٥٨/١.

[399] انظر:مختصر المزني:٢٢٣/٩، التهذيب :٦ / ٢٠٨، روضة الطالبين : ٨ / ٣٥٤ ،بحر المذهب:٣٧٩/١٠،البيان:٤٦١/١٠.

[400] في ط " رحمة الله عليه " .

[401] في ط " أنه يجيبها " .

[402] [ع : ٧ / ب]

[403] في ط " يجاب إليه " .

[404] انظر:الأم:٨٨/٥،ولأنه يحرم دخول المشركين إلى المسجد الحرام لقوله تعالى[إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا]سورة التوبة/آية:٢٨،نهاية المحتاج:١١٨/٧،تكملة المجموع:١٨١/١٩،الحاوي:٤٨/١١.

(م:١٩) حكم صعود الملاعن المنبر

الرابعة:الملاعن يصعد المنبر،أم لا؟قال الشافعي ﷺ في موضع إذا كان بالمدينة: لاعن على منبر رسول الله ^،وقال في موضع آخر يلاعن[٤٠٥] عند منبر رسول الله ^،فاختلف أصحابنا[٤٠٦] فمنهم من قال المسألة على حالتين :إن كان في الناس كثرة:يصعد المنبر ليشاهده الناس،وإن كان فيهم قلة:فلا يصعد المنبر،ولكن يلاعن عند المنبر وقال **ابن أبي هريرة**[٤٠٧][٤٠٨]:"لايصعد المنبر أصلا؛لأن فيه تشريفا له،وليس يقتضيه حاله،وقول **الشافعي**ﷺ على المنبر أراد به:الإمام يكون على المنبر،وهو الصحيح"؛لما روى عبدا الله بن جعفر[٤٠٩] أن النبي ^: لاعن بين العجلاني وآمراته بعد العصر على المنبر[٤١٠] .

الفرق بين المدينة،و غيرها في صعود المنبر

فرع:إذا قلنا:الملاعن يصعد المنبر،ففي سائر البلاد يلاعن بينهما على المنبر،وإذا قلنا بالمدينة يلاعن بينهما[٤١١] عند المنبر ففي سائر البلاد **وجهان** :

أحدهما:يلاعن بينهما على المنبر قياسا على منبر[٤١٢] المدينة.

والثاني :يلاعن في أي موضع شاء من الجامع؛لأنه لامزيه لتلك البقعة على غيرها من جوانب الجامع،بخلاف المدينة؛لأن تلك البقعة لها مزية،وفضيلة،فإنها روضة من رياض الجنة[٤١٣] .

---

(٤٠٥) " يلاعن " ثابتة في ع.

(٤٠٦) انظر:البيان:٤٥٨/١٠،روضة الطالبين:٣٥٤/٨،الحاوي:٤٦/١١،والمقصود من صعوده المنبر:هو رؤية الناس له،واستدل البجيرمي بحديث((من حلف على منبري هذا يمينا آثما تبوأ مقعده من النار))رواه مالك في الموطأ/كتاب الأقضية/باب ما جاء في الحنث على المنبر النبوي،انظر:موطأ مالك:٧٢٧/٢،البجيرمي على الخطيب:٣٧٣/٤،نهاية المحتاج:١١٧/٧،تكملة المجموع:١٧٧/١٩.

(٤٠٧) ابن أبي هريرة هو : أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغداداي القاضي من أصحاب الوجوه،انتهت إليه رئاسة المذهب،توفي سنة ٣٤٥هـ، سير أعلام النبلاء:٤٣٠/١٥.

(٤٠٨) انظر:المجموع:١٧٧/١٩،البيان:٤٥٨/١٠،الحاوي:٤٦/١١.

(٤٠٩)عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أول من ولد من المهاجرين بالحبشة له صحبة وكان كأبيه في الكرم والسخاء، مات سنة ثمانين.**انظر:الكاشف:٥٤٣/١،تقريب التهذيب:٢٩٨/١.**

(٤١٠)ذكره صاحب تلخيص الحبير بلفظه،وعزاه إلى البيهقي من حديث عبد الله بن جعفر،وأعله بأن في إسناده الواقدي:تلخيص الحبير،كتاب اللعان:٢٣٠/١٣،حديث **رقم(١٦٣٥)**

(٤١١)" بينهما " ثابتة في ع

(٤١٢) " منبر " ثابتة في ع

(٤١٣) ذكر هذا الرأي صاحب البيان نقلا عن الصباغ ،البيان:٤٥٩/١٠،وهو كما جاء في قوله^: " بين بيتي،ومنبري روضة من رياض الجنة"والحديث رواه مالك في الموطأ عن أبي سعيد الخدري/كتاب القبلة/باب ما جاء في مسجد النبي^،كما رواه البخاري في صحيحه،عن عبد الله بن زيد المازني/كتاب أبواب التطوع/باب فضل ما بين القبروالمنبر،انظر:موطأ مالك:١٩٦/١.

(م:٢٠) مكان لعان الحائض

الخامسة[٤١٤] :المرأة إذا كانت حائضا لا يُمْكِنُهَا [٤١٥] دخول المسجد،فإن رأى الإمام أن يؤخر اللعان حتى تطهر،وتغتسل[٤١٦]،ويلاعن في المسجد:فعل ذلك،وإن رأى أن يعجل اللعان:فيلاعن في مجلسه،أو يحضر الجامع،ويأمر بها أن تحضر على باب المسجد[٤١٧][٤١٨] .

(م:٢١) شهود صلحاء البلد للعان

السادسة:الإمام يلاعن بين الزوجين بمشهد جماعة من أعيان أهل البلد و صلحائهم،وكلما كثر العدد كان أولى لأنه أبلغ في الهيبة والزجر وربما يعود المبطل منهما إلى الحق وأقل من يحضره أربعة[٤١٩] أنفس لقوله تعالى:[وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين][٤٢٠] و أهل التفسير فسروه بالأربعة/[٤٢١]/[٤٢٢].

ولو أخل بذلك هل يصح اللعان أم لا؟فعلى وجهين بناء على أن التغليظ بالمكان هل هو مستحق أم لا ؟وفيه **قولان**[٤٢٣].

(م:٢٢) حكم تولي السيد اللعان إذا

السابعة: العبد إذا قذف زوجته (وطلبت الحد)[٤٢٤]،فهل للسيد أن يتولى اللعان أم لا؟ ينبني على أصل وهو:أن العبد إذا وجب عليه حد فللسيد أن

---

[٤١٤] في ع " لا يمكنها من دخول المسجد " .

[٤١٥] " من " زيادة في ع

[٤١٦] انظر:مغني المحتاج:٣٧٧/٣،لنهي المصطفى صلى الله عليه و سلم عن ذلك و منه قوله عليه السلام " لا أحل المسجد لجنب و لا لحائض "رواه ابن ماجه في سننه/كتاب الطهارة،وسننها/باب فيما جاء في اجتناب الحائض المسجد،ورواه أبو داود في سننه/كتاب الطهارة/باب في الجنب يدخل المسجد،انظر سنن أبي داود:٦٠/١.

[٤١٧] في ط " و يأمرها أن تلاعن المسجد "

[٤١٨] انظر:تكملة المجموع:١٨٠/١٩،الأم:٢٨٨/٥،وذكر فيه أنها لو كانت مريضة أحلفت في بيتها،الأم:٢٩٢/٥،الحاوي:٤٧/١٢،البيان:٤٥٩/١٠،نهاية المحتاج:١١٨/٧،روضة الطالبين:٣٥٥/٨،وذكر النووي رأيا آخر،وهو أن يبعث إليها نائبا في بيتها،ويحلفها،انظر:البجيرمي على الخطيب:٣٧٣/٤،مختصر المزني:٢٢٣/٩.

[٤١٩] ذكر صاحب البيان ترجيح العدد أربعة من الرجال لأن الزنا يثبت بشهادتهم،انظر البيان:٤٥٤/١٠،ولم يفرق صاحب تكملة المجموع بين كون الحاضرين كبارا،أو صغارا،لما روي من أخبار المتلاعنين بحضرة النبي عليه السلام عن ابن عباس و ابن عمر و سهل بن سعد رواية من حضروها و سمعوا تفصيلاتها و كانوا حدثاء الأسنان،تكملة المجموع:١٧٦/١٩-١٧٧،الحاوي:٤٦/١١،نهاية المحتاج:١١٩/٧، روضة الطالبين:٣٥٤/٨،مغني المحتاج:٣٧٨/٣،البجيرمي على الخطيب:٣٧٥/٤،ونقل المزني في المختصر عن الشافعي أنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل من أربعة،لذا بنى عليها أن أقل عدد لشهود إقامة الحد أربعة،انظر:مختصر المزني:٢٢٤/٩.

[٤٢٠] سورة النور/أية : ٢

[٤٢١] [ع : ٨ / أ]

[٤٢٢] انظر: الجامع لأحكام القرآن:١٦٦/١٢،الإقناع:٤٦٢/٢،المجموع:٣٦٣/٤،فتح القدير:٧/٤.

[٤٢٣] ويقصد بذلك:أن التغليظ في اللعان بالمكان على القول بأنه مستحق،فإن حضور الطائفة يكون مستحقا أيضا،وعلى القول بأنه غير مستحق،فإن الإخلال بشرط حضور الطائفة أيضا يكون غير واجب.

[٤٢٤] في ع" وطلب منه الحد "

يستوفي الحد وهل[له أن][٤٢٥] يسمع البينه أم لا؟ فيه خلاف سنذكره فإن قلنا يسمع البينه يتولى اللعان وإلا فلا وهكذا زوج الأمة إذا قذفها ولاعن وأوجبنا الحد عليها فهل للسيد أن يتولى اللعان في حقها أم لا ؟ فعلى هذين الوجهين[٤٢٦]

الفصل الرابع

في بيان الحكم فيما لو قذف نساءه،و فيه ثلاث مسائل :

(م:٢٣) عدد مرات

إحداها : إذا قذف كل امرأة بلفظ مفرد فعليه أن يفرد كل واحدة منهن بلعان[٤٢٧]،و لو أراد أن يجمع اسم الجميع في لعان واحد،ويلاعن دفعة واحدة: لم يحتسب بلعانه إلا في حق واحدة منهن،وهي التي بدأ بلسمها أولا؛لأن كل قذفٍ مفردٌ عن غيره،ولكل قذف موجب مفرد[٤٢٨]،وأما إن أشار إليهن،وقال:أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هؤلاء النساء[٤٢٩]الأربع، وقلنا:الإشاره تكفي،فلا يحتاج إلى ذكر الاسم:لم يحتسب بلعانه في حق واحدة منهن؛لأنه ليس بعضهن بأولى من البعض[٤٣٠]

الثانيه : إذا قذفهن بكلمة فالواجب حد واحد أو حدود؟في المسألة قولان[٤٣١]،وسنذكر توجيههما في كتاب حد القذف،فإن قلنا يجب لكل واحدة حد مفرد يتعدد اللعان[٤٣٢]،والحكم على ما ذكرنا في الصورة الأولى،وإن

(م:٢٤) عدد الحدود الواجبة

---

(٤٢٥) ما بين المعقوفتين ليست في ط .

(٤٢٦) انظر:البجيرمي على الخطيب:٤/ ٣٧٢،روضة الطالبين:٣٥٥/٨،مغني المحتاج:٣٧٨/٣.

(٤٢٧) انظر:البيان:٤٤٥/١٠،المجموع:١٥٧/١٩.

(٤٢٨) انظر: البيان:٤٤٥/١٠..

(٤٢٩) في ط " النسوة " بدل النساء.

(٤٣٠) أنظر:الأم:٤٢١/٥،مغني المحتاج:٣٧٩/٣.

(٤٣١) انظر: روضة الطالبين:٣٤٦/٨.

(٤٣٢) أنظر: الأم:٢٩٥/٥،روضة الطالبين:٨/ ٣٤٦،تكملة المجموع:١٦٢/١٩.

قلنا:[لايلزم][433]إلا حد واحد فهل يكفيه لعان واحد أم لا فيه **وجهان**:

أحدهما[434]: لا يكفيه [435] لعان واحد لأنها أيمان مشروعة لحق جماعة فلا يجوز جمعها اعتبارا بما لو أدعى جماعة على رجل حقا و جحد/[436]الكل و[437] أراد أن يحلف للكل في دفعة واحد لا يجاب إليه ولو جمعهم في يمين لم يحتسب يمينه في حق الكل فكذا هاهنا[438].

والثاني: لو لاعن عنهن دفعة واحدة،وأشار إليهن وذكر أسماءهن[439]: احتسب بلعانه في حق الكل؛لأن اللعان حقه في الحقيقة من حيث أنه يُسْقِطُ به الحد عن نفسه فصار كما لو ادَّعى على جماعه حقا وأقام شاهدا واحدا،أو نكلوا[440] عن اليمين،وردوها عليه،فحلف على إثبات ما يدعيه عليهم يمينا واحدة:اكتفى بها وثبت حقه على جميعهم كذا هاهنا[441]

طريقة اختيار أولاهن لعانا

فرع:إذا قلنا لابد أن يفرد كل واحدة بلعان،فإن وقع الاتفاق على تقديم واحدة في المطالبة بحقها فلا كلام،وإن وقعت المنازعة يقرع الحاكم بينهن:فمن خرجت القرعة لها قدمها في المطالبة،فلو قدم الحاكم واحدة منهن بغير قرعه حكي عن **الشافعي**[442] رحمه الله[443] أنه قال رجوت ألا يأثم و إنما قال ذلك لأنه ليس عليهن في التأخير ضرر والجمع بين الجميع في المطالبة لا يمكن[444].

(م:٢٥) عدد الحدود إذا قذف

الثالثة: إذا قذف زوجته،وأجنبية بكلمة واحدة،فقال أنتما زانيتان،أوقذفها وأمها [فقال:يازانية بنت الزانية فإن امتنع من اللعان في حق امرأته فهل

---

[433] في ط "لا يلزمه".

[434] وعلل صاحب الروضة رجحان تعدد اللعان بكون اللعان يمينا والأيمان المتعلقه بحقوق جماعه لا تتداخل،انظر:روضة الطالبين:٣٤٦/٨.

[435] .في ع " يكفيه" .

[436] [ع : ٨ / ب]

[437] في ط " ثم أراد "

[438] انظر:تكملة المجموع:١٦٢/١٩،وهو ما رجحه النووي..

[439] في ط قدم "وذكرأسماءهن و أشار إليهن"

[440] نكل:بفتح النون والكاف،بمعنى نكص،وجَبُنَ،ويأتي لازما فيقال:نكلت عن الأمر:أي جبنت،ويأتي متعديا،فيقال:نكله عن الشيء:أي صرفه عنه،انظر:لسان العرب:٣٥٦/١٤،القاموس المحيط:٦٢٩/٣،مادة:نكل.

[441] انظر:روضة الطالبين (٣٤٧/٨).

[442] انظر: الأم:٢٩٥/٥،روضة الطالبين:٣٤٧/٨،مغني المحتاج:٣٧٩/٣،وحملوه على ما إذا لم يقصد تفضيل بعضهن،انظر:مغني المحتاج:٣٧٩/٣.

[443] في ط "رحمة الله عليه".

[444] انظر: روضة الطالبين:٣٤٧/٨،تكملة المجموع:١٩/ ١٦٢.

يكتفي بحد واحد][445] فعلى ما ذكرنا من القولين[446]،وإنْ أراد اللعان فعليه الحد للأجنبية قولا واحدا[447]،ولا يؤثر اللعان في حقها،ويفارق ما لو قذفها برجل،ولاعن: لا يلزمه الحد لأجل الأجنبي؛لأن هناك الفعل فعل واحد،وها هنا تعدد الفعل؛ولأن هناك تدعو الحاجة إلى قذفه؛لأنه هو الذي دخل على فراشه،وألحق العار به،وأيضا فإنه قد يحتاج إلى ذكر اسمه لإظهار صدقه إما لكثرة اختلاطها به،أو لولد بِشَبَهِهِ،فأما الأجنبية فلا حاجة إلى قذفها أصلا.

الباب الثاني

في بيان من له أن يلاعن [و من ليس له أن يلاعن][448]

ويشتمل على خمس عشرة مسألة :

(م:٢٦) حكم الملاعنة إذا قذف

إحداها : إذا قذف/[449]إنسانا أجنبيا بالزنا بغير زوجته لم يكن له أن يلاعن لأن الله سبحانه قال:[والذين يرمون أزواجهم][450] فخص اللعان بمن يرمي الأزواج،ولأن اللعان إنما ثبت في الشريعة للضرورة،فإن الرجل يعرف من امرأته الخيانة،ولا يمكنه الصبر عليها،وإحضار أربعة شهود للشهادة

---

(445) ما بين المعقوفتين ليست في ع ،وذكر في الأم أنه يحد للأم،وأما الزوجة فيلتعن أو يحد،انظر:الأم:٢٩٥/٥،وذكر في المغني أنه يلزمه حدان لها،ولأمها،انظر:مغني المحتاج:٣٦٩/٣.

(446) انظر:روضة الطالبين:٣٤٧/٨-٣٤٨،الحاوي:٣٩/١١،ومراده بالقول الأول: أنه يحد حدا واحدا لأن؛لفظة القذف واحدة،والثاني يجب عليه حدان:حد للزوجة،وحد للأم،وإذا سقط أحدهما؛لوجود إقرار،أو بينة،أو حصول الملاعنة،وذلك مختص بالزوجة، فإنه يسقط عنه الحد الأول،ويقام عليه الحد الآخر،انظر:الحاوي:٣٩/١١.،ورجح الجويني تعدد الحد،انظر:نهاية المطلب:ل:٢٧/أ.

(447) انظر:الأم:٢٩٥/٥،روضة الطالبين:٣٤٣/٨.

(448) ما بين المعقوفتين ساقط من ط

(449) [ع : ٩ / أ]

(450) سورة النور/أية:٤

عليها متعذرٌ[451]،وإذا قذفها يلزمه الحد،فأثبت الشرع للزوج أن يلاعن؛ليدفع عن نفسه ضرر الحد،وليتمكن من[452] دفع العار عن نفسه بإظهار حالها و الشرع قد[453]ورد بذلك،روي أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ^فقال يا رسول[454] الله أرأيت رجلا لقي مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه[455]أم كيف يصنع؟ فأنزل الله تعالى ذكره الآية[456]،فإذا كان لعان الأزواج لهذه الحاجة فلا حاجه به إلى قذف الأجنبي بهتك عرضه،فلم يتخلص عن الحد إلا بالبينة.

(م:٢٧) قذف أجنبيا

الثانية : إذا قذف أجنبيا بالزنا بزوجته ولم يقذف زوجته وصورة ذلك أن يقول:زنا بك فلان مكرهة أو قال كنتِ جاهلة فليس عليه الحد لها[457][458]؛لأنه ما نسبها إلى الزنا،وهل عليه [459] التعزير أم لا ؟المنصوص:أن التعزير واجب عليه[460][461]؛لأنه أوحشها بإذكارها ما قد جرى عليها،[وأيضا فإنه لو قذف المجنونة بالزنا يجب[462]،وإن كان فعلها ليس في حكم الحد بزنا،وفيه قول آخر أنه: لا يلزمه التعزير أصلا لأنها تثاب بما قد جرى عليها][463]و[464]لا يلحقها لوم[465]ويخالف المجنونة؛لأن لها نوع قصد واختيار،ولهذا يمتنع فيما يتعاطاه من الضرر بخلاف المكرهة،فأما الحد في الأجنبي فواجب؛لأنه صريح النسبة إلى الزنا موجود،وهل له [466] أن يلاعن

---

(٤٥١) كما أن غيرة الرجال على أعراضهم تأبى ذلك،وقد أقر الشرع هذه الغيرة كما جاء في حديث وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عن الْمُغِيرَةِ قال قال سَعْدُ بن عُبَادَةَ لو رأيت رَجُلًا مع امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غير مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذلك النبي، **فقال أَتَعْجَبُونَ من غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ منه وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**،رواه البخاري في صحيحه،باب من رأى مع امرأته رجلا:٢٥١١/٦،حديث رقم(٦٤٥٤)،

(٤٥٢) في ع "عن".

(٤٥٣) "قد" ليست في ع

(٤٥٤) في ط" فقال رسول الله"بإسقاط ياء النداء.

(٤٥٥) في ع " فيقتلونه ".

(٤٥٦) والمراد بالآية قوله تعالى ذكره[والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...الآية]سورة النور/آية:٤،كما أن هذا اللفظ ورد عند البخاري في صحيحه،باب قوله عز وجل:[والذين يرمون أزواجهم ...]:١٧٧١/٤،حديث رقم(٤٤٦٨).

(٤٥٧) "عليه الحد لها؛لأنه"ليست في ع.

(٤٥٨) انظر:الأم :٢٩٤/٥،روضة الطالبين:٣٢٨/٧.

(٤٥٩) في ط " وهل عليها".

(٤٦٠) "عليه" زيادة في ع.

(٤٦١) وخالف صاحب الروضة فقال:إن عليه الحد،ويسقطه باللعان,انظر:روضة الطالبين:٣٤٣/٨.

(٤٦٢) أي يجب عليه التعزير،انظر:روضة الطالبين:٣٢١/٨.

(٤٦٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط

(٤٦٤) انظر:البيان:٤٢٧/١٠-٤٢٨،تكملة المجموع:١٣٥/١٩.

(٤٦٥) وهذا في حق المكرهة،والجاهلة.

(٤٦٦) في ع "لها" .

لإسقاط التعزير على ما سنذكره،ويسمى المرمي به،ويسقط الحد، فأما إذا قلنا التعزير غير واجب،فهل له أن يلاعن أم لا ؟فيه **قولان:**

أحدهما:وهو ظاهر ما نَصَّ عليه:أن له أن يلاعن،ووجهه أنه لو قذفها بزنا رجل ثم ترك اسم المرمي به في اللعان،وقلنا لا يسقط عنه الحد في حق الأجنبي فله أن يعيد اللعان لإسقاط حق الأجنبي،وهذا ابتدأ اللعان لإسقاط حق المرمي[٤٦٧]/[٤٦٨]به في حال ليس عليه مطالبة.

القول الثاني : ليس له اللعان،وعليه يدل نصه في بعض كتبه حيث قال ولا لعان إلا على الوجه الذي لاعن عليه رسول الله ^ولعان رسول الله^ إنما كان في صورة مخصوصة،وهي أن ينسبهما جميعا إلى الزنا،ويخالف ما لو ترك اسم المرمي به؛لأن هناك ثبت أصل اللعان لحقها،فثبتنا الحكم في حقه بعد ثبوته،وهاهنا لم يثبت أصل اللعان في حقها،فيصير الرجل مقصودا في إثبات اللعان ابتداء لحقه،هذا إذا لم يكن هناك ولد،فأما إذا كان هناك ولد فسنذكر حكمه[٤٦٩].

الثالثة :إذا قذفها وَحْدَهَا بأن قال:وطئك فلان،وهو جاهل،وأنت عالمة:فله أن يلاعن لإسقاط الحد سواءً كان هناك ولد،أولم يكن،وإنما كان كذلك؛لأنه لو لم يذكر الزاني أصلا ثبت اللعان،فكذلك إذا ذكره،ونفى عنه صفة الزنا،والكلام في نفي الولد على ما سنذكره[٤٧٠][٤٧١].

(م:٢٨)
قذفها وبرّأ

(م:٢٩)
من يصح
منه

الرابعة : كل زوج مكلف قذف زوجته بالزنا يجوز له أن يلاعن إذا طالبت بالحد سواء كان الزوج مسلما أو ذميا حرا كان،أو عبدا محدودا كان في القذف،أو غير محدود[٤٧٢][٤٧٣]،وعند **أبي حنيفة**[٤٧٤] رحمه الله لا يصح اللعان إلا من الحر المسلم الذي لم يحد في القذف،فأما العبد والذمي والمحدود

---

[٤٦٧] انظر: روضة الطالبين:٣٤٤/٨،المجموع:١٩٢/١٩.
[٤٦٨] [ع : ٩ / ب]

[٤٦٩] انظر:الأم:٤٢٠/٥.
[٤٧٠] انظر:التنبيه:١٨٩/١.
[٤٧١] انظر باب نفي الولد:المسائل:٤٨،ومابعدها.
[٤٧٢] "أوغيرمحدود في القذف"ثابتة في ط ..
[٤٧٣] وزاد في الروضة:إن نكل الزوج بعد طلبها فعليه التعزير،انظر: روضة الطالبين:٣٦٣/٨،الأم:٢٨٨/٥،الوسيط:٣٥٥/٣،البيان:٤٤٦/١٠،نهاية المطلب:ل:٢/ب.
[٤٧٤] انظر المبسوط:١٢٨٥/٤-١٢٨٦،تبيين الحقائق:١٤/٣،مجمع الأنهر:١٢٨/٢،رد المحتار:١٥١/٥.

في القذف فلا يصح لعانهم،**ودليلنا:**عموم الآية[475]ولأن اللعان إنما ثبت للضرورة للأزواج على ما سبق ذكره[476]،والضرورة موجودة في حق هؤلاء،والمسألة تنبني على أصل وهو أن عندنا اللعان يمين وهؤلاء من أهل اليمين،وعندهم اللعان شهادة وهؤلاء ليسوا من أهل الشهادة [477]،وقد ذكرنا.

القضاء في

فــــرع: الذمي إذا قذف زوجته الذمية،ثم ترافعا إلينا فهل على الحاكم أن يلاعن بينهما أم لا؟[478] فيه **قولان** ينبنيان على:أن الحاكم هل يجب عليه أن يحكم بين أهل الذمة أم لا؟وسنذكره[479] فإذا قلنا يجب عليه أن يلاعن فالحكم فيهم كالحكم في المسلمين[480] وإن قلنا لا يجب عليه[481] فله أن يحكم بينهما إذا تراضيا عليه[482] ويكون طريقه طريق التحكيم[483]،وإذا لاعن الرجل يجب عليها الحد،ولكن الاستيفاء برضاها/[484]نقله **المزني**[485] في المختصر،فقال:إن لم تفعل يعني إن لم تلاعن حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا[486]،واختار المزني في المختصر[487] [إن لم يفعل يعني إن لم يلاعن بينهما][488]،وإذا امتنعت المرأة فعليه أن يقيم عليها الحد،**واستدل** بأن

تلاعن أهل الذمة

---

[475] يشير إلى عموم الآية[والذين يرمون أزواجهم ولم يكن له شهـــداء إلا أنفسهم....الآية]سورة النور/أية:٤

[476] سبق ذكر ذلك في مسألة رقم:٢٦.

[477] "وقد ذكرنا" ليست في ع .

[478] "بينهما أم لا"ليست في ع .

[479] يراجع في كتب الفقه:باب الحكم بين أهل الذمة،كما ذكر في الأم:٢١٠/٤.

[480] لقوله تعالى[وأن احكم بينهم بما أنزل الله]سورة المائدة/آية:٤٩،..

[481] "عليه" زيادة في ع

[482] لقوله تعالى[فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم] سورة المائدة/آية:٤٤، قال ابن أبي حاتم في تفسيرها:حدثنا محمد بن عمار بن الحارث ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ايتان نسختا من هذه الاية السورة - يعني المائدة - اية القلائد وقوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم وكان النبي= =ﷺ مخيراً ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فردهم الى احكامهم فنزلت وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا - وروى عن عكرمة والحسن والسدى وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني قال هي منسوخة نسختها احكم بينهم بما انزل الله ،تفسير ابن أبي حاتم:١١٣٥/٤-١١٣٦،قال الشيرازي:يقبل قول الصحابي إذا قال بالنسخ إذا بين الناسخ،انظر:اللمع:١٣٣.

[483] انظر:الأم:٥/ ٢٨٨،تكملة المجموع:١٨٥/١٩،الحاوي:٣١/١١،نهاية المطلب:ل:٢٢/أ.

[484] [ع : ١٠ / أ]

[485] انظر:مختصر المزني:٢٢٢/٩.

[486] " بحكمنا " بزيادة ب في نسخة ع .

[487] لفظة"في المختصر" ليست في ط .

[488] ما بين المعقوفتين ليست في ع.

رسول الله ^ رجم يهوديين كانا قد زنيا،ولو كان لهما تخلص عن حكم[٤٨٩] رسول الله^بعدم الرضا لامتنعا عنه[٤٩٠][٤٩١] .

(م:٣٠) لعان المسلم

الخامسة:الحر المسلم إذا قذف زوجته الذمية،أو الأمة[٤٩٢] له أن يلاعن سواء كان هناك ولد،أم لم يكن،أما إذا كان هناك حمل[٤٩٣] يلاعن لنفي النسب وإسقاط التعزير،[٤٩٤] [وإن لم يكن هناك حمل فيلاعن لإسقاط التعزير] [٤٩٥]؛لأن التعزير دون الحد،وإذا جاز له إسقاط الحد باللعان،فلأن يجوز له إسقاط ما دونه أولى[٤٩٦][٤٩٧]،وعلى هذا لو قذف المحدودة في القذف[٤٩٨] له أن يلاعن[٤٩٩] كما يلاعن إذا لم يكن محدودا لنفي[٥٠٠] النسب إن كان،ويسقط الحد،وعند **أبي حنيفة**[٥٠١]رحمه الله:ليس له أن يلاعن الذمية [ولا الأمة ولا المحدودة][٥٠٢]في القذف،و**دليلنا** عموم

---

(٤٨٩) في ط "علم" .

(٤٩٠) انظر:العزيز شرح الوجيز:٣٦٨/٩-٢٦٩،النجم الوهاج:١١٤/٨.

(٤٩١) الحديث رواه مسلم عن بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **رَجَمَ في الزِّنَى يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا فَأَتَتْ الْيَهُودُ إلى رسول اللهِﷺ بِهِمَا**:صحيح مسلم،باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا:١٣٢٦/٣،حديث رقم(١٦٩٩).

(٤٩٢) الأمة:خلاف الحرة،وتجمع على إماء،وهي المملوكة،ذات العبودة،انظر:معجم المصطلحات الفقهية:٣٩٧/٢،لسان العرب:١٤٤/١.

(٤٩٣) في ط" رجل".

(٤٩٤) وذلك لنقص حصانتها،إما لرقها،أو لاختلاف دينها،فكانت العقوبة تعزيرا،وهو دون الحد،انظر:روضة الطالبين:٣٢١/٨.

(٤٩٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط..

(٤٩٦) انظر:البيان:٤١٠/١٠،الأم:٤١٢/٥،العزيز شرح الوجيز:٣٧٩/٩.

(٤٩٧) وذلك من باب الأولى

(٤٩٨) قال الإمام الشافعي:"فَكَانَ كُلُّ زَوْجٍ قَاذِفٍ يُلَاعِنُ أو يُحَدُّ إنْ كانت الْمَقْذُوفَةُ مِمَّنْ لها حَدٌّ أو لم تَكُنْ لِأَنَّ على من قَذَفَهَا إذَا لم يَكُنْ لها حَدٌّ تعزيرا"،انظر الأم:١٢٤/٥.

(٤٩٩) في ط " يلاعنها".

(٥٠٠) في ط " فينفي " .

(٥٠١) وذلك لأن الأحناف اشترطوا أن تكون هي ممن يحد قاذفها؛لأنه قائم في حقه مقام حد القذف،فلا بد من إحصانها،وهنا امتنع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد ولا يصح اللعان، انظر:شرح فتح القدير:٢٥٢/٣،اللباب في شرح الكتاب:٧٧/٣،بدائع الصنائع:٤٦/٥-٤٧،ومن أهم الأدلة التي استند إليها الأحناف في هذه المسألة ما روي عن النبي^أنه قال:((أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم:لا لعان بين المسلم والكافرة،والعبد والحرة،والحر والأمة، والكافر والمسلمة))،انظر:البدائع:٤٦/٥-٤٧،المبسوط:٣٧/٧- ٣٨،الفتاوى الهندية:٥١٥،قال في نصب الراية: وأخرجه الدارقطني في سننه عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به وقال عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا،وقال:الوقاصي متروك الحديث،وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جدا، ،انظر:نصب الراية:٢٤٨/٣،سنن البيهقي الكبرى،باب من يلاعن من الأزواج،ومن لا يلاعن:٣٩٥/٧،حديث رقم(١٥٠٧٣)

(٥٠٢) في ط "ولا عن الأمة ولا عن المحدود"

الآية[٥٠٣]،وأيضا فإن الضرورة التي توجد في حق الرجل إذا كانت حرة مسلمة غير محدودة موجودة في حق هؤلاء وأكثر[٥٠٤].

تَوَقُّف لعان الأمة

فرع: إذا قذف زوجته الأمة فاللعان يتوقف على مطالبتها بالتعزير ،حتى إذا لم تطالب،وعفت[٥٠٥]: لا يجوز اللعان على أحد الوجهين كما ذكرنا في الحرة[٥٠٦]، ولو أراد السيد أن يخاصم فيه لم تسمع دعواه؛ لأن موجب القذف حقها،و[٥٠٧]لا حق للسيد فيه،والعلة أن الحد وجب[٥٠٨] لهتك العرض وعرضها حقها[٥٠٩].

(م:٣١) إذا قذفها عاقلة ثم

السادسة: إذا قذف زوجته العاقلة،ثم جنت،أو قذفها بعد الجنون،فقد ذكرنا فيما مضى الحكم فيها،فأما إذا قذف زوجته الصغيرة،فإن كانت بحيث لا تحتمل الوطء:يعزر للسب،والأذى[٥١٠]،وليس له إسقاطه باللعان؛لأن اللعان يُسْقِطُ موجب القذف،ولا موجب للسب، فإن كانت مراهقة[٥١١] يمكن مجامعتها:فالتعزير واجب،والحكم في اللعان على ما سبق ذكره[٥١٢] في المجنونة[٥١٣]،وهكذا لو قال لها بعد كبرها:زنيت في صغرك،فيؤمر بالبيان،فإن بيَّن في حالة لا يجامع مثلها/[٥١٤]:فيعزر،وإن أضاف إلى حالة يجامع مثلها:فعليه التعزير وله أن يسقطه[٥١٥] باللعان[٥١٦] إن طالبت به،وإن لم تطالب فعلى ما سبق ذكره[٥١٧].

---

(٥٠٣) سورة النور/ آية :٦،أي أن عموم اللعان يدخل تحته كل حالات الزوجات ولم يخصص بحالة دون الأخرى.

(٥٠٤) المقصود بالضرورة هي نفي الفراش وإلحاق العار بها؛ لأنها لوثت فراشه وأدخلت عليه الغيض انظر مختصر المزني:٢٢٢/٩.

(٥٠٥) في ط " أو عفت".

(٥٠٦) مختصر المزني:٢٢٢/٩،الأم:٥/ ٤١٢،وقد ذكر نظير ذلك في الحرة في مسألة:٢٩.

(٥٠٧) أضفت الواو ليستقيم اللفظ

(٥٠٨) في ع (والعلة في الحد وجب)

(٥٠٩) انظر:البيان:٤١٠/١٠،نهاية المطلب:ل:١٤/ب.

(٥١٠) وذلك؛لأنه يعلم يقينا أنها لا توطأ وأنه كاذب.

(٥١١) راهق الغلام:يعني قارب الحلم،وهو مأخوذ من رهقت الشيء إذا دنوت منه،وفي الشرع:هو الحي الذي قارب البلوغ،وتحركت آلته،واشتهى،سواء كان مذكراً،أو مؤنثا،إلا أنه يقال للمؤنث مراهقة،انظر:القاموس المحيط:٣٢٤/٣،مادة:رهق،معجم المصطلحات الفقهية:٢٥٦/٣.

(٥١٢) يراجع مسألة:٢٩،انظر:نهاية المطلب:ل:١٧/ب.

(٥١٣) وذلك ينبني على أنه:هل للزوج أن يلاعن لإسقاط التعزير فيه وجهان،الأول:ليس له أن يلاعن،والثاني: له أن يلاعن لإسقاط ما وجب عليه من التعزير، البيان:٤٠٩/١٠.

(٥١٤) [ع : ١٠ / ب]

(٥١٥) في ط "يسقط ".

(٥١٦) انظر:مختصر المزني:٢٢٨/٩.

(٥١٧) انظر:التنبيه:١٩٠/١،وقد سبق في مسألة:٢٩.

(م:٣٢) أحكام قذف

السابعة: الأخرس[٥١٨] إذا لم يكن له إشارة مفهومة ولا كتابة مفهومة لايصح قذفه ولا لعانه[٥١٩] مثل المجنون وأما إذا كان له إشارة مفهومة أو كتابة مفهومة فيصح[٥٢٠]قذفه ولعانه،وقال **أبو حنيفة**[٥٢١] لا يصح قذفه،ولا لعانه،وزاد على هذا فقال لو كانت المرأة خرساء لا يلاعن الرجل،وعليه الحد بناء على أصله:أن الشرط في اللعان كون الزوجين بصفة يصح منهما[٥٢٢]اللعان حتى إذا كان أحدهما رقيقا أو كافرا فلا لعان بينهما،و**دليلنا**:أن من صح طلاقه،وعتاقه: صح لعانه،كالناطق،ويخالف الشهادة لا تقبل على أحد الوجهين:فإن الشهادة لا ضرورة فيها فإنه يتصور أن يقوم بها غيره وفي اللعان ضرورة ؛لأنه يختص بالأزواج ولا يصح من غيرهم[٥٢٣] .

فروع أربعة

أنكار الأخرس اللعان

أحدها :إذا لاعن الأخرس بالإشارة،ثم صار ناطقا فأنكر اللعان،وقال: لم يكن قصدي بالإشارة اللعان فيقبل قوله فيما يضره[٥٢٤] حتى لا تعود المرأة إلى الزوجية،ولا يحل له نكاحها،ولو أراد أن يلاعن في الوقت لإسقاط الحد:فله ذلك،وأما نفي النسب فإن لم يكن قد مضى الزمان الذي يجوز فيه النفي على ما سنذكر تفصيله[٥٢٥]:فله أن ينفي،و إن كان قد مضى الزمان الذي يجوز فيه النفي[٥٢٦]:لزمه النسب.

---

(٥١٨) الأخرس: بيِّنُ الخَرَس أي: منعقد اللسان عن الكلام،والخرس:ذهاب الكلام عيا،وخلقة،انظر:لسان العرب:٤٣/٥،القاموس المحيط:٣٣٢/٢،مادة:خرس.

(٥١٩) انظر:مغني المحتاج:٣٧٦/٣.

(٥٢٠) لأن إشارته تنَزَّل منزلة العبارة،انظر:نهاية المطلب:ل:١٢/أ،مغني المحتاج:٣٧٦/٣،الأم:٤١١/٥،مختصر المزني:٢٢٥/٩.

(٥٢١) وزاد الأحناف من الأدلة العقلية:أن الأخرس لا تصح شهادته في الأموال فهاهنا أولى،وأما كونها خرساء:فلا لعان؛لأن قذفها لا يوجب الحد؛لاحتمال أنها تصدقه أو لتعذر الإتيان بلفظ الشهادة،انظر:شرح فتح القدير:٢٥٩/٣،اللباب:٣/ ٧٨،وزاد الغنيمي:أن اللعان لا يصح؛لأنه يتعلق بالتصريح كحد القذف،وقذفه لا يعرى عن شبهة،والحدود تندرئ بالشبهات،انظر:اللباب:٧٨/٣،بدائع الصنائع:٤٦/٥،وزاد الكاساني من علل عدم صحة قذف الأخرس:أنه لابد من لفظ الشهادة في اللعان فإن إشارته دون النطق بالكتابة حتى أن الناطق لو قال: أحلف مكان قوله: أشهد لا يكون صحيحا،انظر:المبسوط:٤٦/٧.

(٥٢٢) في ط "منها".

(٥٢٣) انظر:مغني المحتاج:٣٧٦/٣.

(٥٢٤) في ط "في ماله"

(٥٢٥) يراجع وقت النفي،المسائل:٤٨،ومابعدها..

(٥٢٦) في ط " النسب "

إنكار الأخرس القذف

الثاني :لو أنكر القذف واللعان جميعا لم يقبل قوله في نفي القذف لأنه أوجب حقا لغيره[527]والحكم في اللعان على ما ذكرنا.

طريقة لعان الأخرس

الثالث : إذا كان يلاعن بالإشارة فيشير بكلمة الشهادة أربع مرات ثم يشير بكلمة اللعن،فأما إذا كان يلاعن بالكتابة:فيكتب كلمة الشهادة مرة واحدة،ويشير إلى المكتوب أربع مرات،ولا يكلف أن يكتب أربع مرات؛لأنه لا فائدة في تكرير الكتابة،ثم يكتب كلمة اللعن،وإذا كانت المرأة خرساء،وأرادت اللعان فالحكم كذلك[528].

خَرِسَ بعد القذف

الرابع :إذا قذف زوجته[529]،وهو ناطق،ثم انعقد/[530]لسانه نقل **المزني**[531] أن الإشارة في حقه تقوم مقام العبارة،وذكر في الأم لعان الأخرس ثم قال[532]:ولو أصابه ذلك من مرض:يتربص به حتى يفيق أو يطول ذلك فيكون كالأخرس[533] فاختلف أصحابنا فمنهم من قال:يعرض على أهل الطب،فإن قالوا:إن ذلك يزول ينتظر زواله،وإن قالوا: لا يزول يلاعن بالإشارة،كما لو ظهر به مرض وعليه حج فإن قال أهل الطب:إنه يزول، لا يستنيب في الحج وإن قالوا: لا يزول[534] يجوز[535] أن يستنيب[536] إنسانا بالحج عنه،وحمل ما نقله المزني على ما لو قال أهل الطب:أنه لا يزول،ومن أصحابنا من[537] قال: لا يؤخر؛لأن أمامة ابنة أبي العاص[538]أصمت فأشارت بوصايا والصحابة رضي الله عنهم[539]

---

[527] انظر:مغني المحتاج:٣/٣٧٦.

[528] انظر:مغني المحتاج:٣/٣٧٦.

[529] "زوجته"ساقط في ط.

[530] [ع : ١١ / أ]

[531] انظر:مختصر المزني:٩/٢٢٢.

[532] " ثم قال " ليست في ع.

[533] انظر:الأم :٥/٤١١.

[534] "يزول" ساقطة من ط .

[535] ساقط في ع (يجوز له)

[536] في ط (أن يأمر)

[537] "ومن أصحابنا" ساقطة من ع .

[538] هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشية،ومن جهة أمها هي بنت زينب بنت محمد^،ولدت بالمدينة،وكانت من أحب أهل الرسول^ إليه،تربت في كنف والديها،لما ورد في الصحيحين عن أبي قتادة:أن النبي^ كان يحمل أمامة بنت زينب على عاتقه،فإذا سجد وضعها،وإذا قام حملها،تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة،وعاشت معه حتى قتل،ثم تزوجت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث،وبقيت معه حتى ماتت،انظر:الإصابة:٤/٢٣٦-٢٣٧،الاستيعاب:٤/٢٤٦-٢٤٧،البداية والنهاية:٥/٢٩٣.

نفذوها[٥٤٠]،وأيضا فإنه لا يؤمن أن يموت ويلحق به النسب ويخالف المعضوب[٥٤١]في الحج؛لأن هناك إذا انتظرنا ظهور الحال لا يخشى الفوات؛لأن الحج عنه بعد موته جائز،وحملوا ما ذكره في الأم على عارض لا يمتد غالبا[٥٤٢].

(م:٣٣) ماتت قبل

الثامنة:إذا قذفها فماتت قبل أن يلاعن،فإن كان هناك ولد،فله أن يلاعن،وإن لم يكن هناك ولد،ولها وارث غير الزوج،وطالب بالحد فله أن يلاعن[٥٤٣]،وإن لم يطالب فعلى خلاف[٥٤٤] قد سبق ذكره فيما إذا قذف المجنونة[٥٤٥]،وإن لم يكن هناك وارث،فإن قلنا يجوز أن يلاعن لإسقاط الحد[٥٤٦] قبل المطالبة فله أن يلاعن وإن قلنا:لا يجوز اللعان قبل المطالبة بالعقوبة فينبني على أن السلطان هل يتنزل منزل الوارث المعين في المطالبة بحد القذف والقصاص أم لا فإذا قلنا للسلطان المطالبة فإذا طالبه له أن يلاعن وإلا فلا .

(م:٣٤) قذفها بزنا سابق على

التاسعة: إذا قذف زوجته بزنا سابق على الزوجية،فإن لم يكن هناك ولد أصلا،أو كان ولكنه لا يلحقه النسب[٥٤٧]بأن أتت به لدون ستة أشهر لم يكن له أن يلاعن[٥٤٨] و به قال مالك[٥٤٩]،وقال أبو حنيفة[٥٥٠]:له أن

---

[٥٣٩] زيادة في ع"رضي الله عنهم"

[٥٤٠] أثر أمامة لم أقف على تخريجه.

[٥٤١] المعضوب:الضعيف،ومنه عضبه،وقال الشافعي في المناسك:وإذا كان الرجل معضوبا لا يستمسك على الراحلة فحج عنه رجل في تلك الحالة فإنه يجزئه،قال الأزهري،والمعضوب في كلام العرب المخبول الزَمِنُ الذي لا حراك به يقال عضبته الزمانة تعضبه عضبا،انظر لسان العرب:٦٠٩/١.

[٥٤٢] انظر:التهذيب:١٩١/٦،مغني المحتاج:٣٧٦/٣،ونص ذلك عن الشافعي في نهاية المطلب:ل:١٢/ب- ل:١٣/أ.

[٥٤٣] فإذا طالب بالحد فعلى الزوج أن يلتعن،أو يحد للكبيرة الحرة أو يعزر لغيرها،انظر:الأم:٤١٢/٥،المسائل المولدات:ل:٥٩/أ

[٥٤٤] انظر:الأم:٤١٢/٥،البيان:٤٠٧/١٠.

[٥٤٥] فإذا قذفها فجنت،أو قذفها في حال جنونها بزنا أضافه إلى حال الصحة فإنه يجب عليه الحد وإن قذفها في جنونها بزنا إضافة إلى حال جنونها فإنه لا يجب عليه الحد بل يجب عليه التعزير،راجع المسألة التاسعة، انظر:البيان:١٠ /٤٠٨،مغني المحتاج:٣٨٢/٣،وقد ذكر ذلك في مسألة:٩.

[٥٤٦] في ط "لإسقاط العقوبة"

[٥٤٧] في ط" نسبه"

[٥٤٨] واختار الشافعي،والمزني أنه لا لعان،وعليه الحد إن طالبت به،انظر: الأم:٤١٣/٥،مختصر المزني:٢٢٨/٩،نهاية المطلب:ل:١٨/أ.

[٥٤٩] وذكر في الذخيرة وحاشية الدسوقي أنه يحد لانتفاء ضرر الزوجية حين الفاحشة،انظر:الذخيرة:٢٩٥/٤،حاشية الدسوقي:٧١٩/٢.

[٥٥٠] انظر المبسوط:٤ / ٤٦ ،وعلل هذا بأن القذف نسبتها إلى الزنا وقد تحقق ذلك في الحال،انظر الفتاوي الهندية:٥١٨،بدائع الصنائع،٤٣/٥،ومن الأدلة التي ذكرها صاحب البدائع عموم قوله

يلاعن،وتعلق بظاهر الآية[٥٥١]و**دليلنا**:أنه غير مضطر إلى قذفها بذلك الزنا؛لأنها ما كانت فراشا له،ولا هناك نسب يلحقه/[٥٥٢]فينزَّل منزلة الأجنبي يقذف أجنبية،والآية محمولة على ما لو قذفها مطلقا،أو بزنا في الزوجية،فأما إذا قذفها بزنا قبل الزوجية،وهناك ولد يلزمه نسبه بأن كانت الولادة بعد ستة أشهر:فله أن يلاعن لنفي النسب[٥٥٣]،وهل يسقط عنه الحد أم لا ؟**فيه وجهان**:

أحدهما : لا يسقط وهو طريقة **أبي إسحاق المروزي**[٥٥٤] لأنه لا حاجة به إلى تقييد القذف بزنا قبل الزوجية وأيضا فإنه لا يجوز أن يلاعن لإسقاطه إذا لم يكن ولد فلم يسقط إذا لاعن لأجل الولد.

والثاني : يسقط الحد؛لأن لعانه قد صح،ومن صح لعانه بعد القذف لا يبقى مطالبا بالحد،كما لو أطلق القذف،وأيضا فإنه لو كان لا يسقط الحد لكان إذا أطلق القذف لا يجوز للحاكم أن يلاعن حتى يستكشف الحال،كما لو قال بعد بلوغها زنيت في حال الصغر يُسْتَفْسَر على ما سبق ذكره[٥٥٥] .

العاشرة : إذا قذف زوجته،ثم أبانها[٥٥٦]،فطالبت بالحد بعد البينونة فللزوج أن يلاعن،والحكم في هذه الحالة كالحكم فيما لو طلقت في حال قيام الزوجية حتى نوجب عليها الحد ويجوز له أن يلاعن فأما إذا أبانها أولا ثم قذفها بزنا نسبه إلى حال النكاح فإن كان هناك ولد يريد نفيه فله أن يلاعن والحكم في هذه كالحكم فيما لو قذفها في حال قيام النكاح[٥٥٧] وقال **أبو حنيفة**[٥٥٨]

(م:٣٥)
حكم
...

تعالى "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله "سورة:النور/آية:٦،من غير تفريق بين ما إذا كان القذف بزنا بعد الزوجية أو قبلها،انظر البناية شرح الهداية:٣٩٠/٥.

(٥٥١) وهي قوله تعالى:[والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهـٰدة أحدهم أربع شهـٰدات بالله..... الآية] النور/آيه: ٦

(٥٥٢) [ع : ١١ / ب]

(٥٥٣) نقل صاحب مغني المحتاج خلافا في المسألة،ورجح أنه لا يلاعن،انظر: مغني المحتاج:٣٨٣/٣،نهاية المطلب:ل:١٧/ب.

(٥٥٤) انظر:التهذيب:٢٠٠/٦،بحر المذهب:٣٦٥/١٠،روضة الطالبين:٣٣٢/٧.

(٥٥٥) انظر:الأم:٤١٢/٥،التنبيه:١٩٠/١،تراجع المسألة:٣١.

(٥٥٦) أبان:أصلها بان،والمباينة المفارقة،وتباين القوم:يعني تهاجروا،والبين:الفرقة،وبايَنَهُ:يعني هاجره،والمعنى أبانها:أي طلقها طلاقا بائنا لا رجعة فيه،انظر:لسان العرب:١٩٦/٢،القاموس المحيط:١٨٨/٤،مادة:بين.

(٥٥٧) انظر:المسائل المولدات:ل:٥٩/أ،وقال في المختصر علة الملاعنة لنفي الولد لأن النبي عليه السلام نفى الولد وهي زوجة فهنا زال الفراش فكان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفى ' انظر:مختصر المزني:٢٢٢/٩،البيان:٤٦٨/١٠،نهاسة المطلب:ل:١٨/ب.

:ليس له أن يلاعن **ودليلنا**:أنه قذفها بزنا وجد[559] في الزوجية فكان له أن يلاعن كما لو كان النكاح باقيا فأما إذا لم يكن ولد ليس له أن يلاعن[560]وقال **عثمان البتي**[561] [562]:له أن يلاعن **ودليلنا**:أنه غير مضطر إلى قذفها لأنها ليست بفراش له،ولا هناك نسب يلحقه،فتُنَزَّل منزلة الأجنبية،و هكذا الحكم فيما لو قذفها.

حكم اللعان إذا قذفها بزنا

فـرع : إذا قذفها بعد البينونة بالزنا مطلقا،ولم يضفه إلى حالة النكاح،فإن لم يكن ولد لا يلاعن،وعليه الحد،وإن كان هناك ولد فيلاعن لنفيه،و هل يسقط الحد؟فعلى **وجهين**[563] : كما ذكرنا فيما لو قذفها بزنا قبل الزوجية و هناك/[564]ولد[565] .

(م:36) الفرق بين الرجعية

الحادية عشرة:إذا قذف المطلقة الرجعية[566] فالحكم فيه[567] كالحكم في حق المنكوحة؛لأنها باقية[568] على حكم النكاح،وسواء راجعها قبل أن يلاعن[569] أو بانت بانقضاء العدة[570]ويخالف ما لو لاعنها أو ظاهر[571] منها[572]

---

[558] انظر:بدائع الصنائع:5/43،البناية شرح الهداية:5/390،وزاد أن عليه الحد.

[559] في .ط " واحد "

[560] وعلل في الأم عدم الملاعنة بأنه قذف غير زوجته،وزاد المزني في المختصر أنه يحد،انظر:الأم:5/413،مختصر المزني:9/222.

[561] هو عثمان بن مسلم،وقيل أسلم،وقيل سليمان بن جرموزالبتي،لقب بالبتي؛لبيعه البثوت وهي الأكسية الغليظة،فقيه البصرة،أصله من الكوفة،يكنى بأبي عمرو،من شيوخه أنس بن مالك،والحسن البصري،قال عنه أبو حاتم شيخ يكتب حديثه،مات سنة مائة،وثلاث وأربعين للهجرة،انظر:تهذيب التهذيب:7/153-154،الجرح والتعديل:3/145،تأريخ الإسلام:121-140.

[562] انظر:البيان:10/439،الحاوي:11/35،بحر المذهب:10/367،روضة الطالبين:7/331.

[563] سبق بسط القول فيها في مسألة(34).

[564] [ع : 12 / أ]

[565] انظر:مغني المحتاج:3 / 383،الشامل:ل:1/ب،يراجع مسألة:34.

[566] الرجعة لغة: نقيض الذهاب،ورجعة المرأة ألى أهلها بموت زوجها،أو بطلاقها،وراجع الشيء:يعني رجع إليه،أما في اصطلاح الفقهاء فهي إذا ما طلق الرجل امرأته المدخول بها و لم يستوف ما بملكه عليها من عدد الطلاق ، و كان الطلاق بغير عوض ، فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها ، و عرفها صاحب المغني أنها رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص انظر:البيان:10/243،مغني المحتاج:3/335،لسان العرب:6/107،المصباح المنير:1/220،مادة:رجع.

[567] " فيه " زيادة في ع

[568] في ط " نافية " .

[569] انظر:مختصر المزني:9 / 222 .

[570] انظر الأم:5/ 412.

[571] الظهار:لغة من ظهر وهو خلاف البطن، والظهار : قوله لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وقد ظاهر منها وتظهَر وظهَّر،و حقيقة الظهار الشرعية هي تشبيه الزوجة غير البائنة بأنثى لم تكن حلالا ، قيل و سمي ظهارا لتشبيه الزوجة بظهر الأم،وهو من الكبائر و له أركان أربعة

بتوقف الحكم على المراجعة؛لأن المقصود من الإيلاء: الامتناع من وطئها وهو ممنوع منه والمقصود من الظهار:تحريمها وهي محرمة،وهاهنا المقصود رفع العار وقطع الفراش وعارها يلحقه وفراشها قابل للقطع فصح اللعان .

(م:٣٧) أحكام قذف الصغير،وا

الثانية عشرة : لو قذفها وهو صغير،أو مجنون،فيؤدب،ولا حكم له[٥٧٣]،حتى لو بلغ الصبي[٥٧٤] أو أفاق المجنون،فأرادت المطالبة بحكمه:لم يكن لها ذلك؛لأنه مرفوع عنه القلم[٥٧٥]،فلا يتعلق بقوله حكم فإذا لم يثبت لقوله حكم وقت وجوده لم يتعلق به حكم بعد وجود ذلك[٥٧٦] .

(م:٣٨) قذفها بزنا قد ثبت

الثالثة عشرة : إذا زنت المرأة،وثبت عليها الزنا بالبينة،ثم إنه[٥٧٧] قذفها بذلك الزنا،فعليه التعزير؛لأن حصانتها قد بطلت وإذا طلبت التعزير،هل له أن يلاعن نقل المزني[٥٧٨]يعُزَّرُ إن طلبت ذلك ولم يلتعن[٥٧٩] يعني:أنه لا يجوز له أن يلاعن فنقل الربيع[٥٨٠] [٥٨١] أنه يعزر إن طلبت ذلك إن لم يلتعن

: مظاهر ، و مظاهر منها ، و صيغة ، و مشبه به،وعُرِّفَ أيضا أنه:تشبيه امرأته،أو عضو يعبر به عن بدنها،أو جزء منها شائع بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد،انظر:معجم المصطلحات الفقهية:٤٥٤/٢،القاموس المحيط:١٥٦/٢،مادة:ظهر،البيان:٣٥٢/١٠.

[٥٧٢] "منها " زيادة في ع

[٥٧٣] " له " زيادة في ع

[٥٧٤] في ط (الصغير)

[٥٧٥] لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت وأمر عمر بن الخطاب برجمها فردها علي وقال لعمر يا أمير المؤمنين أترجم هذه قال نعم قال أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،انظر مستدرك الحاكم:٣٨٩/١.

[٥٧٦] انظر:مغني المحتاج:٣٧٩/٣،مختصر المزني:٢٢٢/٩،ومعنى لا حكم له:أي لاحد،ولالعان.

[٥٧٧] في ط " إن "

[٥٧٨] انظر:تكملة المجموع:١١٢/١٩،التهذيب:٢٠٠/٦-٢٠١.،نهاية المطلب:ل:١٦/ب.

[٥٧٩] وقد نشا الخلاف من فهم هذه اللفظة،فمن ظن أن معنى قوله:لم يلتعن،أنه يمنع من اللعان،قال:إنه لايجوز له اللعان،ومن ظن أن معناها،لم يلتعن:يعني امتنع من اللعان،علق تعزيره بامتناعه من اللعان.انظر:التهذيب:٢٠٠/٦،تكملة المجموع:١١٢/١٩.

[٥٨٠] هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي كنيته أبو محمد المصري،ولد سنة مائة وثلاث وسبعين للهجرة،وقيل:مائة وأربع وسبعين، كان صاحب الشافعي،قال عنه:الربيع راويتي،وقال عنه:أحفظ أصحابي،ومن ألقابه شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط،رحل الناس إليه لطلب علم الإمام الشافعي،توفي سنة مائتين وسبعين،يوم الإثنين الموافق للحادي والعشرين من شهر شوال،انظر: الأعلام لوفيات الأعلام:١٩٢/١،طبقات ابن قاضي شهبة:٦٥/١-٦٦،طبقات الفقهاء للشيرازي:١٠٩/١.

[٥٨١] انظر:تكملة المجموع:١١٢/١٩،التهذيب:٢٠٠/٦-٢٠١،نهاية المطلب:ل:١٦/ب.

فاختلف أصحابنا فحكي عن **أبي إسحاق المروزي**[٥٨٢] أنه قال:الصحيح ما نقله المزني،والذي نقله الربيع فليس بمذهب؛لأن المقصود باللعان تحقيق الزنا،وقد تحقق بالبينة[٥٨٣]،وأيضا فإن هذا التعزير ليس للقذف ولكن يعزر للسب والأذية،ومنهم من قال:يلاعن كما نقله **الربيع**؛لأن التعزير عقوبة لزمته بقذف زوجته،وله إسقاطها باللعان،وما نقله المزني:فجواب صورة أخرى وهي إذا كانت قد زنت قبل الزوجية،وثبت زناها بالبينة،ثم إن الرجل قذفها بذلك الزنا لا يلاعن؛لأنه لو لم يكن قد ثبت بالبينة لم يكن له أن يلاعن أيضا،وقيل:معنى قول المزني ولم يلتعن يعني:امتنع من اللعان،إلا أنه يجوز له أن يلاعن،ومن أصحابنا من أطلق قولين والطريقة الأولى أقرب إلى القياس[٥٨٤].

(م:٣٩)
أحكام لعان الإماء وأمها...

الرابعة عشرة : السيد إذا قذف/[٥٨٥]أمته،أو أم ولده،المذهب:أنه لا يملك اللعان؛لأن الله تعالى[٥٨٦] أثبت اللعان للأزواج فلا يثبت لغيرهم؛ولأن الضرورة التي تتحقق في حق الأزواج لا تتحقق في حق السادات؛لأنه إن كان هناك ولد فهو قادر على نفيه بدعوى الاستبراء[٥٨٧]؛لأن الإنسان يستبرئ الجارية لا تحل له كما يستبرئ الجارية[٥٨٨] التي تحل له،وأيضا فإن فراش ملك اليمين ناقص،فصارت الأمة بمعنى المنكوحة نكاحا فاسدا،والزوج إذا قذفها،وليس هناك ولد ليس له أن يلاعن[٥٨٩]،وقد قيل أن **للشافعي**[٥٩٠] رحمه الله **قولا آخر** في جواز اللعان عن الأمة،وأم الولد،و**الوجه فيه**:القياس على النكاح؛بعلة أن ملك اليمين ثبت بعد الفراش،و يلحقه العار بزناها،فنُزِّلَتْ منزلة الزوجة.

(م:٤٠)
إذا قذفها بالتمكين

الخامسة عشرة : إذا نسبها إلى التمكين في الدبر كان قاذفا،ويلزمه الحد،وله إسقاطه باللعان،وقال **أبو حنيفة**[٥٩١]:لا يلزمه الحد،وليس له أن يلاعن بناء

---

[٥٨٢] انظر:تكملة المجموع:١١٢/١٩،التهذيب:٢٠٠/٦-٢٠١.
[٥٨٣] في ع " بالبينونة ".
[٥٨٤] انظر:مغني المحتاج:٣ / ٣٨٢،التنبيه:١٩٠/١.
[٥٨٥] [ع : ١٢ / ب]
[٥٨٦] " تعالى"ساقط في ط
[٥٨٧] في ط"الاستفراش" ،وسيأتي معنى الاستبراء عند تفصيل الحديث عنه في كتاب العدة،في الباب السادس منه.
[٥٨٨] " الجارية" ليست في ط .
[٥٨٩] انظر:مغني المحتاج:٣٧٨/٣،نهاية المطلب:ل:١٩/أ.
[٥٩٠] انظر:مختصر المزني:٢٣٠/٩.
[٥٩١] انظر:بدائع الصنائع:٢٣٩/٣.

علـــى أصـــله،أن اللـــواط[٥٩٢] لا يوجـــب الحـــد،و**دليلنـــــا**:أن العـــار يلحقها[٥٩٣]بتمكينها في الدبر،ويحتاج إلى رفع العار عن نفسه فوجب أن يكون له سبيل إلى التخلص عنه؛اعتبارا بالفرج الآخر[٥٩٤] [٥٩٥]

الباب الثالث

---

(٥٩٢) اللواط: نسبة إلى قوم النبي لوط عليه السلام الذي بعثه الله إلى قومه فكذبوه،وأحدثوا ما أحدثوا فاشتق الناس من اسمه فعلا لمن فَعَلَ فِعْلَ قومه،واصطلاحا:إدخال الحشفة في دبر ذكر،وقيل إيـلاج الحشـفة أو قـدرها فـي دبـر ذكر،ولـو عبـده،أو أنثـى غيـر زوجته،وأمته،انظر:لسـان العرب:٢٥٤/١٣،مادة:لوط،معجم المصطلحات الفقهية:١٨٦/٣.

(٥٩٣) في ع"يلزمه".

(٥٩٤) " والله أعلم " زيادة في ط

(٥٩٥) انظر:الأم:٤١٣/٥،نهاية المطلب:ل:٢٥/أ،وقال البجيرمي:لا بد من تقييد الإيلاج في الدبر بكونـه علـى وجـه اللـواط إذا كـان المقذوف زوجـا،أو زوجـة،وإلا بـأن كـان خليـا فيكـون قـذفا مطلقا،انظر:حاشية البجيرمي:٦٤/٤.

الباب الثالث

في أحكام الولد

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول

فيمن يلحقه الولد وفيمن لا يلحقه

وفيه سبع مسائل :

(م: ٤١)

لعان الصبي الذي لم يبلغ

إحداها : امرأة الصبي إذا أتت بولد،فإن كان سِنُّه أقل من عشر سنين كان منفيا عنه بلا لعان؛لأن الله تعالى ما أجرى العادة أن يكون لمثله ولد،وإن كان له عشر سنين ونصف حين الوضع أُلْحِقَ به؛لأن الولد قد يبلغ على رأس عشر فيولد له،والنسب يثبت بالإمكان البعيد على ما سنذكره[٥٩٦]،فأما إذا أتت بالولد والصبي لم يستكمل عشرا،فإن لم يكن مضى من العاشرة قدر ستة أشهر فهو منفي عنه بلا لعان[٥٩٧]؛ لأن العلوق[٥٩٨] سبق استكمال التسع،ولم يعهد بلوغ مولود قبل التسع؛ولهذا قلنا في الصَّبِيَّةِ إذا رأت الدم قبل استكمال التسع: لا يكون بلوغا،ولا يحكم بأنه حيض،وأما إذا/[٥٩٩]ولدت،وقد مضى من السنة العاشرة أكثر من ستة أشهر،فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه:أنه يلحقه[٦٠٠]وإن كان من المحتمل حصول العلوق بعد استكمال التسع،[والصَّبِيَّةُ لو حاضت بعد استكمال التسع][٦٠١]يجعل بلوغا؛لأن المرجع في مثل هذا إلى الوجود،وقد وجد صَبِيَّةٌ ترى الدم على رأس التسع،ولم يوجد غلام احتلم قبل استكمال العاشرة،وأيضا فإن طبع البنات فيه زيادة حرارة[٦٠٢] فيتعجل إدراكهن قبل إدراك الذكر[٦٠٣] ومن أصحابنا من قال:يُلْحَقُ به؛لأن التسع جعل بلوغا في حق الإناث،فكذلك في حق الذكور[٦٠٤] .

---

(٥٩٦) وهو المذهب،انظر:نهاية المطلب:ل:٩/ب.وسيأتي بسط القول فيه في مسألة رقم(٥٠) .

(٥٩٧) في ع"باللعان ".

(٥٩٨) العلوق:من علق بالشيء،إذا نشب فيه،وعلقت المرأة بالولد:أي حبلت،ومعناه الفقهي:لا يخرج عن المعنى اللغوي،انظر:لسان العرب:٢٥٣/١٠،المصباح المنير:٤٢٤/٢،معجم المصطلحات الفقهية:٥٣٨/٢،مادة:علق.

(٥٩٩) [ع : ١٣ / أ]

(٦٠٠) في ط "أنه لا يلحقه"

(٦٠١) ما بين المعقوفتين مكرر في ط.

(٦٠٢) في ط"الإناث فيه زيادة حدة حرارة".

(٦٠٣) المقصود أن بلوغ الآنثى يسبق بلوغ الذكر،والمراد بالإدراك البلوغ.

(٦٠٤) انظر:تكملة المجموع:١١٤/١٩،التنبيه:١٩١/١،نهاية المطلب:ل:٨/ب-٩/أ.

زمن نفي الصبي للنسب

فرع : إذا حكمنا[٦٠٥] بثبوت النسب من الصبي،فليس له نفيه باللعان حتى يثبت بلوغه بالسن،أو نزول المني،وإنما كان كذلك؛لأن النسب يثبت بالإمكان البعيد،وإن كان يخالف الظاهر،والبلوغ لا يثبت إلا بسبب ظاهر،فلا يحكم ببلوغه؛بسبب الحكم بثبوت النسب منه،وإذا لم يحكم ببلوغه فاللعان من غير البالغ لا يصح،وأيضا فإن ثبوت النسب حق عليه،واللعان حق له لأنه يسقط به[٦٠٦]عن نفسه أحكاما،ولا يثبت إلا بظهور سببه[٦٠٧]وأيضا فإن اللعان يمين،واليمين لا يبتدأ مع الشك،ولهذا لو جاء صبي وأدعى حقا وأنكر بلوغه لا يُحَلَّفُ الصبي على بلوغه؛لأنه إن كان بالغا فلا يحتاج إلى يمينه،وإن كان صغيرا فلا تصح يمينه،فيكون عرض اليمين على شك[٦٠٨] فكذا ها هنا؛ولهذا يقع الانفصال عن[٦٠٩] قول من يقول وجب أن يمكن من اللعان،ويحكم بنفي النسب؛لأنه إن كان غير بالغ،فالنسب منفي عنه،وإن كان بالغا[٦١٠]فقد لاعن لأن اللعان مع الشك لا حكم له ومن الجائز أنه منه ولا[٦١١]يصح لعانه فلو ادعى البلوغ،وأراد النفي إن لم يتهمه الحاكم حكم ببلوغه،ومَكَّنَهُ من النفي باللعان وإن اتهمه ترك الأمر موقوفا إلى أن يعلم بلوغه.

(م:٤٢) لعان المجبوب

الثانية : إذا كان الرجل مجبوبا[٦١٢]/[٦١٣]،فأتت امرأته بولد نقل **المزني**[٦١٤] أنه يلحقه النسب إلا أن ينفيه باللعان،وقال في موضع آخر كان منفيا عنه بلا خلاف[٦١٥] واختلف أصحابنا فحكي عن **أبي إسحاق المروزي**[٦١٦] أنه قال:ليست المسألة على قولين،ولكن على حالين،فحيث قال[٦١٧]يلحقه النسب،صورة المسألة:إذا كان الذكر وحده مقطوعا دون

---

(٦٠٥) في ط " إذا حكم ".
(٦٠٦) كلمة"به "زيادة في ع.
(٦٠٧) في ع " نسبه".
(٦٠٨) في ع"على الشك" .
(٦٠٩) في ع"على"بدل عن.
(٦١٠) في ط"منفيا"بدل بالغا.
(٦١١) في ط"ولم"بدل"ولا"
(٦١٢) المجبوب:من"جب"والجب:هو القطع،ويقال جب خصاه:أي استأصله،وفي الاصطلاح هو:قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين،وقيل قطع الذكر،والأنثيين،أو لم يبق منه قدر الحشفة،انظر:لسان العرب:٦٤/٣،معجم المصطلحات الفقهية:٥١٨/١،مادة:جبب.
(٦١٣) [ع : ١٣ / ب]
(٦١٤) انظر:مختصر المزني:٢٢٢/٩،البيان:٤١٦/١٠.
(٦١٥) في ع" باللعان".
(٦١٦) انظر البيان:٤١٦/١٠،بحر المذهب:٣٥٤/١٠،الحاوي:٢١/١١،المهذب:٧٩/٣.
(٦١٧) كلمة (من)زائدة في ع.

الخصيتين؛لأنه عند بقاء الخصيتين يُتَصَوَّر إنزال[٦١٨] الماء وحيث قال:لا يلحقه النسب أراد إذا كان ممسوحا لم يبق من ذكره،ولا من خصيتيه شيء،ومن أصحابنا من أطلق قولين:

أحدهما:يلحقه؛لأن الماء محله الصلب فهو موجود[٦١٩].

والثاني :لا يلحقه؛لأن الإنزال في الفرج لا يتصور في حقه،فأما إذا كان مقطوع بعض الذكر،وقد بقي منه بقدر الحشفة[٦٢٠]،فلا خلاف أن النسب يلحقه[٦٢١].

(م:٤٣) إلحاق الولد بالخصي

الثالثة: إذا كان خصيا[٦٢٢] **،والذكر سليم،والمجامعة تتأتى،فمن أصحابنا من قال:يلحقه الولد؛لأن الوطء أمر يوجد منه مشاهدة،ونزول الماء أمر لا يمكن الاطلاع على حقيقته فلا[٦٢٣]يعتبر،ومنهم من قال:لا يلحقه الولد[٦٢٤]؛لأن إنما يلحق من الماء،والخَصِيُّ لا يُنْزِل[٦٢٥] .**

(م:٤٤) لحوق الولد في النكاح الفاسد

الرابعة : **إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا،فأتت بولد فإن لم يكن قد وطئها فهو منفي عنه بغير لعان؛لأن الفراش في النكاح الفاسد لا يثبت[٦٢٦] إلا بالوطء،فإن[٦٢٧] وطئها واحتمل[٦٢٨]أن يكون الولد منه،فالنسب يلحقه،وله نفيه**

([٦١٨]) في ط" زوال" بدل "إنزال"

([٦١٩]) وهو اختيار الإصطخري،انظر:نهاية المطلب:ل:١٠/ب.

([٦٢٠]) الحشفة:هي ما فوق الختان،وقيل هي:رأس الذكر،وفي الاصطلاح:ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان،انظر: لسان العرب:١٣١/٤،القاموس المحيط:١٧٢/٣،معجم المصطلحات الفقهية:٥٧١/١،مادة:حشف.

([٦٢١]) وهو قول العراقيين،انظر:البيان:٤١٦/١٠-٤١٧،التهذيب:١٩٢/٦-١٩٣،وقال الجويني:فإن الماء كائن،وأوعية المني باقية ببقاء الأنثيين،وليس الذكر إلا آلة لإيصال الماء إلى الرحم،انظر:نهاية المطلب:ل:١٠/أ-١٠/ب،وقال في الوسيط: يحتمل استدخال مائه،وأما المنزوع الأنثيين الباقي ذكره فقطع المحققون بلحوق الولد لبقاء الآلة وقال الفوراني يرجع فيه إلى الأطباء،انظر الوسيط:١٠٩/٦،الحاوي:٢١/١١.

([٦٢٢]) الخصية:واحدةُ الخُصَى،والتثنية خصيتان،وخصيت العبد خصاء،فهو خصيٌّ،على وزن فعيل بمعنى مفعول،يعني:مخصي ومعناه مسلول الخصيتين،وخصيت الفرس قطعت ذكره،وفي الاصطلاح:الخصاء هو زوال الأنثيين،أو أحدهما سلا،أو قطعا،ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما،وقيل هو شق الأنثيين،وانتزاع البيضتين،انظر:لسان العرب:٨٥/٥،المصباح المنير:١٧٠/١،معجم المصطلحات الفقهية:٣٤/٢

([٦٢٣]) في ط " ولا " .

([٦٢٤]) كلمة"الولد"ساقطة في ط.

([٦٢٥]) ونقل ابن الصباغ حكاية الشيخ أبي حامد:أن المذهب أنه الولد لا يلحق بالخصي،وينفى عنه بغير لعان،قال في الحاوي:وقال بعض أصحابنا إن بقيت اليسرى لحق به الولد وإن بقيت اليمنى لم يلحق به لأن اليسرى للمني واليمنى لشعر اللحية،وهذا خطأ لأنه من قول الطب ولا يعول عليهم في أحكام الشرع،وقد وجد في إنسان ذي خصية واحدة،وله لحية،وأولاد فعلم فساد هذا القول،انظر الحاوي:١٩٢/١١،وهو قول القاضي أبي الطيب،انظر:الشامل:ل:١٢/أ- ل:١٢/ب.

([٦٢٦]) في ع " لا مثبت" .

([٦٢٧]) في ط " إن ".

باللعان،وهكذا الحكم فيما لو وطئ امرأة بشبهة بأن زفت إليه غلطا،أو غلط إلى فراشها،واعتقدها زوجته وقال **أبو حنيفة**[629] ليس له نفي الولد في الموضعين و**دليلنا**:أن النكاح الصحيح أقوى حكما من النكاح الفاسد،وإذا جاز له نفي ولد[630]يلحقه بسبب النكاح الصحيح،ففي الفاسد أولى،وأما إن لم يكن هناك ولد فقذفها فالحد واجب وليس له أن يلاعن لأنها ليست بفراش له[631]،ولا تدعوه الضرورة إلى قذفها وإظهار حالها[632] .

(م:٤٥) اشترى زوجته

الخامسة :إذا اشترى زوجته الأمة،فأتت بولد بعد الشراء،فإن كان الولد لا يلحقه[633] بحكم فراش النكاح بأن لم يطأها بعد الشراء، أو وطئها/[634]ولكن أتت بالولد لدون ستة أشهر من حين وطئها بحكم ملك اليمين:فله نفيه باللعان،فأما إذا كان الولد يلحقه بحكم/ملك/ اليمين فليس له اللعان على ظاهر المذهب وقد قدمنا ذكر الخلاف فيه[635].

(م:٤٦) رماها بالزنا في

السادســة : إذا وطئها في طهر،فرماها بالزنا في ذلك الطهر،فالولد يلحقه،وله نفيه باللعان،وبه قال **أبو حنيفة**[636] وحكي عن **مالك**[637] أنه قال له أن يلاعن لإسقاط الحد وأما نفي الولد فليس له إلا أن يَدَّعِيَ الاستبراء بعد الوطء،وأمكن أن يكون الحبل بعد الاستبراء،واستدل بأن [638] العجلاني ذكر أنه ما أصابها[639] مدة؛ولأنه إذا جامعها في ذلك الطهر،احتمل أن يكون

([628]) في ط "فاحتمل".

([629]) انظر البناية شرح الهداية:٣٩٠/٥،لأنهم ألحقوه بالوطء الحلال في ثبوت النسب،ووجوب العدة،انظر شرح فتح القدير:٢٥٠/٤،البحر الرائق:١٢٩/٤،،وعلل السرخسي ذلك بأنه:لا زوجية في النكاح الفاسد،ولا بعد البينونة،ولأنه لو جرى اللعان بينهما،إنما يجري لنفي الولد،وقد حكم الشرع بثبوت نسب الولد منه حين أوجب المهر والعدة في النكاح الفاسد،ويعد الحكم بثبوت النسب غيرمُتَصَّور نفيه،انظر:المبسوط:٤٢/٤.

([630]) في ط " الولد "

([631]) "له"زائدة في ط .

([632]) انظر:تكملة المجموع:١٥٦/١٩.

([633]) في ط " يلحقه " .

([634]) [ع : ١٤ / أ]

([635]) يراجع مسألة:٣٤.

([636]) انظر:المبسوط:١٥٥/١٧.

([637]) انظر:الذخيرة:٢٩٥/٤،المدونة الكبرى:١١٧/٣،الكافي:٢٨٦/١،مواهب الجليل:٤٥٧/٥،حاشية العدوي:١٤١/٢.

([638]) في ع " بأمر"

([639]) جاء هذا بمعناه فيما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا قال والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الأبار شهرين؛سنن

الولد منه، فلم يجز له نفيه،ودليلنا: أن هذا نسب يلحقه بحكم فراش النكاح،فكان له نفيه،كما لو استبرأها(٦٤٠) بعد الوطء،وقوله:إن العجلاني ذكر أنه ما أصابها(٦٤١)فذلك اتفاق وقع؛لا أنه(٦٤٢) شرط كما أنه سمى المرمي به(٦٤٣)،وإن لم يكن شرطا في جواز اللعان،وقوله يحتمل أن يكون الولد منه فمثل ذلك الاحتمال موجود بعد الاستبراء؛لأن المرأة قد ترى الدم على الحبل(٦٤٤)؛ولهذا إذا اعتدت المرأة،ثم أتت بولد بعد انقضاء الأقراء،ولم تكن قد أحدثت فراشا،فالولد يحتمل أن يكون منه فيلحق به مع وجود الاستبراء(٦٤٥).

(م:٤٧) أنكر مولودا يمكن أن

السابعة : إذا أتت المرأة بولد يمكن أن يكون مخلوقا بعد النكاح فقال الرجل:الولد ليس مني لأني لم أصبها وليست بزانية فإن لم ينسب الولد إلى جهة أخرى فالنسب يلحقه،وليس له أن يلاعن لأن حقيقة هذا الكلام:أنها ما ولدته على فراشه،وقد ثبتت الولادة على الفراش وقوله ما أصبتها ليس يتضمن نفي النسب، لاحتمال أنها استدخلت ماء الرجل فيكون الولد منه وهو صادق في أنه لم يصبها حكاه المزني(٦٤٦) في المختصر فقال:ولو قال:ما هذا الحمل مني،وليست بزانية ولم أصبها قيل قد يخطئ ومعناه قد(٦٤٧) تخطئ في قولك:ليس مني مع كونك صادقا في أنك لم تصبها(٦٤٨).

فأما نَسْبُ/(٦٤٩)الولد إلى من وطئها بالشبهة:اختلف أصحابنا فحكي عن أبي إسحاق المروزي(٦٥٠) أنه قال:ليس له أن ينفيه باللعان،ويكون هذا

البيهقي:٤٠٧/٧،حديث رقم(١٥١٢٧)،وكذلك ذكره المزني في المختصر:٢١٤/٩،والماوردي في الحاوي الكبير:١٢١/١١.

(٦٤٠) في ط "اشتراها بعد الوطء "

(٦٤١) في ط " أنه وطئها"

(٦٤٢) في ع " لأنه شرط "

(٦٤٣) أراد أن ذكر المرمي به مثل قوله أنه ما أصابها ،وجاءت في معرض ذكره للقصة دون أن تكون احترازا أو شرطا لا يصح اللعان إلا به.

(٦٤٤) وقد اختلف الفقهاء في رؤية الدم على الحمل،فمنهم من قال الحامل لا تحيض،وما تراه فهو دم فساد،وليس حيضا،وهو رأي الجمهور،والفريق الآخر:قالوا:إنها تحيض،أما الأطباء فيرون أن ما تراه المرأة من الدم أثناء الحبل فليس بحيض،انظر: رؤية شرعية لبعض القضايا الطبية الفقهية:٣،ملخصات بحوث هيئة الإعجاز:١٥.

(٦٤٥) انظر: مختصر المزني:٢٢٨/٩.

(٦٤٦) انظر: المرجع السابق:٢٢٧/٩.

(٦٤٧) كلمة (قد)زيادة في ع

(٦٤٨) وفسره العمراني:إمكان الخطأ في قوله:ليس مني أنه يمكن ألا يكون حملا أصلا،انظر البيان(٤٢٦/١٠)

(٦٤٩) [ع : ١٤ / ب]

(٦٥٠) انظر:البيان:٤٢٧/١٠،المهذب:٨١/٣،التهذيب:١٩٦/٦-١٩٧،روضة الطالبين:٣٣١/٧.

قذفا؛لأنه نسبه إلى وطء حرام؛ووجهه:أنه لو سكت لحقه ولد ليس منه فكان له نفيه وقال غيره من أصحابنا: لا يلاعن لأنه يمكن أن يعرض على القائف [٦٥١][٦٥٢] ؛لأن الشبه[٦٥٣]جهة يثبت[٦٥٤] بها النسب فإن ألحقه القائف بالواطئ بالشبهة التحق به وانتفى عنه،ومتى أمكنه التخلص[٦٥٥]بغير اللعان: لا يلاعن،كالسيد في أمته[٦٥٦][٦٥٧].

---

(٦٥١) في ع"القافة ".

(٦٥٢) القافة:جمع قائف وهو من يعرف الآثار،ويقال قاف الرجل الأثر قوفا:من باب تبعة،وفي الاصطلاح:قوم يعرفون الأنساب بالشبه،ولا يختص ذلك بقبيلة معينة،بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف،وشروط اقائف:أن يكون ذكرا،حرا،عدلا،مجربا في معرفة النسب،انظر:التنبيه:٢٦٣/١،القاموس المحيط:٢٥٣/٣،المصباح المنير:٥١٩/٢،مادة:قوف،معجم المصطلحات الفقهية:٦١/٣.

(٦٥٣) في ط"لأن الشبهة "

(٦٥٤) في ط " لا يثبت" .

(٦٥٥) في ط زيادة"أمكنه التخلص عن النسب".

(٦٥٦) وقد توصل الأطباء مع تقدم العلم إلى ما يسمى بالبصمة الوراثية،التي يمكن بواسطتها معرفة نسب الطفل،حيث ذكر الدكتورالبار:أن للوراثة مادة سرية تسمى الكرموسومات،وهذه الكروموسومات موجودة في نواة الخلية،وهي تحمل الصفات الوراثية،وبالتالي يمكن التعرف ،والتنبؤ بصفات الجنين،انظر:الجنين المشوه،والأمراض الوراثية:١٦١،ووصف ستانسفيلد التفاعلات الحيوية التي تنتج عن اتصال الرجل بالمرأة التي تنتج عنها الصفات الوراثية أنها تحدث تحت سيطرة الأنزيمات،وهذه الأنزيمات عبارة عن بروتينات،وأحماض أمينية،وهذه الأحماض الأمينية تتناسق بشكل معين لتحدد شفرة وراثية معينة،وكلما تغير ترتيب تلك الأحماض الأمينية،كلما تغيرت تلك الشفرة الوراثية،وبالتالي يمكن التوصل إلى معرفة الوالدين بالنظر إلى تلك الشفرة الوراثية،انظر:الوراثة: ٢٤٦،وذكر زيتون أن ناتج تلقيح الحيوان المنوي للبويضة ينتج ما يسمى بالزيجوت:انظر:بيولوجيا الإنسان:٣١٢،قلت وفي الطب الحديث يمكن الجزم بأن المولود ينتسب لأبيه أم لا عن طريق ما يسمى بحامض (D.n.A).

(٦٥٧) وقد سبق الحديث عن لعان السيد أمته في مسألة رقم(٣٩)

الفصل الثاني

في وقـــــــــت الــــنفي

وفيه **عشر مسائل**:

(م:٤٨) قذفها و أنكر

إحـداها : إذا ظهر بالمرأة حمل،فقذفها الرجل،وأنكر الحمل فإن طالبت بالحد:يلاعن وينفي الحمل وينتفي نسبه و به قال **مالك**[٦٥٨] وقال **أبو حنيفة**[٦٥٩]:يصح لعانه في الحال،ولكن لا ينتفي نسب الحمل وإذا وضعت الحمل لا يكون له نفيه[٦٦٠]لأن عنده اللعان بعد البينونة لا يصح فيلزمه النسب و**دليلنا** أن النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وهي حبلى[٦٦١]؛لأن النبي ^وصف الولد فقال:إن جاءت به على نعت كذا.....) القصة،ونفي الولد عنه وأمر أن يدعى لأمه وهذا نص فيما وقع الخلاف فيه .

(م:٤٩) نفي الحمل بعد استلحاقه

الثانية : إذا كانت حبلى فاستلحق الحمل[٦٦٢]لم يكن له النفي بعد ذلك وقال **أحمد**[٦٦٣]:له النفي بعد ذلك[٦٦٤] ؛لأن الحمل لا يتحقق فكان إقراره معلقا بشرط وهو:أن يكون ولدا،والإقرار بالشرط لا يصح،و**دليلنا**: أن الحمل يعلم ظاهرا و**الدليل عليه** أن الشرع علق به أحكاما[٦٦٥] كثيرة منها الأمر بالإنفاق[٦٦٦] على الحمل[٦٦٧] والمنع من أخذ الماخض[٦٦٨] في الزكاة[٦٦٩]

---

(٦٥٨) انظر:الذخيرة:٢٩٥/٤،الكافي:٢٧٨/١،المدونة الكبرى:١٠٦/٣.

(٦٥٩) انظر: شرح فتح القدير:٢٥٩/٤،تبيين الحقائق:٢٣٣/٣،بدائع الصنائع:٤٨/٥-٤٩،البناية شرح الهداية:٣٨٥/٥،المبسوط:٤٢/٤.

(٦٦٠) في ط " أن ينفيه"

(٦٦١) لفظة"حبلى"وردت في سنن النسائي الكبرى:١٧١/٦،ومنتقى ابن الجارود:١٨٩/١،وسنن البيهقي الكبرى:٤٠٧/٧.

(٦٦٢) في ط زيادة "فاستلحق الحمل لحقه".

(٦٦٣) انظر:المغني:١٦٢/١١،الإنصاف:١٨٦/٩.

(٦٦٤) زيادة في ع " بعد ذلك ".

(٦٦٥) في ط (على الحامل)

(٦٦٦) ويؤيده قوله تعالى في سورة الطلاق[وإن كن أولـــت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن]سورة الطلاق/آية:٦

(٦٦٧) زيادة في ط" على الحامل"

والمنع من إقامة الحد على الحبلى،وثبوت حق الرد بالعيب[670][671] والرد بالعيب[672] لمشتري الجارية وغير ذلك من الأحكام فصح الإقرار به كالموجود وقول من قال:إن في الإقرار تعليقا[673]ليس كذلك بل الإقرار مطلق وإنما يبين حكمه في ثاني الحال عند ظهوره.

(م:٥٠) وقت نفي المولود

الثالثة :إذا ولدت المرأة ولدا وأنكر الرجل نسبه،وأراد النفي فهل له[674]النفي على الفور،أو يمتد ثلاثة أيام،في/[675]المسألة قولان:

أحدهما: أنه على الفور،وإنما كان كذلك؛لأن النسب أمر يحتاط في إثباته؛ولهذا يعلق بمجرد الإمكان،وفي قطعه إضرار بالمولود،فإذا أخر النفي بعد العلم به،أسقطنا حقه،ونظير ذلك الرد بالعيب يكون على الفور،حتى إذا أخر الرد مع التمكين بطل.

والقول الثاني:يثبت له حق النفي ثلاثة أيام،وإنما كان كذلك؛لأن أمر النسب يعظم موقعه في الشرع نفيا،واستلحاقا[676]،وقد ألحق الشرع الوعيد بنفيه،وحرم استلحاق ولد الغير[677] [678]وربما لا يثبت له عقب الولادة حقيقة الحال ويخاف أن لو أقدم في الوقت على أحد الأمرين يكون مخطئا فيه،فأمهله

---

(٦٦٨) الماخض لغة:من المَخَاض،وهو:وجع الولادة،وهي الحامل من النساء،والإبل،والشاء التي دنى ولادها،وقد أخذها الطلق،وفي الاصطلاح:الحامل التي ضربها الطلق،والمخاض الحامل من النوق،انظر:لسان العرب:٣٤/١٤،معجم المصطلحات الفقهية:١٩٢/٣.مادة:مخض.

(٦٦٩) ويستدل لذلك بحديث مالك في الموطأ/كتاب الزكاة/باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة/عن سفيان بن عبد الله عن عمر بن الخطاب،عندما أرسل مصدِّقا-وهو الذي يجمع الصدقة-،والشاهد في الحديث أن عمر ﷺ قال:لاتأخذ الأكولة،ولا الربى،ولا الماخض،ولا فحل الغنم))

(٦٧٠) " على الحبلى و ثبوت حق الرد بالعيب " ثابتة في ط.

(٦٧١) ويدل على ذلك حديث الغامدية التائبة،وقيل من جهينة،جاءت إلى رسول اللهﷺ تائبة فلم يقم عليها الحد حتى وضعت حملها،والحديث رواه مسلم في صحيحه/كتاب الحدود/باب من اعترف على نفسه بالزنا،كما رواه النسائي كتاب الجنائز/باب الصلاة على المرجوم،ومن الأحكام التي تتعلق بالحمل ما جاء في أحكام دية جنين المرأة،فقد روى النسائي في سننه/كتاب القسامة/باب دية جنين المرأة/ عن المغيرة بن شعبة:أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى،فأتى بها النبي^ فقضى على عصبة القاتلة بالدية،وفي الجنين غرة...الحديث))،انظر:صحيح مسلم:١٣٢٤/٣،صحيح ابن حبان:٢٨٩/١٠.

(٦٧٢) راجع ما يختص بالرد بالعيب في:الأم:٢٧٣/٦،المهذب:١٤٣/١.

(٦٧٣) وردت بالرفع والصحيح بالنصب كما أثبته.

(٦٧٤) في ط "فهل يكون له النفي"

(٦٧٥) [ع : ١٥ / أ]

(٦٧٦) في ط" استحقاقا".

(٦٧٧) يشير إلى قوله تعالى:[وما جعل أدعياءكم أبناءكم]وقوله تعالى :[ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله] سورة الأحزاب/آية:٤-٥.

(٦٧٨) الجملة في ط"وقد التحق الشرع الوعد بنفيه وحرام استلحاق نسب الغير"

الشرع مدة ليتروى في الحال،ويتأمل،ثم قدر بالثلاث؛لأنه بداية الكثرة،ونهاية القلة وقد قدرتها أحكام كثيرة في الشريعة(٦٧٩) وهذا مذهب **أبي حنيفة**(٦٨٠)

وعند **أبي يوسف**(٦٨١)(٦٨٢)يتقدر بأربعين يوما مدة النفاس و**دليلنا** أن هذا تقدير لم يدل عليه نص ولا إجماع ولا اعتبار بأصل(٦٨٣) فكان باطلا(٦٨٤) .

فروع خمـــسه

على قولنا حق النفي على الفور

أحدها:أنا لا نلزمه أن يشتغل بالنفي في الوقت،ولكن على حسب العرف والعادة فإن كان في وقت يتمكن من الحضور في مجلس الحكم في الحال فأخر الحضور سقط حقه و لزمه الولد(٦٨٥) ،وإن كان بالليل فله أن يؤخر حتى يصبح وإن كان قد ضاق به وقت الصلاة فله أن يؤخر حتى يصلي وإن كان مشغولا بقضاء الحاجة أو الأكل فله أن يؤخر إلى وقت فراغه،وقد ذكرنا تفصيل ذلك في حكم الرد بالعيب(٦٨٦).

مرجع معنى النفي على

الثاني : إذا قال لم أعلم ولادتها،فإن كان يحتمل صدقه بأن كان غائبا فرجع فقوله مقبول،وله النفي،وأما إذا كان معها في الدار،إلا أنه في بيت آخر فإن امتد الزمان لا يقبل قوله،وإن كان بعد الولادة بساعة فقوله مقبول؛لأن

إذا ادعى عدم علمه

---

(٦٧٩) منها أن تارك الصلاة يستتاب ثلاثا،فإن تاب،وإلا قتل،انظر:الأم/كتاب الاستسقاء/الحكم في تارك الصلاة،كما أن المرتد يستتاب ثلاثا،كما ذكر ابن كثير في تفسيرقوله تعالى[إن الذين آمنوا ثن كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا..الآية]من سورة النساء،قال عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه:يستتاب المرتد ثلاثا،ثم تلا الآية، ومنها:أن الله جعل كفارة اليمين التي ينتقل إليها الحانث إذا عجز عن الإطعام،والكسوة،وعتق الرقبة:صيام ثلاثة أيام،قال الله عز وجل:[فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام،ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم].

(٦٨٠) انظر:البناية شرح الهداية:٣٨٦/٥-٣٨٧،شرح فتح القدير: / ٢٦١ ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق:١٢٨/٤،بدائع الصنائع:٥٥/٥، تبيين الحقائق:٢٣٦/٣-٢٣٧ .

(٦٨١) هو:يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري من أهل الكوفة القاضي الفقيه،صاحب أبي حنيفة،قدم جرجان،وكان يعرف بحفظ الحديث حتى أن يحفظ في المجلس الواحد الخمسين والستين حديثا،فيقوم فيمليها على الناس،ثم لزم أبا حنيفة،فتفقه ثم غلب عليه الرأي،توفي لخمس خلون من ربيع الآخر لعام اثنين وثمانين ومائة للهجرة النبوية،في خلافة هارون الرشيد،انظر:طبقات ابن سعد:٣٣٠/٧،تأريخ بغداد:٢٤٢/١٤،تذكرة الحفاظ:٢٩٢/١،الثقات:٦٤٥/٧،الطبقات لخليفة بن خياط:٣٢٨/١،تأريخ جرجان:٤٨٧/١،الجواهر المضية في طبقات الحنفية:٢٢٠/٢.

(٦٨٢) انظر:تبيين الحقائث:٢١/٣،شرح فتح القدير:١٨٨/١،المبسوط:١٩/٢.

(٦٨٣) في ط" بأصل معلل".

(٦٨٤) انظر:الشامل:ل:٣/ب،الحاوي الكبير:٨١/١١-٨٦،البيان:٤٣٤/١٠.

(٦٨٥) في ط "و لزمه النسب".

(٦٨٦) تراجع المسألة في كتاب البيوع،انظر:إعانة الطالبين:٣٤/٣.

الإنسان قد يخفى عليه أمر يقع في داره ساعة،وأما إن كان معها في بيت واحد لا يقبل قوله .

ادعى جهله بأن له حق النفي

الثالث: إذا قال علمت الولادة،وما علمت أن لي نفيه،أو/[٦٨٧]قال لم أعلم أن حق النفي على الفور،فإن كان الرجل من أهل العلم لا يقبل قوله،وإن لم يكن من أهل العلم وكان حديث عهد بالإسلام،أو كان قد نشأ في بادية،أوفي قرية ما فيها أهل العلم:يقبل قوله،وإن كان نشوؤه في بلاد الإسلام ففيه **وجهان:**

أحـدهما: لا يقبل قوله،كما لو اشترى شيئا فاطلع على عيب به،وأخر الرد،وقال:لم أعلم أن لي حق الرد.

والثاني : يقبل؛لأن ذلك مما يخفى [على أكثر الناس لقلة وقوع هذه الحالة بخلاف الرد بالعيب،فإنه قل ما يخفى على إنسان؛لكثرة المنازعات] [٦٨٨]فيما بين الناس،وقد ذكرنا نظير ذلك في خيار العيب [٦٨٩].

إذا زعم أنه لم يصدق المخبر

الرابع : إذا قال:بلغني خبر الولادة،ولم أصدق[٦٩٠] قول المخبر،ولم أعتمد قوله[٦٩١]فأنفيه،فإن كان المخبر فاسقا،أو غير بالغ:فقوله مقبول،وإن أخبره بالغ،مرضي الطريقة،حرا كان،أو عبدا،رجلا كان،أو امرأة: لا يقبل قوله؛لأن هذا طريقه طريق الخبر،وخبر الواحد يعتبر في الديانات،وإنما يعتبر العدد،والحرية،والذكورة،فيما طريقه الشهادة[٦٩٢].

بلغه خبر ولادتها حال

الخامس: إذا علم بالولادة وهو مريض، لا يقدر على الحضور إلى مجلس الحاكم،فإن قدر على إنفاذ رسول إلى الحاكم ليبعث إليه نا سا ليلاعن فلم يفعل،لزمه النسب،وإن لم يجد من يبعثه إلى الحاكم،أو كان الحاكم غائبا،أولم يكن في الموضع حاكم:فإنه يُشْهِد على نفسه بالنفي،وإن لم يفعل مع التمكن لزمه النسب،وإن لم يتمكن من الإشهاد كان معذورا،وإذا تمكن من أحد الأمرين[٦٩٣] لم يؤخره،فأما إذا كان غائبا،فبلغه الخبر،فإن كان في الموضع

---

[٦٨٧] [ع : ١٥ / ب]

[٦٨٨] ما بين المعقوفتين ليس في ع .

[٦٨٩] انظر:البيان:١٠/٤٣٤-٤٣٥،الشامل:ل:٣/ب،إعانة الطالبين:٣/٣٤.

[٦٩٠] في ط " و لم أعتمد "

[٦٩١] جملة " و لم أعتمد قوله " زيادة في ع.

[٦٩٢] انظر:الأم:٥/٤١٩،كما أن فيه إشارة إلى مفهوم آية الحجرات[ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا] والآية حجة في قبول خبر الواحد،قال الشيخ الأمين:استدل أهل الأصول بها في قبول خبرالعدل؛لأن قوله تعالى:إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا،مفهوم مخالفته أن الجائي بنبأ إن كان غير فاسق بل عدلا،لا يلزم التبين في نبئه ،وأما شهادة الفاسق فهي مردودة،انظر:أضواء البيان:٧/٦٢٧،سورة الحجرات/آية:٦.

[٦٩٣] والمراد بالأمرين:إنفاذ رسول إلى الحاكم،أو الإشهاد على نفسه بنفي النسب. .

حَكَمٌ،فرفع الحادثة إليه جاز؛لأن عندنا الحكم على الغائب جائز،فإن رأى أن يؤخره ليعود إلى بلده كان له ذلك؛لأن له غرضا في أن يكون اللعان في بلده؛لينشر أمر النفي،ويكون في وجه المرأة ليندفع عنه العار،إلا أنه إذا اختار ذلك:فعليه الإشهاد على ما هو عليه من النفي،والاشتغال بالمسير على حسب العرف والعادة فإن أشهد على نفسه وترك المسير مع الإمكان بطل حقه[٦٩٤]،وأما إن اشتغل بالمسير،وترك الإشهاد هل يبطل حقه من النفي/[٦٩٥]أم لا؟ فيه **وجهان**:

أحدهما : لا يبطل؛لأن الظاهر أن سيره عقيب سماع الخبر كذلك.

والثاني:يبطل حقه؛لأن النسب أمر يحتاط فيه،ومن الجائز أن سيره لغرض آخر،فلا بد من الإشهاد لقطع الاحتمال[٦٩٦].

(م:٥١) نفي النسب

الرابعة : لو أقر بالنسب،ثم أراد بعد ذلك النفي:ليس له ذلك لما روي عن عمر ﷺ: أنه قال" إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه"[٦٩٧]؛لأن للولد في النسب حقوقا،فإذا أقربه فقد التزم تلك الحقوق[٦٩٨] ومن أقر بما يوجب[٦٩٩] عليه حقا للآدميين لا يقبل رجوعه.

اعتبار قبوله التهنئة ...

فــرع : لو جاء إليه إنسان مهنئا بالمولود،فقال بارك الله لك[٧٠٠] في ولدك أو قال جعله الله ولدا بارا فقال:في جوابه استجاب الله دعاءك،أو قال:آمين كان ذلك إقرارا بالنسب وليس له النفي بعد ذلك؛لأن سؤال إجابة الدعوى يتضمن تقريرا،ورضا فأما إذا قال:في الجواب رزقك الله مثله،أو قال:جزاك الله خيرا،أوقال بارك الله عليك:لم يكن ذلك التزاما للنسب،وله النفي بعد ذلك،وقال **أبو حنيفة**[٧٠١] ليس له النفي،و**دليلنا** : أنه ليس في لفظه دلالة الرضا؛لأنه

---

[٦٩٤] ومعنى ذلك:أن المطلوب منه بذل جهده،واستفراغ وسعه في تحقيق مراده من النفي،عملا بقوله تعالى:[لا يكلف الله نفسا إلا وسعها]البقرة/آية:٢٨٦.

[٦٩٥] [ع : ١٦ / أ]

[٦٩٦] انظر:البيان:٤٣٥/١٠-٤٣٦،العباب المحيط:١٥٩٦/٤،مختصر المزني:٢٣٠/٩،الشامل:ل:٣/ب-٤/أ.

[٦٩٧] رواه البيهقي في السنن الكبرى،باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده،وذكره في كتاب اللعان،وحكم عليه بن حجر بالحسن في تلخيص الحبير،انظر:سنن البيهقي الكبرى:٤١١/٧،تلخيص الحبير:٢٣١/٣،خلاصة البدر المنير:٢٣٨/٢،أخبار القضاة:١٩١/٢.

[٦٩٨] ومن هذه الحقوق:حق النفقة،والتسمية،والتربية،الميراث.

[٦٩٩] في ع " لا يوجب " والصحيح ما أثبته من ط .

[٧٠٠] زيادة في ع " لك".

[٧٠١] انظر:البناية شرح الهداية:٣٨٨/٥،فتح القدير:٢٦١/٤،تبيين الحقائق:٢٣٦/٣-٢٣٧،بدائع الصنائع:٥٥/٥.

ما قصد به إلا مجازاته على قصده،ومن لم يوجد منه الرضا بالنسب لا يلزمه النسب[٧٠٢].

(م:٥٢) تأخير القذف إلى

الخامسة : إذا ظهر بها حمل وقذفها فلم تطلب الحد،وأخر النفي إلى وقت الولادة فإن قال:أخرت النفي؛لأني لم أتحقق الحمل وكنت أتوهم أن ذلك علة أو ريح في بطنها:فله حق النفي وأما إن قال علمت أنه حمل إلا أني أخرت النفي رجاء أن ينفصل ميتا فلا أحتاج أن أفضحها،فالمنصوص في المختصر[٧٠٣]:أنه يسقط حقه كما لو انفصل الولد وكان ضعيف الخلقة أو به مرض فأخر النفي يبطل حقه،إلا أن هذا على قولنا:الحمل يعلم،فأما إذا قلنا:الحمل لا يعلم ،لا يبطل حقه[٧٠٤].

(م:٥٣) وقت اللعان إذا علم بها

السادسة : إذا أبانها،ثم علم أن بها حملا[٧٠٥]: فلا خلاف أن له أن يؤخر اللعان إلى وقت الولادة؛لأن اللعان في هذه الصورة ليس إلا لأجل[٧٠٦] النفي،فجاز تأخيره/[٧٠٧]إلى وقت يتحقق[٧٠٨]الولد،بخلاف حال قيام النكاح،حيث قلنا: لا يجوز التأخير؛لأنه في حال قيام النكاح اللعان جائز عند عدم الولد،وبعد البينونة لا يجوز اللعان إذا لم يكن ولد،وربما يتبين أنه[٧٠٩] ليس في بطنها ولد،فيلغو[٧١٠] اللعان،وأما إذا أراد أن يلاعن لنفيه،نقل **المزني**[٧١١] في المختصر:أن له أن يلاعن،ونقل في الجامع الكبير:أنه لا يلاعن فحصل **قولان**:

أحدهما :يجوز اللعان[٧١٢] اعتبارا بحال قيام النكاح.

والثاني: لا يجوز،والفرق ما سبق ذكره.

---

(٧٠٢) انظر:الأم:٤١٩/٥،التنبيه: ٢٦٢/١-٢٦٣،مختصر المزني:٢٣٠/٩،البيان:٤٣٦/١٠،مغني المحتاج:٣٨١/٣،منهاج الطالبين:٢٣/٣،الشامل:ل٤/أ.

(٧٠٣) انظر: مختصر المزني:٢٣٠/٩،الأم:٤١٩/٥،التنبيه: ٢٦٣/١.

(٧٠٤) انظر: مختصر المزني:٢٣٠/٩،الأم:٤١٩/٥،التنبيه: ٢٦٣/١،الشامل:ل:٤/أ.

(٧٠٥) في ط " حمل" وهو خطأ في اللغة

(٧٠٦) في ع " ليس لأجل "والصواب ما أثبته.

(٧٠٧) [ع : ١٦ / ب]

(٧٠٨) في ط "تحقيق"

(٧٠٩) في ط"يتبين له"

(٧١٠) يلغو:من لغا يعني:بطل،وفي التنزيل العزيز:[وإذا مروا باللغو]أي مروا بالباطل ويقال ألغيت هذه الكلمة أي رأيتها باطلا أو فضلا ،انظر:لسان العرب:٢١٢/١٣،المصباح المنير:٥٥٥/٢،مادة:لغا،ومعنى قوله يلغو اللعان هنا:أي يكون مما لا فائدة منه.

(٧١١) انظر:مختصر المزني:٢٢٧/٩،الأم:٤١٩/٥،روضة الطالبين:٣٣١/٧.

(٧١٢) " اللعان"ليست في ع.

وعلى هذا لو قذف زوجته بالزنا،وهي حبلى،وأنكر حملها،وأقام أربعة من الشهود على زناها:سقط عنه الحد،ولا ينتفي النسب؛لأن ثبوت زناها لا يقتضي كون الحمل من الزنا وهل له أن يلاعن لنفيه قبل الوضع؟فعلى **القولين**[713] ووجه الشبه:أن لعانه لمجرد نفي النسب،فصار كما بعد البينونة،والمنصوص:أنه لا يلاعن حتى تضع الحمل،وعلى هذا:لو لاعن،ونسي ذكر الحمل في اللعان،ثم أراد أن يعيد اللعان لنفي الحمل،فهل له ذلك أم لا ؟ فعلى هذا الاختلاف؛لأن البينونة قد حصلت باللعان وهكذا لو أنكر حملها في حال قيام النكاح،ولم يقذفها فهل له أن يلاعن أم لا ؟ فعلى هذا الخلاف [714].

(م:٥٤) حكم اللعان

السابعة : إذا قذفها بالزنا وأنكر النسب فاعترفت[715]بالزنا فله أن يلاعن لنفي النسب[716] [وعند **أبي حنيفة**[717] له أن يلاعن لنفي النسب،ويلزمه الولد][718]،و**دليلنا**:أن إقرار ها يغلب على الظن [719] جهة الصدق في قوله فمحال أن يكون ذلك سبب لزوم النسب وعلى هذا لو تلاعنا وحكم الحاكم بنفي النسب،فاعترفت بالزنا،وصدقت الزوج:لا يلحق نسبه عندنا،وعند **أبي حنيفة**[720]:يلحق به نسب الولد،وليس بصحيح؛لما بينا أن التصديق يؤكد لعان الرجل،ويدل على أنه كان/[721]صادقا فيه،فمن المحال أن يكون سببا للحوق النسب به[722].

(م:٥٥) سقوط حكم

الثامنة: إذا أنكر الرجل نسب الولد،ثم مات قبل أن يلاعن أو مات في أثناء اللعان قبل أن يكمل اللعان سقط حكم اللعان؛لأن الحد قد تعذر والفرقة قد حصلت بنفي الولد،ولا طريق إليه؛لأن النسب لم ينقطع في حياته

---

(٧١٣) والمراد بالقولين:جواز اللعان للنفي،وعدم جوازه.
(٧١٤) انظر:البيان:٤٣٩/١٠،الشامل: ل:١/ب.
(٧١٥) في ط " فاعترف بالزنا".
(٧١٦) وقد أضاف الماوردي أنه:إذا لم يكن له ولد،ففي جواز لعانه قولان،انظر:الحاوي:٧٧/١١.
(٧١٧) انظر:البحر الرائق:١٢٥/٤،شرح فتح القدير:٢٩٥/٤،مجمع الأنهر:١٣٦/٢.
(٧١٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ط
(٧١٩) "على الظن"ليست في ع.
(٧٢٠) عند أبي حنيفة:أن النسب بالنكاح القائم،واللعان إنما يجب بالقذف،ولعل إلحاق أبي حنيفة النسب به يرجع إلى كونه لم يلاعن،انظر:النافع الكبير:٢٣٥/١.
(٧٢١) [ع : ١٧ / أ]
(٧٢٢) انظر:البيان:١٠/ ٤٧٢.

بإنكاره،فيكون المنفي من جملة الورثة،وإذا كان هو من جملتهم:لم يكن لهم عليه مزية،وترجيح حتى تثبت لهم ولاية النفي[٧٢٣] .

(م:٥٦) إذا نفى الحمل

التاسعة : إذا لاعن على الحمل،ونفاه،فسواء وضعت ولدا واحدا،أو أولادا[٧٢٤]:فنسب الكل منفي عنه؛لأن الحمل اسم لكل ما في البطن،هذا إذا لم يكن بين الولدين أكثر من ستة أشهر،فأما إذا كان بينهما أكثر من ستة أشهر:فالثاني ينتفي بغير لعان[٧٢٥]؛لأنها بانت باللعان،وانقضت عدتها بالوضع،والولد الثاني حادث بعد البينونة،فأما إذا وضعت ولدا فنفاه،ثم وضعت بعد ذلك ولدا لدون ستة أشهر:فالثاني مع الأول حمل واحد،فنسب الثاني لا ينتفي عنه باللعان السابق؛لأنه ما نفاه،فإن نفاه باللعان:انتفى نسبه،وإن استلحقه،أو ترك النفي مع الإمكان حتى بطل حقه[من النفي لحقه الولد][٧٢٦] الأول أيضا،وسقط حكم لعانه،فإنما قلنا ذلك؛لأن الحكم الواحد لا يتبعض،فأما أن يكون جميعه[٧٢٧]ملحقا به،أو جميعه منفيا عنه،إلا أنا في هذه الصورة غَلَّبْنا حكم الاستلحاق على النفي؛لأن النسب يحتاط في إثباته دون نفيه؛ولهذا يلحقه بالإمكان،ولا ننفيه بإمكان كونه مخلوقا من غيره،وأما إن ولدت ولدا آخر بعد ستة أشهر:فهذا حمل ثان مفرد بحكمه،فإن نفاه باللعان انتفى،وإن استلحقه لحقه[٧٢٨].

(م:٥٧) مات المولود قبل

العاشرة : إذا ولدت زوجته،وأنكر الولد،فقبل أن يلاعن مات المولود،له إن يلاعن،وينفيه باللعان،سواء خلف ولدا بأن كان الرجل غائبا فكبر المولود وتزوج وولدت منه امرأته ولدا[٧٢٩]،أولم يكن له/[٧٣٠]ولد،وقال **أبو حنيفة**[٧٣١]:ليس له نفيه،وعلل بأن النسب انقطع بالموت فلستغنى عن اللعان،وصار كما لو أراد أن يلاعن لقطع النكاح فماتت المرأة:لا يجوز له أن يلاعن بعد ذلك،و**دليلنا**:أن النسبة لا تنقطع بالموت بل يضاف الميت إليه فيقال:مات ولد فلان،والجنازة جنازة ولد فلان،والقبر قبر ولد فلان،وإذا كانت النسبة باقية:وجب أن يجوز له

---

[٧٢٣] انظر:البيان:٤٧٢/١٠،تكملة المجموع:٢٠٤/١٩،التنبيه:٢٦٣/١،العباب المحيط:١٥٩٥/٤،الحاوي:٧٨/١١.

[٧٢٤] وردت" أولاد" بالرفع و الصحيح بالنصب.

[٧٢٥] وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي؛لأنها علقت به بعد زوال الفراش،انظر:البيان:٤٣٧/١٠،الحاوي:٩٢/١١.

[٧٢٦] ما بين المعقوفتين ساقطة من ع

[٧٢٧] ثابتة في المتن "جميعا" و الصحيح ما أثبته..

[٧٢٨] انظر:الأم:٤٢٩/٥،البيان:٤٣٧/١٠،مختصر المزني:٢٢٦/٩،العباب المحيط:٥٩٥/٤،المسائل المولدات:ل:٥٩/ب،الشامل:٣/ب.

[٧٢٩] لفظة" ولدا" ليست في ع.

[٧٣٠] [ع : ١٧ / ب]

[٧٣١] انظر:شرح فتح القدير :٢٥٨/٤،البحر الرائق شرح كنز الدقائق:١٢٨/٤،تبيين الحقائق:٢٣٢/٣،التجريد:٥٢٤٢/١٠.

قطعه[٧٣٢]،ويخالف ما لو ماتت المرأة؛لأنه لا يحصل باللعان إلا قطع الفراش على التأبيد،وقد حصل،وأيضا فإنه يلزمه مؤونة دفنه وتكفينه،فكان له أن يلاعن لإسقاطها،وعلى هذا لو ولدت ولدين،وقبل أن يلاعن مات أحدهما:له أن يلاعن،وينفيهما جميعا[٧٣٣] وعند أبي حنيفة[٧٣٤]:ليس له أن يلاعن،وبناه[٧٣٥]على أن الميت لا يمكن نفيه،والحمل الواحد لا يتبعض،ولكن يلاعن للقذف،ويصير كأن لا ولد لها[٧٣٦][٧٣٧].

---

(٧٣٢) انظر:مغني المحتاج:٣٨٠/٣،تكملة المجموع:٢٠٤/١٩،منهاج الطالبين:٢٣/٣،الحاوي:٩٥/١١.
(٧٣٣) انظر:مختصر المزني:٢٢٧/٩،البيان:٤٧٤/١٠.
(٧٣٤) انظر: تبيين الحقائق:٢٣٨/٣، البحر الرائق:١٢٨/٤، شرح فتح القدير:٢٦٢/٤.
(٧٣٥) في ع " و بنا " .
(٧٣٦) في ط"كأن لا ولد لها" .
(٧٣٧) انظر:الأم:٤٢٠/٥،العباب المحيط:١٥٩٥/٤،تكملة المجموع:٢٠٤/١٩.

الفصل الثالث

في بيان ما يتعلق به ثبوت النسب وما يعتبر فيه من الشرائط وبيان حكم الاستلحاق

وفيه **إحدى عشرة مسألة**:

(م:٥٨) عدم إلحاق الولد

إحداها : النسب لا يثبت من الزاني بحال،حتى لو حبس امرأة بكرا في بيت،وزنا بها،ولم يُمَكِّن أحدا من الدخول،فحملت منه،وَتُحُقِّقَ أن الولد مخلوق من مائه،لم يثبت نسبه منه،و**الأصل** فيه : أن سعد بن أبي وقاص[٧٣٨] لما ادعى ابن وليدة زمعة[٧٣٩] وقال هو[٧٤٠] ابن أخي عتبة[٧٤١]عهد إلي أن قد ألم بها في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ :((الولد للفراش و للعاهر الحجر))[٧٤٢] وألحق الولد بزمعة ولأن الولد من جمله النعم،وقد من الله تعالى علينا به فقال تعالى:[فجعله نسبا وصهرا][٧٤٣] والزنا جناية محضة فلا يجوز أن تعلق به نعمة .

---

(٧٣٨) هو:أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القريشي الزهري المكي المدني ،أحد الستة أصحاب الشورى،وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، واول من أراق دما في سبيل الله روى عن النبي ﷺ ٢٧٠ حديثا ، قيل إنه مات عام ٥٥هـ و قيل غير ذلك،انظر:تقريب التهذيب:٢٣٢/١.

(٧٣٩) هو:زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عَبْد وُدٍّ بن نصر بن مالك بن حسن بن عامر بن لؤي القرشي العامري والد سودة بنت زمعة أم المؤمنين،وهو الذي تولي عقد زواجها من رسول الله٨،وكان وقتها شيخا كبيرا،انظر:البداية والنهاية:١٣٠/٣، تعجيل المنفعة:٢٦٨/١.

(٧٤٠) لفظة " وقال هو " ساقطة من ع.

(٧٤١) هو:هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري،أخو سعد،قال ابن منده:إنه من الصحابة،وأنكر ذلك عليع عدد من علماء الرجال منهم ابو نعيم في الحلية،بل الآثار تدل على أنه مات على الكفر،وقيل إنه مات يوم أحد،وهو الذي كسر رباعية النبي في أحد،انظر:الإصابة:٢٥٩/٥،تهذيب التهذيب:٩٤/٧.

(٧٤٢) رواه البخاري،ولفظه: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت كان عُتْبَةُ بن أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أَخِيهِ سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ أَنَّ بن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ قالت فلما كان عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ وقال بن أَخِي قد عَهِدَ إلي فيه فَقَامَ عبد بن زَمْعَةَ فقال أَخِي وبن وَلِيدَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سَعْدٌ يا رَسُولَ اللَّهِ بن أَخِي كان قد عَهِدَ إلي فيه فقال عبد بن زَمْعَةَ أَخِي وبن وَلِيدَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِهِ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ ثُمَّ قال النبي صلى الله عليه وسلم الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قال لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم احْتَجِبِي منه لِمَا رَأَى من شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فما رَآهَا حتى لَقِيَ اللَّهَ ،رواه البخاري في صحيحه،باب تفسير المشبَّهاب:٧٢٤/٢،حديث رقم(١٩٤٨)،ومسلم في صحيحه:باب الولد للفراش:١٠٨٠/٢،حديث رقم(١٤٥٧).

(٧٤٣) سورة الفرقان/آية:٥٤،قال ابن كثير في تفسيرها:هو في ابتداء أمره ولد نسيب،ثم يتزوج فيصير صهرا ثم يصير له أصهار،وأختان،وقرابات وكل ذلك من ماء مهين،ولهذا قال:[وكان ربك قديرا]ا،هـ،ولا شك أن هذا من النعم،فلم يرتب الله على الزنا نعمة،لأنه جريمة،فَحَرَمَ الزاني من إلحاق ولده به،لعظم جرمه،قال تعالى:[إنه كان فاحشة وساء سبيلا] سورة الإسراء/آية:٣٢.

(م:٥٩) إلحاق ...

الثانية:المولود من الزنا يثبت نسبه من أمه بلا خلاف؛لأن الرسولﷺ لما لاعن بين العجلاني و امرآته،نفى النسب عنه،وأمر أن يدعى لأمه[٧٤٤]،وأيضا فإن انفصال الولد منها مشاهد؛فلم يمكن النفي عنها؛لكونه مخالفا للحقيقة[٧٤٥]؛وأما النسب من جهة الأب/[٧٤٦]ثبت حكما فأمكن نفيه،وأيضا[٧٤٧]،فإنه لم يوجد من الزاني إلا قضاء وطره،وهو عدوان محض،فأما المرأة وجد منها قضاء الوطر،ووراء ذلك تحملت مشقة الحمل[٧٤٨]،والوضع فعاقبناها؛لجنايتها بالحد،ولم ننف[٧٤٩]النسب عنها،لما يلحقها من التعب،والمشقة بأمر لا اختيار لها فيه وهو الإعلاق[٧٥٠] .

(م:٦٠) عقد النكاح وحده لا

الثالثة : مجرد عقد النكاح لا يكفي لثبوت النسب،حتى لو تزوج رجل بامرأة غائبة،وطلقها في مجلسه،فأتت بولد لمدة تلد المرأة لمثلها،لم يلحق به،وكذلك لو غاب الرجل عن زوجته مدة طويلة،وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من زمان غيبته[٧٥١]،ولم يمكن أن يكون بينهما اجتماع؛لكونها مقيمة في بلدها،وكان الرجل مقيما في بلدة أخرى:لم يلحقه الولد،وعند **أبي حنيفة**[٧٥٢]:مجرد النكاح يكفي في ثبوت النسب،حتى ألحق نسب و لدها[٧٥٣] في الصورتين بالزوج،وزاد على هذا فقال:لو قال لامرأة أجنبية:إن تزوجتك

---

(٧٤٤) الشاهد من قصة العجلاني لهذه المسألة:أن المولود يدعى لأمه،وقد جاءت هذه اللفظة في صحيح البخاري،باب التلاعن في المسجد،وفيه:وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه،صحيح البخاري:٢٠٣٣/٥،حديث رقم(٥٠٠٣).

(٧٤٥) ويشهد لإلحاق الولد بأمه ما روي عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ^ وانتفى من ولدها،ففرق رسول الله ^ بينهما،وألحق الولد بالمرأة،انظر مختصر المزني:٢٢٣/٩،الوسيط:٢٢/٣، والحديث رواه البخاري وغيره،قال:حدثني يحيى بن قَزَعَةَ حدثنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَنِ النبي صلى الله عليه وسلم وَانْتَفَى من وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النبي صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ،انظر:صحيح البخاري:٢٤٨٠/٦،مسند الشافعي:٢٥٩/١،مسند أحمد:٦٤/٢،المنتقى لابن الجارود:١٨٩/١،صحيح ابن حبان:١٢٢/١٠،سنن أبي داود:٢٧٨/٢،سنن ابن ماجه:٦٦٩/١،سنن البيهقي:٤٠٢/٧ .

(٧٤٦) [ع : ١٨ / أ]

(٧٤٧) "وأيضا "ساقطة من ع .

(٧٤٨) ومما يؤيد ذلك قوله تعالى:[حملته أمه كرها ووضعته كرها]سورة الأحقاف/آية:١٥،وقال تعالى [حملته أمه وهنا على وهن]سورة لقمان/آية:١٤.

(٧٤٩) في ط " ننفا" وفي ع " ننفى "، والصحيح ما أثبته .

(٧٥٠) والمراد بالإعلاق الحمل لأنها زانية برضاها واختيارها.

(٧٥١) اعتبارا بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

(٧٥٢) قال في البحر:قيام الفراش كاف ولا يعتبر إمكان الدخول لأن النكاح قائم مقامه كما في تزويج المشرقي بالمغربية،البحر الرائق:١٦٩/٤،انظر:التجريد:٥٢٧٠/١٠.

(٧٥٣) في ع "حتى الحق نسبها في الصورتين" والصحيح ما أثبته .

فأتت طالق فقَبِلَ نكاحها فأتت[٧٥٤] بولد لستة أشهر:يلحق،و**دليلنا**: أنا قد علمنا قطعا أن الولد غير مخلوق من مايه[٧٥٥]:فلا يلحق به كامرأة الطفل إذا أتت بولد،وأيضا فإن الشرع نفى الولد عن الزوج باللعان مع إمكان كون الولد مخلوقا من مائه،فكيف يجوز أن يلحق به مع عدم الإمكان[٧٥٦] .

(م:٦١) لحوق الولد بالنكاح

الرابعة : إذا تزوج بامرأة،فأمكن أن يكون بينهما اجتماع بأن[٧٥٧]كانا في بلدة واحدة لمدة تلد لها النساء يلحق به الولد وإن اتفقا أنه لا دخول له عليها فلا يعتبر وجود الوطء حقيقة و لا[٧٥٨] اعتراف الرجل بذلك وإنما علقنا الحكم لمجرد الإمكان؛لأن النسب أمر يحتاط فيه،والوطء يكتم حلاله في العادة[٧٥٩]،كما يكتم حرامه،ولا يمكن إقامة البينة عليه فلو اعتبرنا وجود الوطء لا يؤمن أن ينكر الرجل وطأها[٧٦٠] لينفي نسب ولدها وفي ذلك إضرار بالمولود فعلقنا بالإمكان احتياطا لأمر النسب[٧٦١] .

(م:٦٢) اعتبار أقل مدة الحمل

الخامسة: يعتبر أن يكون المدة بين التمكين/[٧٦٢]من الوطء وبين وضع الولد زيادة على ستة أشهر ولو بلحظة واحدة،وإن كانت المدة قدر ستة أشهر بلا زيادة،أو أقل من ذلك لم يلحق به الولد؛لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع،والمراد من قولنا أقل مدة الحمل ستة أشهر:أنها إذا وضعته لأقل من ستة أشهر لا يعيش الولد[٧٦٣]و**الأصل** في ذلك:ما روى أبو الأسود الدِّيلي[٧٦٤] عن عمرﷺ أن امرأة ولدت لستة أشهر،فأمر برجمها فقال عليﷺ:"لا رجم عليها لأن الله يقول:[والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين][٧٦٥][٧٦٦]،وقال تعالى:[وحمله وفصاله ثلاثون شهرا][٧٦٧]،فستة أشهر

---

(٧٥٤) في ط (ثم أتت)

(٧٥٥) في النسختين"مايه "بالتسهيل،والمراد (من مائه).

(٧٥٦) انظر:العباب المحيط:١٥٩٦/٤-١٥٩٧.

(٧٥٧) في ع "إن كانا".

(٧٥٨) " و لا " ساقطة من ع

(٧٥٩) وقد حذر النبي^ من ذكر المرأة ما يحدث من إصابة زوجها لها،فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه/كتاب النكاح/باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته زوجته،وفيه:((إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه))انظر سنن أبي داود:٢٥٢/٢،حديث رقم(٢١٧٤).

(٧٦٠) في النسختين " وطيها " بالتسهيل .

(٧٦١) انظر:تكملة المجموع:١٢٢/١٩.

(٧٦٢) [ع : ١٨ / ب]

(٧٦٣) انظر:تكملة المجموع:١٢١/١٩،مغني المحتاج:٣٧٣/٣،الحاوي:٩٢/١١.

(٧٦٤) هو أبو الأسود الديلي،واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال عمير بن ظويلم بالتصغير،مخضرم،مات سنة تسع وستين للهجرة،انظر:تقريب التهذيب:٦١٩/١.

(٧٦٥) سورة البقرة/آية:٢٣٣

حمل،وحولان تمام: لا رجم عليها،فخلى عمر ﷺ سبيلها،وروي عن ابن عباس ﷺأن: أقل الحمل ستة أشهر[768] وذكر العقيلي[769]أن عبد الملك بن مروان وضعته أمه لستة أشهر[770].

(م:٦٣) وضعت ولدا بعد

السادسة : إذا وضعت ولدا بعد البينونة قبل أن تحدث فراشا آخر،فإن وضعته لأكثر مدة الحمل[771]،فما دونه: كان الولد ملحقا به على ظاهر المذهب،سواء أتت به بعد الإقرار بانقضاء العدة لدون ستة أشهر،أو لأكثر من ستة أشهر[772] وقال أبو حنيفة[773]:" إن أتت به قبل الإقرار بانقضاء العدة: يلحقه،فأما إذا أقرت بانقضاء العدة،فإن أتت به لدون ستة أشهر: يلحقه وإن كان لأكثر: لا يلحقه"،وبه قال أبو يوسف والمزني وعللوا...[774]/أنه/يمكن أن يكون مخلوقا من مائه،والنسب يثبت بالإمكان البعيد عندنا، وعندهم من غير إمكان وهو في مسألة المشرقي بالمغربية[775][776]،ولم تحدث جهة أخرى: يحال النسب

([766]) ورد في الموطأ أن الراجم عثمانﷺ وليس عمرﷺ،وفيه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة وقد ولدت لستة أشهر،فأمر برجمها،فقال له علي ابن أبي طالب ليس ذلك عليها،إن الله تبارك،وتعالى يقول في كتابه[وحمله وفصـــله ثلاثون شهرا]وقال:[والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة]،فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها،فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت،انظر موطأ مالك/كتاب الحدود/باب ما جاء في الرجم٢:/٨٢٥،حديث رقم(١٥٠٧)،وهو من بلاغات الإمام مالك،حيث ذكر أنه بلغه عن عثمان دون أن يذكر له إسنادا.

([767]) سورة الأحقاف/آية:١٥

([768]) انظر:معرفة السنن والآثار:٦٦/٦،مرقاة المفاتيح:٢٦٢/٤،تلخيص الحبير:٢١٩/٣،البدر المنير:١٣١/٨.

([769]) هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي،يكنى بأبي جعفر ،كان إماما حافظا،عالما بالجرح والتعديل،وله كتاب الضعفاء،وهو ثقة جليل القدر،مقدم في الحفظ،توفي في عام ٣٢٢هـ،انظر:معجم الأعلام:٧٦٦،إعلام وفيات الأعلام:٢٢٢،تهذيب سير أعلام النبلاء:٨١/٢،سير أعلام النبلاء:٢٣٦/١٥.

([770]) وقد ورد في بعض المراجع أن حادثة عبد الملك بن مروان نقلت عن القتيبي،وقيل في المبـدع: ابـن قتيبـة،وليس العقيلي،انظر:تكملـة المجمـوع:٣٩٢/١٩،مغنـي المحتاج:٣١٩/٣،البيان:٤١٨/١٠،الوسيط:٢٩٩/٣،انظر:المبدع:١١١/٨.

([771]) وعند الشافعية أكثر مدة الحمل أربع سنوات،انظر تكملة المجموع:١٢١/١٩،إعانة الطالبين:٤١/٤،الإقناع للشربيني:٤٦١/٢،السراج الوهاج:٤٤٩/١.

([772]) انظر:تكملة المجموع:١٢٢/١٩،نهاية المطلب:ل:١٧/ب.

([773]) انظر:البناية:٣٩٠/٥، بدائع الصنائع:٥٩/٥،المبسوط :٤٢/٤،البحر الرائق:١٩٦/٤،المسائل المولدات:ل:٦١/أ.

([774]) مسح بمقدار نصف سطر في النسختين .

([775]) في ط " المشرقي والمغربية" ،ويراد بهذه المسألة:ثبوت النسب من المشرقي والمغربية إذا لم يلتقيا،وعلل القائلون بثبوته ذلك بكرامات الأولياء،لأن أحد الزوجين قد يكون جنيا أو صاحب خطوة،انظر:البحر الرائق:١٦٩/٤،حاشية ابن عابدين:٥٥١/٣.

عليها[777]:**فوجب إلحاق[778] النسب به[779]،وبيان وجه الإمكان أن من الجائز أنها كانت حبلى،و رأت الدم على الحمل[780]،فاعتقدت أنها ليست حبلى،فأقرت بانقضاء العدة،فأما إن وضعته لزيادة على أكثر مدة الحمل:كان منفيا عنه من غير لعان؛لأنه لا يمكن[781]/[782]أن يكون منه،والذي نقله المزني:أنه منفي عنه باللعان فليس بمذهب،وقد ذكر المزني[783]أن هذا يشبه الغلط من غير الشافعي رضي الله عنه، تعليله يدل عليه،فإنه قال:لأنها ولدت[784] لما تلد له النساء.**

إذا ثبت هذا فلا بد من بيان أكثر مدة الحمل،وأكثر مدة الحمل على قول الشافعي[785] رضي الله عنه أربع سنين وهو مذهب مالك[786]ورواية عن أحمد[787] وقال أبو حنيفة[788] أكثر مدة الحمل سنتان وقال الزهري[789][790] سبع

---

[776] قال في الروضة:إنما تحتاج إلى نفي الولد إذا لحقه وذلك عند الإمكان فإن لم يمكن كونه منه انتفى بلا لعان ولعدم الإمكان صور،منها:أن تلد لستة أشهر أو أقل من وقت العقد،ومنها أن تطول المسافة كالمشرقي مع المغربية،انظر روضة الطالبين:٣٥٦/٨-٣٥٧،الحاوي:١٦١/١١،نهاية المطلب:ل:٨/ب.

[777] في ط "عليه "

[778] في ط " الحالق" .

[779] أي بالزوج الذي أبانها.

[780] سبق بسط القول على هذه المسألة في صفحة:١٤٦ .

[781] في ع "لأنه يمكن" و الصواب ما أثبته .

[782] [ع : ١٩ / أ]

[783] قال الإمام الشافعي: **إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج فالولد منفي عنه بلا لعان"**،مختصر المزني:٢١٦/٩،الحاوي الكبير:١٥٩/١١.

[784] في ط"ولدته".

[785] انظر:مغني المحتاج:٣١٩/٣،نهاية المحتاج:١٣٩/٧،البيان:٤١٩/١٠،الوسيط:٢٩٩/٣،التهذيب:٢٣٠/٣،تكملة المجموع:١٢٠/١٩،مختصر البويطي:ل/٧٩/ب،الشامل:ل:١١/أ.

[786] انظر:الكافي:٢٨٩/٤،الخرشي:١٤٣/٤،وذهب ابن القاسم:أن أقصى مدة الحمل خمس سنوات،وروى أشهب عن مالك:انه سبعة أعوام ،انظر المقدمات الممهدات:٢٧٩/١.

[787] انظر:المقنع:٤٧٤/٢٣،

[788] انظر: المبسوط:٣٧/٦،حاشية رد المحتار:٥٤٠/٣،بدائع الصنائع:٤٨٠/٤،النتف في الفتاوى:٨٥٢/٢،وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:((ما تزيد المرأة في الحمل عن سنتين،ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل))،انظر سنن البيهقي:٤٤٣/٧،تبيين الحقائق:٢٧٦/٣،اللباب:/٩٠

[789] هو الإمام العلم محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القريشي الزهري المدني،تابعي صغير،سمع من أنس ابن مالك و نزل الشام ،قال عنه الليث بن سعد "ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب و لا أكثر من علما " توفي ليلة الثلاثاء ١٧رمضان من عام١٢٤للهجرة وهو ابن اثنتين،وسبعين سنة و دفن بقرية بأطراف الشام،انظر:الكاشف:٢١٩/٢،تقريب التهذيب:٥٦/١،تعجيل المنفعة:٥٤٩/١.

سنين وقال **أبو عبيد**[791][792]: لا حد لأكثره **ودليلنا** ما روي عن عمر ﷺ:أنه قال:"لامرأة المفقود تربص أربع سنين،[ثم تعتد بعد ذلك"[793] وإنما قدرنا أربع سنين][794]؛لأنها نهاية مدة الحمل،وروي عن **مالك** أنه قال هذه جارتنا أم محمد ابن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشرة سنة[795] تحمل[796] كل بطن أربع سنين))[797]،وروى العتيبي في كتاب المعارف أن هرم بن حيان[798] حملته[799]أمه أربع سنين[800].

---

(790) انظر:البيان:١٢/١١،تكملة المجموع:٣٩٦/١٩.

(791) هو أبو عبيد،أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي،اشتهر بأنه اللغوي البارع المؤدب،كان من علماء الأدب،واللغة،لم أقف على سنة ولادته،توفي سنة أربعمائة،وواحدة،انظر:طبقات الشافعية:١٧٨/١-١٧٩،سير أعلام النبلاء:١٤٦/١٧،الإعلام بوفيات الأعلام:٢٧١/١،معجم الأعلام:٦٥.

(792) واحتج العمراني على قول أبي عبيد:أن كل ماورد به الشرع مطلقا وليس له حد في اللغة،ولا في الشرع:كان المرجع في حده إلى الوجود وقد ثبت الوجود فيما قلناه،فقد روي أن الشافعي قال:"ولد ابن عجلان لأربع سنين"،ومثل الشافعي لا يقول هذا إلا بعد أن علمه، انظر:البيان:١٢/١١،تكملة المجموع:٣٩٦/١٩.

(793) والأثر رواه مالك في الموطأ:كتاب الطلاق/باب عدة التي تفقد زوجها/عن عمرﷺ أنه قال:أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين،ثم تعتد أربعة أشهر ثم تحل))،انظر موطأ مالك:٥٧٥/٢،حديث رقم(١١٩٥)،سنن البيهقي:٤٤٥/٧،الدراية:١٤٣/٢،تلخيص الحبير:٢٣٥/٣،وقال في نصب الراية:هو صحيح عن عمر وعثمان،انظر:نصب الراية:٤٧٢/٣.

(794) ما بين المعقوفتين ساقطة من ط

(795) كلمة "سنة"ساقطة من ط.

(796) في ط "فحمل"

(797) انظر:سنن البهقي الكبرى:٤٤٣/٧،سنن الدارقطني:٣٢٢/٣،تلخيص الحبير:٢٣٥/٣،نصب الراية:٢٦٤/٣،تكملة المجموع:٣٩٢/١٩،قال الألباني:إسناده صحيح،انظر إرواء الغليل:١٨٩/٧.

(798) هو:هرم ابن حيان العبدي،من بني عبد القيس،من صغار الصحابة،وقيل من كبار التابعين،فتح في سنة ١٨هـ مدينة إبرشهر صلحا،وفي عام ٢٦هـ فتح قلعة الشيوخ،تولى لعمر بعض الأعمال،ثم طلب الإقالة،وقال :لا طاقة لي بالرعية،لاتعرف له سنة وفاة،انظر:الإصابة في تمييز الصحابة:٦٠١/٣،أسد الغابة:٦١٥/٤،والذي جاء عنه أنه مكث في بطن أمه أربع سنين هو هرم بن سنان،وهو هرم بن سنان بن أبي حارثة المري،من بني مرة بن عوف بن سعيد بن ذبيان من أجواد العرب في الجاهليةأانظر:معجم الأعلام:٩١٤،الإعلام:٧٧/٩.

(799) في ط"حملت"

(800) انظر:تكملة المجموع:٣٩٦/١٩، وإن الأثر الذي روي واستشهد به من حمل أم محمد ابن عجلان،وجاء في السنن الصغرى للبيهقي،قال:وروينا عن مالك بن دينار رحمه الله انه أتي في الدعاء لامرأة حبلى منذ أربع سنين فدعا لها فولدت غلاما جعدا ابن أربع،سنين قد استوت أسنانه،انظر:سنن البيهقي الصغرى:٤٨٠/٦، وهذا الكلام يناقضه ما ذكر في بحث قدم في مؤتمر هيئة الإعجاز العلمي الذي انعقد في الكويت،وفيه إثبات عدم إمكان حمل المرأة لجنينها أكثر من المدة المعروفة،وهي تسعة أشهر،وذلك لأن الحقيقة العلمية أثبتت أن الأجنة تمكث في الأرحام فترة زمنية مقدرة،والإحصاء العلمي دل على أن مدة الحمل لا تزيد عن واحد وأربعين أسبوعا من بدء التلقيح،وإن زادت عن ذلك فالجنين معرض لخصطر الموت،وذلك لتدهور كفاءة المشيمة،والرحم في إمداده بالغذاء اللازم،انظر:ملخصات بحوث هيئة الإعجاز:١٤.

(م:٦٤) نسب ولد الرجعية إذا

السابعة:إذا طلقها طلقة رجعيه،ثم أتت بولد لدون أربع سنين من يوم انقضاء العدة،ففي المسألة **قولان**:

أحدهما :لا يلحقه كما في البائنة،وهو الذي نقله **المزني**[٨٠١] في أول كتاب العدة. **والثاني** :أنه يلحقه،وتكون المدة معتبرة من وقت انقضاء العدة،نص عليه في كتاب[٨٠٢] اجتماع العدتين،ونقله[٨٠٣] **المزني** في آخر هذا الباب،و**أصل** المسألة أن الطلاق الرجعي هل يزيل الملك أم لا [٨٠٤]وقد ذكرناه[٨٠٥] .

فروع أربعة

أتت بولد لدون أربع

أحدها :إذا قلنا:[المعتبرمضي أربع سنين][٨٠٦]من وقت انقضاء العدة،فإن أقرت بانقضاء العدة:فلا كلام،[فإذا لم تقر][٨٠٧] قال **أبو اسحق المروزي**[٨٠٨]:يلحقه الولد أبدا؛لأن الفراش إنما يزول[٨٠٩] بانقضاء العدة،ولم يتحقق ذلك،و[٨١٠] من أصحابنا من قال:إذا مضى لها ثلاثة أشهر،ولم تقر[٨١١]بانقضاء العدة يحكم زوال...[٨١٢]مدة الحمل من ذلك الوقت؛/[٨١٣]لأن الغالب أن للمرأة في كل شهر حيضا،وطهرا،وإذا أتت بولد بعد أربع[٨١٤] سنين،وثلاثة أشهر:لا يلحق به بناء للأمر على غالب العادات .

اعتدت ثم أتت بولد يمكن أن

الثاني : إذا اعتدت بثلاثة أقراء،وتزوجت،ثم أتت بولد،فإن كان يحتمل أن يكون من الأول،ولا يحتمل أن يكون من الثاني:فالولد يلحق[٨١٥] به،وبان لنا

---

(٨٠١) انظر:مختصر المزني:٢٤٠/٩،التهذيب:٢٤٥/٦-٢٤٦.
(٨٠٢) في ط "في باب".
(٨٠٣) في ط"ونقله".
(٨٠٤) هذه الجملة ممسوحة في ع
(٨٠٥) انظر:الشامل:ل:١٧/أ،روضة الطالبين:٢٨/٨،مغني المحتاج:٦٨/٢،أسنى المطالب:٨٢/٢.
(٨٠٦) هذه الجملة ممسوحة في ع
(٨٠٧) هذه الجملة ممسوحة في ع
(٨٠٨) انظر:البيان:٤٢١/١٠،
(٨٠٩) "الفراش إنما يزول " ساقطة من ع
(٨١٠) في ط " و من " و هو الصحيح .
(٨١١) ما بين القوسين ممسوح في ع
(٨١٢) مسح في النسختين .
(٨١٣) [ع : ١٩ / ب] .
(٨١٤) في ع" أربعة"،والصواب ما أثبته.
(٨١٥) في ط " ملحق"

أنها رأت الدم على الحبل،وأن النكاح باطل،وإن احتمل أن يكون العلوق من الثاني دون الأول:فالنكاح صحيح،والولد ملحق به،وإن كان لا يحتمل أن يكون من واحد منهما بأن وضعته لدون ستة أشهر من يوم نكاح الثاني،ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول:فهو منفي عنهما بلا لعان[٨١٦]،وإن احتمل العلوق منهما بأن وضعته لستة أشهر من يوم نكاحها الثاني،ولدون أربع سنين من يوم الفراق:فالولد ملحق بالثاني؛لأن فراشه قائم،فكان أولى ممن انقطع فراشه .

الثالث : إذا وطئها إنسان بالشبهة،وتزوجت فوطئها رجل[٨١٧] وهو جاهل بالحال،ثم وضعت ولدا:فالحكم على ما سبق ذكره في الصورة الأولى إلا في شيء واحد وهو أنه[٨١٨]:في هذه الصورة،إذا كان يحتمل أن يكون الولد من كل واحد منهما:فيعرض على القائف لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر[٨١٩] فإنها ليست بفراش لواحد منهما .

الموطوءة بشبهة إذا تزوجها

الرابع:إذا أعتدت من[٨٢٠] زوجها بثلاثة أشهر على تقدير أنها آيسة،وتزوجت،ثم وضعت ولدا:فالحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورة قبلها؛لأن التي تحبل لا يصح اعتدادها بالأشهر،فقد بان أنها تزوجت في العدة .

اعتدت عدة آيسة ثم تزوجت

الثامنة : إذا وطئ امرأة بشبهةِ أَحَدِ الْمِلْكَيْنِ: إما[٨٢١] بنكاح فاسد أو شرا فاسد[٨٢٢]فأتت بولد يلحقه الولد إذا وضعته لأكثر من ستة أشهر،ولدون أربع سنين مثل ولد المنكوحة سواء،و**الأصل** فيه ما روي[٨٢٣] أن رجلا/[٨٢٤] يقال له عبيد،غاب عن زوجته في عهد علي ﷺ،ثم جاء وهي حبلى من الزوج الثاني،فلما وضعت ما في بطنها ردها[٨٢٥] على الزوج الأول،وألحق الولد بالثاني؛ولأن فعله ليس بعدوان محض؛ولهذا لم تتعلق به العقوبة،ووجبت به العدة،إلا أنها تفارق الزوجة في حكم واحد وهو:أنه في النكاح الصحيح يكتفى في ثبوت النسب بالإمكان،ولا يعتبر حقيقة الوطء،و[٨٢٦] في النكاح

(م:٦٥) وضعت ولدا بعد

---

(٨١٦) في ع " باللعان"والصواب ما أثبته.
(٨١٧) في ط " الرجل ".
(٨١٨) في ط"أن" .
(٨١٩) في ط " الثاني ".
(٨٢٠) في ط "عن ".
(٨٢١) في ط " أو "
(٨٢٢) "أو سرا فاسد" ساقط من ط .
(٨٢٣) "ماروي " ساقط من ع
(٨٢٤) [ع : ٢٠ / أ]
(٨٢٥) في ط "وردها" و الصواب ما أثبته
(٨٢٦) الواو ساقطة من ط

الفاسد لابد من حقيقة الوطء،وكذلك في محل الشبهة وإنما افترقا:أن[827] النسب الصحيح يطلب تحقيقه[828]؛ليحصل الغرض المطلوب منه[829]،والنكاح يقصد به التناسل،فيعلق الحكم به[830]،بالإمكان؛تحقيقا لغرض العقد واحتياطا للنسب،وأما الفاسد والشبهة لا يقصد تحقيقهما،و إنما يقصد وقوع حكمهما[831][فلا يجعل السبب حكما][832]حتى يوجد ما هو السبب في حصول الولد وهو الوطء[833].

(م:٦٦) إذا استدخلت

التاسعة :إذا استدخلت المرأة منيا محترما،إما مني زوجها،أو مني رجل أعتقدت أنها امرأته،أو[834]كان قد عقد عليها عقدا فاسدا،وأتت بولد يمكن أن يكون مخلوقا من ذلك الماء:يلحق به الولد؛لأنه لا فرق بين أن ينزل الماء في الفرج،وبين أن ينزل خارج الفرج في الحكم،وإن كان الأطباء قالوا:الماء إذا ضربه الهواء لم يحصل منه ولد[835]؛لأن النسب لا يراعى فيه الحقيقة[836]بل الأمر يعلق[837]بالإمكان[838].

(م:٦٧) استلحق ولده بعد

العاشرة إذا نفى ولده باللعان،ثم بعد النفي استلحقه في حياته صح الاستلحاق بلا خلاف،وإنما قلنا ذلك،لأن في النسب حق الولد قد أنكره،وحلف عليه،ومن جحد حق غيره ثم اعترف به يقبل قوله فأما إذا مات الولد[839] ثم استلحقه بعد موته:يلحقه النسب عندنا،سواء خلف ولدا،أو لم يخلف ولدا[840] وقال **أبو حنيفة**[841]:إن كان الولد[842] قد خلف و لدا ثم استلحقه الثاني يلحقه نسبه ونسب ولده،فأما إذا لم يكن للولد[843] الميت ولد:فلا يصح الاستلحاق؛لأنه متهم في

---

[827] في ط (لأن) بدل أن
[828] في ع " حقيقه" .
[829] والمراد به الحقوق المترتبة على ثبوت النسب ،من إرث وغيره،وقد سبق الإشارة إلى ذلك في مسألة رقم:٥١
[830] في ط (فيه) بدل (به)
[831] في ع " حكمها " بدل حكمهما و الصواب ما أثبته
[832] ما بين المعقوفتين ساقط من ع
[833] انظر:المسائل المولدات:ل:٦١/ب.
[834] في ط " و كان " بدلا من " أو كان "
[835] في ط " مخلوق " بدلا من " ولد ".
[836] في ع " حقيقة " و الصواب ما أثبته
[837] في ط " معلق " بدلا من " يعلق " .
[838] انظر:الحاوي:٨٦/١١.
[839] في ط " المولود "
[840] " ولدا " ساقطة من ع
[841] انظر:حاشية رد المختار:٤٩٠/٣،مجمع الأنهر:١٣٧/٢.
[842] في ط " المولود " .
[843] في ط " للمولود ".

استلحاقه بعد موته/[844]،بأنه قصد أخذ ميراثه،و**دليلنا**:أن النسب لا يمنع ثبوته بالتهمة:**بدليل**:أنه لو كان له أخ يعاديه،فأقر بالولد المنفي:يقبل إقراره،وإن كان متهما بأنه قصد قطع[845]ميراث أخيه،وأيضا فإنهم قالوا:إذا كان قد خلف مولودا يصح الاستلحاق،والتهمة موجودة؛لأنه يأخذ من الميراث جزءا لا محالة،لاسيما [إذا كان أنثى][846]، فالنافي بعد الإقرار يأخذ النصف،وأيضا فإن التهمة في حال الحياة موجودة؛لأنه ربما كان فقيرا[847]،أو المنفي عنه غنيا[848]فيقصد بذلك:أن يثبت له استحقاق النفقة،و لأنهم لم يصححوا الاستلحاق،وإن لم يكن قد خلف ميراثا،وأيضا فإن الولد فرع الأب،وهم جعلوا الأب في هذه الصورة فرعا،فأثبتوا نسبه إذا كان له ولد،ولا يجوز أن يكون الفرع علة لثبوت أصله[849].

فرعان :

سقوط القصاص عن القاتل

أحدهما:لو قَتَلَ المنفي باللعان و قلنا أن القصاص[يلزمه بقتله فاستلحقه ، يحكم بسقوط القصاص]؛لأن وجوب القصاص لا يجوز أن يكون مانعا من ثبوت النسب[فإذا ثبت النسب][850]حكمنا بأن القصاص لا يجب[851][852] .

الأحكام المترتبة على نفي

الثاني : الذمي إذا نفى ولده،ثم أسلم:لا نحكم بإسلام المنفي لأنا حكمنا بان لا نسب بينهما ولا يتبعه في الإسلام،فلو مات المولود،وصرفنا ميراثه إلى

([844]) [ع : ٢٠ / ب]
([845]) كلمة " قطع " ساقطة من ط
([846]) جاءت في ط بلفظ " إذا كان ولده أنثى " .
([847]) جاءت لفظة "فقيرا " بدون ألف العوض و الصواب ما أثبته.
([848]) جاءت لفظة "غنيا " بدون ألف العوض و الصواب ما أثبته.
([849]) انظر:الأم:٤٢١/٥،الحاوي:٩٧/١١،الوسيط:٢١٣/٢.
([850]) ما بين المعقوفتين ساقطة من ع
([851]) انظر مغني المحتاج:٣٨٤/٣،مختصر المزني:٢٥١/٩وذلك تبعا للقاعدةالتي نصها:[لا يقتل والد بولد]، البيان:٣١٨/١١.
([852]) ويستشهد لذلك بحديث:((لايقاد ولد من والده))رواه الحاكم في المستدرك،كتاب الحدود:٤١٠/٤،حديث رقم(٨١٠٤)،رواه الترمذي/كتاب الديات /باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟،ولحديث:((لايقتل الوالد بالولد))،انظر:سنن الترمذي:١٩/٤،حديث رقم(١٤٠٠)،وحديث رقم(١٤٠١)،قال الألباني صحيح،انظر:صحيح ابن ماجه:حديث رقم:(٢٦٦٢).

ورثته[٨٥٣] الكفار ثم استلحقه النافي يحكم بالنسب[٨٥٤]، و يتبين أنه صار مسلما بإسلامه تبعا،ويسترد ميراثه عن ورثته الكفار[٨٥٥]،ويصرف إليه[٨٥٦].

(م:٦٨) إذا نفى مولودا...

الحادية عشرة : لو نفى المولود[٨٥٧] باللعان وكان قد ولد له على فراش صحيح،ثم جاء غيره،واستلحقه: لا يلحقه الولد؛لأنه لو جاء،وادعى نسبه قبل أن ينفيه: لا يجعل للدعوى حكم؛لكونه صاحب النسب[٨٥٨]الصحيح،فلما نفاه بقي له حق الاستلحاق،فلو ألحقناه بالثاني:أبطلنا حقه من الاستلحاق؛لأن النسب بعد ثبوته: لا يقبل القطع،فقلنا: لا يثبت النسب؛حتى لا يبطل حقه،فأما إذا كان يلحقه النسب على شبهة،أو نكاح فاسد/[٨٥٩]،فنفاه،ثم جاء غيره،واستلحقه:يلحق به لأنه قبل النفي لو نازعه فيه[٨٦٠] كان يسمع دعواه فاعتبرنا باستلحاقه[٨٦١] بعد وجود النفي منه.

---

(٨٥٣) في ط " قرابته " .
(٨٥٤) في ط " بحكم النسب "
(٨٥٥) ويستشهد لذلك بحديث:((لا يرث المؤمن الكافر،ولا يرث الكافر المؤمن))،رواه مالك في الموطأ،عن اسامة بن زيد،في كتاب الفرائض/باب ميراث أهل الملل،ورواه البخاري في صحيحه/كتاب الحج/باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها،ورواه مسلم في صحيحه/كتاب الفرائض،انظر:موطأ مالك:٥١٩/٢،حديث رقم(١٠٨٢)،صحيح البخاري:٥٧٥/٢،صحيح مسلم:١٢٣٣/٢،حديث رقم(١٦١٤).
(٨٥٦) انظر:مغني المحتاج:٣٨٣/٣.
(٨٥٧) في ط " مولودا "
(٨٥٨) في ط " صاحب للنسب " .
(٨٥٩) [ع : ٢١ / أ]
(٨٦٠) انظر:مغني المحتاج:٣٨٣/٣.
(٨٦١) في ط " استلحاقه " بدون باء الجر .

الفصل الرابع

في نسب ولد الأمة وفيه ست مسائل:

(م:٦٩) الخلوة بالجارية لا

إحــداها: إذا ملـك جاريـة،وخلا بهـا،وتمكن مـن وطئهـا،إلا أنـه لـم يقـر بوطئها،وأتت بولد يمكن أن يكون منه: **لا يلحق به**[٨٦٢] **والأصل** فيه ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **((مابال رجال يطؤون ولائدهم ثم يتركونهن يخرجن لا تأتي وليدة يعترف سيدها أن قد أَلَـمَّ بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بَعْدُ أو أمسكوهن))**[٨٦٣]؛**ولأن ملك اليمين قد يقصد به غير الاستمتاع،ولهذا كما [يشتري جارية تحل له]** [٨٦٤]**يشتري جارية لا تحل له** [٨٦٥]،**وإذا لم يكن المقصود منه الاستمتاع،والنسب:اعتبرنا فيه وجود الوطء بخلاف النكاح فإنه لا يراد منه إلا الاستمتاع**[٨٦٦]،**فعلقنا الحكم لمجرد الإمكان** .

(م:٧٠) اعتراف السيد

الثانية : إذا اعترف السيد[٨٦٧] **بوطئها: صارت فراشا وإذا أتت بولد يحتمل أن يكون منه :يلحق به الولد،وإن لم يعترف السيد بالنسب**[٨٦٨][٨٦٩]،**وقال أبو حنيفة**[٨٧٠]**:الأمة لا تصير فراشا بالوطء،ولا يلحق السيد نسب ولدها ما لم يقر بالنسب،ودليلنا:ما روي أن عبد بن زمعة،وسعد بن أبي وقاص**

---

[٨٦٢] انظر التهذيب:٦/٢٣٠،التنبيه: /٢٦٣.

[٨٦٣] رواه مالك في الموطأ:كتاب الأقضية/باب القضاء في أمهات الأولاد:٢/٧٤٢برقم(١٤٢٢)،ورواه الشافعي في مسنده:١/٢٢٣،كما رواه البيهقي في السنن الكبرى:٧/٤١٣،باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين أو النكاح،برقم١٥١٥٢،كما رواه في مرقاة المفاتيح:٦/٤٣١،وذكره في مختصر خلافيات البيهقي:٤/٢٧١،وقال الألباني:إسناده صحيح،انظر:إرواء الغليل:٧/١٩٠.

[٨٦٤] ما بين المعقوفتين ساقط من ع.

[٨٦٥] فالجارية قد يملكها،وهو محرم لها،وأيضا قد يكون شريكا لغيره فيها،أو تكون متزوجة: فيحرم عليه وطؤها.

[٨٦٦] في ط " لا يراد إلا للاستمتاع " .

[٨٦٧] مغني المحتاج (٣/٣٨٣) .

[٨٦٨] وردت في ط بلفظ" وإن لم يلحق يعترف السيد بالنسب" .

[٨٦٩] انظر:الحاوي:١١/١٥٤،وهناك فرق بين ولد الحرة و ولد الأمة،حيث أنه في الأمة لا بد أن يعترف بوطئها ليلحقه الولد و هذا دليل على أن ولد الأمة مخالف لولد الحرة في الابتداء،والانتهاء لأنه لو لم يقر بوطئها لم يلحقه و لحقه ولد الحرة.ولو استبرأها لم يلحقه و لحقه ولد الحرة فوجب أن يكون الإقرار به معتبرا،وإن لم يعتبر في ولد الحرة لفارق ما بينهما من الضعف و القوة، الحاوي:١١/١٥٤، المهذب:٢/١٢٤،فتح العزيز شرح الوجيز:٩/٥٤٥.

[٨٧٠] انظر التجريد:١٠/٥٢٦٢،شرح فتح القدير:٤/١٢٦.

تنازعا(٨٧١) في ابن وليدة زمعة فقال عبد :[ابن أخي](٨٧٢) وابن وليدة أبي،ولد على فراشه فقال النبي^:((هو لك،الولد للفراش،وللعاهر الحجر))(٨٧٣) والقصة تدل على أن الأمة تصير فراشا بملك اليمين حتى ألحق الرسول ^ ولدها بسيدها بعلة الفراش .

(م٧١) يثبت الفراش

الثالثة : إذا وطئها وعزل عنها وقت الإنزال حتى لم يحصل الماء في الفرج يحكم بثبوت(٨٧٤) الفراش (٨٧٥) ؛لأن كل حكم يعلق بالوطء:يتعلق بالإيلاج،ولا يعتبر فيه الإنزال،فأما إن وطئها فيما دون الفرج فهل تصير فراشا حتى يلحقه الولد؟**فيه وجهان** :

أحدهما:تصير فراشا؛لأن الإنسان قد يجامع فيما دون الفرج،وتسبق الماء إلى الفرج ولهذا تحبل المرأة/(٨٧٦)مع قيام بكارتها.

والثاني : لا تصير فراشا وهو الصحيح؛لأن أحكام الوطء كالتحليل(٨٧٧)،والتحصين،وتقرير المهر،والعدة لا تتعلق بالوطء فيما دون الفرج،وتقرب هذه المسألة من مسألة تحريم الربيبة(٨٧٨) ،هل يتعلق به(٨٧٩) الوطء فيما دون الفرج وقد ذكرناها(٨٨٠) .

---

(٨٧١) في ط"تنازعوا "

(٨٧٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ع .

(٨٧٣) سبق توثقه في مسألة رقم(٥٨).

(٨٧٤) أضفت باء الجر ليستقيم اللفظ .

(٨٧٥) انظر:مغني المحتاج:٣٧٤/٣،لأن الماء قد يسبق من غير أن يحس به و هو المذهب،انظر الحاوي :١١/١٥٨ -١٥٩ ، و العزل المقصود هنا هو أن يولج في الفرج فإذا أحس بالإنزال أقلع فأنزل خارج الفرج،وهذا العزل لا يمنع من لحوق الولد على أحد القولين؛لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال:خرجنا مع النبي ^ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا،من سبي العرب،فاشتهينا النساء،واشتدت علينا العزبة،وأحببنا الفداء،فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله،فسألناه عن ذلك فقال:((ما عليكم ألا تفعلوا ،ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.))،رواه مالك في الموطأ/كتاب الطلاق باب ما جاء في العزل:٥٩٤/٢برقم١٢٣٩،ورواه البخاري في كتاب البيوع/باب بيع الرقيق:٧٧٦/٢،برقم:٢١١٦،ورواه مسلم،في كتاب النكاح/باب حكم العزل:١٠٦١/٢،برقم١٤٣٨.

(٨٧٦) [ع : ٢١ / ب]

(٨٧٧) التحليل:مصدر حلَّلَ،وهي بمعنى:أحلَّ،ويقال أحللت الشيء:إذا جعلته حلالا،وفي الاصطلاح:جعل المطلقة ثلاثا حلالا لمطلقها بالزواج بها،لسان العرب:٢٠٥/٤،مادة:حلل،معجم المصطلحات:٤٤٥/١.

(٨٧٨) الربيبة:واحدة الربائب،وهي ابنة امرأة الرجل من زوج سابق،لأنه يقوم بأمورها،ويصلح أحوالها،كذلك تطلق على بنت الزوجة،وبنت ابنها،وبنت بنتها،وإن سفلا،من نسب،أو رضاع،وارثة،أو غير وارثة،وقال في الإعانة:"هي بنت الزوجة وبناتها وبنت الربيب وهو ابن الزوجة وبناتها"، ووجه الشبه:أن تحريم المعزول عنها يشبه تحريم الربيبة في الخلاف أن الوطء للأم فيما دون الفرج هل تثبت به الحرمة أم لا؟،انظر:لسان العرب:٧٠/٦،مادة:ربب،معجم المصطلحات:١٢٣/٢،إعانة الطالبين:٢٩٢/٣.

(م:٧٢) لحوق ولد الأمة إذا ولدته لدون

الرابعة : إذا وطئها،ثم استبرأها بحيضة،فأتت بعد الاستبراء بولدفإن أتت به قبل أن يمضي ستة أشهر من وقت الاستبراء:فقد بان أنها رأت الدم على الحبل،وأن الاستبراء كان باطلا،والولد ملحق به،فلو أراد نفيه باللعان[٨٨١] فقد حكينا في اللعان **قولين**[٨٨٢]،والصحيح في هذه الصورة:أن له أن يلاعن؛لأن من وطئ زوجته في طهر،ورماها بالزنا في ذلك الطهر،وأتت بولد:كان له نفيه باللعان على ما سبق ذكره[٨٨٣]،فكيف يلزمه نسب ولد[٨٨٤]الأمة في هذه الصورة[٨٨٥]،ولا يلزمه نسب ولد الزوجة[٨٨٦]،فأما إذا أتت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت الاستبراء:فالمنصوص أن الولد منفي عنه[٨٨٧] **والأصل** فيه :ما روي أن عمر ﷺ: انتفى من ولد جارية له أقرت بالمكروه[٨٨٨]وروي عن زيد بن ثابت[٨٨٩] وابن عباس ﷺالانتفاء من ولد الجارية[٨٩٠] وقد نص في المطلقة[٨٩١] إذا انقضت عدتها ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه،ولم تكن قد أحدثت فراشا آخر أن الولد يلحقه فخرج أبو العباس[٨٩٢] من هذا النص في مسألة الأمة قولا : أنه يلحقه الولد إلى أربع سنين وليس بصحيح[٨٩٣]،والفرق

---

(٨٧٩) في ط " هل معلق بالوطء ".

(٨٨٠) انظر:مغني المحتاج:٣٧٤/٣،الحاوي:١٥٩/١١،تكملة المجموع:١٤٠/١٩ولمسألة الربيبة،انظر:الأم:٥/٥،إعانة الطالبين:٢٩٢/٣،الإقناع للشربيني:٤١٨/٢.

(٨٨١) "باللعان "ساقطة من ع .

(٨٨٢) في ط "قولان "والصواب ما أثبته.

(٨٨٣) يراجع مسألة رقم:٤٦ .

(٨٨٤) في ط" وليدة الأمة"

(٨٨٥) في ط " الحالة ".

(٨٨٦) في ط " المنكوحة ".

(٨٨٧) " عنه " ساقطة من ع .

(٨٨٨) ورد ذلك الانتفاء عن عمرﷺ،وزيد بن ثابتﷺوابن عباسﷺ،انظر:طرح التثريب:١١٨/٧.

(٨٨٩) هو:زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن مالك بن النجار الخزرجي الأنصاري،كنيته:أبو سعيد،وقيل أبو خارجة،وقيل:أبو ثابت،ولد في المدينة قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة ،أشار عليه النبي^ بتعلم لغة اليهود؛ليقرأ عليه ما يأتيه من كتبهم،فتعلمها في ستة عشر يوما،ثم ضمه النبي^ إلى كتبة الوحي،شارك في الخندق،وما بعدها،لقبه النبي^ "أفرض أمتي"،جمع القرآن بإشارة من أبي بكر الصديقﷺ توفي سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك،وعمره ست وخمسون سنة،انظر:الإصابة:٥٦١/١،الاستيعاب:٥٥١/١.

(٨٩٠) انظر الحاوي:١٥٣/١١،فتح العزيز شرح الوجيز:٥٤٥/٩.

(٨٩١) في ع "مطلقة "والصواب ما أثبته .

(٨٩٢) هو:أحمد بن عمربن سريج القاضي،أبو العباس البغدادي،ولد سنة مائتين وتسع وأربعين للهجرة،حامل لواء الشافعية في زمانه،والناشر له،قيل :إنه:شيخ الأصحاب،وسالك سبيل الإنصاف،وصاحب الأصول والفروع الحسان،وناقض قوانين المعترضين على الشافعي،ومعارض جوابات الخصوم،وقال الشيخ أبو إسحاق:كان من عظماء الشافعيين وعلماء المسلمين وكان يقول له الباز الأشهب،توفي سنة ثلاثمائة للهجرة، انظر:طبقات ابن قاضي شهبة:٨٩/١-٩٠.

(٨٩٣) انظر:الحاوي:١٥٧/١١-١٥٨ .

أن النسب في ولد المنكوحة ثبت بالإمكان،وإذا أقر بوطئها،ثم استبرأها:فقد انقطع أثر الوطء بالاستبراء؛لأن ظهور الحال يدل على براءة الرحم،فيبقى مجرد الإمكان،ويسقط حكم النسب،فأما إذا وطئها،ولم يستبرئها[894]:فإلى أربع سنين يلحقه الولد،وبعد أربع سنين لا يلحقه،إلا أن يقر بالوطء بعد ذلك .

فـــرع : إذا ادعى الاستبراء،فأنكرت،وادعت أنه وطئها بعد الحيض[895] [فالقول قوله مع يمينه][896] [لأن الإقرار بالوطء قد وجد][897] وإنما سمعنا يمينه؛لأنهما اختلفا في/[898]تاريخ الوطء،ولو اختلفا في أصل الوطء،فادعته،وأنكر السيد:فالقول قول السيد،وكذلك إذا اختلفا في وقته،فأما إذا ادعت الوطء على السيد،فأنكر هل يحلف أم لا ؟ فيه **وجهان** :

تقديم قول السيد إذا أنكرت الاستبراء

أحدهما: يحلف؛اعتبارا بما لو أقر بوطئها،فأنكرت[899] الإستبراء؛ولأن النسب مما يحتاط فيه،ولو اعترف بالوطء:ثبت النسب،فعند الإنكار[900]:حلفناه،وهو اختيار القاضي الإمام حسين رحمه الله.

والثاني : لا يحلف؛لأنه لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى،ولم يسبق منه سبب يقتضى ثبوت النسب،ولا معنى للتحليف،ويخالف ما لو اعترف بوطئها؛لأن هناك وجد ما يقتضي ثبوت النسب،فإذا ادعى ما يوجب سقوطه:لم يقبل بغير حجة[901].

(م:٧٣)
المدة المعتبرة للحوق

الخامســة : إذا أقر بوطئها،فأتت بولد،وحكمنا بثبوت النسب،وأتت بولد آخر[902] بعد ذلك،فإن كان بين الولدين أقل من ستة أشهر:فالثاني أيضا ملحق به؛لأنهما حمل واحد،وإن كانت المدة زائدة على ستة أشهر،فإن اعترف بوطئها بعد وضع الأول:فلا كلام،وإن لم يعترف بوطئها،هل يلحقه [903] الولد الثاني أم لا؟فيه **وجهان**؛بناء على **أصـــل**،وهو:أن أم الولد إذا مات عنها زوجها،وانقضت عدتها،هل تعود فراشا حتى [لو أراد][904] وطأها:يحل له

---

(894) في ع "يستبرأها "والصواب ما أثبته.
(895) انظر:الحاوي:١٥٨/١١.
(896) ما بين المعقوفتين ساقط من ط
(897) ما بين المعقوفتين ساقط من ع
(898) [ع : ٢٢ / أ]
(899) في ط "و أنكرت "
(900) في ع " و عند الإمكان " و هو خطأ .
(901) انظر:الحاوي:١٥٨/١١.
(902) كلمة : آخر " ساقطة من ع
(903) في ع " يلحقها " والصواب ما أثبته.
(904) ما بين المعقوفتين ممسوح في ع

من غير استبراء؟ **فيه قولان**،وسنذكر التوجيه،وعلى هذا لو مات عنها زوجها،وانقضت عدتها،ولم يعترف السيد بوطئها،فأتت بولد لأقل من أربع سنين من يوم الوفاة،ولأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة:عادت فراشاً فلحق الولد بالسيد؛لأن فراشه قائم،وفراش الزوج ماض وإن قلنا لا تعود فراشا:يلحق بالزوج كالحرة إذا مات عنها زوجها وأتت بولد قبل أربع سنين.

(م:٧٤) لحوق ولد الأمة المنكوحة

السادسة : إذا اشترى زوجته الأمة،فأتت بولد بعد الشراء،وكان قد دخل بها/[٩٠٥]في زمان النكاح،أو وجد إمكان الدخول،فإذا أتت بولد لأربع سنين فما دونه:يلحقه؛لأن حالها يزيد[٩٠٦] على حال البائنة ولو طلق زوجته وأبانها يلحقه ولدها إلى أربع سنين[٩٠٧] .

(م:٧٥) لحوق ولد الجارية إذا أتت

السابعة : إذا باع جارية،فأتت بولد لمدة يحتمل أن يكون منه، [٩٠٨]فإن صدقه المشتري:ثبت النسب،وحكم بفساد البيع،وإن كذبه نظر[٩٠٩] فإن لم يثبت إقرار البائع بالوطء قبل البيع:فالقول قول المشتري لأنا[٩١٠] نعلم أن الحمل منه،ولا يبطل البيع،وهل يثبت النسب من البائع أم لا؟**فيه قولان**[٩١١]

أحدهما : يثبت قاله في الأم لأن النسب مما يحتاط في إثباته ونقل البويطي[٩١٢] أنه لا يثبت؛لأنه يتضمن إضرارا بالمشتري[٩١٣]،فإنه لو أعتقه،ومات،وخلف مالاً:يتقدم البائع عليه في الميراث وإن نكل المشتري:يُحَلَّفُ البائع،ويثبت النسب،ويبطل البيع،فإذا ثبت إقراره بالوطء قبل البيع،فإن أتت بالولد لدون ستة أشهر من حين استبرأها المشتري:[فالنسب

---

(٩٠٥) [ع : ٢٢ / ب]
(٩٠٦) في ع " لا يزيد"والصواب ما أثبته..
(٩٠٧) انظر تكملة المجموع :١٩٥/١٩،ولحوق ولد الأمة في هذه الحالة أولى من لحوق ولد المطلقة البائنة؛لأن البائنة انقطع فراشها بالبينونة،وفراش الأمة قائم.
(٩٠٨) في ع "وإن".
(٩٠٩) في ط " نظرنا "
(٩١٠) في ط" لا نعلم " والصواب ما أثبته.
(٩١١) انظر:التهذيب:٤٧٩/٣
(٩١٢) هو:يوسف بن يحي القرشي المصري كنيته أبو يعقوب البويطي ، وصلت منزلته بأن جعله الشافعي لسانه ، و هو الذي تولى حلقة الشافعي بعد وفاته ، فقد ورد عن الشافعي أنه قال : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، و ليس أحد من أصحابي أعلم منه ، توفي في سجن بعداد بعد أن حمل إليها مقيدا في فتنة خلق القرآن ، و ذلك في سنة ٢٣١ هـ في شهر رجب ،انظر:طبقات الفقهاء:١٠٩/١-١١٠،طبقات ابن قاضي شهبة:٧٠/١-٧١.
(٩١٣) انظر:تكملة المجموع: ٧٤/٢.

لاحق به][٩١٤]**،وإن كان لستة أشهر من حين استبرأها المشتري فأكثر:لم يلحقه الولد؛لأن الاستبراء يقطع فراش الملك باليمين،ولهذا لو استبرأها وهي**[٩١٥] **ملكه،فأتت بولد لستة أشهر فأكثر لم يلحقه النسب**[٩١٦] **.**

وطئها البائع والمشتري وتنازعا في الولد.

فرع : إذا صدق المشتري البائع في دعوى الوطء،وكان المشتري قد وطئها،وما استبرأها،واحتمل الولد من كل واحد منهما:فالحكم في الولد كالحكم في ولد الحرة إذا تنازعه اثنان،وهو مذكور في موضعه[٩١٧] **.**

---

(٩١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .
(٩١٥) في ط " في ملكه " .
(٩١٦) انظر:روضة الطالبين:٨/٤٣٠-٤٣١،التهذيب:٣/٤٧٩.
(٩١٧) انظر:الفرع الثاني من مسألة رقم٦٤ .

الباب الرابع

الباب الرابع في أحكام اللعان

ويشتمل على ثماني مسائل:

(م:٧٦) الأحكام المترتبة على

إحداها: إن[٩١٨] لعان الرجل يوجب سقوط المؤاخذة[٩١٩] وهو الحد إن كانت محصنة،والتعزير إن لم تكن محصنة وقد ذكرنا ذلك في أول الكتاب[٩٢٠].

فرع : إذا أكذب نفسه في اللعان:يقام عليه الحد؛لأن/[٩٢١]سقوط الحد للحجة التي أقامها على صدقه،وبالتكذيب بطلت الحجة،فتبين أن الحد لم يسقط،وأيضا فإن شهود الزنا إذا رجعوا:يحدون؛لأنه بان لنا أنهم قذفة[٩٢٢] فكذلك هاهنا[٩٢٣].

(م:٧٧) اللعان يقتضي

الثانية : اللعان يمنع البقاء على النكاح،وحكي عن **عثمان البتي**[٩٢٤]أنه قال لا يتعلق باللعان فرقة لما روي أن العجلاني لما لاعن طلقها[٩٢٥]ثلاثا،و**دليلنا**:ما روي أن رسول الله^قال في المتلاعنين:((لا يجتمعان))[٩٢٦] ومن حكم ببقاء النكاح فقد أثبت بينهما الاجتماع وقال^:((لا سبيل لك عليها)) [٩٢٧] ،وهذا يدل على انقضاء النكاح وسلطانه بلعانه،وأيضا فإن اللعان يوجب نفي النسب على ما سنذكره[٩٢٨]،وقد حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش[٩٢٩] ولا يمكن نفي النسب مع قيام الفراش.

(م:٧٨) توَقُّف الفرقة على لعان

الثالثة : الفرقة عندنا تقع [بنفس لعان الزوج][٩٣٠] ،ولا يتوقف على لعانها،ولا على قضاء القاضي[٩٣١]،وقال **مالك**[٩٣٢] يتعلق الفراق بلعانهما

---

(٩١٨) لفظة " إن " ساقطة من ع .

(٩١٩) في ط " مؤاخذة عنه " بدلا من " المؤاخذة " .

(٩٢٠) يراجع مسألة رقم:١.

(٩٢١) [ع : ٢٣ / أ]

(٩٢٢) في ط " قذفوا " بدلا من " قذفة " .

(٩٢٣) انظر:مختصر المزني: ٢٢٦/٩،وأضاف أنه يلحق به الولد إن كان هناك ولد.

(٩٢٤) ونقل عن عثمان البتي:أنه يؤمر بالطلاق بعد اللعان،انظر:تكملة المجموع:١٩٣/١٩،بحر المذهب:٣٨٠/١٠.

(٩٢٥) في ط " طلقها " و في ع " طلق " .

(٩٢٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى،وحكم عليه بالصحة،باب سنة اللعان ونفي الولد،وإلحاقه بالأم:٤٠٠/٧ ،حديث رقم(١٥٠٩٥).

(٩٢٧) رواه البخاري في صحيحه،كتاب الطلاق،باب قول الإمام للمتلاعنين:إن أحدكما كاذب:٢٠٣٥/٥،حديث رقم٥٠٠٦،ورواه مسلم في صحيحه،كتاب اللعان:١١٣١/٢،برقم١٤٩٣،وأبو داود في سننه،كتاب الطلاق،باب في اللعان:٢٧٨/٢،برقم٢٢٥٧.

(٩٢٨) يراجع مسألة:٨٠.

(٩٢٩) يقصد بذلك حديث ((الولد للفراش و للعاهر الحجر)) وقد سبق تخريجه في مسألة٥٨.

(٩٣٠) في ط " بنفس الزوج " .

جميعا،وعند **أبي حنيفة**[٩٣٣]:معلق بلعانها وحكم الحاكم،إلا أنه لو أراد البقاء على النكاح لا يُمَكَّنُ من ذلك،و**دليلنا**:أن الإجماع قد انعقد أنهما لو أرادا المقام على النكاح لا طريق إليه[٩٣٤]،وكل أمر وجد من الزوج يمنع البقاء على النكاح:كان قاطعا للنكاح،كالطلاق،والعلة فيه[٩٣٥] أن المقصود من النكاح:الألفة،والعشرة،والمؤانسة،وقد فات ذلك[٩٣٦]؛لأن الرجل لا يقذف امرأته إلا بعد أن يعرف منها الزنا،وإذا علم ذلك حصل في قلبه من الحقد عليها ما لا يتمكن معه[٩٣٧] من حسن العشرة معها،والمرأة إذا تفكرت أنه هتك سترها،وفضحها بين الناس:لا توافقه،ولا تؤانسه،والعقد القابل للقطع لا يبقى[٩٣٨] بعد فوات المقصود كالبيع[٩٣٩] قبل القبض لا يبقى بعد الهلاك والإجارة لا تبقى بعد انهدام الدار[٩٤٠] .

فـــرعـــــــان

فرقة اللعان فسخ لا طلاق

أحدهما:الفرقة الحاصلة باللعان فسخ عندنا[٩٤١]،وقال **أبو حنيفة**[٩٤٢]:طلاق،وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كان/[٩٤٣]قد[٩٤٤]علق طلاق

---

(٩٣١) انظر:الأم:٤٢١/٥،العباب المحيط:٤ / ١٥٩٤،مغني المحتاج: ٣٨٠/٣،الحاوي:٧٥/١١،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٢١/٧،بحر المذهب:٣٨٠/١٠.

(٩٣٢) انظر:المعونة:٢/ ٦٥٩، الإشراف:٧٨٥/٢ ،الفواكه الدواني :٥٥/٢،شرح المدونة للمازري:ل:١٢/أ.

(٩٣٣) انظر تبيين الحقائق:٢٣٠/٣،الاختيار لتعليل المختار:٢١٥/٣، الهداية شرح بداية المبتدي:٢٤/٣،إلا أن زفر وأبا يوسف اختارا أنها تقع بتلعانهما،لوقوع الحرمة المؤبدة بينهما بالنص،وهو المقصود من الفرقة،انظر التجريد:٥٢١٦/١٠،ونقل في التجريد،والمحيط البرهاني:أنها تقع بقضاء القاضي،واستشهد بأثر لعمر رضي الله عنه أنه سئل عن السنة بين المتلاعنين،فقال:التفريق بينهما متى فرغا من اللعان،انظر:المحيط البرهاني:٤٥٥/٣،الدر المنتقى:١٣٣/٢.

(٩٣٤) والحجة في ذلك:فعله ﷺ: إذ فَرَّق بين المتلاعنين،وقد تقدم تخريجه في مسألة ٧٦.

(٩٣٥) لفظة " فيه " ساقطة من ع .

(٩٣٦) ولذلك قال عويمر العجلاني لرسول الله ﷺ قد كذبت عليها إن أمسكتها،وقد سبق تخريج القصة في مسألة:١٤.

(٩٣٧) في ع " منه " ، و الصواب ما أثبته .

(٩٣٨) " إلا " زائدة في ع .

(٩٣٩) في ع " كالمبيع " والصواب مأثبته. .

(٩٤٠) لذا قال الشافعي في الأم:إن الإجارة تنتقض إذا استُحِقَّ المبنى،أو انهدم،انظر:الأم:١٥٥/٢،كتاب الرهن،باب مايفسد الرهن من الشرط.

(٩٤١) انظر:فتح الوهاب شرح منهج الطلاب:١١٩/٢،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:١٢١/٧،بحر المذهب:٣٨١/١٠،مختصر المزني:٢٢٤/٩،تكملة المجموع:١٩٤/١٩.

(٩٤٢)انظر تبيين الحقائق:٢٣٠/٣ – ٢٣١ ،الاختيار لتعليل المختار:٢١٦/٣،المحيط البرهاني:٤٥٥/٣،التجريد:٥٢٢٣/١٠،الهداية شرح بداية المبتدي:٣ / ٢٤، و رأى أبو يوسف و زفر أنه تحريم مؤبد و ليس طلاقا .

امرأة أخرى بوقوع طلاقه عليها،فإذا لاعن عنها:لا يقع الطلاق على الأخرى عندنا[945]،وعندهم يقع،و**دليلنا**:أن هذه فرقة،ولا يؤثر فيها إصابة الزوج مع ثبوت التحريم،فلم يكن طلاقا؛قيلسا على فرقة الرضاع[946] .

(م:79) ما يترتب ا

الرابعة :-إذا لاعن الزوج قبل الدخول ينصف الصداق؛لأن هذه فرقة انفرد بها الزوج من غير ثبوت سبب فيها يوجب له خيارا فصار كالفرقة الحاصلة بإسلامه قبل الدخول[947]،أو بارتداده[948]، ويخالف الفسخ بالعيب،لأن فيها سببا أوجب الخيار،فجعل كأنها هي الفلسخة،أما إذا كان بعد الدخول[فلا يلزمها رد شيء][949] من الصداق المسمى لها،ولا قيمة نصفه،ولها مهر المثل،و**الأصل** فيه ما روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ لما فارق[950] بين العجلاني وامرأته،قال لرسول الله ﷺ :يا رسول الله ،مالي قال:((لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو:بما استحللت من فرجها،وإن كنت كذبت عليها،فذلك أبعد لك منها))[951].

(م:80) توقف انتفاء

الخامسة :- عندنا:النسب بمجرد لعان الزوج ينتفي،ولا يتوقف على لعانها،ولا على قضاء القاضي[952]، وقال **أبو حنيفة**[953]:يتوقف على لعانها،وعلى قضاء القاضي حتى لو أراد القاضي أن يحكم بانتفاء النسب قبل لعانها:لا يجوز،والمسألة تنبني على أصل ذكرناه وهو أن اللعان عندنا يمين،واليمين تترتب على مقتضاها،كما في أيمان المتداعيين،والحجة على **أبي حنيفة**:أن المرأة تُكَذِّبُ الزوج فيما يدعيه،و لعانها يدل على

---

(943) [ع : 23 / ب]

(944) " قد " ساقطة من ع .

(945) وذلك لأن الشافعية لا يعتبرون فرقة اللعان طلاقا،فلما لم يحصل ما عُلِّقَ عليه طلاق الثانية:لم يحصل طلاقها،وعند الأحناف يعتبر فرقة اللعان طلاقا،وعليه يقع طلاق الثانية.

(946) لم يذكر الفرع الثاني.

(947) قال تعالى:[ولاتمسكوا بعصم الكوافر]سورة الممتحنة/آية:10

(948) قال تعالى:[فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن]سورة الممتحنة/آية:10

(949) في ط " فيلزمه رد شيء " والصواب ما أثبته.

(950) في ط " فرق ".

(951) هذا لفظ مسلم:2/1131،كتاب اللعان،حديث رقم(1493).

(952) انظر:الأم:5/417، الحاوي:11/74،فتح الوهاب شرح منهج الطلاب:2/119،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:7/121،بحر المذهب:10/380،مختصر المزني:9/226.

(953) انظر:تبيين الحقائق:3/232،الاختيار لتعليل المختار:3/216.

صدقها،فمحال أن يجوز نفي النسب بعد ذلك[٩٥٤]،ولا يجوز قبل ذلك،ولعانها ضد لعان الرجل.

السادسة :- اللعان يوجب حرمة مؤبدة بينهما،حتى لا يحل له أن يتزوجها

(م:٨١) ايجاب

بحال من الأحوال[٩٥٥]وقال **أبو حنيفة**[٩٥٦]:اللعان يوجب بينهما تحريم المناكحة،إلا أن التحريم لا يتأبد،حتى لو أكذب نفسه:يجوز له/[٩٥٧]أن يتزوجها وكذلك لوحُدَّ واحِدٌ منهما في القذف أو خرس أحدهما:يجوز له أن يتزوجها،وحد مذهبه:أنه إذا حدث في أحد الزوجين أمر يمنع اللعان:يرتفع حكم اللعان الأول في تحريم المناكحة،وحل له أن يتزوجها،و**دليلنا**:ما روى سهل بن سعد[٩٥٨]:في قصة المتلاعنين أن رسول الله ﷺ فرق بينهما وقال:((لا يجتمعان أبدا))[٩٥٩] ،وعن علي و ابن مسعود أنهما قالا :((مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا))[٩٦٠].

فـــروع أربـــعة

حكم النكاح إذا لاعن

أحدها: إذا لاعن بعد البينونة،هل يحرم عليه نكاحها أم لا ؟ فيه **وجهان**:

---

[٩٥٤] في ط " بعد التعانها " .

[٩٥٥] انظر:الأم:٤١٧/٥، العباب المحيط:١٥٩٤/٤،مغني المحتاج: ٣٨٠/٣،فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:١١٩/٢،نهاية المحتاج شرح المنهاج:١٢١/٧، وهناك تعليق من صاحب النهاية حيث قال : إنها لا تجوز له حتى بملك اليمين لخبر الشيخين ((لا سبيل لك عليها)) و في رواية البيهقي ((المتلاعنان لايجتمعان أبد أ))وزاد المزني:وإن أكذب نفسه في اللعان فإنه لايرجع إليها أبدا،انظر مختصر المزني:٢٢٥/٩،بحر المذهب:٣٨٠/١٠،تكملة المجموع:١٩٤/١٩.

[٩٥٦] إلا أن زفر و الحسن رأيا أن الثابت باللعان تحريم مؤبد ، انظر تبيين الحقائق:٢٣٣/٣،الهداية شرح بداية المبتدئ:٢٤/٣،وذكر في المحيط أن أبا حنيفة اختار أنها تثبت حرمة موقتة إلى غاية تكذيب أحدهما نفسه،واختار أبو يوسف:أنها تثبت بينهما حرمة مؤبدة،كحرمة الرضاع والصهرية،انظر المحيط البرهاني:٤٥٥/٣،الدر المنتقى:١٣٣/٢.

[٩٥٧] [ع : ٢٤ / أ]

[٩٥٨] هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي،الساعدي،ابو العباس،له ولأبيه صحبة،شهد قضاء رسول الله في المتلاعنين،مات سنة ثمان وثمانين للهجرة،وقيل بعدها،وقد جاوز المائة،انظر:تقريب التهذيب:٢٥٧/١،الكاشف:٤٦٩/١،تهذيب الأسماء واللغات:٢٣٨/١.

[٩٥٩] أخرجه:أبو داود في سننه،كتاب الطلاق،باب في اللعان:٢٧٤/٢،حديث رقم:٢٢٥٠،ويشهد لصحته حديث:"المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا"، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة:٥٩٨/٥،حديث رقم:(٢٤٦٥).

[٩٦٠] رواه البيهقي في السنن الكبرى عن علي،وعمر،وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين،باب ما يكون لعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد:٤١٠/٧،حديث رقم(١٥١٣٥)،(١٥١٣٦)،ورواه الدارقطني في سنته،باب المهر:٢٧٦/٣،حديث(١١٧)،(١١٨)،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة:٤٦٤/٥،حديث رقم:(٢٤٦٥).

أحدهما:- لا يحرم؛ لأن التحريم يتعلق به فرقة اللعان،وها هنا لم يحصل باللعان فرقة.

والثاني:يحرم على التأبيد لأن كل سبب يوجب حرمة مؤبدة يوجبها[٩٦١] وإن لم يصادف الزوجية كالرضاع[٩٦٢].

حكم وطء الأمة إذا اشتراها بعد

الثاني:إذا قذف زوجته الأمة،ولاعنها ثم اشتراها:لم يحل له وطيها[٩٦٣] لأن كل امرأة يحرم نكاحها على التأبيد: لا يحل وطؤها بملك اليمين [قياسا على الأخت من الرضاع،وحليلة الأب،ويخالف المطلقة ثلاثا يحل وطؤها بملك اليمين][٩٦٤] في أحد الوجهين؛ لأن تحريم الطلاق ليس بمؤبد،وتحريم اللعان متأبد.

والآخر:أن الطلاق يختص بالنكاح،واللعان يجوز[٩٦٥] بعد البينونة،وفي النكاح الفاسد.

إذا ولدت زوجته الأمة بعد الشراء بأقل

الثالث:إذا اشترى زوجته الأمة،فأتت بولد قبل مضي ستة أشهر،أو بعده،ولكنْ لم يكن قد أقر بوطئها:فله أن ينفيه،وهل تحرم عليه على التأبيد أم لا؟فعلى وجهين،والصحيح:أنها تحرم[٩٦٦] والحكاية عن ابن الحداد[٩٦٧][٩٦٨]:أنها لا تحرم،وعلى هذا لو لاعن في نكاح صحيح،ونفى الولد،هل تحرم المرأة على التأبيد أم لا؟ فعلى هذين الوجهين.

جواز نكاحها من لا عنها في نكاح فاسد

الرابع : إذا تزوج بامرأة،وقذفها،وليس لها ولد،ولا حمل،ولاعن لإسقاط الحد،ثم تبين أن النكاح كان فاسدا:حل له مناكحتها؛ لأن التحريم إنما يتعلق

---

(٩٦١) "يوجبها " ساقطة من ط .

(٩٦٢) انظر:تكملة المجموع:١٩/١٩٦-١٩٧.

(٩٦٣) وردت في النسختين"وطيها"هكذا بالتسهيل.

(٩٦٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ع .

(٩٦٥) في ط " يختص" .

(٩٦٦) في ع "لا تحرم " .

(٩٦٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشافعي و يلقب بالإمام العلامة الثبت،وشيخ الإسلام،وعالم العصر،وكنيته أبو بكر بن الحداد ، ولد سنة ٢٦٤ هـ،ومن شيوخه أبو عبد الرحمن النسائي و هو من أكثر شيوخه ملازمة له قال عنه " جعلته حجة فيما بيني و بين الله ، له مصنفات منها كتاب الفروع و جامع الفقه ، و كتاب الباهر في الفقه ، توفي سنة ٣٤٥ هـ ، و قيل ٣٤٤ هـ ، في شهر محرم في مصر .طبقات الشافعية:١/١٣٢،تهذيب سير أعلام النبلاء:٢/١١٦الإعلام بوفيات الأعلام:١/٢٣٥،البداية و النهاية:١١/٢٢٩ ـ٢٣٠،معجم الأعلام:٦٦٢.

(٩٦٨) انظر:تكملة المجموع:١٩/١٩٥،البيان:١٠/٤٦٩.

باللعان الصحيح،وقد بان لنا أن اللعان فاسد لأن اللعان في النكاح الفاسد إنما يصح لنفي الولد وليس هاهنا ولد[٩٦٩].

(م:٨٢) المتعلق بلعان

السابعة : إذا نسبها إلى الزنا،ولاعن:فلا يجب/[٩٧٠]عليها اللعان[٩٧١]،و إنما يجب[٩٧٢]عليها موجب الزنا:إما الرجم،وإما الجلد،وعند أبي حنيفة[٩٧٣]:الواجب عليها أن تلاعن،فإن امتنعت فالحاكم يحبسها حتى تلاعن،ودليلنا: قوله تعالى:[ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله][٩٧٤]،فدل أن العذاب واجب،ولكن يسقط باللعان،وأيضا فإن المرأة لا تخلو:إما أن تكون صادقة،أو كاذبة،فإن كانت كاذبة:فالواجب عليها الحد،لا الحبس،واللعان،وإن كانت صادقة:فلا شيء عليها،فلا وجه لحبسها[٩٧٥].

فـــروع ثلاثـــة

عدد الحدود إذا بانت من

أحدها : إذا قذف زوجته،وأبانها،ثم تزوجت بزوج آخر،فقذفها:فعليه الحد،ولكل واحد منهما أن يلاعن،فإذا لاعن كل واحد منهما،فإن كانت بكرا حين قذفها الزوج الأول،ومحصنة حين قذفها الزوج الثاني:فعليها الجلد،والرجم[٩٧٦]،ولا يتداخلان،فيقام عليها الجلد،ثم ترجم،فأما إن لم تكن محصنة في الحالتين:فعليها[٩٧٧]حدان،ويتداخلان على الصحيح من المذهب،كما لو ثبت أحدهما بالبينة،والآخر بالإقرار،وحكي عن ابن الحداد[٩٧٨]:أنهما لا يتداخلان،ويجعلان[٩٧٩] كالجنسين المختلفين؛لأن لعان

---

(٩٦٩) انظر:تكملة المجموع:١٩٢/١٩،المسائل المولدات:ل:٥٩/أ.

(٩٧٠) [ع : ٢٤ / ب]

(٩٧١) لأننا إذا أوجبنا عليها اللعان،وكانت كاذبة،فقد أوقعناها في يمين كاذبة،وصفها النبي ^ أنها موجبة-أعني الخامسة-وإنها إذا كانت صادقة فمقتضى الحال يدل على أنها ستلاعن لدرء الحد عن نفسها.

(٩٧٢) لفظة " يجب " ساقطة من ع .

(٩٧٣) انظر تبيين الحقائق:٢٢٧/٣،الهداية شرح بداية المبتدي:٣/ ٢٣ـ ٢٤ .

(٩٧٤) سورة النور/آية:٨.

(٩٧٥) انظر:تكملة المجموع:١٩٢/١٩،نهاية المطلب:ل:١٤/ب.

(٩٧٦) لحديث زيد بن خالد الجهنيرضي الله عنه،قال سمعت رسول الله^ يأمر فيمن زنى،ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام،رواه البخاري في صحيحه،كتاب المحاربين من أهل الردة،باب البكران يجلدان،وينفيان:٢٥٠٧/٦،حديث رقم:٦٤٤٣،ولحديث أبي هريرةرضي الله عنهوزيد بن خالدرضي الله عنه وفيه:((وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها))رواه البخاري في صحيحه،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة،باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد:٢٥٠٨/٦،حديث رقم:٦٤٤٦ .

(٩٧٧) في ط"ففيهما" .

(٩٧٨) انظر:روضة الطالبين:٣٤١/٨،البيان:٤٧٦/١٠-٤٧٧،المسائل المولدات:ل:٥٩/ب-٦٠/أ.

(٩٧٩) في ط"ويحصلان".

كل واحد منهما لا يكون حجة في حق الآخر،وليس بصحيح؛لأن الحد عليها،لا على الزوجين[980]ولعان كل واحد حجة عليها.

الثاني : إذا قذفها بالزنا،ولاعن،ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا:فلا حد عليه؛لأنه أقام حجة على إثبات ذلك الزنا،إلا أنه يعزر للأذى والسب،ولا فرق بين أن تكون قد لاعنت لإسقاط الحد عن نفسها،أو امتنعت،وأقيم عليها الحد؛لأن لعانها لا يبطل لعانه،ولكن تسقط العقوبة بطريق المعاوضة[981]،وأما إن قذفها بزنا آخر بعد اللعان،فهل عليه الحد أم لا؟فيه **وجهان**[982]:

قذفها بنفس الزنا مرتين وكان قد لاعن بعد

أحدهما: لا يجب عليه الحد؛لأن حصانتها قد بطلت في حقه بلعانه؛ولهذا حكمنا بسقوط الحد عنه باللعان.

والثاني : لا يسقط؛لأن اللعان حجة ضرورية،فاختصت بمحل الضرورة،ولا ضرورة/[983]إلى قذفها بعد البينونة،فلا يكون اللعان في حقه[984]مؤكدا،وعلى هذا لو قذفها بزنا آخر[سابق على اللعان إما في حالة الزوجية أو سابق على الزوجية][985] فعلى **الوجهين** .

الثالث : اللعان لا يبطل حصانتها في حق الأجنبي،حتى لو رماها[986] بذلك الزنا أو زنا[987] آخر يلزمه الحد سواء كان لها ولد منفي[988]،أو لم يكن لها ولد،وسواء كان الولد المنفي باقيا أو لم يكن[989]،وقال **أبو حنيفة**[990]:إن كان قد نفى ولدها فلا حد على قاذفها،سواء قذفها الزوج،أو الأجنبي وإن لم يكن لها ولد قد نفاه فعلى من قذفها الحد و**دليلنا** ما روى ابن عباس رضي

لعانها لا يبطل حصانتها

([980]) في ط" الرجلين"..

([981]) المعاوضة:من عوض،وهو البدل،وعَوَّضْتُهُ:إذا أعطيته بدل ما ذهب منه،وفي الاصطلاح:المبادلة بين عوضين، انظر:لسان العرب:٣٣٧/١٠،مادة:عوض،معجم المصطلحات الفقهية:٣١١/٣.

([982]) انظر:الأم:٤٢١/٥،تكملة المجموع:٢٠٣/١٩،البيان:٤١٣/١٠،الحاوي:٣٢/١١-٣٣،التهذيب:٢٠٠/٦-٢٠١،المهذب:٧٨/٣.

([983]) [ع : ٢٥ / أ]

([984]) في ط " في حكمه ".

([985]) في ط " سابق على الزوجية ".

([986]) أي الأجنبي.

([987]) في ط " بزنا " .

([988]) في ط " فنفاه ".

([989]) وذكر في تكملة المجموع وجها آخر في المسألة،وهو أنه لا يلزمه الحد،انظر:تكملة المجموع:١٩٦/١٩،التهذيب:٢٠١/٦-٢٠٢.

([990]) انظر:المبسوط:٥٦/٧-٥٧،المحيط البرهاني:٤٥٣/٣،وقال فيه يشترط إحصان المرأة لوجوب الحد،لأن قذف غير المحصنة لا يوجب الحد على القاذف.

الله عنه في قصة هلال ابن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:((قضى أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد)) [991]؛ولأن اللعان حجة ضرورية [فلا يكون جائزا] [992]،إلا في حق الزوج،هذا إذا عارضت لعانه بلعانها،فأما إذا امتنعت من اللعان حتى حُدَّتْ في الزنا،ثم جاء أجنبي،وقذفها بالزنا هل يلزمه حد أم لا؟**فيه وجهان** : قا ل ابن سريج [993] :عليه الحد؛لأن اللعان حجة خاصة،وقال **أبو إسحق المروزي**[994]: لا يجب الحد؛لأنه قذفَ محدودة في الزنا،ويخالف ما لو لاعنت؛لأنها غير محدودة،فيضعف تأثير لعانه.

(م:٨٣) قذف الزوجة برجل بعينه

الثامنة :- إذا قذفها برجل بعينه وسماه في اللعان لا يجب الحد على الأجنبي و حجته أن ابن عباس و أنسا [995] ﷺ رويا أن هلال بن أمية ﷺ رمى زوجته بشريك بن سحما،وسماه وروي عن عبد الله بن جعفر ﷺأن عويمر العجلاني لاعن وأنكر الحمل،و قال:هو من ابن السحما،وهو رواية عن ابن عباسﷺ والرسول ﷺ لم يحد شريكا[996] فدل على أن الحد لا يجب عليه؛ولأن اللعان إنما يوجب حدا يمكن من عليه الحد من إسقاطه باللعان،والأجنبي لا يصح لعانه،فقلنا: لا يجب عليه الحد[997].

---

[991] رواه أبو داود في سننه عن ابن عباسﷺ،في حديث طويل،وفيه:"فَفَرَّقَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ ولا تُرْمَى ولا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أو رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لها عليه ولا قُوتَ من أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ من غَيْرِ طَلَاقٍ..." ،كتاب الطلاق،باب في اللعان :٢٧٧/٢،حديث رقم:٢٢٥٦،وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة:٢٤٢/١٠.حديث رقم:٤٨٣٩.

[992] في ط"فلا يكون له أثر" .

[993] انظر:البحر المذهب:٣٦٤/١٠،المهذب:٩٢/٣-٩٣.

[994] انظر بحر المذهب:٣٦٤/١٠،المهذب:٩٢/٣-٩٣،مختصر المزني:٢٢٩/٩

[995] "أنسا"ساقطة من ع.

[996] والحديث سبق تخريجه في مسألة:١٦

[997] انظر:مختصر المزني:٢٢٤/٩-٢٢٥،تكملة المجموع:١٩٦/١٩.

الباب الخامس

الباب الخامس/[998]

في بيان حكم حاله الاختلاف والكلام في فصلين :

الفصـــــل الأول

في الاخـــــتلاف الواقع في القـــذف

وفيه سبع مسائل:

(م:٨٤) سكوته بعد اتهامها له

إحداها : إذا ادعت على الزوج القذف،فسكت:يجعل منكرا على ما سنذكره في كتاب الدعاوى[999]،وإذا أقامت بينة،وقضى القاضي بها:ثبت القذف،وله أن يلاعن؛لأن الساكت لا ينسـب إليه قول[1000]،فلا يكون سكوته تكذيبا لنفسه،ولكنا أنزلناه مُنْكِرًا حُكْماً،وإذا لاعن يـقول في اللعان:أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما أتيت من قذفي إياها.

الثانية: إذا أدعت القذف،فقال الزوج لا يلزمني الحد معناه أني صادق فيما قلت فليس علي حد فـأقامت البينة على القذف ثبت عليه القذف وله أن يلاعن على ما ذكرنا في الصورة الأولى[1001][1002].

(م:٨٥) قولــــه:لا يلزمني الحد عليه إذا

الثالثة :- إذا ادَّعَتْ القذف،فقال الزوج في الجـواب[1003] ما قذفتك،ولا زنيت،فأقامت بينة:فعليه الحد،وليس له أن يقيم بينة على زناها؛لأنه مُكَذِّبٌ للشهود بقوله:ما زنيت،وليس له أن يلاعن أيضا؛لأنه يحتاج أن يقول في اللعان:أشهد بالله إني لمن الصادقين،وهو يقول:هي ما زنت،فكيف يثبت صدقه فيما رماها به،وهذا كما لو ادعى على رجل وديعة،فأنكر،وقال ما أودعني شيئا فقامت بينه عليه بالإيداع وادعى الرد،أو التلف:لا يقبل قوله؛لأن ما يدعيه مضاد لقوله الأول،وبمثله لو قال: لا يلزمني تسليم شيء إليك فقامت البينة،فادعى الرد أو التلف: تسمع دعواه لعدم التناقض[1004].

(م٨٧) جـــواز اللعان إذا

الرابعة :- إذا ادعت القذف فقال الرجل أنا صادق فيما قلت،وقد زنيت فله أن يلاعن وكذلك لو قال ما كنت قذفتك و لكن الآن ابتدئ قذفا وقال لها زنيت فله

---

[998] [ع : ٢٥ / ب]

[999] يراجع كتاب الدعاوى،انظر:الأم:٢٩٧/٥،الوسيط:٩٨/٦.

[1000] وقد ذكر السيوطي هذه القاعدة ومثل لها بسكوت المدعى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه،يجعله كالمنكر الناكل،انظر:الأشباه والنظائر للسيوطي:٢٣٤/١.

[1001] "الأولى "ساقطة من ط.

[1002] انظر:تكملة المجموع:٢٠٧/١٩.

[1003] في ط" الحوار".

[1004] لأن قوله لا يلزمني تسليم شيء إليك،يحتمل أن يكون معناه أن الوديعة تَلِفَتْ بدون تفريط منه،وهذا لا يتناقض مع كونه معترفا بالوديعة.

أن يلاعن ويسقط حكم دعواها لأن غاية ما في الأمر أنها صادقة فيما أدعت وقد أعاد القذف ومن كرر قذف امرأته يكفيه لعان/[1005]واحد .

(م:88) إصراره على إنكار

الخامسة : إذا أدعت القذف،وأنكر الرجل،وقال ما قذفتك أصلا،وأصر عليه،فأقامت البينة،فالمنصوص في المختصر:أن له أن يلاعن،ووجهه:أنه لم ينكر وجود الزنا منها وإنما أنكر قذفها،فإذا أقامت البينة،ولاعن لم يكن[1006] بين قوليه تناقض؛لأنه يقول:القذف ما يكون كذبا،وأنا صادق في قولي،فعلى هذا يقول:أشهد بالله إني[1007] لمن الصادقين فيما أثبت عليَّ[1008]من نَسْبِي إياها إلى الزنا[و من أصحابنا من قال ليس له أن يلاعن في هذه الصورة لأن القذف نسبته إياها إلى الزنا] [1009] وهو يقول أنا ما نسبتك إلى الزنا فكيف يقول:أشهد أني لمن الصادقين فيما أثبت عليَ[1010] من نسبي إياها إلى الزنا وهذا القائل بقول صورة مسألة **المزني**،إذا قال في الجواب:ما قلت،ليس بقذف فيحصل منكرا لصفة القول لا أصل الكلمة[1011] .

(م:89) تنازعا في كون قذفه

السادسة : إذا قالت قذفني قبل الزوجية،وقال الرجل:إنما[1012] قذفتك بعد الزوجية أو قالت قذفني بعدما طلقتني وارتفع النكاح بيننا وقال الرجل لا بل قبل ذلك فالقول قول الرجل لأن هذا اختلاف في وقت القذف،ولو اختلفا في أصله:كان القول قوله،كذلك إذا اختلفا في وقته[1013].

(م:90) الواجب عليها إذا ادعى زناها

السابعة : إذا أحضرها مجلس الحكم،وادعى عليها الزنا،فهل تحلف أم لا؟الظاهر من المذهب:أنها لا تحلف؟وهو المنصوص في الإملاء ووجهه أن العجلاني رمى زوجته بشريك بن السحماء وسأل رسول الله ﷺ شريكا عن ذلك فأنكر ولم يحلفه [1014] وقد خُرِّجَ في المسألة **وجه آخر**:أنها تحلف لأن اللفظ يضمن وجوب الحد،فيحلفها رجاء أن تقر،فعلى هذا لو نكلت يحلف الرجل ويسقط عنه الحد ولكن لا يجب عليها حد الزنا لأن الزنا لا يثبت بشهادة عدلين فكيف يثبت بالنكول وردِ اليمين وهذه المسألة لا

(1005) [ع : ٢٦ / أ]
(1006) في ط " لم يظهر" .
(1007) في ط "إنه" .
(1008) "عليَّ" ساقطة من ع.
(1009)ما بين المعقوفتين ساقط من ع.
(1010) انظر:البيان:١٠/٤٧٨-٤٧٩،روضة الطالبين:٣٤٣/٧،التهذيب:٢٠٤/٦.
(1011) في ط "إنه" .
(1012) "إنما"ساقطة من ع.
(1013) انظر:البيان:٤٧٩/١٠،المسائل المولدات:ل:٦٠/أ.
(1014) في ع"ولم يحلفها".

اختصاص لها بالزوجية حتى لو ادعى الزنا على أجنبي كان الحكم كذلك[١٠١٥].

(١٠١٥) انظر:الشامل في فروع الشافعية:ل٢/أ،بحر المذهب:٣٨٩/١٠،مختصر المزني:٢٢٥/٩.

الفصل الثاني :

في بيان حكم الاختلاف في الولد/[1016]وفيه ثلاث مسائل:

(م:٩١) الرجوع

إحداها : إذا أتت المرأة بمولود فصدقها في الولادة وقال:ليس هذا الولد مني أو قال:ليس بولدي،فمجرد هذه الكلمة: لا يجعل قذفا؛لكونه كلاما محتملا،ويرجع إليه،فإن قال:أردت به أنه من زنا:فالحكم على ما سبق،وإن قال:أردت بقولي:إنه ليس بولدي:أنه لا يشبهني خَلْقًا:فالنسب يلحقه بحكم الفراش،وَحُكْمُ النفي على ما سبق ذكره،فإن صدقته المرأة على مراده:فلا كلام،وإن كذبته وقالت[1017]:أردتَّ بهذه الكلمة قذفي:فدعواها مسموعة،والقول قول الرجل مع يمينه؛لأنه أعلم بقصده،وأيضا فإنه منكرٌ قَصْدَ القذف،ولو ادعت عليه القذف،فأنكر:كان القول قوله،وكذلك إذا ادعت عليه [قصد القذف] [1018] و[1019] رد اليمين عليها،فإذا حلفت ثبت القذف،والحكم في جواز اللعان على ما سبق ذكره في الفصل الأول[1020].

(م:٩٢) لحوق النسب به

الثانية : إذا قال أردت بقولي :أن[1021] هذا الولد ليس مني،أو ليس بولدي:أنه من إنسان وطئها بشبهة:فالولد ملحق به؛بحكم الفراش،إلا أن ينفيه باللعان،وإن كذبته،فادعت أنه أراد قذفها بالزنا:فالحكم على ما سبق[1022] في الصورة الأولى[1023] ،فأما إن قال[1024] أردتُّ به أنه من زوج كان قبلي،فإن لم يعرف لها زوج قبله:لم يسمع قوله،والولد يلحقه،إلا أن ينفيه،وإن عُرِفَ لها زوج قبله،فإن لم يحتمل الحال كون الولد من كل واحد منهما:فهو ملحق به لديَّ[1025]؛لأنه يحتمل أن يكون منه،وحكم النفي،وحد القذف على ما سبق ذكره،وإن كان يحتمل أن يكون الولد من الأول،ويحتمل أن يكون من الثاني بأن كان الرجل غائبا،فلما رجع رأى المولود[1026] قد كبر،وتاريخ النكاح وتاريخ طلاق الأول معلوم وحال المولود في الصورة لا يوافق أحد التاريخين

[1016] [ع : ٢٦ / ب]
[1017] في ط"وقال".
[1018] في ط"قصدا"..
[1019] "إنْ" زائدة في النسختين.
[1020] انظر:الحاوي:٨٤/١١،التهذيب:٢١٥/٦،وتراجع المسألة:٨.
[1021] "أن" ساقطة من ع.-.
[1022] في ط "على ماذكرنا".
[1023] المقصود بالصورة الأولى ما ذكر في المسألة السابقة من ادعائها القذف عليه إذا أنكره،فالقول قوله مع يمينه.
[1024] في ع"قالت".
[1025] "لدى"ساقطة من ع ..
[1026] في ع "مولودا"

فقال[١٠٢٧] **وضعت هذا الولد قبل أن أتزوجك،أو قالت وضعت قبل مضي ستة أشهر من يوم العقد لـحقه،وإن لم يكن،تعرضه على القائف،فإن/**[١٠٢٨]**ألحقه بأحدهما فلا كلام والحكم فيما يدعيه من إرادة القذف على ما سبق ذكره وإن لم يوجد قائف فالحكم على ما سبق ذكره في المسألة قبلها**[١٠٢٩][١٠٣٠]

الثالثة : - إذا قال لها[١٠٣١] **ليس هذا ولدي،ولكن استعرته،أو التقطته فإن أقامت البينة على أنها ولدته:ثبت نسبه،وإن لم يكن لها بينة فيبني على أصل وهو:أن النسب من النساء هل يثبت بقول القائف أو لا؟فيه خلاف سنذكره**[١٠٣٢] **فإن قلنا تعتبر القيافة في إثبات النسب من النساء يعرض على القائف فإن ألحقه بها لحق الرجل بحكم الفراش إلا أن له نفيه باللعان وإن نفاه عنها[و]**[١٠٣٣] **قلنا لا يعتبر قول القائف في حق النساء،أو لم يوجد قائف**[١٠٣٤]**:فالقول قول الرجل مع يمينه،يحلف بالله:إنه لا يعلمها ولدت هذا المولود لأنها يمين على نفي فعل الغير،وإن حلف بالله:أنها**[١٠٣٥] **استعارته،أو التقطته:جاز،وإذا حلف:انتفى نسبه عنه،وإن نكل عن اليمين،فهل يرد اليمين عليها أم لا؟ نص في كتاب اللعان على أنه يرد اليمين عليها،وذكر في كتاب العدة مسألة تقرب من هذه،وهي:إذا وضعت ولدا بعد أربع سنين من حين فارقها الزوج[وادعت أن الزوج]**[١٠٣٦] **نكحها أو وطئها بالشبهة وأنكر الزوج فالقول قوله ولو نكل الزوج لم يذكر الشافعي رضي الله عنه رد اليمين عليها،وأصحابنا أطلقوا قولين:**

(م:٩٣)
إذا فسر اللفظ المحتمل

أحدهما: لا يرد اليمين عليها؛لأن النسب حق المولود، وسماع دعواها لكونها بائنة عنه في طلب حقوقه من النفقة والكسوة وغيرهما واليمين لا يجزئ فيها النيابة فعلى هذا يؤخر اليمين إلى أن يكبر المولود فيرد عليه اليمين[١٠٣٧] **.**

(١٠٢٧) في ع."فقالت".
(١٠٢٨) [ع : ٢٧ / أ]
(١٠٢٩) في ط "تليها"..
(١٠٣٠) انظر:الأم:٤١٩/٥،التهذيب:٢١٥/٦،البيان:٤٢٥/١٠.
(١٠٣١) "لها"ساقط من ع. .
(١٠٣٢) تقرب هذه المسألة من الفرع الثاني من مسألة:١١٤،من كتاب العدة.
(١٠٣٣) في ع " أو " .
(١٠٣٤) في ط "القائف"..
(١٠٣٥) في ط"أنه".
(١٠٣٦) ساقط من ط..
(١٠٣٧) انظر:تكملة المجموع:١٢٨/١٩،التهذيب:٥٧٧/٤.

والثاني :- يرد اليمين عليها لأن التنازع في أمر المباشرة له ، فعلى هذا لو حلفت ثبتت ولادتها و لحقه النسب بحكم الفراش وإن نكلت فهل تسقط دعوى النسب أو تقف على يمين الولد بعد بلوغه فيه **وجـــهان** :

أحدهما : تسقط دعوى[١٠٣٨]النسب لأن هذه يمين الرد ويمين الرد لا يجوز فيها/[١٠٣٩]الرد .

والثاني : يوقف الأمر على يمينه بعد البلوغ؛لأن الحق له،ولهذه المسألة نـــــــظيران :

أحدهما : إذا أقر الراهن بالجناية وقلنا القول قول المرتهن فنكل فرددناها على الراهن فنكل أيضا فهل يرد على المجني عليه أم لا؟[١٠٤٠]

والثـــاني:إذا وطئ الجارية المرهونة فأحبلها وادعى أن الإحبـــال كان بإذنه[١٠٤١] ونكلا جميعا فهل ترد اليمين على الأمة أم لا ؟.

تم الجزء العاشر ويليه الجزء الحادي عشر[١٠٤٢]

(١٠٣٨) في ط" حكم.".

(١٠٣٩) [ع : ٢٧ / ب]

(١٠٤٠) والجواب:لاترد؛عملا بالقاعدة التي اعتمدها المؤلف،وهي:أن يمين الرد لا تقبل الرد.

(١٠٤١) أي بإذن الراهن،والمراد:ان المرتهن ادَّعى أنه أحبلها بإذن الراهن.

(١٠٤٢) ثابتة في ط



العدة

تعريف العدة

والعـــــــدة في اللغة :مشتقة من العدد.

وفي الشريعة : اسم لأمر يستدل به على براءة الرحم،وتتوصل المرأة به إلى استباحة النكاح(١٠٤٣)وأقسام العدة **ثلاثة**(١٠٤٤) :

أحـــدها : وضع الحمل،وهو معتبر في عدة فرقة الحياة وعدة فرقة الممات **والأصـــل** فيه قوله تعالى:[وأولـٰـــت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن](١٠٤٥)

الثـــاني : الأشهر،وتنقضي به عدة فرقة الحياة وعدة(١٠٤٦) فرقة الممات جميعا،**والأصـل** فيه قوله تعالى:[واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر](١٠٤٧) ،وقوله تعالى[والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا](١٠٤٨)

الثالـــث : الأقراء،وهي:معتبرة في عدة فرقة الحياة دون عدة فرقة الممات،و**الأصـــل** فيه قوله تعالى:[والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء](١٠٤٩) ويشتمل الكتاب على بضعة أبواب .



(١٠٤٣) وهناك من عرف العدة بزيادة على ذلك فقال:هي اسم لمدة معدودة،تتربص فيها المرأة؛ليعرف براءة رحمها،و ذلك يحصل:بالولادة تارة،وبالأشهر تارة،أو الأقراء تارة،وقال الماوردي في الإقناع:العدة عبادة استبرأ الله بها الأرحام لحفظ الأنساب انظر:كفاية الأخيار :٢/ ٧٧،الإقناع للماوردي:١٥٣/١.

(١٠٤٤) و منهم من يقسمها باعتبار من تعلقت به العدة إلى قسمين:عدة المتوفى عنها،وعدة غير المتوفى عنها،انظر:كفاية الأخيار :٢/ ٧٧، نهاية المحتاج :١٢٦/٧،رسالة الودائع:ل:٨/أ.

(١٠٤٥) سورة الطلاق:آية/ ٤

(١٠٤٦) " عدة " ساقطة من ط

(١٠٤٧) سورة الطلاق:آية/٤

(١٠٤٨) سورة البقرة: آية/٢٢٨،قال النسفي:أي وزوجات الذين يتوفون منكم يتربصن:أي يعتددن،أو معناه يتربصن بعدهم بأنفسهن،فحذف بعدهم للعلم به،انظر:تفسير النسفي:١١٩/١.

(١٠٤٩) سورة البقرة:آية/٢٢٨.



الباب الأول

في بيان العدة الواجبة في حال حياة صاحب العدة

ويشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : في بيان حقيقة الأقراء

والقرء في اللغة بمعنى : الجمع(١٠٥٠) والحبس قال الشاعر :

تعريف القرء

ذراعي عيطلٍ(١٠٥١) أَدْمَاءَ(١٠٥٢) بِكْرٍ(١٠٥٣)   هِجانِ(١٠٥٤) اللونِ لم تقرأ جنينا(١٠٥٥).

ومعناه:لم يشتمل رحمها على جنين،وتقول العرب:فلان يقري الماء في حوضه،وسقائه،ويقري الطعام في شدقه(1056)أي:يجمعه،ويحبسه(1057)،ويذكر/(1058) بمعنى:الانتقال ، يقال : قرت النجوم(١٠٥٩) إذا انتقلت من أفق إلى أفق،ويذكر بمعنى:الوقت(١٠٦٠)،قال الشاعر : إذا هبت لقاريها الرياح(١٠٦١) : أي لوقتها،واختلفوا فيما ينطلق عليه الاسم من أحوال

(١٠٥٠) انظر:نهاية المحتاج:١٢٩/٧،الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:٣٥٥/١.

(١٠٥١) العيطل الناقة الطويلة في حسن منظر،وسمن،قاله ابن منظور في اللسان،واستشهد بالبيت المذكور،انظر:لسان العرب:١٩٥/١٠.

(١٠٥٢) الأدمة في الإبل:البياض مع سواد المقلتين،والآدَم من الإبل:الأبيض،انظر لسان العرب:٧٣/١،مادة:أدم.

(١٠٥٣) البِكْرُ:خلاف الثيب،انظر:المصباح المنير:٥٩/١،مادة:بكر.

(١٠٥٤) الهِجَانُ:من النياق البيض الكرام الخالصة اللون،انظر لسان العرب:٣٠/١٥،مادة:هجن.

(١٠٥٥) من شعر عمرو بن كلثوم و فيه:

تريك إذا دخلت على خلاء   و قد أمنت عيون الكاشحينا

ذراعي عيطل أدماء بكر   هجان اللون لم تقرأ جنينا

قال في اللسان:أي لم يجمع بطنها ولدا:١٢٨/١،،وقال الزوزني في شرح المعلقات السبع:إن المعنى أن الناقة تريك ذراعين ممتلئين شحما ولحما،كذراعي ناقة طويلة العنق لم تلد بعد أو رعت أيام الربيع في مثل هذا الموضع،وذلك مبالغة في سمنها:أي ناقة سمينة لم تحمل ولدا قط،بيضاء اللون،انظر:شرح المعلقات السبع:١٠٤.

(١٠٥٦) الشدق:جانب الفم،وشدقا الفرس:مشق فمه إلى منتهى حد اللجام،وشدق الشيء:جانبه،ويقال شدقا الوادي:عرضاه،وناحيتاه،وتجمع على أشداق،انظر لسان العرب:٤١/٨،القاموس المحيط:٣٣٧/٣،مادة:شدق.

(١٠٥٧) انظر:الأم:٩/ ٢٣١.

(١٠٥٨) [ع : ٢٨ / أ]

(١٠٥٩) جاءت في اللسان:أقرأت النجوم بمعنى حان مغيبها،ومغيبها يعني:انتقالها من أفق إلى أفق،انظر:لسان العرب:٥٢/١٢.

(١٠٦٠) قاله ابن منظور في اللسان،واستشهد بقول الشاعر:

إذا ما السماء لم تغم ثم أخلفت   قروء الثريا أن يكو ن لها قطر

يريد وقت نوئها الذي يمطر فيه الناس:انظر لسان العرب:٥١/١٢.

(١٠٦١) هذا من شعر مالك بن الحارث الهذلي حيث قال:

المرأة،فقال قوم:القرء هو:الحيض[1062]،وجمعه أقراء [وقال قوم][1063]: القرء هو الطهر،وليس بصحيح بل اسم القرء ينطلق على الحيض،والطهر[1064]جميعا قال رسول الله ^ لفاطمة بنت قيس[1065]:دعي الصلاة أيام أقرائك[1066]،وقالت عائشةﷺ:تدرون ما الأقراء؟الأقراء:الأطهار[1067]،وكذلك القرء ينطلق على الطهر،قال الشاعر:لما ضاع منها من قروء نسائكا [1068].

كرهت العقر عقر بني شَلِيلٍ إذا هبت لقاريها الرياح

والعقر:موضع بعينه،وشَلِيلٌ:جد جرير بن عبد الله البجلي،انظر:لسان العرب:٥٢/١٢.

(١٠٦٢) قال الزمخشري في الكشاف:أنه الحيض؛لحديث:((طلاق الأمة تطليقتان،وعدتها حيضتان))،ولم يقل:طهران،قال الألباني تعليقا على هذا الحديث :في إسناده مظاهر بن أسلم،وهو متكلم فيه حيث قال الدارقطني باسناد صحيح عن أبي عاصم قال : (ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا)،إرواء الغليل:١٤٩/٧،وقوله تعالى:[واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر]سورة الطلاق/آية:٤،فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار ولأن الغرض الأصيل في العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام دون الطهر ولذلك كان الاستبراء من الأمة بالحيضة،انظر:الكشاف:٢٩٩/١.

(١٠٦٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(١٠٦٤) أي أن القرء:من الأضداد فيطلق على الطهر لحديث:((السنة أن تطلقها في كل قرء طلقة))،ويطلق على الحيض لحديث:((دعي الصلاة أيام أقرائك))،انظر:تكملة المجموع:٤٠٢/١٩،جامع الفقه:٥٧/٦.

(١٠٦٥) هي فاطمة بنت أبي حبيش،واسم والدها:قيس بن المطلب،أسدية صحابية،روت حديثا في الاستحاضة،وهو الحديث المذكور أعلاه،وهي من المهاجرات،انظر:تقريب التهذيب:٧٥١/١،الكاشف:٥١٥/٢.

(١٠٦٦) لم أجده بهذا اللفظ إلا في سنن الدارقطني،كتاب الحيض:٢١٢/١،حديث رقم(٣٦)،وهذا اللفظ المذكور فقد قال ابن حجر في التلخيص إسناده ضعيف،انظر تلخيص الحبير:٢١٧/١،،وقال الإمام أحمد:كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ لأن عائشة تقول الأقراء الأطهار لا الحيض،انظر:شرح علل الترمذي:٨٨٩/٢.

(١٠٦٧) رواه مالك في الموطأ ،كتاب الطلاق،باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق،ورواه البيهقي في السنن الكبرى،باب ما جاء في قوله تعالى والمطلقات يتربصن..،والدارقطني في سننه،كتاب الحيض،وسعيد بن منصور في السنن،باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض...،وابن أبي شيبة في المصنف،باب ماقالوا في الأقراء،انظر:موطأ مالك:٥٧٦/٢،السنن الكبرى للبيهقي:٤١٥/٧،سنن الدارقطني:٢١٤/١،مصنف ابن أبي شيبة:١٤٣/٤،سنن سعيد ابن منصور:٣٣٤/١،قال الحافظ ابن حجر:أخرجه مالك في قصة بسند صحيح،انظر:روضة المحدثين:٨٧/٣،حديث رقم:(٤٢٣٩).

(١٠٦٨) هو:من قول الأعشى ميمون بن مهران حيث يقول :

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالا و في الحي رفعة لما ضاع منها من قروء نسائكا

والمراد به الأطهار،وكذلك[1069] القرء ينطلق على الحيض،قال الشاعر :

يارُبَّ ذي ضعنٍ عليَّ فارضِ   لهـــا قـــرو ء كقـــروء [الحُيَّضِ][1070]

[و قال قوم][1071]:الاسم واقع على الطهر،والحيض،وهو فيهما حقيقة؛لأن القرء يذكر بمعنى:الوقت وكل واحد منهما وقت،ويذكر بمعنى الجمع والحبس،وهو موجود في كـل واحد من الزمـانين؛لأنها تجـمع الدم في رحمها في آخـر طهرها،ثم يخرج بعد ذلك،وفي زمان الحيض يجمع تارة،ويرسل أخرى[1072]،وقال قوم : الاسم حقيقة في الحيض دون الأطهار؛لأن المرأة التي لا ترى الدم لا تسمى ذات الأقراء مع وجود الطهر،وقال قوم:هو حقيقة في الطهر دون الحيض؛لأن اللفظ مشتق من الحبس،والجمع فيكون الاسم واقعا على أول جمع يوجد،وهو أول ما يجمع الدم في رحمها:تكون طاهرا،ثم بعد ذلك تحيض،وقال **أبو عبيد**[1073]:القرء:[من وقت الانتقال من الطهر إلى الحيض] [1074]،و لوقت الانتقال من الحيض إلى الطهر،ويقال أقرأت المرأة:إذا دنا حيضها:وأقرأت:إذا دنا طهرها،وإذ عَرَفْتَ مقتضى الاسم حقيقة،فالكلام فيما هو الركن في العدة؟فإن الفقهاء اتفقوا أن الركن في العدة:أحد أمرين ؛لأن الله تعالى قدر العدة بثلاثة أقراء،وإذا اعتبرنا الحيض/[1075],الأطهار يزيد العدد [على ثلاثة][1076]،إلا أنهم اختلفوا فيما هو الركن في العدة،والمشهور من مذهب **الشافعي**[1077]ﷺ أن القرء المحسوب من العدة:هو الطهر المتخلل بين الدمين،إما حيضتان،أو حيضة،ونفاس،أو نفاسان،وليس هو الطهر المطلق؛لأن المرأة التي لا ترى الدم لا تسمى ذات الأقراء،و**للشافعي**[1078]ﷺ قول آخر:أن الركن

ورد في لسان العرب:51/12،قال صاحب اللسان في قوله ثلاثة قروء " أنه جاء على غير قياس،والقياس ثلاثة أقرؤ،ولا يجوز أن يقال ثلاثة فلوس بل يقال ثلاثة أفلس فإذا كثرن فهي الفلوس"لسان العرب: 51/12 ،مادة:قرأ.

(1069) " كذلك " ساقطة من ط.

(1070) وردت في ط الحائض باللفظ المفرد،وفي ع الحيض بالجمع،و قد نسبه صاحب لسان العرب إلى الصاغاني بلفظ:

يارُبَّ مولى حاسدٍ مباغضٍ   علي ذي ضعن،وضب فارض   له قروء كقروء الحائض

يعني:أن نفوره كنفور دم الحائض،انظر:لسان العرب:161/11،مادة:فرض.

(1071) ما بين المعقوفتين ساقط من ط

(1072) في ط "تارة " بدلا من : أخرى "

(1073) انظر:تكملة المجموع:402/19،الحاوي:المقدمة/354.

(1074) ساقط من ع

(1075) [ع : 28 / ب]

(1076) ساقطة من ط

(1077) انظر:روضة الطالبين:366/7،فتح المعين:39/4.

(1078) انظر:مختصر المزني:231/9،البيان:16/11.

هو:الانتقال من الطهر إلى الحيض،وذلك؛لأن المقصود من العدة:طلب براءة الرحم،والذي يدل على براءة الرحم:الانتقال من الطهر إلى الحيض؛لأن المرأة إذا حبلت لا ترى الدم في العادة،وأما الانتقال من الحيض إلى الطهر فلا يدل على براءة الرحم(١٠٧٩)؛لأن المرأة قد تحبل من الوطء في حال الحيض وينقطع دمها وعند **أبي حنيفة**(١٠٨٠):الركن في العدة:الحيض و**دليلنا**:قوله تعالى:[فطلقوهن لعدتهن](١٠٨١)،ومعناه:لوقت[شرعت فيه في](١٠٨٢) العدة؛لأن الرسول ^قرأ:﴿فطلقوهن لقبل عدتهن﴾(١٠٨٣)،والطلاق المأمور به:هو الطلاق في حالة الطهر على ما روي في قصة ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله^ قال لعمر(١٠٨٤) رضي الله عنه:((مر ابنك فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))(١٠٨٥) وإذا كان المأمور به طلاقا يتصل بالعدة ولا يباح الطلاق إلا في الطهر:دل أن المحسوب من العدة:زمان العدة،ويشتمل هذا الفصل على خمس مسائل،هي فروع هذه القاعدة.

(م:٩٤)
احتساب بقية الطهر قرءا

إحداها : إذا طلقها في بقية الطهر:يحسب قرءا،ولا فرق بين أن يكون قد جامعها في الطهر،أو لم يكن قد جامعها(١٠٨٦)، وإذا مضى لها بعد ذلك طهران كاملان:يحكم بانقضاء العدة(١٠٨٧)،ويحسب ذلك ثلاثة أقراء؛لأن اسم الثلاثة قد يطلق على الشيئين وبعض الثالث،يقول القائل:فارقت البلد لثلاث مضين من الشهر،وإن كان خروجه في اليوم الثالث،وقال الله تعالى:[الحج أشهر

(١٠٧٩) " الرحم " ساقطة من ط

(١٠٨٠) انظر:بدائع الصنائع:٤٢٥/٤،البناية شرح الهداية:٤٠٥/٥،اللباب شرح الكتاب:٧٦/٢،شرح فتح القدير:٣٠٨/٤،وعللوا قولهم بأن الحيض معرف لبراءة الرحم وهو المقصود.

(١٠٨١) سورة الطلاق/آية:١ ،قيل في سبب نزولها:أخرج ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن أنس قال طلق رسول الله^حفصة فأتت أهلها فأنزل الله[يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن]،فقيل له راجعها فإنها صوامة قوامة وأخرجه ابن جرير عن قتادة مرسلا وابن المنذر عن ابن سيرين مرسلا،انظر:لباب النقول:٢١٥/١.

(١٠٨٢) جاءت في ط بلفظ " لوقت العدة و شرعت فيها " .

(١٠٨٣) انظر مختصر المزني:٢٣١/٩.

(١٠٨٤) ساقطة من ع.

(١٠٨٥) رواه البخاري في صحيحه،في كتاب الطلاق،بلفظ:"مره فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ"،صحيح البخاري:٢٠١١/٥،حديث رقم:٤٩٥٣،ومسلم/كتاب الطلاق،باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها:١٠٩٥/٢.

(١٠٨٦) انظر:مختصر المزني:٢٣١/٩،روضة الطالبين:٣٦٦/٧،التهذيب:٢٣٤/٦،كفاية الأخيار:٧٨/٢،النجم الوهاج:١٢٦/٨،مغني المحتاج:٣٨٥/٣،نهاية المحتاج:١٢٩/٧،منهاج الطالبين:٢٧/٣.

(١٠٨٧) انظر:مختصر المزني:٢٣١/٩،كفاية الأخيار:٧٨/٢ ،النجم الوهاج:١٢٥/٨،روضة الطالبين:٣٦٦/٧.

معلومــات][1088]،والله تعــالى[1089]أطلــق عليهــا اســم/[1090]الأشـــهر،وهو جمع،وأقله ثلاثة،وحكي عن **أبي عبيد**[1091]أنه قال:بقية الطهر إنما يحسب إذا لم يكن قد جامعها فيه،وأما إذا كان قد جامعها[1092]:فلا يحسب قرءا؛لأن الطلاق فيه حرام كزمان الحيض،وليس بصحيح[1093]؛لأن تحريم الطلاق في الحيض؛لسبب تطويل العدة؛فإن بقية حيضتها:لا تحسب من العدة فأما تحريم الطلاق في الطهر لالتباس الحال عليها،ووجود الإشكال فيما تعتد به،وهذا لا يمنع[1094]الاحتساب من العدة.

(م:95) عدم احتساب بقية الحيض قرءا

الثانيـة : إذا طلقها في أثناء الحيض،فما بقي من الحيض:لا يحتسب من العدة بلا خلاف،وعندنا:لا بد بعد ذلك من ثلاثة أقراء كوامل،[1095]وعند **أبي حنيفة**[1096]:لا بد من ثلاث حيضات كوامل،و**الأصل** فيه:ما روي عن ابن عمر ﵁أنه قال:((إذا طلقها وهي حائض لم يعتد بتلك الحيضة)) [1097]،[1098]وروي عن زيد بن ثابت ﵁:أنه قال:((إذا طلقها وهي نفساء لم يعتد

(1088) سورة البقرة/آية:197.

(1089) ساقطة من ع .

(1090) [ع : 29 / أ]

(1091) انظر:تكملة المجموع:403/19،حلية العلماء:317/7،الشامل:ل:7/ب.

(1092) في ط " فيه " .

(1093) لما روى ابن أبي شيبة في المصنف عن الشعبي قال:"إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها"،انظر مصنف ابن أبي شيبة:56/4.

(1094) في ط " لا يوجب الاحتساب".

(1095) انظر:نهاية المحتاج:129/7،العباب المحيط:1600/4.

(1096) انظر:تبيين الحقائق:259/3،شرح فتح القدير:283/4،اللباب شرح الكتاب:79/2،البناية شرح الهداية:423/5.

(1097) هذا على القول باحتساب الطلاق في الحيض،ومن العلماء من لا يَعُدُّهَا طلقة أصلا،للأثر الذي فيه: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك قال وقول النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن من قبل عدتهن،انظر المستخرج على صحيح مسلم:152/4،ومنهم من يعدها تطليقة؛لأثر يونس بن جبير قال:قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال:أتعرف ابن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي^،فسأله فأمره النبي^أن يراجعها ثم تستقبل عدتها فقلت لابن عمر:أرأيت إذا طلقها وهي حائض،أتعتد بتلك التطليقة؟قال:فَمَهْ،أرأيت إن عجز واستحمق،انظر:المستخرج على صحيح مسلم:151/4.

(1098) رواه في المسند المستخرج على صحيح مسلم،باب من طلق امرأته وهي حائض واحدة أو اثنتين:151/4،والبيهقي في السنن الكبرى،باب لايعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق:418/7،وابن أبي شيبة في المصنف،باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي

بدم نفاسها في عدتها))[1099][1100]؛لأن الانتقال من الحيض إلى الطهر:لا يدل على براءة الرحم؛فإن المرأة قد تحبل في زمان الحيض[1101].

(م:96) طلقها مع انقضاء الطهر

الثالثة : إذا فرغ من كلمة الطلاق مع انقضاء الطهر،أو قال لها:أنت طالق [في آخر طهرك أو قال مع آخر جزء من طهرك][1102]،فإن قلنا بظاهر المذهب:أن القرء طهر بين دمين:فعليها الاعتداد بثلاثة أقراء[1103] كوامل بعد ذلك فإن[1104]وقوع الطلاق يفارق انقضاء الطهر،وليس بعد الوقوع طهر حتى يحتسب من العدة،وإن قلنا:القرء هو:الانتقال من الطهر إلى الحيض فعقيب الطلاق:قد انتقلت إلى الحيض فيحتسب قرءا،ولا يلزمها التربص بعد ذلك أكثر من طهرين[1105].

القول قولها إذا تنازعا في وقت طلاقها

فــرع:إذا قال الزوج:فرغت من كلمة الطلاق مع انقضاء طهرك فعليك الاعتداد بثلاثة أقراء[1106] وقالت:بل حضت بعد ذلك بلحظة،وتلك اللحظة محسوبة قرءا:فالقول قولها[1107]؛لأن قولها في الإخبار عن حيضتها مقبول،وفي انقضاء العدة/[1108]مقبول .

(م:97) ظهور الدم بعد الطهر الثالث انقضاء لعدتها

الرابعة : إذا مضى الطهر الثالث وظهر الدم ،المنصوص في الأم أنه يحكم بانقضاء عدتها[1109]،وحكى **البـويطي**[1110]:أنه إذا مضى لها من الدم بعد

حائض:٤/٥٨، قال يحي ابن معين:"وهذا غريب ليس يحدث به إلا الثقفي"انظر:إرواء الغليل:٧/١٣٦.

(١٠٩٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى،باب لايعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق:٧/٤١٨،كما ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار،في باب عدة من تباعد حيضها:٦/٣٢.وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير:٣/٢٣٣.

(١١٠٠) وممن قال بذلك سعيد ابن المسيب،وأبوقلابة،والزهري،وشريح،وطاووس،وعطاء،وجابر ابن زيد،وابن سيرين،وفقهاء المدينة،وجاء ذلك عنهم أنهم كانوا يقولون:"من طلق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه"،وممن قال:يعتد بذلك الدم الحسن البصري،وقال:"هو قرء من أقرائها"انظر:مصنف ابن أبي شيبة:٤/٥٧-٥٨،سنن البيهقي الكبرى:٧/٤١٨.

(١١٠١) وقال بذلك أيضا من الصحابة عائشة،انظر:مختصر البويطي:ل:٧٨/ب.

(١١٠٢) ما بين المعقوفتين وردت في ط بلفظ " أنت طالق في آخر جزء و من آخر طهرك".

(١١٠٣) في ط " أطهار " بدلا من " أقراء "

(١١٠٤) في ط " لأن " بدلا من" فإن ".

(١١٠٥) انظر:روضة الطالبين:٧/٣٦٧،مغني المحتاج:٣/٣٨٥،نهاية المحتاج:٧/١٢٩،التهذيب:٦/٢٣٤،تكملة المجموع:١٩/٤٠٥-٤٠٦،الشامل:٧/ب.

(١١٠٦) في ط"أطهار".

(١١٠٧) وزاد البويطي" أن القول قولها مع يمينها"،انظر:مختصر البويطي:ل:٧٨/ب،ويستشهد لذلك بما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلا:"مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن"،انظر التقرير والتحبير:٣/٢٩٣،الشامل:ل:٧/أ.

(١١٠٨) [ع : ٢٩ / ب]

(١١٠٩) انظر:التنبيه:١٤٧/،مغني المحتاج:٣/٣٨٥.

الطهر الثالث يوم وليلة:يحكم بانقضاء عدتها،ومن أصحابنا من قال : المسألة على قولين: **أحدهما** : تنقضي العدة بالطعن في الدم لما روت عائشة ﵂ أنها قالت:((إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه))[(١١١١)] ولذلك روي عن زيد[(١١١٢)] بن ثابت وروي عن عثمان،وابن عمر ﵄ أنهما قالا:((إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة لها[(١١١٣)]))[(١١١٤)].

والقول الثاني : لا يحكم بانقضاء العدة حتى يمضي يوم وليلة[(١١١٥)]؛لأنه من الجائز أن الدم دم فساد،ولا يعلم أنه حيض حتى[(١١١٦)] يمضي مقدار أقل الحيض[(١١١٧)]،فاعتبرنا مضي هذا العدد؛حتى لا يبيحها للأزواج بالشك،والأول أظهر؛لأن الدم المرتب [على طهر صحيح] [(١١١٨)]:يجعل حيضا من أوله؛ولهذا أمرناها بترك الصلاة والصوم،وحرمنا على الزوج وطأها،ومن أصحابنا من قال المسألة على **حـــــــالين** :

إن كانت معتادة،ورأت الدم موافقا لعادتها فبالطعن[(١١١٩)] في الدم تنقضي العدة؛لأن العادة معتبرة في الأحكام عليها،وإن رأته مخالفا لعادتها،ولكن بعد طهر صحيح:فلا يحكم بانقضاء العدة حتى يمضي أقل الحيض[(١١٢٠)].

فــــــــرعان

اعتبار ما يمضي من الحيضة الثالثة من العدة

(١١١٠) وقال بذلك لأنه يراه أقل مدة الحيض،انظر: مختصر البويطي:ل:٧٨/أ،البيان:١٨/١١،التهذيب:٢٣٤/٦،تكملة المجموع:٤٠٢/١٩.

(١١١١) وهناك من يقول:لايكفي الطعن بل لابد من الاغتسال من الحيضة الثالثة،كما رآه عمر﵁ وعلي ابن أبي طالب، وأخرجه الشافعي،وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن علي بن أبي طالب قال:"تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة،وتحل للأزواج،وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن علقمة أن رجلا طلق امرأته ثم تركها حتى إذا مضت حيضتان والثالثة أتاها وقد وقعت في مغتسلها لتغتسل من الثالثة فأتاها زوجها فقال قد راجعتك قد راجعتك ثلاثا،فأتيا عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه ما تقول فيها قال أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة،فقال عمر وأنا أرى ذلك،انظر الدر المنثور:٦٥٧/١-٦٥٨،أما أثر عائشة فقد رواه مالك في الموطأ،كتاب الطلاق،باب ماجاء في الأقراء:٥٧٨/٢،كما رواه الشافعي في مسنده:٢٩٧/١.

(١١١٢) في ع"علي".

(١١١٣) "لها "ساقطة من ع.

(١١١٤) رواه عبد الرزاق في المصنف:٣١٩/٦،وابن أبي شيبة في المصنف:١٥٨/٤،والبيهقي في معرفة السنن والآثار:٢٧/٦،،وسكت عنه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح:١٠٦/١.

(١١١٥) انظر:روضة الطالبين:٣٦٦/٧-٣٦٧.

(١١١٦) "حتى " ساقطة من ط .

(١١١٧) واختلف في أقل الحيض عند الشافعية،فقيل: يوم،وقيل:يوم،وليلة،ورجح المزني كونه يوماوليلة،انظر:مختصر المزني:٢٣١/٩،مختصر البويطي:ل:٧٩/أ

(١١١٨) في ع"على طهرها".

(١١١٩) ساقطة من ع.

(١١٢٠) انظر: التهذيب:٢٣٤/٦،جامع الفقه:٥٩/٦.

أحدهما : الزمان الذي يعتبر مضيه من الحيضة الثالثة للحكم بانقضاء العدة،هل يكون من صلب العدة أم لا ؟فيه **وجهان**:

أحدهما : أنه من العدة؛لأن العدة لا تنقضي إلا بانقضائه.

و**الثاني**:لا يكون من العدة؛لأن العدة تنقضي[1121]] [1122]بثلاثة أقراء،وقد انقضت،وتظهر فائدة الوجهين في جواز الرجعة،فإن قلنا:ذلك الزمان من صلب العدة:فله الرجعة في تلك الحالة،وإن قلنا:ليس من صلب العدة،[ولكنه معتبر؛ليتبين به انقضاء العدة] [1123]،فلا يجوز فيه الرجعة[1124] .

الثاني : إذا قلنا بالطعن/[1125]في الدم تنقضي العدة،فإن استمر الدم قدر أقل الحيض:فلا كلام،وإن انقطع الدم لدون ذلك:نظرنا فإن عاودها الدم قبل مضي خمسة عشر يوما[1126] قُيِّدَ الحكم بأن الموجود مع الدم المتقدم حيض،فقد انقضت العدة،سواء قلنا:الدم يلحق،أو قلنا:لا يلحق،فإن لم يعاودها الدم،حتى مضى خمسة عشر يوما[1127]:فقد بان لنا أن العدة لم تنقض،فإن كانت قد تزوجت:فالنكاح باطل[1128] .

الخلاف في انقضاء العدة إذا انقطع دم الحيضة الثالثة

(م:٩٨)

استواء عدة الحرة في الطلاق والفسخ والخلع

الخامسة : العدة في حق الحرة ثلاثة أقراء،وسواء في ذلك عدة الطلاق،والفسخ،والخلع[1129]،ووطء الشبهة،والنكاح الفاسد[1130]لما روي أن بريرة[1131]لما فسخت النكاح بخيار العتق جعل رسول الله ^عدتها عدة المطلقة،وروي عن ابن عمر ﵄ أنه قال:((عدة المختلعة عدة

(١١٢١) في ط "تظهر"والصواب ما أثبته.

(١١٢٢) من[لاتنقضي.....إلى العدة تظهر]ساقط من ع.

(١١٢٣) ساقط من ط.

(١١٢٤) انظر:روضة الطالبين:٣٦٧/٧.

(١١٢٥) [ع : ٣٠ / أ]

(١١٢٦) "يوما"ساقط من ط.

(١١٢٧) وهو أكثر زمن الحيض.

(١١٢٨) انظر:روضة الطالبين:٣٦٧/٧.

(١١٢٩) خلع الشيء خلعا نزعه عن موضعه والثوب جرده وامرأته خلعا افتدى منها أو هي منه،وتقول العرب:في افتداء المرأة من زوجها بمالها:اختلعت اختلاعا،وخلعها زوجها؛لأن المرأة جعلت لباسا لزوجها،والزوج لباسا لها،انظر الأفعال:٣٠٧/١،الزاهر في غريب الألفاظ:٣٤٤،مادة:خلع.

(١١٣٠) انظر روضة الطالبين:٣٦٨/٧.

(١١٣١) هي مولاة عائشة،صحابية مشهورة،عاشت إلى خلافة معاوية،وعندما أرادت عائشة إعتاقها،طلب أهلها أن يكون الولاء لهم،فقال الرسول^:إنما الولاء لمن أعتق،رواه مالك في الموطأ،كتاب العتق،باب مصير الولاء لمن أعتق:٧٨١/٢،حديث رقم:١٤٧٩،وكان زوجها مغيث عبدا أسود فقال:يا رسول الله اشفع لي إليها،فقال رسول الله^:يا بريرة،اتق الله،فإنه زوجك،وأبو ولدك،فقالت يا رسول الله:أتأمرني بذلك؟،قال:لا،إنما أنا شافع،فكانت دموعه تسيل على خده،فقال رسول الله^ للعباس:ألا تعجب من حب مغيث بريرة،وبغضها إياه،رواه أبو داود في السنن،كتاب الطلاق،باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر،أو عبد:٢٧٠/٢،رقم الحديث:٢٢٣١،انظر تقريب التهذيب:٧٤٤/١،الكاشف:٥٠٣/٢،وقال الألباني:صحيح،انظر صحيح أبي داود:٢٣١/٥،حديث رقم:(٢٢٣١).

المطلقة))[١١٣٢]،والذي روي عن عكرمة[١١٣٣] أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل رسول الله ^عدتها حيضة فحديث مرسل[١١٣٤] لا تقوم به حجة .

الفصل الثاني

في بيان المدة التي تسمع بعد انقضائها دعوى انقضاء العدة

و تشتمل على ثماني مسائل :

(م:٩٩) وقت شروع المعتدة في العدة

إحداها : المرأة تشرع في العدة عقيب الطلاق [١١٣٥]،والوفاة،سواء علمت ذلك،أو لم تعلم،حتى لو مات زوجها،وهي غائبة عنه،فلم تعلم حتى وضعت،أو مضى لها الأقراء،أوالأشهر إن[١١٣٦]كانت من ذوات الأشهر:يحكم بانقضاء العدة،وهو مذهب ابن عمر،وابن مسعود،وابن عباس،وابن الزبير[١١٣٧]وروي عن علي[١١٣٨]رضي الله عنهأنه قال:"عدتها من وقت بلوغ الخبر"[١١٣٩]،و به قال الحسن البصري[١١٤٠]،ووجهه:أن العدة فيها معنى التعبد،ولابد من القصد،ولم يوجد،وأيضا فإنها مأمورة بترك الزينة،والتزام البيت،ولم يحصل،وقال عمر ابن

(١١٣٢) رواه مالك في الموطأ: ٥٦٥/٢،حديث رقم(١١٧٦)،ورواه الترمذي،كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله،باب ما جاء في الخلع:٤٩١/٣،حديث رقم:١١٨٥.و ورد ذلك عن علي ابن أبي طالب،وسعيد بن المسيب،وسليمان بن يسار،والشعبي،ورواه البيهقي في السنن الصغرى:٤٩١/٦،وسعيد بن منصور في سننه عن الشعبي:٣٨٩/١،ويوجد من قال بأن عدتها حيضة،وقد حسن الترمذي الأثر في ذلك،وقد حكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالصحة،فقال:" وأما بن عمر فقد روى مالك عن نافع عنه قال عدة المختلعة عدة المطلقة وهو أصح عنه"يعني أصح من الأثر الذي فيه أن عدتها ثلاث حيض،انظر:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه:٣٢٣/٣٢،قال الألباني:صحيح موقوف،انظر:صحيح أبي داود:٤٢٠/٢،رقم الحديث:(١٩٥١).

(١١٣٣) هو:عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم،واسم أبي جهل:عمرو،أسلم عام الفتح،كان فارسا مشهورا،كان قد أهدر الرسول^ دمه،ففر إلى اليمن، ثم عاد فأسلم،استعمله النبي^ على صدقات هوازن،ثم شارك في حرب المرتدين،وبعدها توجه إلى الشام؛ليشارك في فتوحاتها،استشهدرضي الله عنه في اليرموك بعد أن أبلى فيها بلاء حسنا،وذلك سنة١٣هـ،انظر:الاستيعاب في أسماء الأصحاب:١٤٨/٣-١٤٩،أسد الغابة:٥٦٩/٣-٥٧٠.

(١١٣٤) رواه الترمذي،كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله^،باب ما جاء في الخلع:٤٩١/٣،حديث رقم:١١٨٥،وقال الترمذي:حسن غريب،ورواه أبو داود في سننه عن ابن عمر موقوفا قال:((عدة المختلعة حيضة))كتاب الطلاق،باب في الخلع:٢٦٩/٢،حديث رقم:٢٢٣٠،قال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر،انظر مستدرك الحاكم:٢٢٤/٢.

(١١٣٥) في ع"عقيب الظهار" والصواب ما أثبته.

(١١٣٦) "إن"ساقطة من ع

(١١٣٧) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى،يكنى بأبي بكر،أمه أسماء،وأم أبيه صفية،أول مولود بعد الهجرة للمهاجرين،قتله الحجاج وصلبه يوم الثلاثاء،السابع عشر من جمادى الأولى من عام ثلاثة وسبعين للهجرة،انظر:تأريخ الخلفاء:٢١١/١-٢١٢،الكاشف:٥٥٢/١.

(١١٣٨) انظر:التهذيب:٢٤٧/٦،بدائع الصنائع:٤١٥/٤.

(١١٣٩) انظر:شرح السنة:٣١٥/٩،وجاء في التلخيص عن أبي صَادِقٍ أَنَّ عَلِيًّا قال:"تَعْتَدُّ من يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ"قال الْبَيْهَقِيُّ وهو مَشْهُورٌ عنه،انظر:تلخيص الحبير:١٨٢/٣،البدر المنير:٢٣٤/٨.

(١١٤٠) هو الحسن البصري،ولد سنة إحدى وعشرين للهجرة بالمدينة،وكان والده مولى لزيد بن ثابت،أمه:خيّرة،كانت مولاة لأم سلمة ،كان إمام أهل البصرة،كان كثير الغزو،مات بالبصرة سنة١١٠للهجرة،انظر:صفة الصفوة:٢٢٢/٢،البداية والنهاية:٢٢٨/٧،عظماء الإسلام:١٨٤.

عبد العزيز رضي الله عنه[1141]: العدة إن تثبت[1142]بالبينة:فمن وقت الموت أو الطلاق،وإن تثبت بخبر مخبر:فمن وقت بلوغ الخبر[1143]،و**دليلنا** قوله تعالى:[وأولـٰـت الأحمال أجلهن/[1144]أن يضعن حملهن][1145]،وقد وضعت الحمل،واعتبار جهة العبادة لا معنى لها؛لأن الصغيرة والمجنونة[1146] تعتدان،ولا قصد لهما،وأما ترك الزينة:فلا اعتبار به؛لأن المعتدة ولو تركت الإحداد لانقضت العدة[1147] .

(م:١٠٠)
اعتبار التأريخ في بدء الاعتداد بالأشهر

الثانية : إذا كان الاعتداد بالأشهر:فالاعتداد[1148]في الحقيقة يعود إلى تاريخ الطلاق،فإذا اختلفا فيه فالقول قول الرجل؛لأنهما لو اختلفا في أصل الطلاق كان القول قوله .

(م:١٠١)
قبول دعواها انقضاء عدتها بالأقراء

الثالثة : إذا كانت العدة بالأقراء،فدعواها انقضاء العدة يقبل في الجملة،و**الأصل** فيه قوله تعالى:[ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن][1149]،فمنعهن من كتمان ما خلق الله فيها،والمنع من الكتمان:يقتضي المصير إلى قولهن عند الإظهار[1150]؛ولأنه[1151]لا يمكن معرفة ذلك إلا من جهتها،فوجب الرجوع إلى قولها .

(م:١٠٢)
قبول دعوى انقضاء العدة ممن لم يكن لها عادة معروفة

الرابعة : إذا كانت من ذوات الأقراء،وليس لها عادة معروفة في الحيض،فإن كان الطلاق في حال الطهر،فإذا ادعت انقضاء العدة [لاثنين وثلاثين][1152]يوما،ولحظتين[1153]:يسمع قولها،فيقدر كأن الطلاق قد وقع وقد بقي من طهرها لحظة،فيحسب ذلك قرءا،وطهران[1154] كل واحد خمسة عشر

(١١٤١) انظر:الإشراف:٧٩٤/٢،التهذيب:٢٤٧/٦،البيان:٤١/١١.
(١١٤٢) "أن تثبت "ساقطة من ط.
(١١٤٣) وبه قال أبو قلابة،وابن عمر،وسعيد بن المسيب،وسعيد بن جبير،وسليمان بن يسار،والشعبي،والحسن البصري،وقتادة،وعطاء الخرساني،وجلاس بن عمرو،وعمر بن عبد العزيز:"إن قامت بينة،فعدتها من يوم مات،أو طلق،وإن لم تقم بينة،فمن يوم يأتيها الخبر"،انظر:مصنف ابن أبي شيبة:١٦٢/٤.
(١١٤٤) [ع : ٣٠ / ب]
(١١٤٥) سورة الطلاق/آية:٤.
(١١٤٦) في ط "الكبيرة" .
(١١٤٧) في ط"لا تنقطع العدة".
(١١٤٨) في ط"فالاختلاف".
(١١٤٩) سورة البقرة/آية:٢٢٨.
(١١٥٠) في ع"الأطهار"والصواب ما أثبته.
(١١٥١) ساقط من ع.
(١١٥٢)مسح في ع.
(١١٥٣) في ط"والحيضتين".
(١١٥٤) جاءت في النسختين بالنصب،والصواب ما أثبته،لأن الواو للابتداء.

يوما[1155]وحيضتين:كل واحدة يوم وليلة،ولحظة من الحيضة الثالثة[1156]؛ليتبين بها انقضاء العدة[1157]،وهذا تفريع على قولنا إن القرء طهر بين دمين وإن أقل الحيض يوم وليلة[1158]فإن بالطعن في الدم الثالث تنقضي العدة فإن كانت حائضا وقت الطلاق فأقل ما يسمع منها دعوى انقضاء العدة أن يمضى لها من يوم الطلاق سبعة وأربعون يوما ولحظة[1159] فيقدر كأن الطلاق كان مقارنا لانقطاع الدم[1160] فيحسب ثلاثة أقراء[1161]كل واحد خمسة عشر وحيضتين كل واحدة يوم وليلة ولحظة من الحيضة الثالثة[1162][1163]، وقال **أبو حنيفة**[1164] إن كان الطلاق في الطهر فلا تسمع دعواها إلا بعد ستين يوما وساعة؛لأن العماد في العدة عدة الحيض،والمعتبر أقل/[1165]الطهر،وأكثر الحيض،فيقدر كأن الطلاق وقع مقارنا لانقضاء طهرها،فيعتبر مضى ثلاث حيض،كل واحدة عشرة أيام،وطهرين كل واحد خمسة عشر يوما[1166] ولحظة من الطهر الثالث للاستبانة،وإن كان الطلاق في الحيض:فلا يسمع منها دعوى العدة إلا بعد خمسة وسبعين يوما ولحظة،فيقدر كأن الطلاق وقع مقارنا لانقطاع الدم،فتحسب ثلاثة أطهار،وكل طهر خمسة عشر يوما[1167]وثلاث حيض كل واحدة[1168] عشرة أيام ولحظة من الطهر الرابع للاستبانة،وقال **أبو يوسف**[1169] إذا كان الطلاق في الطهر فَتُصَدَّق بعد انقضاء تسعة وثلاثين يوما ولحظة،ويعتبر في ذلك أقل الطهر،وأقل الحيض ،وأقل الحيض عنده

(١١٥٥) "يوما"ساقطة من ط.
(١١٥٦) "الثالثة"ساقطة من ط.
(١١٥٧) انظر:البيان:١٩/١١-٢٠.
(١١٥٨) وممن قال بهذا القول البويطي،وزاد أن أكثره خمسة عشر يوما،انظر:مختصر البويطي:ل:٧٩/أ.
(١١٥٩) انظر:البيان:٢٠/١١.
(١١٦٠) في ط"للانقطاع".
(١١٦١) في ط"أطهار".
(١١٦٢) "الثالثة"ساقطة من ط.
(١١٦٣) انظر:البيان:٢٠/١١.
(١١٦٤) انظر:بدائع الصنائع:٤٣٤/٤،شرح فتح القدير:٢٨٧/٤-٢٨٨،حاشية رد المحتار:٥٢٣/٣،مختصر الطحاوي:٣٩٩/٢.
(١١٦٥) [ع : ٣١ / أ]
(١١٦٦) "يوما"ساقطة من ط.
(١١٦٧) "يوما"ساقطة من ط.
(١١٦٨) في ع"كل حيض".
(١١٦٩) انظر:بدائع الصنائع:٤٣٤/٤،شرح فتح القدير:٢٨٧/٤-٢٨٨،حاشية رد المحتار:٥٢٣/٣،مختصر الطحاوي:٣٩٨/٢،وقال به من الأحناف الحسن ومحمد.

ثلاثة أيام،و**دليلنا** ما روي أن امرأة طلقها زوجها في عهد عليرضي الله عنه فقال:"سلوا عنها[1170] جاريتها،أو قال جارتها،فإن كان حيضها كذلك،وإلا فثلاثة أشهر"[1171]،وعلى قولهم لا يتصور انقضاء العدة في هذا القدر من الزمان .

فـــــــرعــــــــان

الاعتبار بقولها مع اليمين إن كذبها الزوج

أحدهما : إذا أخبرت عن انقضاء العدة بعد مضي المدة التي ذكرناها،فإن صدقها الزوج:فلا كلام،وإن كذبها:فعليها اليمين؛لأنها مؤتمنة على أمر رحمها،والأمين يقبل قوله عند الاختلاف .

عدم قبول قولها إذا أخبرت بانقضاء العدة لدون المدة المعتبرة

الثاني : إذا أخبرت عن انقضاء عدتها لدون المدة:لا يقبل قولها؛لأنها تدعي أمرا لا يتصور،فلو أنها صبرت حتى مضى هذا القدر من الزمان،ثم قالت:غلطت فيما ادعيت،والآن قد انقضت عدتي:يقبل قولها،وإن أَصَرَّتْ على الدعوى،فهل يحكم بانقضاء العدة أم لا؟ **فعلى وجهين**:

أحدهما : يحكم بانقضاء العدة؛لأنها لو استأنفت دعوى:قبلنا قولها[1172]،فنجعل دوام دعواها كالابتداء.

و**الثاني** : لا يقبل؛لأنه ظهر لنا خيانتها وكذبها،ونظير هذه المسألة:الوكيل إذا باع بغبن،وسلَّم المال:يضمن،وفي قدر ما يضمن خلاف ذكرناه[1173]،فإذا قلنا هناك:يحط من القيمة القدر الذي لو غبن به لا يمنع العقد:فهاهنا/[1174]يقبل قولها،ويحكم بانقضاء العدة .

(م:103)

المرجع في قبول دعوى المعتادة إلى عادتها

الخامسة : إذا كان لها عادة معلومة في الحيض،فإن ادعت انقضاء العدة بعد مضي[1175] زمان يتصور فيه انقضاء العدة على مقتضى عادتها:قبلنا قولها وإن ادعت لدون ذلك،ولكنه قد يتصور فيه انقضاء العدة:ففي المسألة

وجهان :

أحدهما : لا يقبل دعواها؛لأن قولها يخالف الظاهر.

(1170) في ط"عن ذلك".
(1171) انظر السنن الصغرى للبيهقي،باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها:438/6،معرفة السنن والآثار،باب تصديق المرأة على ثلاث حيض في أقل ما حاضت له امرأة:31/6.
(1172) وذكر العمراني رأيا لأبي الطيب:أنه لا يقبل قولها إلا إذا اعترفت أنها كانت واهمة،انظر البيان:20/11.
(1173) يراجع كتاب الوكالة،انظر:الإقناع للشربيني:322/2،السراج الوهاج:249/1.
(1174) [ع : 31/ب]
(1175) "مضي"ساقطة من ع.

والثاني : يقبل؛لأن العادة قد تتغير،وما ادعته محتمل(1176) .

(م:104) الوقت الذي يقبل بعده دعواها إذا علق طلاقها بولادتها

السادسة : إذا قال لزوجته:إذا ولدت ولدا فأنت طالق،فإن قلنا:إن المرأة إذا عاودها الدم في مدة النفاس بعد مضي خمسة عشر يوما يجعل حيضا،فإذا ادعت انقضاء العدة بعد سبعة وأربعين يوما و لحظة:يقبل(1177)فيقدر كأنها ما رأت النفاس،وأن حيضها يوم وليلة،وطهرها خمسة عشر فيكون مجموع ثلاثة أطهار وحيضتين:سبعة وأربعين يوما ولحظة من الحيضة الثالثة،وأما إذا قلنا الدم العائد في مدة النفاس لا يجعل حيضا:فلا يقبل دعواها حتى يمضي مائة وسبعة أيام ولحظة؛لأن مدة النفاس عندنا ستون يوما،ويعتبر بعد انقضاء مدة النفاس انقضاء ثلاثة أطهار وحيضتين ولحظة من الحيضة الثالثة .

(م:105) الوقت الذي يقبل بعده دعوى زوجته الأمة المطلقة

السابعة : إذا طلق زوجته الأمة في حال طهرها،فادعت انقضاء العدة لستة عشر يوما ولحظتين:يقبل فلحظة بقية الطهر ويوم وليلة حيض،وخمسة عشر يوما(1178) طهر،ولحظة في الحيضة الثانية للاستبانة،وأما إذا كان الطلاق في الحيض فلا يقبل دعواها،إلا بعد إحدى وثلاثين يوما ولحظة ، طهران وحيضة ولحظة من الحيضة الثالثة(1179) .

(م:106) استبراء أم الولد

الثامنة : السيد إذا أعتق أم ولده،فالاستبراء بحيضة على ظاهر المذهب فإن كان العتق في زمان الطهر،فإذا ادعت انقضاء الاستبراء بعد مضي يوم وليلة ولحظتين:يقبل دعواها،ويقدر كأن العتق في آخر طهرها/(1180)وحيضة يوم وليلة،ولحظة من الطهر الثاني،وإن أعتقها في حال الحيض:فلا تسمع دعواها إلا بعد مضي ستة عشر يوما،ولحظة،فيقدر كأن العتق وقع مقارنا لانقطاع الحيض،وبعده طهر(1181) خمسة عشر يوما،ويوم وليلة حيض،ولحظة من الطهر الثاني(1182).

(1176) انظر:البيان:11/20-21.
(1177)ونقل هذا الرأي عن ابن الصباغ،انظر:البيان:11/21،روضة الطالبين:7/380.
(1178) "يوما"ساقطة من ط.
(1179) انظر:العباب المحيط:4/1600،الشامل:ل:8/ب.
(1180) [ع : 32 / أ]
(1181) "طهر"ساقطة من ع.
(1182) انظر:التنبيه:1/203،المهذب:2/154،روضة الطالبين:8/9، وهو اختيار القاضي حسين،وقال:"وإن طالت عدتها بسبب الحيض؛لأن قصد خلاصها من الرق،وأنعم عليها بالعتق"،انظر:حاشية الرملي:3/264.

الفصل الثالث

في الاعتداد بالأشهر وتشتمل على خمس مسائل[1183]:

(م:١٠٧) عـدة الآيـــسة

إحداها:إذا طلقها زوجها،وقد بلغت حد الإياس،وانقطع دمها فإنها تعتد بثلاثة أشهر،و**الأصــل** فيه قوله تعالى:[واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر] [1184]،ومعنى قوله:[إن ارتبتم]يعني:لم تعرفوا ما تعتد به التي ليست من ذوات الإقراء:فعدتها ثلاثة أشهر،ومتى يحكم بكونها آيسة؟في المسألة **قــولان**:

أحدهما:أن يبلغ سنها قدرا لم يعلم في زمانها امرأة حاضت بعد بلوغها ذلك السن؛بناء للأمر على اليقين.

والثانـــي :يعتبر[1185] سبق عشيرتها،فإذا بلغت سنا كل من بلغ ذلك السن من عشيرتها لا تحيض:يحكم[1186] بكونها آيسة؛لأن أمر الحيض يعود إلى الطبع والجبلة،والظاهر:أن طبعها كطبع عشيرتها[1187]،وخرج **أبو علي الطبري**[1188]**قولين**:

أحدهما : أنَّ الاعتبار بغالب عادات النساء،فإذا بلغت سنا لا تحيض النساء فيه عادة:حكم بكونها آيسة[1189]،وهذا كما رددنا المستحاضة إلى غالب عادات النساء فيه على أحد[1190] القولين[1191].

(١١٨٣) يوجد أربعة أسطر في المخطوط مكتوبة في الحاشية،وهي ليست من صلب المخطوط وهي غير واضحة،وفيها:نقل عن الرافعي والأصحاب أن سن اليأس اثنان وستون سنة،

(١١٨٤) سورة الطلاق:آية:٤..

(١١٨٥) "يعتبر"ساقطة من ع.

(١١٨٦) في ط"لا يحكم"والصواب ما أثبته.

(١١٨٧) ويوجد من توسع فجعل العبرة بنساء بلدها،فإن اختلفن فالعبرة بأقصاهن،انظر:الوسيط:٤٢٩/١،كفاية الأخيار:٧٩/٢،ولعل قوله ينبني على القاعدة التي تقول:العادة مُحَكَّمَةٌ،انظر:الموافقات للغرناطي:١٩٧/١،المسودة:١١٢/١،القواعد الفقهية للسدلان:٣٢٦.

(١١٨٨) هو:أبو علي الحسن بن القاسم،منسوب إلى طبرستان،ويعد من أصحاب الوجوه في المذهب،اتفق على جلالته،تفقه على ابن أبي هريرة،صنف أول كتاب في الخلاف،يسمى المجرد،وله كتاب الإفصاح،كما صنف في أصول الفقه،توفي سنة خمسين وثلاثمائة،انظر تهذيب الأسماء واللغات:٢٦١/٢-٢٦٢،البداية والنهاية:٢٣٨/١١-٢٣٩،طبقات ابن قاضي شهبة:١٢٩/١.

(١١٨٩) وقد ذكر قول أبي علي الطبري في الروضة،انظر:روضة الطالبين:٣٧٢/٧،مغني المحتاج:٣٨٧/٣،وذكر صاحب البيان أربعة أقوال في الإياس،فقال العبرة بأقصى امرأة من نساء زمنها،وقيل من نساء بلدها،وقيل نساء عصبتها،وقيل قرابتها،انظر:البيان:٢٥/١١.

(١١٩٠) في ط"حكم القولين"والصواب ما أثبته..

(١١٩١) انظر:النجم الوهاج:١٣٠/٨،التنبيه:/٢٧٤،البيان:٢٥/١١،مغني المحتاج:٣٨٧/٣-٣٨٨،مختصر البويطي:ل:٧٩/أ.

اعتداد الآيسة بالأهلة إذا اقترن طلاقها بالهلال

فــــرع:إذا قارن الطلاق أول الهلال،بأن قال لها:أنت طالق لانسلاخ شهر كذا،أو طلقها مع غروب الشمس،فرأى الهلال في تلك الحالة:فتعتد بثلاثة أشهر بالأهلة،وإن كان الطلاق في أثناء الشهر،يحتسب بقية الشهر بالأيام وشهرين بعد ذلك بالأهلة،ثم تكمل بقية الشهر الأول[1192]ثلاثين يوما من الشهر الرابع[1193]وقال **أبو حنيفة**[1194]:يحتسب بقية الشهر [الأول ثلاثين يوما] [1195]،وبعد ذلك شهرين بالأهلة ثم تعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الشهر الأول فإن كان [قد فاتها يوم فيوم][1196]،وإن فاتها عشرة أيام:فعشرة أيام،ولو كان قد/[1197]خرج ذلك الشهر ناقصا:لا يجب عليها أن تكمل الشهر بثلاثين يوما،وعلل بأن الطلاق لو قارن الهلال اعتددت بالأهلة،ولو كان في أثناء الشهر:قضت الفائت،وقال **مالك**[1198]رضي الله عنه:الساعات لا تعتبر،حتى إن كان الطلاق في نصف النهار:فتحسب من أول النهار،وإن كان في الليل:فيحتسب من طلوع الفجر؛لأن في اعتبار الساعات مشقة،وحكي عن/أبي/**عبد الرحمن بن بنت الشافعي**[1199][1200]:رضي الله عنه أنه قال:تعتد ثلاثة أشهر بالأيام؛لأن إكمال الشهر المنكسر مما يليه أولى من إكماله من شهر آخر،ووجه ظاهر المذهب:أن **الأصل** في الشهور الأهلة،فإذا أمكن اعتبارها:لا نلغيها .

(١١٩٢) في ط"ثلاثين يوما من الشهر الأول".

(١١٩٣) انظر:النجم الوهاج:١٣١/٨،مغني المحتاج:٣٨٦/٣،الشامل:ل:١٢/ب.

(١١٩٤) نقل صاحب البدائع،وشرح فتح القدير هذا القول عن زفر،كما قال:إنه لم ينقل عن أبي حنيفة نص رواية فيما لو ابتدأت عدتها في بعض الشهر،بل نقل عنه أنه قال:تعتد المطلقة تسعين يوما للطلاق ومائة وثلاثين يوما للوفاة،ونقل عن أبي يوسف روايتان،إحداهما: أنه قال:الاعتبار بالأيام كقول أبي حنيفة،والثاني:مثل قول زفر،ومحمد،وهو قوله الأخير،انظر:بدائع الصنائع:١٧٣/٣،حاشية ابن عابدين:٢٣٢/٣،شرح فتح القدير:٣٣٥/٤،تحفة الفقهاء:٢٤٦/٢.

(١١٩٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ع.

(١١٩٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ع.

(١١٩٧) [ع : ٣٢ / ب]

(١١٩٨) انظر:الخرشي:١٣٩/٥،حاشية العدوي:١٠٩/٢، وذلك لأن الأصل في الشهور عند المالكية بالأيام فيحسب ثلاثين يوما،انظر:منح الجليل:١٥٧/٢،وهو اختيار الأوزاعي،انظر:الشامل:ل:١٢/ب.

(١١٩٩)انظر:روضة الطالبين:٣٧٠/٧،مغني المحتاج:٣٨٦/٣،الشامل:ل:١٣/أ.

(١٢٠٠)هو:أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع،يكنى بأبي عبد الرحمن،وقيل بأبي محمد،وقيل غير ذلك،وهو ابن بنت الإمام الشافعي زينب،وصفه أبو الحسين الرازي فقال:كان واسع العلم،جليلا فاضلا،لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه،تفقه بأبيه،وروى الكثير عنه،وعن الشافعي،توفي سنة خمس وتسعين ومائتين للهجرة،انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٧٥/١-٧٦،طبقات السبكي:٢٨٧/١،العقد المذهب:١٤٠.

(م:١٠٨)
لاتعتد بالأشهر من انقطع دمها قبل سن اليأس

الثانيـــة : إذا طلقها،وقـد انقطـع دمهـا قبـل بلـوغ سـن اليـأس:لم تعتـد بالأشهر،و**الأصل** فيه ما روي عن حبان بن منقذ[١٢٠١]:أنه طلق امرأته وهي ترضع ولدها فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض فمرض حبان فقيل له:إن امرأتك ترثك فأمر أهله حتى حملوه إلى عثمان رضي الله عنه فأخبره بالقصة وعنده علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لهما عثمان رضي الله عنه : ما تريان : فقالا : نرى أنها ترثه إن مات؛فإنها ليست من القواعد اللاتي قد[١٢٠٢] يئسن،ولا من اللاتي لم يبلغن المحيض فلما رجع حبان إلى أهله أخذ منها الولد فلما فقدت الرضـاع حاضـت حيضـتين ثـم تـوفي حبـان قبـل الثالثـة فورَّثهـا عثمـان رضي الله عنه[١٢٠٣][١٢٠٤].

(م:١٠٩)
عدة من تباعد حيضها

الثالثة : إذا تطاولت أطهارها،وصارت لا تحيض في سنتين إلا مرة:فليس لها أن تعتد بالأشهر،وإن كان عليها في ذلك مضرة[١٢٠٥]لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:"عدة المطلقة بالحيض وإن طالت"[١٢٠٦] ولأنها من ذوات الأقراء:فلا تعتد بالأشهر[١٢٠٧]،وأما إن انقطع حيضها بالكلية قبل بلوغها سن اليأس ففي المسألة **ثلاثـة**[١٢٠٨]**أقـــوال**:

(١٢٠١)هو:حبَّان بن منقذ بن عمرو،وقيل عمر بن عطية،بن خنساء،بن مبذول،بن عمرو بن غَنْم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي المازني،له صحبة،وشهد أحداً،وما بعدها،تزوج زينب الصغرى،بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب،وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم:إذا بعت فقل:لا خلابة،كان في لسانه ثقل،توفي في خلافة عثمان،انظر:الاستيعاب:٣٨٦/٤،أسد الغابة:٤٣٧/١.

(١٢٠٢) "قد"ساقطة من ع.

(١٢٠٣) انظر:الأم:٢٣٢/٩،البيان:٢٢/١١،رسالة الودائع:ل:٦/أ.

(١٢٠٤) رواه مالك في الموطأ،كتاب الطلاق،باب طلاق المريض:٥٧٢/٢،حديث رقم:١١٨٦،مسند الإمام الشافعي،باب ومن كتاب العدد إلا ما كان معادا:١٩١/٢،وجاء في سنن سعيد بن منصور أن عليا قال لها: تحلفين عند منبر رسول الله^أنك لم تحيضى ثلاث حيض فان حلفت فلك الميراث فحلفت فأشركها علي مع الهاشمية فى الثمن فقال عثمان رضى الله عنه للهاشمية كأنه يعتذر إليها:هذا قضاء بن عمك". انظر سنن سعيد بن منصور:٣٤٩/١-٣٥٠،سنن البيهقي الكبرى،باب عدة من تباعد حيضها:٤١٩/٧،مصنف عبد الرزاق،باب تعتد أقراءها:٣٤٠/٦،ولم أقف على درجة الحديث.

(١٢٠٥) انظر:مختصر المزني:٢٣٢/٩،البيان:٢٢/١١.

(١٢٠٦) رواه مالك في الموطأ،كتاب الطلاق،باب ماجاء في الأقراء:٥٧٨/٢،حديث رقم:١٢٠٤، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف،باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها:١٦٧/٤،وجاء في معرفة السنن والآثار،باب عدة من تباعد حيضها:٣٥/٦.

(١٢٠٧) انظر:روضة الطالبين:٣٦٩/٧،مختصر البويطي:ل:٧٩/ب،الشامل:ل:١٠/ب.

(١٢٠٨) في النسختين"ثلاث"والصواب ما أثبته.

أحــــدها : وهو قوله الجديد:أنها تتوقف حتى يعاودها الدم،فتعتد بالأقراء،أو تبلغ سن اليأس:فتعتد بالشهور؛لما روي:أن علقمة[1209]طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضتين[1210]،و ارتفع حيضها سبعة/[1211]عشر شهرا ثم ماتت[1212] فجاء[1213] إلى ابن مسعودﷺفسأله فقال : حبس الله عليك ميراثها فوَرَّثَه منها[1214]،ووجهه من طريق المعنى:أن الله تعالى جعل عدة الآيسة بالأشهر،وهذه ليست بآيسة.

والقول الثاني: أنها تنتظر تسعة أشهر غالب مدة الحمل،فإن لم يعاودها الدم اعتددت بثلاثة أشهر[1215]،وهو مذهب **مالك**[1216]و**أحمد**[1217]،ووجهه ما روي روي عن عمرﷺأنه قال:((أيما امرأة طلقت،فحاضت حيضة أو حيضتين،ثم ارتفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن ظهر بها حمل فذاك وإلا اعتددت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم حلت)) [1218]،ولأن في أمرها بالتربص إلى سن اليأس إضرارا بهما[1219] أما الضرر عليها:ففي أنها تبقى محبوسة عن الأزواج إلى أن تبلغ سن اليأس،وبعد ذلك لا يرغب فيها الأزواج،وأما الضرر على الزوج:فإنه يبقى مطالبا بنفقتها وسكناها،والإضرار في الشريعة حرا م،وأيضا

(١٢٠٩) هو:علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي،يكنى بأبي شبل،ولد في حياة رسول الله،وروى عن عمر،وعثمان،قيل عنه:إنه رباني هذه الأمة،فقيه،عابد من الثانية،وكان أشبه الناس هديا بعبد الله بن مسعود مات سنة اثنتين وستين للهجرة النبوية،انظر:الكاشف:٣٤/٢،صفة الصفوة:٢٧/٣،حلية الأولياء:٩٨/٢،تهذيب التهذيب:٢٤٤/٧.

(١٢١٠) في ط"حيضة".

(١٢١١) [ع : ٣٣ / أ]

(١٢١٢) في ع "مات".

(١٢١٣) في ع" جاءت".

(١٢١٤) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار،باب عدة من تباعد حيضها:٣٥/٦،كما رواه في سننه الصغرى،باب عدة من تباعد حيضها:٤٤٤/٦،ورواه سعيد بن منصور في السنن،باب المرأة تطلق طلقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت فيرثها زوجها:٣٤٨/١، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف،باب في الرجل يطلق امراته فترتفع حيضتها:١٦٨/٤،كما رواه عبد الرزاق في المصنف،باب تعتد بأقراءها ماكانت:٣٤٢/٦،وكلها بلفظ:"حبس الله ميراثك"وليس(حسب)،وسنده صحيح،انظر تلخيص الحبير:٤٤٣/٤،حديث رقم(١٨٠٦).

(١٢١٥) رواه مالك في الموطأ:٥٨٢/٢،وعبد الرزاق في المصنف:١٢٠/١٤،البيان:٢٤/١١.

(١٢١٦) انظر:الإشراف:٧٩٢/٢،المعونة:٦٦٩/٢-٦٧٠،الخرشي:١٣٩/٥،شرح المدونة للمازري:ل:١٥/ أ.

(١٢١٧) انظر:مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية:٤٢٣/١،الفروق:٣٥٥/٣،مطالب أولي النهى:٤١٧/٥،دليل الطالب:٢٧٦/١،المبدع:١٢٤/٨،منار السبيل:٢٥٢/٢،عمدة الفقه:١١١/١.

(١٢١٨) رواه مالك في الموطأ،كتاب الطلاق،باب جامع عدة الطلاق:٥٨٢/٢،حديث رقم:١٢١٢،كما رواه الشافعي في مسنده،باب ومن كتاب العدد إلا ما كان معادا:٢٩٨/١،وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير،كتاب العدد:٢٣٣/٢،وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير،كتاب العدد:٢٤١/٢،و التبريزي في مشكاة المصابيح:٩٩٧/٢،وسكت عنه الألباني في تحقيقه للمشكاة،حديث رقم:(٣٣٣٦)

(١٢١٩) في ط"بها"والصواب مأثبته.

فإن المقصود من العدة:معرفة براءة الرحم،ومدة الحمل في العادة:تسعة أشهر،وقد بان بمضي هذه المدة براءة رحمها فلا معنى لحبسها عن الأزواج.

والقول الثالث: أنها تتربص أربع سنين،أكثر مدة الحمل،ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر،ووجهه أن مضي هذه المدة يدل على براءة الرحم يقينا(1220)لأن الحمل لا يبقى في البطن أكثر من أربع سنين،فإذا انقضى لها ثلاثة أقراء:أبيح لها أن تتزوج مع اشتغال الرحم بالولد،وأنها رأت الدم على الحبل،فإذا تحققنا فراغ الرحم فالأولى أن يباح لها النكاح فإن قيل فإذا تحققتم براءة الرحم:كان ينبغي لها أن يباح لها النكاح بعد أربع سنين،ولا يعتبر بعد ذلك بمضي ثلاثة أشهر،والجواب(1221):أنا أوجبنا الاعتداد تعبدا،والعدة قد تجب تعبدا مع العلم ببراءة الرحم،كما لو قال لها:إذا وضعت ما في بطنك/(1222)فأنت طالق،فولدت يلزمها الاعتداد مع حصول فراغ الرحم قطعا،وإنما أخرناه إلى بعد هذه المدة،لأن الاعتداد بالأشهر مع وجود الحمل لا يجوز،[وبعد هذه المدة يعلم] (1223) براءة الرحم عن الحمل حقيقة ثم أمرناها بالاعتداد بالأشهر تعبدا(1224)
.

فـــــــرعـــــــــان

عاودها الدم أثناء اعتدادها بالأشهر

أحدهما :إذا أمرناها بالاعتداد بالأشهر،وحكمنا بكونها آيسة فعاودها الدم قبل انقضاء الأشهر،فعليها الانتقال إلى الأقراء بلا خلاف(1225)،وما مضى يحتسب قرءا،فإن تكرر عود الدم:فلا كلام،وإن لم يتكرر تعتد بشهرين بدل القرءين(1226)،فأما إذا رأت الدم بعد الاعتداد قبل أن تتزوج:فهل يلزمها أن تعتد ثانيا؟فيه **قولان**:

أحدهما: الاعتداد بالأقراء؛لأن حقيقة اليأس شرط في جواز الاعتداد بالأشهر،وقد بان أنها ما كانت آيسة.

(1220) "يقينا"ساقطة من ع.
(1221) ساقطة من ط
(1222) [ع : 33 / ب]
(1223) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.
(1224) وهو قوله في القديم،انظر: إعانة الطالبين:4/41،البيان:11/24،التنبيه:274/،مغني المحتاج:3/387،روضة الطالبين:7/371،تكملة المجموع:19/418.
(1225) انظر: مختصر المزني:9/232،البيان:11/24،النجم الوهاج:8/133.
(1226) انظر:مختصر المزني:9/232، البيان:11/24،النجم الوهاج:8/133،مغني المحتاج:3/387،روضة الطالبين:7/371،العباب المحيط:4/1601.

والثاني :- ليس عليها الاعتداد ثانيا لأنا حكمنا بصحة اعتدادها بالأشهر وبكونها آيسة فلا ينتقض ذلك الحكم(١٢٢٧)،ولهذه المسألة **نـــظائر**:

أحدها :- إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا وصلوا صلاة شدة الخوف ثم انكشف الحال وتبين أنه لم يكن عليهم خوف .

والثاني:- إذا ظهر به مرض يشبه العضب فاستناب في الحج ثم زال مرضه .

والثالث:- إذا باع مال أبيه على ظن(١٢٢٨) أنه حي فبان ميتا(١٢٢٩).

وأما إذا اعتدت بالأشهر ونكحت ثم عاودها الدم فلا نأمرها بالعود إلى العدة ولا يبطل النكاح لشروعها فيما هو المقصود وصار كالمتيمم،إذا رأى الماء بعد الشـــروع في الصلاة وأيـــضا فقد يعلق بها حق الغير بعـــقد النكاح:فلا يبطله(١٢٣٠).

الثاني:إذا قلنا بأحد قولي الشافعي في القديم،وأمرناها بالتربص،إما تسعة أشهر،أو أربع سنين،فعاودها الدم،فإن كان في أثناء مدة التربص،أو في أثناء شهور العدة:نأمرها بالانتقال إلى الأقراء،ويحسب الماضي قرءا،فإن تكرر الدم:فلا كلام(١٢٣١) وإن انقطع الدم:فلا نأمرها باستئناف مدة التربص،ولكن إن كان في أثناء المدة:أكملت/(١٢٣٢)المدة،واعتدت بالأشهر،وإن كان قد مضى مدة التربص:أكملت عدتها بالأشهر؛لأنا على هذا القول لانعتبر(١٢٣٣)حقيقة اليأس،وإنما نعتبر ظهور براءة الرحم؛لندفع الضرر عنها،ولو أبطلنا ما تقدم أضررنا بهما(١٢٣٤)،وأما إذا كان بعد الفراغ من العدة:فلا شيء عليها(١٢٣٥).

(١٢٢٧) وزاد في الروضة قولا لابن أبي هريرة،وهو:أنها إن اعتدت بالأشهر بحكم قاض:لم ينتقض حكمه،ولم تنتقل إلى الأقراء،وإن اعتدت بها لمجرد فتوى:انتقلت،وسواء جعلنا التربص ستة أشهر،أو تسعة أشهر،أو أربع سنين،وهذا كله تفريع على القديم،انظر:روضة الطالبين:٧/٢٧.

(١٢٢٨) في ع "على تقدير".

(١٢٢٩) مع أن المال أصبح حقا للورثة:إلا أنه لم يؤمر بفسخ عقد البيع،فكذلك هنا لا يلزمها الاعتداد ثانيا.

(١٢٣٠) وذكر صاحب الروضة قولا آخر،وهو:أن النكاح باطل في هذه الحالة؛لتبيننا أنها ليست من ذوات الأشهر،إلا أنه رجح القول الأول،وهو:صحة النكاح،انظر:روضة الطالبين:٧/٣٧١،مغني المحتاج:٣/٣٨٧.

(١٢٣١) أي أنها تعتد بالأقراء.

(١٢٣٢) [ع : ٣٤ / أ]

(١٢٣٣) في ع " نعتبر".

(١٢٣٤) في ع"بها".

(١٢٣٥) انظر:البيان:١١/٢٣-٢٤.

(م:١١٠)
عدة اللائي لم يحضن

الرابعة : إذا طلقها زوجها،وهي لم تحض قط:عليها الاعتداد بثلاثة أشهر سواء كانت قد بلغت سنا تحيض فيه النساء في العادة أو لم تكن قد بلغت ذلك السن(١٢٣٦) حكي عن **أحمد**(١٢٣٧) أنه قال : إذا كانت قد بلغت سن الحيض:تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر،كما قال(١٢٣٨)في التي انقطع دمها بعد ما رأت الدم مدة(١٢٣٩) و**دليلنا** ظاهر قوله تعالى:[واللائي لم يحضن] (١٢٤٠)(١٢٤١).

لايلزم من اعتدت بالأشهر أن تعتد بالأقراء إذا رأت الدم

فــرع:إذا اعتدت بالأشهر،ثم رأت الدم بعد ذلك:فليس عليها الاعتداد بالأقراء كرة أخرى،وإن كانت قد نكحت:فلا يبطل النكاح؛لأنا أبحنا لها الاعتداد بالأشهر مع أنا نتوقع ظهور الحيض في كل وقت:فلا يبطل ما حكمنا به بظهور الدم،فأما إذا رأت الدم قبل الفراغ من العدة،فعليها الانتقال إلى الأقراء بلا خلاف؛لما روي عن جابر بن زيد(١٢٤٢) أنه قال في جارية طلقت وهي لا تحيض فاعتدت بشهرين وخمس وعشرين ليلة ثم حاضت:" عليها الاعتداد بثلاثة أقراء"(١٢٤٣) كذلك[قال ابن عباس ﷺ ولأن المقصود لم يحصل وهو استباحة النكاح:فأبطلناه وهل يحتسب الماضي قرءاً أم لا؟مبني على **أصل** قدمناه وهو:أن القرء:هو الانتقال،أو طهر بين دمين،فإن قلنا هو

(١٢٣٦) وذلك لعموم قوله تعالى:[واللائي لم يحضن]وذلك يصدق على كل من لم تحض،سواء بلغت السن الذي تحيض فيه النساء أم لا،كما ذكر ذلك النووي كبنت الثلاثين،انظر:دقائق المنهاج:٧١/١.

(١٢٣٧) انظر:المغني:٨٨/٨-٨٩،كشاف القناع:٤١٩/٥،المحرر في الفقه:١٠٥/٢-١٠٦،الكافي لابن قدامة:٣٠٨/٣،شرح منتهى الإرادات:١٩٦/٣،الفروع:٤١١/٥،الروض المربع:٢١٠/٣،عمدة الفقه:١١١/١،المبدع:١٢٤/٨،دليل الطالب:٢٧٦/١،مختصر الخرقي:١١٠/١.

(١٢٣٨)"قال" ساقطة من ع.

(١٢٣٩) وذلك احتياطا لبراءة الرحم؛لأنها ربما تكون قد بلغت سن المحيض،ولكن منعها من نزول الدم اشتغال الرحم بحمل.

(١٢٤٠) سورة الطلاق/آية:٤

(١٢٤١) انظر:روضة الطالبين:٣٧٠/٧،العباب المحيط:١٦٠١/٤.

(١٢٤٢) هو:جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي الإمام،صاحب ابن عباسﷺ،وابن عمر،والحكم ابن عمرو الغفاري،من أئمة التابعين وفقهائهم،وله مذهب يتفرد به،قال عنه ابن عباس:لو نزل أهل البصرة عند رأيه لأوسعهم علما،توفي سنة ثلاث وتسعين للهجرة،انظر:تقريب التهذيب:١٣٦/١،الكاشف:٢٨٧/١،تهذيب الأسماء واللغات:١٤١/١-١٤٢.

(١٢٤٣) ذكره صاحب الدر المنثور في تفسير قوله تعالى:[واللائي يئسن من المحيض]:٢٠٣/٨،وجاء في سنن الدارمي بلفظ:أخبرنا أبو النُّعْمَانِ ثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ حدثنا عَمْرُو بن دِينَارٍ قال سُئِلَ جَابِرُ بن زَيْدٍ عن الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ الشابة وترتفع حِيضَتُهَا من غَيْرِ كِبَرٍ قال من غَيْرِ حَيْضٍ تَحَيَّضُ وقال طَاوُسٌ:ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ،انظر سنن الدارمي:٢٤١/١.

الانتقال:يحسب بما مضى قرءاً،وإن قلنا:القرء طهر بين دمين:فلا يحتسب الماضي قرءاً لأن طهرها ليس بين دمين.

(م:١١١)
عدة المستحاضة المعتادة: عدة الطاهرة

الخامسة : إذا طلق امرأته المستحاضة فإن كان لها تمييز،أو كانت معتادة[١٢٤٤]:فحكمها حكم الطاهرات وأما إن كانت مبتدأة[١٢٤٥]:فيجعل لها في كل شهر حيضا وطهرا،وأول شهورها من حين ظهور الدم على ما قدمنا ذكره في كتاب الحيض،[١٢٤٦]وإن كان الطلاق في الزمان/[١٢٤٧]الذي جعلناه حيضا:فإنها تعتد بثلاثة أطهار كوامل،وذلك بأن ينقضي بقية شهرها وشهران كاملان ولحظة من الشهر الرابع،وإن كان الطلاق في الزمان الذي جعلناه طهرا:فتحسب بقية الشهر قرءاً،وأما إذا كانت يائسة،فإن كانت تذكر وقت حيضها دون العدد:ثبتنا الأمر عليه،وإن كانت لا تذكر الوقت،أو كانت لا تذكر شيئا أصلا:فيجعل لها في كل شهر حيضا وطهرا على ما هو المعهود للنساء،سواء قلنا نعمل بالاحتياط في حق العبادات،أوقلنا تُجْعَلُ كالمبتدأة؛لأن لها في الشهر حيضا وطهرا لا محالة:فيعلم به انقضاء العدة،ومتى تنقضي العدة؟نقل **المزني**[١٢٤٨]/أنه/[١٢٤٩]إذا أهل هلال الرابع فقد انقضت ونقل **الربيع**[١٢٥٠] [١٢٥١]/أنه/إذا أهل الهلال الثالث فقد انقضت عدتها،وليست المسألة على قولين ولكن على **حالين**:

١. إن طلقها وقد بقي من شهرها قدر النصف أو ما دونه فبقية الشهر لا يحتسب ولابد بعده من ثلاثة أشهر كوامل،فإذا أهل الهلال الرابع فقد انقضت عدتها كما نقله **المزني**.

٢. وإذا طلقها،وقد بقي من شهرها أكثر من النصف،فيعلم أن في البقية لها طهرا،فإذا أهل الهلال الثالث:يحكم بانقضاء عدتها على ما نقله **الربيع**،ولو

(١٢٤٤) والمعتادة:هي التي تثبت العادة عندها بمرة،وقيل تثبت العادة بمرتين،وقيل :لا تثبت حتى تتكرر ثلاث مرات،انظر:الحيض والنفاس رواية ودراية:٢١٩/١.

(١٢٤٥) والمبتدأة:هي التي ابتدأها الدم،وفي السراج:هي:التي لم يسبق لها حيض انظر:الإقناع للشربيني:٩٧/١،السراج الوهاج:٣٢/١.

(١٢٤٦) يراجع كتاب الحيض،انظر:الإقناع للشربيني:٩٧/١،السراج الوهاج:٣٢/١.

(١٢٤٧) [ع : ٣٤ / ب]

(١٢٤٨) انظر:مختصر المزني:٢٣٢/٩،التهذيب:٢٣٨/٦،الشامل:ل:١٠/أ،الحاوي الكبير:١٨٤/١١.

(١٢٤٩) أضفت ما بين المائلتين ليستقيم اللفظ.

(١٢٥٠) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي،يكنى بأبي محمد المصري المؤذن،ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة للهجرة،صاحب الشافعي،وخادمه،شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط،توفي سنة مائتين وسبعين للهجرة،يوم الإثنين من شهر شوال،انظر الإعلام بوفيات الأعيان:١٩٢/١،طبقات الشافعية:٦٥/١-٦٦.

(١٢٥١) انظر:التهذيب:٢٣٤/٦،الشامل:ل:١٠/أ،الحاوي الكبير:١٨٤/١١.

ادعت انقضاء العدة لأقل من ذلك:لا نصدقها لأن قبول قولها بالرجوع إلى حيضتها،فإذا كانت لا تعرف حيضتها كيف نقبل خبرها!وأما إذا كانت من ذوات التلفيق[١٢٥٢] فقد ذكرنا حكم حيضها وطهرها في كتاب الحيض[١٢٥٣]،وحكمها إن لم تكن معتادة:حكم المبتدأة،وإن كانت معتادة،فالرجوع إلى اعتبار عادتها،ولا يختلف المذهب أن بأطهارها المتخللة بين الدماء في الشهر الواحد لا تنقضي العدة؛لأن ذلك طهر واحد بقرء والمعتبر في العدة الأطهار الكوامل[١٢٥٤] .

(١٢٥٢) التلفيق:من لفق،وهو الكذب،ويقال أحاديث ملفَّقَة:يعني أكاذيب مزخرفة،ويقال تلافق القوم:تلاءمت أمورهم،والمراد هو تلفيق العدة من جنسين:شهور،وأقراء،،وأشار الماوردي أنه لا يجوز تلفيق العدة من شهور،وأقراء،حتى تستكمل أحد الجنسين،انظر:لسان العرب:٢١٨/١٣،النهاية في غريب الأثر:٢٦١/٤،المصباح المنير:٥٥٦/٢،مادة:لفق،انظر الحاوي:١٩٥/١١.

(١٢٥٣) يراجع كتاب الحيض،انظر:المجموع:٣٧٨/٢،المهذب:٤٤/١،الوسيط:٤٦١/١ .

(١٢٥٤) انظر:روضة الطالبين:٣٦٩/٧-٣٧٠،مغني المحتاج:٣٨٥/٣-٣٨٦.العباب المحيط:١٦٠١/٤،النجم الوهاج:١٢٨/٨.

الفصل الرابع

في الاعتداد بالحمل

ويشتمل على خمسة مسائل :

(م:١١٢ عدة الحامل بولد ثابت النسب:وضع الحمل

إحداها : المرأة إذا وجبت عليها العدة وهي حامل بولد ثابت النسب من صاحب العدة:لا خلاف أن عدتها تنقضي بوضعه/[١٢٥٥]،و**الأصل** فيه قوله تعالى [وأولـٰــت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] [١٢٥٦] فلا فرق بين أن تضعه حيا،أو ميتا؛لأن فراغ الرحم حصل في الحالين،وهكذا لو كانت حبلى بولد غير ثابت النسب من الزوج،إلا أنه يحتمل أن يكون منه،وذلك بأن يلاعن والمرأة حبلى،ويبقى الحمل فإذا وضعت يحكم بانقضاء العدة لعموم الآية [١٢٥٧]،ولأن المرجع في العدة إلى قولها،وفي زعمها أن الولد منه،وصدقها محتمل:فحكمنا بانقضاء عدتها[١٢٥٨].

فـــروع أربــــعة

الحامل تحل بوضع الحمل،ولو بعد لحظة من موت الزوج

أحدها : أن عندنا:لا فرق بين أن يتعجل وضعها للحمل قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرٌ[١٢٥٩]، وبين أن يتأخر حتى لو ولدت عقيب موت الزوج:يحكم بانقضاء العدة،وحكي عن علي رضي الله عنه أنه قال:((المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين إما مضي أربعة أشهر وعشرا أو [١٢٦٠]وضع الحمل[١٢٦١]))[١٢٦٢]و**دليلنا**:ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : ولدت سبيعة

(١٢٥٥) [ع : ٣٥ / أ]

(١٢٥٦) سورة الطلاق/آية:٤.

(١٢٥٧) لأنه بلعانه:ينتفي عنه النسب،وبلعانها:يرتفع عنها حد الزنا،فتكون مبرأة حكما،لأن النبي^ برأ امرأة العجلاني وقال:((لولا ماسبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن))،وبذلك يوجد احتمال كون الولد منه.

(١٢٥٨) انظر:روضة الطالبين:٣٧٣/٧،مغني المحتاج:٣٨٨/٣،التنبيه:/٢٧٤.

(١٢٥٩) جاءت في النسختين بالنصب،والصواب ما أثبته.

(١٢٦٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(١٢٦١) انظر:بدائع الصنائع:٤١٩/٤..

(١٢٦٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف،باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها،كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه،رواه النسائي في سننه،كتاب الطلاق،باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها،حديث رقم:٣٥٠٩،وذكر صاحب قواعد التحديث أن الذين أفتوا بأن عدتها أبعد الأجلين لم يبلغهم سنة النبي في سبيعة الأسلمية،،وأفتى بذلك زيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضه إذا مات عنها زوجها فلا مهر؛لأن عدتها وضع حملها،انظر:مصنف ابن أبي شيبة:٥٥٥/٣،سنن النسائي الكبرى:١٩١/٦،قواعد التحديث:٣٧٥/١،تحفة الإحوذي:٢٩/١.

الأسلمية[1263]بعد وفاة زوجها بليال[1264] فذكر ذلك لرسول الله^فقال :((قد حللت فانكحي)) [1265]وعن عمررضي الله عنهأنه قال : ((لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن حلت)) [1266][1267].

تنقضي العدة بانفصال كل الحمل

الثاني : خروج جميع الولد شرط في انقضاء العدة،حتى لو خرج الجنين برأسه:لا يحكم[1268] بانقضاء العدة؛ لأن الله تعالى علق انقضاء العدة بالوضع ،وما وضعت،ولأن خروج بعض الولد لا يدل على فراغ الرحم ، وإنما يدل على شغله،وتظهر فائدة ذلك في أحكام منها:

١. وقوع الطلاق عليها في تلك الحالة إن كانت رجعية.
٢. ومنها صحة الرجعة في تلك الحالة.
٣. ومنها أنها لو ماتت قبل أن ينفصل الولد يرثها الزوج.

وهكذا فيما[1269]لو ألقت عضوا من جنين فلا يحكم بانقضاء العدة حتى تلقي البقية[1270].

الثالث : إذا كانت حبلى بولدين أو بنتين[1271]أو ثلاثة[1272]فلا بد في انقضاء العدة من وضع الكل ،حكي عن عكرمة رضي الله عنهأنه قال:"بوضع واحد

(١٢٦٣) هي:سبيعة بنت الحارث الأسلمية،لها صحبة،وحديث في العدة،وكانت زوج سعد بن خولة،فتوفي عنها في مكة في حجة الوداع ،وهي حامل،فوضعت بعد وفاته بليال،قيل شهر،وقيل خمسة وعشرين يوما،فخطبها رجلان،أحدهما شاب،والآخر كهل،فاختارت الشاب،فقال لها الشيخ:لم تحلي بعد،وكان أهلها غائبين،ورجى إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها،فجاءت إلى النبي^فسألته،فقال:قد حللت،فانكحي من شئت،انظر:أسد الغابة:١٣٧/٦،الإصابة في تمييز الصحابة:٣٢٤/٤،الكاشف:٥٠٩/٢،تقريب التهذيب:٧٤٨/١.

(١٢٦٤) مسح في ع.

(١٢٦٥) رواه مالك في الموطأ،كتاب الطلاق:باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا:٥٨٩/٢،حديث رقم:١٢٢٦،والبخاري في صحيحه،كتاب المغازي،باب فضل من شهد بدرا:١٤٦٦/٤،حديث رقم:٣٧٧٠، ومسلم في صحيحه،كتاب الطلاق،باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها:١١٢٢/٢،حديث رقم:١٤٨٤.

(١٢٦٦) رواه مالك في الموطأ،كتاب الطلاق،باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا:٥٨٩/٢،حديث رقم:١٢٢٦،ورواه البيهقي في السنن،باب عدة الحامل من الوفاة:٤٣٠/٧،وسعيد بن منصور في السنن،باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:٣٩٧/١،،وذكره ابن حجر في التلخيص،وسكت عنه: تلخيص الحبير:٢٣٦/٣.

(١٢٦٧) انظر:كفاية الأخيار:٧٧/٢،وجاء في سنن ابن ماجه قال:حدثنا محمد بن عُمَرَ بن هَيَّاجٍ ثنا قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ ثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عن أبيه عن الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ أَنَّهُ كانت عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ فقالت له وَهِيَ حَامِلٌ:طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وقد وَضَعَتْ فقال مالها خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا الله ثُمَّ أتى النبي^فقال:سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ،اخطبها إلى نَفْسِهَا،انظر:سنن ابن ماجه:٦٥٣/١،قال الألباني في الأرواء:صحيح،انظر:إرواء الغليل:١٩٧/٧.

(١٢٦٨) في ع " يحكم " والصواب ما أثبته.

(١٢٦٩)"فيما" ساقط من ع.

(١٢٧٠) انظر:مغني المحتاج:٣٨٨/٣،تكملة المجموع:٣١٩/١٩،المسائل المولدات:ل:٥٣/ب.

(١٢٧١)"بنتين"ساقط من ط.

تنقضي العدة"[1273]، و **دليلنا** قوله تعالى:[أن يضعن حملهن][1274]، والحمل اسم للجميع،وهذه/ما/[1275] وضعت حملها[1276].

لايعتد بِحيَضِ الحامل في العدة

الرابع : إذا كانت ترى الدم/[1277]على الحمل،وقلنا:إنه حيض:فلا تنقضي عدتها من صاحب الحمل بتلك الأقراء لأن المقصود من الأقراء معرفة براءة الرحم وهذه الأقراء:ما دلت على براءة الرحم[1278].

(م:113)
انقضاء العدة بالسقط ظاهر الخلقة

الثانية : إذا أسقطت سقطا لم يتكامل خلقه ،ولكن ظهر آثار الخلقة بظهور بعض الأعضاء :كالرأس واليد والرجل ، يحكم بانقضاء عدتها ولذلك إذا لم يكن قد ظهر شيء من الأعضاء ،ولكن ظهر عليه آثار خفية ،وشهد أربع من القوابل أن هذه خلقة الآدميين يحكم بانقضاء العدة ،وتقبل شهادتهن ،وأما إذا ألقت علقة[1279]،وليس عليها أثر خلق الآدميين،لا ظاهرا،ولا خفيا،وسألنا القوابل عن ذلك فما شهدن بشيء:فلا يحكم بانقضاء العدة؛لأنا لم نعلمه ولداً،لا بدلالة ظاهرة،ولا بينة،وأما إذا ألقت قطعة لحم[1280]،أو دما متجسدا فسألنا القوابل فقلن:إن هذا لحم ولد،ولو بقي في البطن:لتمت خلقته:فالمنصوص في العدة:أن العدة تنقضي،وقد ذكر في أمهات الأولاد:أنها لو أسقطت ما بان فيه عين،أو ظفر[1281] أو إصبع فهي أم ولد فشرط في ثبوت حكم الاستيلاد:ظهور الخلقة فمن أصحابنا من أطلق **قولين**:

أحدهما :لا تتعلق به أحكام الأولاد؛لأنه لم تظهر فيه الخلقة.

والثاني : تتعلق به جميع[1282]أحكام الأولاد لأنه من خلقة الآدميين ومنهم من جرى على ظاهر ما نص عليه،فقال:حكم الاستيلاد لا يثبت؛لأن

(1272)"ثلاثة"ساقط من ع.
(1273) ذكر صاحب تكملة المجموع:أن عكرمة ﷺ سئل هل تتزوج،أم لا،فقال:"لا"،فاشترط وضع كل الحمل لكي يحل لها الزواج،وإن كانت قد حلت من الأول:بمعنى أنه لا يملك رجعتها،انظر:تكملة المجموع:397/19،الشامل:ل:15/ب.
(1274) سورة الطلاق/آية:4.
(1275) لا بد من ما النافية ليستقيم اللفظ،وهي غير موجودة في النسختين.
(1276) انظر:مغني المحتاج:388/3،تكملة المجموع:391/19،المسائل المولدات:ل:47/ب
(1277) [ع : 35 / ب]
(1278) انظر:التهذيب:243/6،وإنما تنقضي بالوضع،وهو قوله في الجديد،انظر:الشامل:ل:14/أ.
(1279) العلقة:يقال:عَلِقَ بالشيء:نشب فيه،والعَلَقُ:الدم الغليظ،وتسمى دودة الماء:علقا؛لأنها حمراء كالدم،وفي الاصطلاح:مني يستحيل في الرحم،فيصير دما غليظا،انظر:لسان العرب:256/10-257،المصباح المنير:425/2،مغني المحتاج:389/3،مادة:علق.
(1280) وتسمى قطعة اللحم هذه:مضغة،لأنها صغيرة كقدر ما يمضغ،انظر:مغني المحتاج:388/3،النجم الوهاج:136/8.
(1281) "أو ظفر"ساقطة من ع..
(1282)"جميع"ساقطة من ع.

الحرية[1283] تستفاد من الولد،واسم الولد لا ينطلق عليه،وأما العدة:فتنقضي بوضعه؛لأن المقصود من العدة:براءة الرحم،وقد حصل العلم ببراءة الرحم[1284].

(م:114)
لاتنقضي عدة زوجة الصبي الذي لايولد لمثله بالوضع

الثالثة : صبي لا يولد لمثله،وجبت العدة على امرأته،و هي حبلى،إما بأن مات عنها زوجها،و إما بأن فسخت النكاح لسبب من الأسباب بعد ما دخل بها:فإن عدتها منه لا تنقضي بالوضع[1285]،وكذلك البالغ لو نكح امرأة حبلى من الزنا،وأصابها،ثم طلقها،أومات عنها:لا تنقضي العدة بالوضع،سواء وضعت قبل مضي ستة أشهر/[1286] من وقت وجوب العدة،أوبعد مضي ستة أشهر من وقت وجوب العدة[1287]،وقال **أبو حنيفة**[1288]:إذا كان الوضع قبل أن تمضي ستة أشهر من وقت وجوب العدة:يحكم بانقضاء حقها،و**دليلنا**:أنه ولد منفي عن صاحب العدة قطعا،ويقينا فصار كالولد الذي ولدته بعد مضي ستة أشهر.

فـــــرعـــــان

الاعتبار بالأقراء في عدة الحامل حملا غير محترم

أحـدهما:إذا كانت ترى الدم على حملها،وقلنا:إن الحامل تحيض:تنقضي عدتها بتلك الأقراء؛لأن المقصود من هذه العدة ليس البراءة لأنها فارغة الرحم منه قطعا ويقينا ولكنها تعبد محض وقد وجد معنى ما يعتبر في العدة فلو لم تحتسب به لكان بسبب هذا الحمل و هذا الحمل لا يمنع النكاح فلا يمنع احتساب الأقراء من العدة[1289].

علق طلاقها بولادتها فولدت ولدين

الثاني :لو قال لامرأته:إذا ولدت ولدا فأنت طالق،فولدت ولدين،بينهما أكثر من ستة أشهر:حكي عن **الشافعي**[1290]:أنه قال:تطلق بالأول،وتنقضي عدتها

(1283) في ط"الحرمة"..
(1284)انظر:التهذيب:6/242-243،تكملة المجموع:19/395،مغني المحتاج:3/388-389،مختصر المزني:9/232،الشامل:ل:13/ب.
(1285)انظر:مختصر المزني:9/232،كفاية الأخيار:2/78،روضة الطالبين:7/374،البيان:11/40،الشامل:ل:11/ب.
(1286) [ع : 36 / أ]
(1287) لما هو معلوم:أن الحامل من زنا لا عدة عليها،انظر:مختصر المزني:9/232،تكملة المجموع:19/142،التهذيب:6/240،مغني المحتاج:3/399.
(1288) إلا أن أبا حنيفة،ومحمدا قالا:تعتد بوضع الحمل،وفي رواية عن أبي يوسف:أنه تعتد بالحيض،ولا اعتبار بوضع الحمل،وعلل صاحب البدائع زواج الحبلى من الزنا بأن العدة ليست لأجل الزنا،وإنما لأجل موت الزوج،أو طلاقه،انظر:بدائع الصنائع:4/421،حاشية ابن عابدين:5/189-190.
(1289) وهناك فرق بين هذا الفرع،وبين الفرع الوارد في مسألة رقم(111)،إذ إن الحمل هناك محترم،فكان له اعتبار في انقضاء العدة،وهنا الحمل غير محترم،فكان كأنه غير موجود وانقضت العدة بالأقراء،وكلا المسألتين:في التي ترى الدم على الحبل.
(1290) انظر:التهذيب:6/245،المسائل المولدات:ل:47/ب.

بالثاني قال أصحابه:إن كانت رجعية،وقلنا:المعتبر في قطع النسب عنه:مضي أربع سنين من يوم انقضاء العدة،فالولد الثاني يلحق به؛لاحتمال أن العلوق به قد حصل في العدة[1291]،وأما إذا قلنا:يعتبر أربع سنين من يوم الفرقة،أوكان الطلاق بائنا[1292]:فهاهنا قد تحققنا فراغ رحمها بوضع الولد الأول،فالعلوق بالثاني وجد بعد ذلك قطعا،فلا تنقضي العدة،وصورة مسألة الشافعيرضي الله عنه:إذا ادعت حدوث نسب من الزوج من تجديد النكاح،أو رجعة،أو وطء بشبهة:فيحكم بانقضاء العدة؛لأن قولها في العدة مقبول،وفي زعمها أن الولد منه،فصار كالولد المنفي باللعان عنه،فأما إذا لم تدَّعِ شيئا من ذلك:فلا تنقضي العدة بوضعه.

(م:١١٥) اعتداد امرأة الخصي بوضع الحمل

الرابعة : امرأة الخصي،إذا كانت حبلى:فالظاهر من المذهب:أنها تعتد منه بوضع الحمل،ويلحق به الولد؛لأن الوطء يتصور منه،و لا يعتبر قول الأطباء:إن الخصي:لاينزل،ولا يُحْبِل إن أنزل؛لرقة الماء،وأما امرأة المجبوب إذا كانت حبلى،فإن قلنا:النسب يلحقه:تعتد/[1293]بوضعه،وإلا فلا[1294]،وقد سبق ذكر المسألة في كتاب اللعان[1295] واختيار **الإصطخري**[1296]و**الصيرفي**[1297]من أصحابنا:أنه يلحقه النسب،وتنقضي به العدة؛لأن الماء محله الصلب[1298] .

(م:١١٦) القول قول الرجل إذا اختلفا في أسبقية الطلاق على الولادة

الخامسة:إذا كانت حبلى،وطلقها زوجها،ثم وقع الاختلاف في السابق منهما نظرنا فإن لم يتفقا على وقت الطلاق،ولا على وقت الولادة،فالرجل يقول الولادة سابقة،وعليك العدة،والمرأة تقول:الطلاق سابق،وقد انقضت عدتي:فالقول قول الرجل؛لأن الأصل عدم الطلاق قبل الولادة،وهي تدعي عليه طلاقا قبل ذلك،وأيضا فإن حقه متعلق بها وهي تدعي زواله،وكذلك لو اتفقا على أن

(١٢٩١) "العدة"ممسوحة في ع

(١٢٩٢) "بائنا"ممسوحة من ع.

(١٢٩٣) [ع : ٣٦ / ب]

(١٢٩٤) انظر:مغني المحتاج:٣/٣٨٨،مختصر المزني:٩/٢٣٢،التهذيب:٦/٢٤٠.

(١٢٩٥) انظر المسألة:٤٢ من كتاب اللعان،قال في الحاوي في الطب:إن الخصيتين إذا رضتا أو بردتا(بالشوكران)لم يولد لذلك الحيوان،انظر الحاوي في الطب:٣/١٧٠.

(١٢٩٦) هو:أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن بشار الإصطخري،نسبة إلى إصطخر:بلدة معروفة من فارس،ولد سنة:أربع وأربعين ومائتين،يعد من أصحاب الوجوه في المذهب،صنف في أدب القضاء ،توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة للهجرة،انظر:تهذيب الأسماء واللغات:٢/٢٣٧-٢٣٨،طبقات ابن أبي هداية:٩٢.

(١٢٩٧) هو:محمد بن عبدالله البغدادي،الملقب بالصيرفي،يكنى بأبي بكر،ويعد من أصحاب الوجوه في المذهب،له تصانيف في أصول الفقه،توفي في مصر،سنة ثلاث وثلاثمائة للهجرة،في يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر،انظر:طبقات الشافعية للسبكي:٣/١٨٦،طبقات ابن أبي هداية:٦٣،تهذيب الأسماء واللغات:٢/١٩٣-١٩٤.

(١٢٩٨) ووجه إلحاقهم الولد بالمجبوب:أن الإنزال من الظهر جائز،ومع استبعاده،يلحق الولد للإمكان،انظر:التهذيب:٦/٢٤٠،فتح العزيز:٩/٤٢٤.الحاوي:١١/٢١،الشامل:ل:١٢/ب.

الولادة كانت يوم الجمعة إلا أن المرأة قالت طلقتني يوم الخميس وقال الرجل إنما طلقتك يوم السبت:فالقول قول الرجل؛لأن هذا الاختلاف في تاريخ الطلاق،ولو اختلفا في أصله(١٢٩٩)كان القول قوله،فكذلك إذا اتفقا في تاريخه،فأما إذا اتفقا أنه طلقها يوم الجمعة فادعت المرأة الولادة يوم السبت وقال الرجل الولادة يوم الخميس:فالقول قولها؛لأن الولادة تتعلق بها،فهي أعرف،ولأن الرجل يدعي ولادة قبل يوم الجمعة،وهي تنكر،والأصل:عدم الولادة،فإن قال الرجل:الولادة سابقة على الطلاق،وقالت لا أعلم حقيقة الحال،فيقال لها:لا نقنع منك بهذا،فلا بد من الجواب،فإن لم تفعل:جعلناها ناكلة،وحلفناه،ويحكم ببقاء الرجعة،وكذلك لو قالا جميعا:لا نعلم السابق من الأمرين:فالعدة واجبة؛لأنا قد تحققنا وجود ما يقتضي(١٣٠٠)العدة،[وشككنا في في وجود ما تنقضي العدة به] (١٣٠١)،فلا نزيل اليقين بالشك(١٣٠٢)،والرجعة ثابتة للرجل؛لأن الأصل بقاء حقه،والورع أن لا يراجع لاحتمال أن الطلاق سابق وقد انقضت عدتها(١٣٠٣) .

(١٢٩٩) أي في حصول الطلاق.

(١٣٠٠) في ع "يقتضي به العدة" وهو خطأ.

(١٣٠١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط..

(١٣٠٢) وذلك تبعا للقاعدة"اليقين لا يزول بالشك"،انظر:الأشباه والنظائر للسيوطي:٨٦/١.

(١٣٠٣) انظر:مختصر المزني:٢٣٣/٩،الحاوي:٣٠٨/١٠،المهذب:١٥٣/٢،روضة الطالبين:٦٦/٩،الشامل:ل:١٥/ب-١٦/أ.

الفصل الخامس

من عــــدة المـــــــماليك

ويشتمل على ست مسائل:

(م:١١٧) استواء الحرة مع الأمة في عدة وضع الحمل

إحداها:الأمة إذا لزمتها العدة وهي حبلى فهي كالحرة سواء؛لأن/[١٣٠٤]وضع الحمل أمر واحد لا يتجزأ ولا يتبعض وكل أمر لا يتبعض،وثبت في حق المماليك:ألحقوا فيه بالأحرار كالقصاص،وقطع السرقة،وقتل الردة[١٣٠٥] .

(م:١١٨) عدة الأمة قرءان إذا اعتدت بالأقراء

الثانية:إذا وجب عليها الاعتداد بالأقراء:فتعتد بقرءين،ومقتضى الأصل تعتد بقرء ونصف؛لأن كل متعدد ظهر أثر الرق فيه بالنقصان:الرقيق فيه على النصف من الحر،اعتبارا بالحدود[١٣٠٦]،وعِدَدُ المنكوحات،والقَسْمُ،إلا أن القرء لا يتبعض:فكمل قرءين،كما أن الطلاق لما كان أمرا حكميا:لا يتبعض ملك طلقتين وإلى هذا أشار عمر رضي الله عنه حيث قال:"لو استطعت لجعلتها حيضة ونصف"[١٣٠٧][١٣٠٨]،ومعنى قول العلماء:القرء لا يتبعض:أنه على قولهم:القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض،والانتقال ليس له أجزاء ولا أبعاض،وعلى قول البعض:هو طهر بين دمين،فلا تعلم أن قرءها طهر حتى يعود الدم،وربما لا يعاودها الدم قط،ولا بد أن تنتظر عود دمها؛لأن البضع،والعقد عليه لا يباح بالشك فإذا عاد الدم فالقرء قرء[١٣٠٩]كامل،وعلى قول بعضهم:"القرء الحيض"،وليس يتصور البعض؛لأنها إذا رأت أقل الدم فليس الموجود بعض القرء بل ليس له حكم،وإذا تمت المدة قدر أقل الحيض،فهو:قرء كامل،وما زاد عليه فليس له حكم،وقال **داود**[١٣١٠]:عليها الاعتداد بثلاثة أقراء:تعلقا بظاهر الآية[١٣١١]،و**دليلنا**:ما روي عن عمر رضي الله عنه :"تعتد الأمة

(١٣٠٤) [ع : ٣٧ / أ]

(١٣٠٥) انظر:تكملة المجموع:٣٩٤/١٩،التهذيب:٢٤٩/٦.

(١٣٠٦) ومن أدلة ذلك:ما روي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال:أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الأمارة خمسين خمسين في الزنا،رواه مالك في الموطأ،كتاب الحدود،باب جامع ما جاء في حد الزنا:٨٢٧/٢،حديث رقم:١٥١٢.وممن قال بذلك:علي ابن أبي طالب،وعبد الله ابن عمر،وزيد ابن ثابت وفقهاء المدينة،وفقهاء مكة،وفقهاء البصرة،وفقهاء الحديث،انظر:جامع الفقه:١٤٧/٦-١٤٨.،

(١٣٠٧) انظر:الأم:٣١٤/٥-٣١٥،البيان:٣١/١١،تحفة الفقهاء:٢٤٥/٢.

(١٣٠٨) رواه سعيد بن منصور في سننه،باب الأمة تطلق فتعتق في العدة:٣٤٣/١،حديث رقم:١٢٧١،وقال في الروضة:"إن لفظة ونصف شاذة بل منكرة"،انظر الروضة الندية:٢٧٩/٢.

(١٣٠٩) "قرء"ساقط من ع.

(١٣١٠) انظر:المحلى:١١٦/١٠،حلية العلماء:٣٢٨/٧.

(١٣١١) يريد قوله تعالى:[والمطلقـت يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء]سورة البقرة/آية:٢٢٨.

بحيضتين"[1312]وروي عن ابن عمر مثل ذلك[1313]؛لأن العدة تختلف باختلاف السبب الذي يستباح به البضع فإن الاستبراء يكون بقرء واحد،فكذلك جاز أن يختلف بالرق والحرية[1314] .

العبرة في العدة بحال المرأة لا بحال الزوج

فــــرعــــــان

أحدهما : رق الزوج،وحريتة:لا تأثير له في العدة حتى أن الحرة إذا كانت تحت عبد تعتد بثلاثة أقراء،والأمة إذا كانت تحت حر:تعتد بقرءين؛لأن العدة فيها معنى التعبد وفيها/[1315]طِلْبَةُ[1316]براءة الرحم،والعبادات يعتبر فيها:حال التعبد،وهي التي تطلب براءة رحمها:فكان الاعتبار بها[1317].

استواء الأمة مع المكاتبة،وأم الولد في العـــــدة

الثاني:المكاتبة،وأم الولد في العدة:كالأمة التي ليس فيها شعبة من الحرية ولا
حق حرية؛لقيام الرق،وكذلك لو كان بعضها حرا وبعضها رقيقا فعدتها بقرءين؛لأن الرق فيها قائم والقرء لا يتبعض،فلو أوجبنا بسبب ما فيها من الحرية زيادة على القرءين احتجنا أن نوجب ثلاثة اقراء ولا يبقى للرق الموجود فيها أثر وأيضا فإن العدة فيها معنى العبادات وفي العبادات غلبنا حكم الرق على الحرية حتى إن من نصفه حر ونصفه عبد لا تجب عليه الجمعة والحج[1318].

(م:119)
مدة عدة الإماء غير ذوات الأقراء

الثالثة:إذا لم تكن من ذوات الأقراء في المسألة **ثلاثة أقوال**:

(1312) رواه البيهقي في السنن الكبرى،باب نكاح العبد وطلاقه:7/158،ورواه الدارقطني في سننه،باب المهر:3/308،وسعيد بن منصور في سننه،باب الأمة تطلق فتعتق في العدة:1/344،وإسناده منقطع،وقد رُوي من حديث ابن عُمر مرفوعًا بلفظٍ:"طلاق الأَمة اثنتان وعدتها حيضتان"،وهو حديث ضعيف أيضًا بسبب عُمر بن شبيب الكوفي الواهي،وعطية العوفي الواهي أيضًا المذكورين في إسناده،انظر:البدر المنير:8/99.

(1313)جاء عند أبي داود عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان رواه أبو داود،قال الألباني:ضعيف،انظر مختصر إرواء الغليل:1/421،حديث رقم(2121)،ورواه الدارقطني في سننه،كتاب الطلاق والخلع والإيلاء:4/39.

(1314) انظر مغني المحتاج:3/386،البيان:11/31،التهذيب:6/249.

(1315) [ع : 37 / ب]

(1316)" طلبة " ساقطة من ع .

(1317) انظر:مختصر المزني:9/235 .

(1318) انظر:مغني المحتاج:3/386،منهاج الطالبين:3/27-28،النجم الوهاج:8/129 .

أحدها:تعتد بشهر ونصف،وهو مذهب أبي حنيفة[(١٣١٩)] ووجهه:أن تأثير الرق فيما هو متعدد:بالنصف،كالأنكحة،والحدود،إلا أن القرء لا يتبعض:فكملناه قرءين،وأما الشهر فيتبعض:فأوجبنا شهرا ونصفا .

والثاني:تعتد بشهرين؛لأن الأصل في العدة:الأقراء،والأشهر[بدل عنها][(١٣٢٠)]،وقد قوبل في الشرع كل قرء بشهر،ولهذا تعتد الحرة بثلاثة أشهر بدلا عن ثلاثة قروء،والواجب عليها إذا كانت من ذوات الأقراء:قرءان،فأوجبنا عند عدم الأقراء شهرين.

والثالث :أن عليها الاعتداد بثلاثة أشهر؛لأن ما دون هذه المدة لا يدل على براءة الرحم من حيث أن الولد في بطن الأم أربعين يوما يكون مضغة،وأربعين يوما علقة على ما ورد به الخبر[(١٣٢١)]،وإنما يتكامل خلقه بعد ذلك،ولا يتبين الحمل في أقل من هذه المدة[(١٣٢٢)].

(م:١٢٠)
إذا عتقت قبل الطلاق فعدة حرة

الرابعة:الأمة إذا كانت تحت حر،وعتقت قبل الطلاق،ثم طلقها زوجها:فعليها الاعتداد بثلاثة أقراء[(١٣٢٣)] كالحرة الأصلية[(١٣٢٤)] سواء؛لأن العدة إنما تجب عند الطلاق،[وهي كاملة الحال عند الطلاق][(١٣٢٥)]،وإن طلقها زوجها،فاعتدت بقرءين،ثم عتقت فليس للعتق الطارئ أثر،وصارت كالمرأة التي لم تحض إذا اعتدت بثلاثة أشهر،ثم رأت الدم:لم يجعل لما ظهر من الدم/[(١٣٢٦)]حكم،حتى لا يلزمها الاعتداد ثانيا بالأقراء،وأما إن أعتقت في أثناء العدة:اختلف فيها نصوص **الشافعي** رضي الله عنه،ففي القديم ذكر في البائنة:أنها تكمل عدة الإماء،وفي الرجعية ذكر قولين،وفي الجديد ذكر في الرجعية:أنها/لا/تنتقل إلى عدة

(١٣١٩) انظر:شرح فتح القدير:٣١١/٤،اللباب شرح الكتاب:٧٧/٢،الهداية شرح بداية المبتدى:٢٨/٣،التجريد:٥٣٠٥/١٠،البناية شرح الهداية:٤١٠/٥،وفي المبسوط ذكر أن عدة التي لا تحيض لصغر أو كبر شهر واحد فقط،وهذا ما ذكره المصنف في الفصل الأول من استبراء الأمة:ل: ٦٥/أ،المبسوط:١٢٣/١٣.

(١٣٢٠) في ط"تدل عليها".

(١٣٢١) يشير إلى ما رواه عبد اللهِ بن مسعودٍ حدثنا رسول اللَّهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قال إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ فإن الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حتى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عليه كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حتى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عليه الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ))رواه البخاري في الصحيح:١١٧٤/٣،حديث رقم:(٣٠٣٦)

(١٣٢٢) انظر:البيان للعمراني:٣٠/١١،مغني المحتاج:٣٨٦/٣-٣٨٧،مختصر المزني:٢٣٤/٩،التهذيب:٢٤٩/٦،تكملة المجموع:٤٢٧/١٩،الأم:٣١٣/٥-٣١٤.

(١٣٢٣)"أقراء"ساقطة من ط..

(١٣٢٤)"الأصلية"ساقطة من ع.

(١٣٢٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ع .

(١٣٢٦) [ع : ٣٨ / أ]

الحرائر،سواء كانت رجعية أو بائنة[١٣٢٧]،وهو:مذهب **مالك**[١٣٢٨]،ووجهه:أن الحرية إنما طرأت بعد وجوب العدة،والحرية في ملك اليمين إذا قارنت وجوب الفرائض:لا يكون لها تأثير،حتى إن أم الولد إذا أعتقها مولاها:لا يلزمها إلا قرء واحد،فكيف نجعل لها بعد وجود العدة تأثيرا،ولأن الرقيق إذا وجب عليه حد[١٣٢٩] بالسياط،فعتق قبل الاستيفاء:لايقام[١٣٣٠] عليه حد الأحرار فكذلك هاهنا .

والثاني : عليها الانتقال إلى عدة الحرائر رجعية كانت أو بائنة،ووجهه أن التي تعتد[١٣٣١]بالأشهر إذا رأت الدم في أثناء الشهر:يلزمها الانتقال إلى الأقراء،كذلك[١٣٣٢]الأمة إذا أعتقت،ولأن العدة فيها معنى العبادة،وما يوجب تكميل العبادة إذا طرأ في أثناء العبادة،وجب التكميل:كالمسافر إذا صار مقيما في أثناء الصلاة[١٣٣٣]،وهو مذهب **أبي حنيفة**[١٣٣٤]؛لأن الرجعة قائمة على النكاح،فجاز أن يكون لحريتها تأثير،بخلاف البائنة،ولهذا لو طلق العبد امرأته طلقة،ثم عتق في أثناء العدة:يملك الطلقة الثالثة وأيضا فإن الرجعية لو طلقها في الحال تطلقتين يحكم[...][١٣٣٥]ثم عتق لم يملك الطلقة الثالثة،وأيضا فإن الرجعية بالموت[١٣٣٦]في الحال[١٣٣٧] تنتقل إلى عدة الوفاة دون البائنة[١٣٣٨] .

(١٣٢٧) انظر:مغني المحتاج:٣٨٦/٣،النجم الوهاج:١٢٩/٨،منهاج الطالبين:٢٨/٣.

(١٣٢٨) انظر:عقد الجواهر الثمينة:٢٥٨/٢،الكافي:٢٩٤/،حاشية الدسوقي:٧٤٨/٢،المعونة:٦٧٢/٢،وحجة المالكية:أن الناقل عندهم:هو ما أوجب عدة أخرى،والعتق:لايوجب عدة أخرى،بخلاف الموت ،فإنها تنتقل إذا كانت رجعية،حرة كانت أو أمة،إلى عدة وفاة،انظر:الخرشي:١٤٥/.

(١٣٢٩) "حد" ساقط من ع.

(١٣٣٠) في ع"يقام" والصواب ما أثبته..

(١٣٣١) في ط"تعبدت"..

(١٣٣٢)في ع "كذلك هاهنا" .

(١٣٣٣) انظر:مختصر المزني:٢٣٤/٩،العباب المحيط:١٦٠٦/٤،البيان:٣٢/١١-٣٣..

(١٣٣٤) انظر:بدائع الصنائع:٤٤٠/٤،اللباب شرح الكتاب:٧٧/٢-٧٨،شرح فتح القدير:٣١٦/٤،الهداية شرح بداية المبتدي:٢٩/٣،حاشية رد المحتار:٥١٤/٣،المبسوط:٣١/٦،التجريد:٥٣٠٧/١٠،البناية شرح الهداية:٤١٦/٥،وفرق الأحناف بين الرجعية،والبائنة،فقالوا:إن الرجعية تنتقل إلى عدة الحرائر بخلاف البائنة.

(١٣٣٥) مسح في النسختين،ولعل المراد:أن الرجعية لو طلقها تطليقتين بحكم الرقثم عتق لم يملك الطلقة الثالثة،وأيضا فإن الرجعية بالموت تنتقل إلى عدة الوفاة دون البائنة.

(١٣٣٦) "بالموت" ساقطة من ط.

(١٣٣٧) "في الحال" ساقط من ع.

(١٣٣٨) وعلى هذا فإن في المسألة ثلاثة أقوال،وليس قولين كما ذكر المصنف،الأول:أنها تكتفي بعدة الإماء سواء كانت بائنة،أو رجعية؛اعتبارا بحال وجوب العدة،والثاني،تكمل عدة الحرائر سواء كانت بائنة،أو رجعية،والثالث:يفرق بين البائنة والرجعية فإن كانت رجعية عدلت إلى عدة الحرائر،وإن كانت بائنة قنعت بقرءين؛لأنها كالأجنبيات،انظر:الوسيط:١١٦/٦،كفاية الأخيار:٤٢٧/١،تكملة المجموع:٤٢٩/١٩،التهذيب:٢٤٩/٦.

(م:١٢١) أعتقت أثناء عدة طلاق،ولم تختر الفسخ

ع

الخامسة : الأمة إذا كانت تحت عبد،فطلقها،ثم عتقت في أثناء عدتها،فإن كانت بائنة:فحكمها في الانتقال إلى عدة الحرائر على ما ذكرناه[١٣٣٩]،وكذلك إذا كانت رجعية،ولم يراجعها الزوج،ولا اختارت هي الفسخ في الحال مخافة؛أن يراجعها الزوج،فهل تستأنف العدة،أوتكمل؟الحكم فيه كالحكم في الرجعية إذا طلقها طلقة أخرى،وسنذكر المسألة في باب اجتماع العدتين،فإن قلنا تستأنف/[١٣٤٠]:فعليها عدة الحرائر؛لأن العدة قد وجبت بعد الحرية،وإن قلنا لا تستأنف العمل،فهل تكمل عدة الحرائر أم لا ؟حكي عن أبي **إسحاق المروزي**[١٣٤١] أنه قال:تكمل عدة الحرائر؛لأن الفسخ سبب لوجوب العدة ابتداء،فإذا وجد في أثناء العدة يوجب التكميل،وغيره من أصحابنا أطلق قولين على ما سبق ذكره في الأمة[١٣٤٢]إذا أعتقت تحت حر في عدتها،فأما إذا راجعها ثم اختارت الفسخ[١٣٤٣]،[المذهب:أنها تستأنف عدة؛لأن الفسخ][١٣٤٤]صادف حقيقة الزوجية،ومن أصحابنا من قال:الحكم فيها كالحكم فيما لو أعتقها[١٣٤٥]بعد الطلاق،ثم طلقها ثلاثاً،فهل تستأنف،أو تبني؟فيه خلاف سنذكره[١٣٤٦].

(م:١٢٢) عدة الذمية إذا نقضت عهدها ثم سبيت واسترقت

السادسة:الذمية إذا وجبت عليها العدة،فنقضت العهد،والتحقت بدار الحرب فسبيت،واسترقت في أثناء العدة فهل ترجع إلى عدة الإماء أم تكمل عدة الحرائر **فيه وجهان** :

أحدهما : تكمل عدة الحرائر؛لأن العدة فيها معنى العبادة،ومن وجبت عليها العبادة على صفة الكمال،وشَرَعَ فيها،ثم طرأ ما يوجب النقص:وجب إكمالها،كما لو شرع في الصلاة في السفينة،وهو مقيم،فسارت السفينة في أثناء الصلاة،وصار مسافرا:لا يجوز القصر.

والثاني : تعود إلى عدة الإماء؛اعتبارا بالطلاق،فإن الذمي إذا طلق الزوجة طلقة،ونقض العهد،واسترق،ثم تزوج تلك المرأة المطلقة[١٣٤٧]تكون

(١٣٣٩) يراجع مسألة:١٢٠.
(١٣٤٠) [ع : ٣٨ / ب]
(١٣٤١) انظر:تكملة المجموع:٤٢٩/١٩،البيان:١١/ ٣٣.
(١٣٤٢) تراجع مسألة:١٢٠.
(١٣٤٣) " الفسخ " ساقطة من ط
(١٣٤٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ع .
(١٣٤٥) في ط " راجعها " .
(١٣٤٦) انظر:مغني المحتاج:٣٨٦/٣،مختصر المزني:٢٣٣/٩،التهذيب:٢٤٩/٦-٢٥٠،الأم:٣١٥/٥.
(١٣٤٧) "المطلقة" ساقط من ع.

عنده[١٣٤٨]على طلقة واحدة،وهكذا ذكره **ابن الحداد**،والمسألة مذكورة في كتاب المشركات.

(١٣٤٨) في ع"هذه".

الفصل السادس

في بيان ما يقتضي العدة

(م:١٢٣) مجرد عقد النكاح لا يوجب عدة

وفيه تسع مسائل:

إحداها : نفس عقد النكاح لا يقتضي العدة،حتى إذا تزوج بامرأة ثم حصلت بينهما فرقة:إما بطلاق،أو رضاع،أو مصاهرة،أو اختلاف دين،أو فسخ بسبب عيب في أحدهما:فلا عدة،و**الأصل** فيه قوله تعالى[ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها](١٣٤٩)،ولأن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم؛حتى لا تتزوج في العدة،فتأتي/(١٣٥٠)بولد،ولا يدرى أنه من الأول،أو من الثاني،فتشتبه الأنساب،وهاهنا رحمها فارغه عنه(١٣٥١) .

(م:١٢٤) حكم العدة الثانية إذا دخل بها ثم بانت منه ثم تزوجها وطلقها دون وطء

الثانيـة : إذا دخل بالمرأة،ثم خالعها،أو بانت منه بفسخ النكاح،ثم رجع [فتزوجها ثانيا](١٣٥٢)،ثم طلقها بعد ذلك قبل أن يطأها بحكم النكاح الثاني:لايلزمها العدة،ولكن إن كانت عدتها(١٣٥٣) بالإقراء:فتكمل العدة الأولى،وإن كانت تعتد بالحمل،فإن وضعت الحمل،/وكان قد/(١٣٥٤)طلقها قبل وضع الحمل:فالأمر على ما كان عليه قبل أن يجدد النكاح عليها(١٣٥٥)،وعند **أبي حنيفة**(١٣٥٦):عليها استئناف العدة،و**دليلنا** قوله تعالى:[وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن](١٣٥٧)ولم يُرِدْ به مسيسا في الجملة؛لأنه لو طلقها بعد الوطء،وانقضت عدتها،ثم تزوجها ثانيا:لا عدة عليها إذا طلقها،و إنما المراد به:مسيس بحكم ذلك النكاح،ولم يوجد،وعلى هذا لو وطئ امرأة بشبهة،ثم نكحها في العدة،ثم طلقها(١٣٥٨) قبل أن يدخل بها:فعلى هذا الاختلاف ،وهكذا لو وطئ أمته،ثم أعتقها قبل أن يمضي لها من زمن الاستبراء،ثم

(١٣٤٩) سورة الأحزاب/آية:٤٩

(١٣٥٠) [ع : ٣٩ / أ]

(١٣٥١) انظر:تكملة المجوع:٣٩١/١٩،التهذيب:٢٤٨/٦.

(١٣٥٢) في ط " فتزوج ثانية " .

(١٣٥٣) في ط " عادتها " بدلا من " عدتها " .

(١٣٥٤) في النسختين"ثم" والسياق يدل على أن الصواب ما أثبته .

(١٣٥٥) انظر التهذيب:٢٧١/٦-٢٧٢.

(١٣٥٦) وهو اختيار أبي حنيفة،وأبي يوسف وجعلوا لها مهرا كاملا،وقال محمد عليها نصف المهر،وإتمام العدة ، انظر:شرح فتح القدير:٣٣١/٤،التجريد:٥٣١٠/١٠.

(١٣٥٧) سورة البقرة/آية:٢٣٧.

(١٣٥٨) " ثم طلقها " ساقطة من ع.

تزوجها،وطلقها قبل أن يدخل بها:فعندنا عليها أن تتم الاستبراء[١٣٥٩]،وعندهم عليها العدة[١٣٦٠] .

(م:١٢٥) اعتبار الوطء في العدة دون الإنزال

الثالثة :- إ ذا وطئها بعد نكاح،ثم طلقها:فعليها العدة سواء أنزل في الفرج،أولم ينزل؛لأن كل حكم يتعلق بالوطء:يتعلق بالإيلاج،ولا يعتبر معه الإنزال،والمعنى فيه:أن الإنزال لا طريق إلى الوقوف عليه،ولا يؤمن أن يجحده أحدهما؛لقطع الأحكام المتعلقة به،فأسقط الشرع اعتبار الإنزال،وعلق الحكم بسببه،وهو الوطء.

فروع أربعة

لايشترط في وجوب العدة كون المعتدة المسلمة من أهل التكليف

أحدها : لا يعتبر في العدة عقل المرأة،ولا بلوغها،حتى تجب على المجنونة،والصغيرة،وإن كان فيها معنى التعبد،والنساء من أهل العبادة،إلا أن فيها معنى براءة الرحم أيضا، والمجنونة تحبل،وكذلك الصغيرة التي تحتمل الوطء،ربما تبلغ بالحبل،فأوجب الشرع عليها العدة؛احتياطا،وأيضا فإن الصغر،والجنون إنما يمنعان/[١٣٦١]وجوب حكم عليهما تحتاج في الخروج عنه إلى قصد و[١٣٦٢]مباشرةِ فعلٍ،وليس تحتاج في العدة إلى شيء من ذلك .

يكفي في وجوب العدة جماع الزوج ولو غير بالغ

الثاني : إذاكان الزوج صغيرا،وجامعها،ثم وقع بينهما فرقة:يلزمها العدة،وإن كان لا يتضمن وطؤه شغل الرحم؛لأن الشرع أسقط اعتبار شغل الرحم،وعلق الحكم بنفس الإيلاج،وقد وجد .

غيبة الزوج قدرا تعلم به براءة الرحم لا يسقط العدة

الثالث :إذاوطئها،ثم غاب عنها مدة طويلة أكثر من أربع سنين[١٣٦٣]،حتى علم براءة رحمها،ثم طلقها:فعليها العدة،وكذلك لوعلق طلاقها بولادتها،وفراغ رحمها،فولدت:عليها العدة،وإن كانت فارغة الرحم قطعا؛لأن الوطء وقت وجوده اقتضى عدة؛لأنه سبب شغل الرحم،إلا أنها مشغولة بما هو أقوى من العدة،وهو النكاح،فيتأخر الحكم إلى وقت فراغها عما هي مشغولة به،فإذا طلقها:زال الشغل،ولزمها الخروج عما وجب عليها؛لأن الحق إذا وجب:لا يسقط/إلا/[١٣٦٤]بالإيفاء،ووجودِ الإسقاط من صاحب الحق .

يكفي في وجوب العدة جماع الزوج ولو دون قصد منه

الرابع: لو أنها استدخلت ذكر الزوج وهو نائم،أو زائل العقل،ثم طلقها:تجب العدة،ولو لم يوجد من الرجل صنع؛لأن حقيقة الوطء قد وجدت .

(١٣٥٩) انظر:المسائل المولدات:ل:٥٨/ب.
(١٣٦٠) انظر:اللباب شرح الكتاب:٧٩/٢.
(١٣٦١) [ع : ٣٩ / ب]
(١٣٦٢) في ط"أو" .
(١٣٦٣) وهي:أكثر مدة الحمل عند الشافعية.
(١٣٦٤) أضفت إلا ليستقيم اللفظ.

(م:١٢٦) الوطء في الدبر يوجب العدة

الرابعة : - إذا وطئها في الدبر،ثم طلقها:تجب عليها العدة؛لأن الإتيان في الدبر يلحق بالوطء،فيما يقتضي تغليظا[١٣٦٥]،وإنما لم يلحق[١٣٦٦] به فيما يقتضي كمالا،أو تحقيقا[١٣٦٧].

(م:١٢٧) الخلوة دون وطء لا توجب عليها عدة

الخامسة : - إذا خلا بامرأته،ولم يطأها،ثم طلقها،فالمذهب:أنه لا عدة عليها،وفي القديم **قولان آخران**:

أحدهما: أن الخلوة تتعلق بها جميع أحكام الوطء[١٣٦٨] .

الثاني :- يترجح بها قول من يدعي الإصابة،وقد ذكرنا توجيه الأقوال في كتاب الصداق[١٣٦٩].

(م:١٢٨) الخلاف في وجوب العدة على من استدخلت مني الرجل

السادسة:لو استدخلت مني الرجل ثم طلقها،هل تجب عليها العدة أم لا؟**فيه وجهان**:

أحدهما :- أنها تجب عليها العدة،وهو الصحيح من المذهب؛لأنا علقنا به حكم النسب على ما سبق ذكره[١٣٧٠].

والثاني:لا تجب؛لأنا تركنا اعتبار شغل الرحم/[١٣٧١]بالماء،وعلقنا الحكم بالإيلاج في الفرج[١٣٧٢]،ولم يوجد،فصار كما أن السبب في الرخص الثابتة للمسافر ما يلحقه من المشقة[١٣٧٣]إلا أنا تركنا اعتبار المشقة،وعلقنا الحكم بالسفر،المتضمن للمشقة غالبا،ومن يتعاطى الأعمال الشاقة في الحضر:لا يباح له أن يترخص لعدم السفر مع وجود المشقة.

(١٣٦٥) " تغليظا " ساقطة من ط

(١٣٦٦) في ط " يتعلق به ".

(١٣٦٧) لأن حكم الإتيان في الدُّبُر حرام ، ملعونٌ فاعله ، وقوله تعالى:[فأتوا حرثكم أنى شئتم]أي: في أي وقت شئتم ، ومن أي مكان شئتم ، مع اتحاد المحل،انظر:البحر المديد:١/١٨٢،وأوجب النووي الكفارة المغلظة على إتيان المرأة في دبرها في نهار رمضان،انظر:المجموع:٦/٣٤١.

(١٣٦٨) لما روي عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون:"أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر،ووجبت العدة"انظر:مصنف ابن أبي شيبة:٣/٣٥١،السنن الكبرى للبيهقي:٧/٢٥٥،مصنف عبد الرزاق:٦/٢٨٨،قال الألباني في الإرواء:صحيح:إرواء الغليل:٦/٣٥٣.

(١٣٦٩) يراجع كتاب الصداق،انظر: تكملة المجموع:١٩/٣٩٤،التنبيه:١/١٩٩،البجيرمي على الخطيب:٣/٤٠٨.

(١٣٧٠) انظر:المسألة:٤٧من كتاب اللعان.

(١٣٧١) [ع : ٤٠ / أ]

(١٣٧٢) وفي عصرنا الحاضر قد يحصل هذا عن طريق الحقن المهبلي،وما يسمى بطفل الأنبوب.

(١٣٧٣) "المشقة"ساقطة من ط.

(م:١٢٩)
حكم العدة في حق الموطوءة فيما دون الفرج

السابعة:لو وطئها فيما دون الفرج،وقلنا:إن العدة لاتتعلق بالخلوة،فهل يجب عليها العدة إذا طلقها أم لا؟**فيه وجهان**:

أحدهما:لا عدة لأن الوطء فيما دون الفرج لا تتعلق به أحكام الوطء.

الثاني:تجب العدة لأنا علقنا به النسب على ما سبق ذكره(١٣٧٤) في ثبوت الفراش [في ملك اليمين] (١٣٧٥)

(م:١٣٠)
إذا اختلفا في وقوع الإصابة فالقول قول النافي منهما

الثامنة:إذا وقع الاختلاف في الإصابة فالقول قول(١٣٧٦) من ينفيها لأن حكم العدة في حكم المعترف بالإصابة،وإن ادعاها الرجل وكان الطلاق واحدة:فيحرم عليه نكاح أختها،ونكاح رابعة سواها،وإذاكانت هي المدعية للإصابة:فنمنعها من الأزواج؛لأن قول الإنسان فيما يوجب عليه حقا مقبول(١٣٧٧).

(م:١٣١)
وجوب العدة على الموطوءة في نكاح فاسدا

التاسعة:إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا،إما بأن اختل بعض شرائطه،وهو صحيح على قول بعض العلماء،أواعتقدها غير معتدة،وكانت معتدة،أوكان عالما بها في العدة،وجهل تحريم النكاح،وحاله يحتمل ذلك،فإن لم يكن قد وطئها:فُرِّقَ بينهما،ولاحكم للعقد،وإن وطئها:وجبت العدة عليها،و**الأصل** فيه ماروي عن عمر بن الخطابﷺ أنه قال:" أيما امرأة نكحت في عدتها،فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها:فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول،وكان خاطبا من الخطاب،وإن كان قد دخل بها:فرق بينهما،ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول،ثم اعتدت من الآخر"(١٣٧٨)،وروى عطاء(١٣٧٩):"أن رجلا طلق امرآته،فنكحت في آخر عدتها جاهلا/(١٣٨٠)،وبنى بها،فاخبر عليﷺبذلك،ففرق

(١٣٧٤) انظر:المسألة:٧١ من كتاب اللعان.
(١٣٧٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ع..
(١٣٧٦) "قول"ساقطة من ط..
(١٣٧٧) انظر:التهذيب:٢٤٨/٦.
(١٣٧٨) رواه البيهقي في سننه،باب اجتماع العدتين:٤٤١/٧،وعبد الرزاق في المصنف،باب نكاحها في عدتها:٢١٠/٦،وجاء في موطأ مالك أن طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ كانت تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِي فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ في عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ في عِدَّتِهَا فَإِنْ كان زَوْجُهَا الذي تَزَوَّجَهَا لم يَدْخُلْ بها فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا من زَوْجِهَا الأَوَّلِ ثُمَّ كان الآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ وان كان دخل بها فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا،انظر موطأ مالك:٥٣٦/٢،معرفة السنن والآثار:٦٤/٦،قال الألباني:"وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين"،إرواء الغليل:٢٠٣/٧.
(١٣٧٩) هو عطاء ابن أبي رباح،يكنى بأبي محمد،مكي قرشي،مولى ابن خثيم القرشي الفهري،من كبار التابعين،ولد في آخر خلافة عثمان،يعتبر مفتي أهل مكة،أحد شيوخ الشافعيين،مات بمكة سنة خمس عشر ومائة للهجرة،وقيل غير ذلك،انظر:تهذيب الأسماء واللغات:٣٣٤/١.
(١٣٨٠) [ع : ٤٠ / ب]

بينهما،وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى،ثم تعتد من الثاني عدة مستقلة"[١٣٨١]،وعلى هذا لو غلط إلى فراش امرأة،فوطئها على ظن أنها زوجته،أوجاريته؛لأن الحدود قد تسقط باشتباه الحال:فألحقناه بالوطء بحكم العقد الفاسد،وعلى هذا كل وطء لم يوجب الحد على الواطئ يوجب العدة عليها،حتى إن المجنون لو زنا بعاقلة:تجب عليها العدة؛لأن المجنون أبلغ في العذر من الغالط[١٣٨٢]،وكذلك المراهق إذا زنا بامرأة عليها العدة،وكذلك إذا أكره إنسان على الزنا،وقلنا الإكراه على الزنا يتحقق:فعليها العدة؛لأنا جعلنا الإكراه عذرا في سقوط الحد عنه،فصار الماء[١٣٨٣] محترما،وأيضا فإنها إذا كانت مكرهة:يوجب لها مهر المثل،كما يوجب في النكاح الفاسد،فكذلك في حق الرجل.

فـــروع ثــــلاثة

عدة الحرة الموطوءة غلطاً

أحدها : إذا وطئ حرة غالطا،أو اعتقد أنها زوجته الحرة:فعليها الاعتداد بثلاثة أقراء وجها واحدا،كما لو وطئها بنكاح فاسد،فأما إذا وطئها على اعتقاد أنها زوجته المملوكة:ففي المسألة **وجهان**:

أحدهما:الواجب عليها ثلاثة أقراء لأنها حرة .

الثاني : تجب عليها قرآن؛لأن السبب في إيجاب العدة اعتقاد الرجل،[والرجل اعتقد أنها مملوكة] [١٣٨٤]فلا تجب عليها العدة،إلا ما تجب على الزوجة المملوكة،وعلى هذا لو اعتقد الزوج أنها أمته المملوكة **فوجهان**:

أحدهما:يجب عليها الاعتداد بثلاثة أقراء؛لكونها حرة،وتربص الحرائر بثلاثة أقراء.

والثاني:يجب عليها الاعتداد بقرء واحد؛لأن العدة حق الرجل،والرجل اعتقد أن ماءه لايوجب الاستبراء إلا[١٣٨٥]بقرء واحد[١٣٨٦].

(١٣٨١) أخرجه مالك في الموطأ،كتاب النكاح،باب جامع مالا يجوز من النكاح،برقم(٢٧)،والشافعي في مسنده،برقم (١٨٥)،والبيهقي في السنن الكبرى،انظر:موطأ مالك:٥٣٦/٢،مسند الإمام الشافعي:٥٦/٢-٥٧،سنن البيهقي الكبرى:٤٤١/٧.

(١٣٨٢) لأن الصادر من المجنون صورة زنا لا زنا حقيقي،انظر مغني المحتاج:١٧٨/٣.

(١٣٨٣) في ع " الحق ".

(١٣٨٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ع.

(١٣٨٥) "إلا"ساقطة من ع.

(١٣٨٦) وكلا المسألتين يتبعان الضابط الفقهي:"لا تعتد الحرة بقرءين إلا الموطوءة بشبهة على ظن أنها زوجته الأمة،والأمة تعتد بثلاثة أقراء،إلا الموطوءة بشبهة،على ظن أنها زوجته الحرة في الأصح"انظر:الأشباه والنظائر للسيوطي:٢٣٦/٢،كذلك فإن العبرة في المسألتين بظنه،قال في

عدة الجارية الموطوءة غلطاً

الثاني:إذا وطئ جارية إنسان،واعتقد أنها جاريته المملوكة:فليس عليها إلا قرء واحد؛لأنها في نفسها مملوكة،والشبهة شبهة ملك اليمين،فأما إذا كانت أمة،واعتقد أنها/[1387]زوجته المملوكة:**ففي وجه**:

لايجب عليها إلا قرء واحد؛لاعتبار حالها.

والثاني:يجب قرءان؛لاعتبار السبب،والسبب:اعتقاده الإباحة فيها بجهة،وهو يعتقد أنها زوجته،فيجعلها كالزوجة،حتى لو اعتقدها زوجته الحرة،تجب عليها ثلاثة أقراء،ومحصول الجملة:أنا على **أحد القولين**:

١. نعتبر حالها؛لأنها هي المخاطبه بالعدة،ولاختلاف أحوالها تأثير،ولهذا فرق في الشريعة بين الحرة المنكوحة،والأمة المملوكة.

٢. **وعلى الوجه الآخر**:يعتبر السبب؛لأن للسبب أيضا تاثيرا،ولهذا نوجب على الأمة المملوكة قرءاً واحداً،وعلى الأمة المتزوجة قرءين مع وجود الرق في الحالتين[1388].

عدة جارية الابن إذا وطئها أبوه ،وجارية المكاتب إذا وطئها سيده

الثالث:الأب إذا وطئ جارية ابنه[1389]،والسيد جارية مكاتبه،فلا يجب إلا قرء واحد؛لأنها مملوكة،والسبب شبهة ملك اليمين.

أسنى المطالب:أنه من جهة القياس:أن الاعتبار بظنه؛لأن العدة لِحَقِّه،انظر:أسني المطالب:٣٩١/٣.

(١٣٨٧) [ع : ٤١ / أ]

(١٣٨٨) انظر:مغني المحتاج:٣٨٦/٣،التهذيب:٢٤٩/٦،تكملة المجموع:٤٣٢/١٩.

(١٣٨٩) وقد فرق العلماء بين جارية الابن،وجارية غيره لما روى ابن ماجه:أن رجلا قال يارسول الله:"إن لي مالا وولدا،وإن أبي يريد أن يجتاح مالي،فقال:أنت ومالك لأبيك،وجاء في موطأ مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أنه يدرأ عنه الحد،ويقام على الجارية حملت أو لم تحمل،وهو حرام،ولكن له في مال ابنه شبهة الإعفاف وبمثل هذه الشبهة يسقط عنه حد السرقة،فتؤثر هذه الشبهة في درء الحد عنه،ووجوب المهر عليه،وفي تحريم الجارية على الابن أبدا بحكم المصاهرة،انظر:موطأ مالك:٨٣٠/٢،صحيح ابن حبان:١٤٢/٢،سنن البيهقي الكبرى:٤٨٠/٧،مسند الشافعي:٢٠٢/١،الوسيط:١٨٣/٣-١٨٤.


البـــــــاب الثـــــــاني

الباب الثاني

في العدتين إذا اجتمعتا في حالة واحدة

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول:

في بيان حكمهما إذا كانتا من شخص واحد

وفيه ثلاث مسائل:

(م:١٣٢) حكم العدة إذا وطئها قبل الطلاق وبعده

أحدها : إذا طلق زوجته بعدما وطئها،ثم وطئها بعد الطلاق وطءا لا يوجب الحد،إما بأن تكون رجعية،فوطئها مع العلم،أوكانت بائنا فوطئها غالطا،ولم يكن هناك حبل،فالمذهب:أنه يجب عليها بالوطء بعد الطلاق عدة كاملة؛لأن الوطء المحترم سبب في وجوب العدة،وقد وجد،إلا أنا نحكم بتداخلهما،فإن اتفق الوطء في القرء الأول،فالقدر الباقي من العدة الأولى يحسب من العدتين،وعليها بعد ذلك أن تتم العدة الثانية،وإنما حكمنا بالتداخل؛لأن المقصود قضاء حقه،ومعرفة براءة الرحم عن مائه،ويحصل قضاء حقه بعدة واحدة،فعلى هذا له أن يراجعها في بقية العدة الأولى إن كانت رجعية،فإن انقضت تلك العدة(١٣٩٠)فلا يجوز له أن يراجعها [في بقية العدة الأولى](١٣٩١)،وإن كانت بائنة(١٣٩٢)فله أن ينكحها في جملة المدة/(١٣٩٣)على ما سنذكره من بعد،ومن أصحابنا من قال:السبب الثاني لا يوجب من العدة إلا مقدار الزيادة على العدة الأولى؛بأنه إن كان الوطء في القرء الثاني من العدة الأولى،فيوجب قرءا واحدا،وإن كان في القرء الثالث فيوجب قرءين،وإن كان في القرء الأول:فلا يوجب شيئا؛ووجهه أن حقه يتعلق بمدة معلومة من زمانها على سبيل العدة،ومن تعلق حقه بشيء معين لا يتعلق به حق آخر من جنسه كما أن المنكوحة لا يجوز أن ينكحها ثانيا،وعين استأجرها لا يستأجرها في تلك المدة ثانيا،و تعرف هذه المسألة من مسألة في الرهن،وهي:إذا رهن مالا من إنسان بدين معلوم،ثم أراد أن يزيد في الدين ليكون المال رهنا

(١٣٩٠) في ط " البقية " .

(١٣٩١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(١٣٩٢) المقصود هنا:البينونة الصغرى،فيرجعها بعقد،ومهر جديدين.

(١٣٩٣) [ع : ٤١ / ب]

بالجميع،وقد ذكرنا المسألة[1394]،على هذا لو وطئ امرأة بالشبهة][1395]،ثم وطئها ثانيا في العدة فالحكم على ما ذكرنا[1396] .

(م:١٣٣) حكم تداخل العدتين إذا اختلفتا في الجنس

الثانية :إذا اختلف جنس العدتين بأن كانت إحداهما بالأقراء،والأخرى بالحمل فهل تتداخلان [أم لا؟**فعلى وجهين**:

أحدهما:تتداخلان][1397]؛لأن الحق لشخص واحد،والمقصود براءة رحمها،فصار كما لو كانتا من جنس واحد.

والثاني:لايتداخلان؛لأنهما حقان مختلفان،فصار كقطع السرقة مع الزنا[1398].

(١٣٩٤) تراجع المسألة في كتاب الرهن من هذا المخطوط،الباب الثاني،في بيان جواز عقد الرهن،ما يجوز منه ومالا يجوز،،ل:١٤٨/أ-ل:١٤٨/ب،انظر:الأم:١٨١/٣،المجموع:٨٥/٦ .

(١٣٩٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(١٣٩٦) انظر:التهذيب:٢٦٥/٦،العباب المحيط:١٦١١/٤،حاشية الشرقاوي:٣٣٤/٢،أسنى المطالب:٣٩٥/٣.

(١٣٩٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(١٣٩٨) انظر التهذيب:٢٦٥/٦،العباب المحيط:١٦١١/٤.

فـــروع أربعـــة

إذا حبلت من الوطء الثاني تنقضي عدتها بوضعه

أحدها:إذا حبلت من الوطء الثاني،فإن قلنا بالتداخل:تنقضي بقية العدة الأولى بوضع الحمل،وإن قلنا:لا يتداخلان،فإن كانت ترى الدم على حبل،وقلنا إنه حيض:فيحسب الدم عن العدة الأولى،وإن قلنا:الحامل لا تحيض،أو كانت لا ترى الدم على الحبل:فالعدة الثانية تنقضي بوضع الحمل،ثم بعد انقضاء النفاس تتم بقية العدة الأولى[1399].

الرجعية إذا حبلت من الوطء الثاني فله مراجعتها ما لم تضع

الثاني : إذا قلنا تدخل بقية العدة الأولى في الثانية فإذا كانت رجعية له أن يراجع قبل الوضع و يكون محسوبا عن بقية العدة الأولى[1400]و جميع العدة،وأما إذا قلنا:لا يتداخلان،فله المراجعة في بقية[1401] العدة للطلاق بعد الوضع،وهل له أن يراجع قبل الوضع أم لا؟**فيه وجهان**:

أحدهما:له أن يراجع؛لأن عدة الطلاق لم تنقض،وقد أثبتنا له المراجعة بعد الوضع،ومن المحال أن يكون له الرجعة بعد امتداد الزمان،ولا يجوز مع القرب!.

والثاني:لا يجوز؛لأنها في عدة وطء لشبهة،والرجعة لا تصح في/[1402]عدة الشبهة،والأول أصح؛لأن العدة لاتبقى بعد المراجعة /فلهذا /لا يجوز أن تكون مانعا من المراجعة.

إذا وطئها بعد الطلاق وهي حبلى،فعدتها بالوضع

الثالث : إذا طلقها وهي حبلى ثم وطئها فإن قلنا بالتداخل فبالوضع تخرج عنهما جميعا،وإن قلنا لا يتداخلان فتعتد بعد الوضع [عن الوطء بثلاثة أقراء ولا تجوز الرجعة بعد الوضع] [1403] فأما إذا أشتبه الحال،ولا يدرى أن الحبل سابق على الطلاق،أو حدث من الوطء[1404]تعتد بعد الطلاق بثلاثة أقراء كوامل؛لأن من الجائز أن الحبل سابق على الطلاق،وقد لزمها بثلاثة أقراء؛بسبب الوطء،والعدة يحتاط فيها.

حكم رجعة الحبلى إذا وجب عليها عدتان

الرابع : إذا أراد المراجعة في حال الاشتباه،فإن قلنا تجوز الرجعة في عدة الوطء،أو[1405]كانت مقدمة على عدة الطلاق،فراجع قبل الوضع:تحصل الرجعة،وإن قلنا:لا تجوز في عدة الطلاق:فلا بد أن تراجع مرتين:مرة قبل

(١٣٩٩) انظر:التهذيب:٢٦٥/٦-٢٥٧،العباب المحيط:١٦١١/٤.
(١٤٠٠) " الأولى " ساقطة من ع .
(١٤٠١) في ع " نفس " بدلا من " بقية " .
(١٤٠٢) [ع : ٤٢ / أ]
(١٤٠٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.
(١٤٠٤) أي حدث من الوطء الذي بعد الطلاق.
(١٤٠٥) في ط"إذا".

الوضع،ومرة بعد الوضع في القدر الذي كان باقيا من العدة الأولى حالة الوطء،ولو أراد المراجعة فيما زاد على ذلك:لا يجوز؛لأن تلك الزيادة لم يتحقق وجوبها[1406]،وإنما أوجبنا لها الاحتياطَ،والمراجعةُ إذا لم تصادف عدة الطلاق لا تصح[1407] .

(م:134)) إذا طلقها مرتين ولم يطأها بعد الطلاق الثاني:تبني على العدة الأولى

الثالثة[1408]: إذا طلقها طلقة رجعية،ثم راجعها:سقطت العدة؛لأنها عادت فراشا كما كانت،فلو وطئها،وطلقها ثانيا:فعليها العدة بلا خلاف؛لأن الوطء سبب في وجوب العدة،فأما إن راجعها،ولم يطأها ثم طلقها،فعليها العود إلى العدة،إلا أنها هل تستأنف العدة أو تبني ؟**على قولين**:

أحدهما:وهو قوله القديم:أنها تبني على العدة الأولى،وذلك لأن الله تعالى قال:[ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا][1409]،وإذا قلنا:يلزمها استئناف العدة كان إمساكها ضرارا؛لأنه يصبر إلى تقارب انقضاء[1410]عدتها،ثم يراجعها،ويطلقها ثانيا حتى يُلْزِمَها عدة أخرى[1411] .

والثاني : وهو قوله الجديد:أنها تستأنف[1412] العدة،و به قال **أبو حنيفة**[1413]،ووجهه:أنه لما راجعها،فقد عادت إلى صلب النكاح،فإذا طلقها:كان ذلك طلاقا في نكاح تام متأكد بالدخول[1414]،وأما الآية فمحمولة/[1415]على ما لو قصد بالمراجعة أن يطلقها ثانيا،وذلك غير جائز،وأما إذا طلقها ثانيا في العدة،ولم يراجعها:اختلف أصحابنا،فمنهم من أطلق قولين،كما ذكرنا في الصورة الأولى وتعلق بلفظة ذكرها **المزني**[1416]،وهو أنه قال:"ومن قال بهذه لزمه أن يقول سواء ارتجع أو لم

(1406) في ع"وجودها".
(1407) انظر:التهذيب:6/265-267،العباب المحيط:4/1611 .
(1408) في ط"الثانية"والصواب ما أثبته.
(1409) سورة البقرة/آية : 231
(1410) "انقضاء"ساقطة من ع.
(1411) انظر تكملة المجموع:19/393-394.
(1412) يقال:استأنف الشيء وأتنفه أي أخذ أوله وابتدأه،وقيل استقبله،،وأنفة الصلاة ابتداؤها وأولها والمراد تبتدئ العدة من أولها،انظر: لسان العرب:1/175،القاموس المحيط:3/160،مادة:أنف.
(1413) و هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف و قالا إن لها مهرا كاملا ، و قال زفر رحمه الله لها نصف المهر أو المتعة و لا عدة عليها ، و قال محمد لها نصف المهر أو المتعة و عليها تمام العدة الأولى، انظر تبيين الحقائق:3/263،حاشية رد المحتار على الدر المختار:3/524-525،الهداية شرح بداية المبتدي:3/30.
(1414) المقصود الدخول في النكاح الأول .
(1415) [ع : 42 / ب]
(1416) انظر:المجموع:18/195،الحاوي الكبير:11/314-315.

يرتجع"،ووجهه:أن حقيقة النكاح فيها قائم،وطلاق المنكوحة بعد الدخول يوجب عدة ومنهم من قال هاهنا تبنى على العدة الأولى؛لأنه بهذا الطلاق لم يقطع فراشا،بل هي بعد الطلاق على الصفة التي كانت قبل الطلاق .

فــــــروع أربــــــعة

إذا راجعها ثم طلقها بعد مضي قرء دون وطء لا يعتد بذلك القرء في العدة

أحدها : إذا راجعها،وأمسكها حتى مضى لها قرء،أو قرءان،ثم طلقها قبل الوطء،وقلنا:لا تستأنف العدة:لم يحتسب بذلك القرء من العدة؛لأن حقيقة النكاح قائم في تلك المدة،والزمانُ الماضي في صلب النكاح:لا يحتسب من العدة .

الطهر الذي تنتقل به إلى الحيض هو المحتسب من العدة

الثاني : راجعها في أثناء الطهر،فما مضى من الطهر:لا يحتسب قرءاً؛لأن الطهر إنما يحتسب به إذا انتقلت منه إلى الحيض،والانتقال إلى الحيض كان في زمان النكاح،ولأنا لو احتسبنا بما مضى من الطهر قرءا،ربما يطلقها في بقية الطهر فيحسب طهراً آخر،ولا يجوز أن يحتسب بالطهر الواحد قرءين .

العدة لا تنقضي بالوضع قبل الطلاق الثاني

الثالث : إذا كانت حبلى فراجعها ، فإن طلقها ثانيا قبل الوضع:اعتدت به،وإن وضعت قبل الطلاق:[لا تعتد بـ](١٤١٧)الوضع الموجود بعد المراجعة،وَتَبِينُ عقيب الطلاق،ووجهه:أن المطلقة إذا كانت حبلى،فتزوجت،ووطئها:لاتنقطع العدة به،فكذلك لا تنقطع بالرجعة وحدها .

العدة الواجبة بالفسخ عقيب طلاق رجعي

الرابع : لو طلقها طلقة رجعية،ثم فسخت النكاح في أثناء العدة،فهل تستأنف العدة أم لا؟من أصحابنا من قال:حكم الفسخ والطلاق واحد،ومنهم من قال:تستأنف،قولا واحدا؛لأن هذه الفرقة [خلاف تلك](١٤١٨) الفرقة؛فإنها تسقط كل الصداق قبل الدخول،ولا تستحق فيها السكنى على قول،وأما إذا خالعها في العدة وقلنا تصح المخالعة فإن قلنا الخلع طلاق فهو كما لو طلقها بلا بدل وإن قلنا:فسخ،فهو:كسائر الفسوخ(١٤١٩).

(١٤١٧) مسح في النسختين .
(١٤١٨) في ع" كتلك الفرقة".والصواب ما أثبته.
(١٤١٩) انظر:خبايا الزوايا:١/٣٩٠.

الفصل الثاني

في اجتماع العدتين من شخصين/[1420]

وفيه ثلاث مسائل :

(م:١٣٥) العدتان الواجبتان لحق محترمين لا تتداخلان

إحداها : إذا اجتمع عليها عدتان لمحترمين،إما بأن طلقها زوجها،أو مات عنها،ثم وطئها إنسان بالشبهة،أو نكحها في العدة،ووطئها وهو جاهل،إما بكونها معتدة،أو بتحريم النكاح في العدة،ووقع الوطء في زمان عدتها من الأول،وإما بأن وطئها إنسان بالشبهة،ثم طلقها زوجها،أو مات عنها،وإما بأن وطئها إنسان بالشبهة،ثم [طلقها زوجها،أو] [1421] وطئها آخر:فعندنا لا يتداخلان[1422]،ولكن إن كانت حبلى من أحدهما:فتقدم عدته سواء كان الحبل من الزوج،أو من الوطء بالشبهة:على التفصيل الذي تقدم ذكره فيما لو وجبتا من شخص واحد،وقلنا:لا يتداخلان،فإن كانتا جميعا بالأقراء،أو بالشهور،فإن كانت عدة الزوج أسبق:كمَلت عدة الزوج:ثم اعتدت عن الآخر،وأما إن كانت عدة الوطء بالشبهة أسبق[1423]:**فوجهان**:

أحدهما : يبدأ بعدة الزوج،ثم بعد انقضاء عدة الزوج،تكمل عدتها من الوطء[1424]؛لأن سبب عدته سبب صحيح،وسبب عدة صاحبه سبب فاسد:فقدمناه.

الثاني : تكمل عدة الواطئ أولا؛لأن عدته أسبق وأسبق الحقَّيْن يقدم،فأما إذا لم يكن فيهما زوج،ولكنهما وطئا بالشبهة:فالسابقة أولى[1425]،بلا خلاف،وقال **أبوحنيفة**[1426]:يتداخلان بكل حال،فإن كانت حبلى يحكم بانقضاء العدتين بوضعه،وإن لم تكن حبلى:فتدخل العدة الأولى في الثانية،و**دليلنا**:ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في امرأة نكحت في العدة ودخل بها الثاني:"فرق بينهما

(١٤٢٠) [ع : ٤٣ / أ]
(١٤٢١) ساقط من ع.
(١٤٢٢) والحجة في ذلك الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه أنهما قالا:"إذا كان على المرأة عدتان من شخصين أنهما لايتداخلان"،انظر:البدر المنير:٢٢٩/٨،تلخيص الحبير:٢٣٥/٣،الشامل:ل:١٢/أ.
(١٤٢٣) انظر:روضة الطالبين:٢٤٧/٣،الوسيط:٣٧٦/٣،وعلل الغزالي ذلك بأن التعبد في حق الزوج في العدة يتعدد عند تعددهما.
(١٤٢٤) المقصود الوطء بشبهة.
(١٤٢٥) المقصود الوطأة السابقة.
(١٤٢٦) انظر:الهداية شرح بداية المبتدي:٣٠/٣،التجريد:٥٣٢١/١٠.

ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت عن الآخر"[١٤٢٧]وروى عن عليرضي الله عنه أنه:"حكم في امرأة نكحت في عدتها ودخل بها الثاني بالتفريق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها للأول وتعتد من الثاني عدة مستقلة"[١٤٢٨]،ويخالف ما لو وجبتا من رجل واحد،فإنهما يتداخلان على ظاهر المذهب،والفرق أن التداخل في حق الشخص الواحد لا يؤدي إلى التضاد؛لأن مقتضاهما الحبس عن سائر الناس لحقه،فأما/[١٤٢٩]إذا كانت عن شخصين:فالتداخل يؤدي إلى التضاد؛لأن مقتضى عدتها من الأول أن تكون محبوسة عن سائر الناس لحقه،والثاني منهم،ومقتضى عدتها من الثاني أن تكون محبوسة [عن سائر الناس،والأول منهم فتحصل في الحالة الواحدة محبوسة] [١٤٣٠]عن كل واحد منهما،وذلك متناقض[١٤٣١].

فـــروع ســـــبعة

حكم الرجعة إذا لزمتها عدتان

أحــدها : إذا كانت رجعية،وأراد الزوج مراجعتها:فالحكم على ما سبق ذكره[١٤٣٢]فيما لو كانتا من شخص واحد،وهما بالحبل،وقلنا:لا يتداخلان .

الحبلى الرجعية تسقط عدتها بالمراجعة،وتشرع في الأخرى بعد الوضع

الثاني : إذا كانت حبلى من الزوج،وهي رجعية،فراجعها:تسقط عدتها،ولا تصير شارعة في عدة الشبهة؛لأن الحمل ليس منه،ولكن تتأخر عدته إلى أن تعود الأقراء بعد الوضع،وهل يباح للزوج وطؤها في تلك الحالة أم لا؟**فيه وجــــهان**[١٤٣٣]:

الأول:يباح؛لأنها منكوحة،وليس فيها من التحريم شيء،لأن العدة في ذمتها،وليست مشغولة به.

والثاني:لا يباح؛لأنا نمنعه بسبب وطئ الواطئ من الاستمتاع بها بعد وضع الحمل،فمحال أن يكون ما وجد منه سببا لتحريم الوطء بعد امتداد الزمان،ولا يوجب التحريم مع القرب،وأيضا فإنه لو وطئ امرأة بالشبهة في حالة الحيض:لا يجوز للزوج أن يستمتع بها بما فوق الإزار،وإن كان الزمان غير محسوب من العدة.

(١٤٢٧) سبق تخريجه في مسألة:١٢٩.
(١٤٢٨) سبق تخريجه في مسألة:١٢٩.
(١٤٢٩) [ع : ٤٣ / ب]
(١٤٣٠) ساقط من ط.
(١٤٣١) انظر:التهذيب:٦/٢٦٧-٢٦٨،العباب المحيط:٤/١٦١٢،أسنى المطالب:٣/٣٩٥،الحاوي:١١/٢٩١.
(١٤٣٢) انظر:الفرع الثاني من مسألة(١٣٣).
(١٤٣٣) انظر:الوسيط:٣/٣٧٦.

زواج البائنة أثناء العدة الواجبة لحق من طلقها

الثالث : إذا كانت بائنة،وأراد أن يتزوجها ثانيا[1434]حتى تنقضي العدة،فأما إذا كانت عدته[1435] مقدمة،فهل له أن يتزوجها في بقية عدته أم لا؟**فيه ثلاثة أوجه**:

أحدها : يجوز؛لأنها في الحال مشغولة بحقه،وحقه لا يمنع النكاح،وأيضا فإنا جوزنا الرجعة إذا كانت رجعية،فكذلك نجوز النكاح إذا كانت بائنة.

والثاني:لا يجوز له أن يتزوجها حتى تنقضي عدة الواطئ؛لأنه يمنع من نكاحها بسبب وطئه[1436]بعد امتداد الزمان،فكيف لا نمنعه مع القرب!،وأيضا فإنه إذا تزوجها تسقط عدته،وإذا سقطت عدته:ثبت حكم الوطء[1437]،فيمتنع عليه الاستمتاع بها من جميع الوجوه،وكل نكاح لا ينعقد:لا يتعقبه[1438]حل الاستمتاع على الإطلاق،وكان باطلا/[1439]كنكاح المُحْرِم[1440]،ويفارق الرجعية؛لأن طريقها طريق الاستدامة؛ولهذا صححناها في حال الإحرام.

الثالث :- إن كانت تعتد من الزوج بالأقراء:فلا يحل له أن يتزوجها؛لأن عدتها تسقط بنفس عقد النكاح،فتحصل شارعة في عدة وطء بشبهة،وإن كانت حبلى من الزوج:فيحل النكاح؛لأن عقيب النكاح،لا يشرع في عدة الواطئ بالشبهة،وهذه طريقة من قالوا:إذا كانت رجعية،وراجعها:يباح له وطؤها في تلك الحالة .

حكم لحوق الولد إذا احتمل أن يكون الحبل منهما

الرابع:إذا كانت حبلى،واحتمل أن يكون الحبل من كل واحد منهما،فإن كانت رجعية،و قلنا:إنها فراش حتى يعتبر في إلحاق النسب به أربع سنين من يوم انقضاء العدة:فالولد ملحق به،وإذا قلنا:ليست بفراش،أو كان الزوج قد أبانها،فيترك الأمر موقوفا حتى تلد المرأة،وتعرضه على القائف،فإن ألحقه به:ألحق،وانقضت عدتها بوضعه:فيقضى ما عليها من عدة الثاني،فإن لم يوجد قائف،واشتبه الأمر،فيجب عليها أن تعتد بعد وضع الحمل عدة كاملة[ثلاثة قروء][1441]؛لأنه من المحتمل أن الحبل من الثاني،وعليها بقية العدة،واحتمل

(١٤٣٤) " ثانيا " ساقطة من ط .
(١٤٣٥)في ع"عدة الزوج "
(١٤٣٦) المقصود وطء الثاني.
(١٤٣٧) أي الوطء بشبهة.
(١٤٣٨) "لا يتعقبه " ساقطة من ط .
(١٤٣٩) [ع : ٤٤ / أ]
(١٤٤٠) لحديث عثمان بن عفان قال رسول الله :((لا ينكِح المحرم،ولا يُنْكَح،ولا يخطب))رواه مسلم في صحيحه:١٠٣٠/٢،صحيح ابن حبان:٤٤٥/٩،سنن النسائي الكبرى:٢٨٩/٣.
(١٤٤١) في ط "بالأقراء".

أن الولد من الأول،وعليها كمال العدة:فيؤخذ بأغلظ الأمرين؛احتياطا للعدة[1442] .

حكم الرجعة في الحمل إذا كان الحمل منه

الخامس:إذا كانت رجعية،وقلنا ليست بفراش،حتى يعرض الولد على القائف،فراجعها في زمان الحمل،فإن قلنا في الحال التي تعلم أن الحمل من الوطء:تصح رجعته:فالرجعة صحيحة وإن قلنا بالوجه الآخر فهاهنا حكم الرجعة موقوف فإن ألحق القائف الولد بالزوج بان أنها باطلة وإن ألحقه به **فوجهان**[1443]:

أحدهما: يحكم بصحة الرجعة؛لأن الرجعة صادفت عدته.

والثاني : لا يحكم بصحتها؛لأنه حين راجعها؛لا تدري هل هي رجعية أم لا؟ونظير هذه المسألة ما لو باع ما ل أبيه على تقدير أنه حي فبان ميتا،وقد ذكرنا المسألة[1444] ،أما أذا راجعها بعد الوضع،فإن كان في الوقت الذي أوجبنا عليها[1445] التربص فيه احتياطا/[1446]لا تصح الرجعة؛لأنها في تلك الحالة ليست في عدته قطعا،وإن كانت في الزمان الذي يتحقق وجوب التربص عليها فيه،وهو قدر بقية عدتها بالإقراء،وإن كان الحمل من الواطئ:ففي صحة الرجعة ما ذكرنا من الوجهين،فإن راجع مرتين:مرة قبل الوضع،ومرة بعد الوضع فالظاهر من المذهب:ثبوت حكم الرجعة؛لأنا نعلم أن إحدى الرجعتين صادفت وقتها،وفيه **وجه آخر**:أن حكم الرجعة لا يثبت؛لأن كل واحدة منهما واقعة على الشك،ويفارق ما لو كانتا من شخص واحد راجع مرتين:يحكم بصحته؛لأن هناك لا يرجى[1447]انكشاف الأمر فإن الولد ملحق به [بكل حال] [1448]،وهاهنا يرجى أن ينكشف الأمر،ويتبين الحال عند ظهور الولد،وذلك بأن يلحقه القائف بأحدهما،وأيضا فإن هناك ما يتعلق بها حق غيره،وإنما الحق له،ولا يجوز أن يجعل ما ثبت لحقه مانعا من حقه،وها هنا الحق ثبت للغير[1449] .

(١٤٤٢) انظر:المهذب:١٥١/٢،أسنى المطالب:٤٢٤/١٧،الوسيط:٣٧٧/٣،وأضاف أنه إذا لم يوجد قائف،ووضعت حملها:قضي بانقضاء عدة أحدهما على الإبهام.
(١٤٤٣) انظر:روضة الطالبين:٣٩٠/٨،الشامل:ل:١٦/أ-١٦/ب.
(١٤٤٤) يراجع كتاب البيوع،انظر:الإقناع للشربيني:٢٧٤/٢،روضة الطالبين:٣٥٥/٣.
(١٤٤٥) في ع"عليه"والصواب ما أثبته.
(١٤٤٦) [ع : ٤٤ / ب]
(١٤٤٧) في ط"يرجى".
(١٤٤٨) ساقط من ع.
(١٤٤٩) انظر التهذيب:٢٦٨/٦-٢٧٠،العباب المحيط:١٦١٣/٤-١٦١٥.

حكم نكاح بائنة لزمتها عدتان من شخصين،والناكح أحدهما

السادس:إذا كانت بائنة[1450] وجاء الزوج لينكحها،فإن نكح مرة واحدة:إما قبل الوضع،أو بعده:فالأمر موقـــــــوف على انكشاف الحال على ما سبق ذكره[1451]،فيما لو كانت رجعية،فراجعها،وإن جدد النكاح مرتين:فالحكم كذلك،ونخرج من الجملة طريقة أن النكاح يكون موقوفا،وليس هذا الوقف من جنس وقف العقود على الإجازة[1452]،ولكنه موقوف على ظهور الحال الذي كان عند العقد،وتقرب المسألة من مسألة المرتابة،وسنذكرها،فأما إذا جاء الواطئ؛لينكحها:نظرنا فإن كان عقد العقد قبل الزمان الذي أوجبنا عليها التربص فيه احتياطا:فالنكاح صحيح؛لأنها في تلك الحالة:إما أن تكون غير معتدة منه،أو تكون معتدة منه:فأما إذا نكحها قبل الوضع:فلا يصح النكاح؛لأنها إن كانت معتدة من الزوج،فالنكاح وقع في العدة،وإن كان الحمل منه،فإذا صححنا النكاح:تسقط العدة،ولا تصير شارعة في عدة الزوج حتى تضع الحمل،فيؤدي ذلك إلى أن يجتمع النكاح مع عدة النكاح[1453]/[1454]،وليس إليه سبيل،ويفارق نكاح الزوج؛لأن هناك إن كانت العدة الأولى منه:فالنكاح باطل،وإن كان من الزوج:فعلى وجهين على ما سبق ذكره.

تقديم عدة الحمل وإن كانت من الثاني

السابع:إذا حبلت من الثاني:حكم بأن العدة الثانية واجبة،وتتقدم على الأولى،وتبقى الأولى واجبة في ذمتها:كالمرهـــون إذا جنا:لايبطل حكم الرهن[1455]،وتتقدم الجناية فأما إذا لم تحبل فهل يبطل[1456] القول بأن العدة الثانية واجبة في الحال أم لا ؟ اختلفوا فيه ،فمنهم من قال يطلق القول بأنها واجبة [لوجود شبهة][1457]والعدة قد تجب،ويتأخر الشروع فيها كما لو طلقها في الحيض[1458] وكما لو طلقها،وقد انقطع دمها،ولم تبلغ سن اليأس،ومنهم من قال:لا نَصِفُهَا بالوجوب حتى تنقضي العدة الأولى؛لأن ذلك القدر من الزمان يعتبر للعدة

(١٤٥٠) المقصود بينونة صغرى.
(١٤٥١) راجع الفرع الخامس من مسألة:١٣٥.
(١٤٥٢) والمراد بوقف العقود على الإجازة:أن كل من أوجب عقد الغائب عن المجلس فبلغه فقبله،فقد أجازه،وأمضاه،انظر:القواعد:٤٨٨/١.
(١٤٥٣) لا بد لكل عقد من تحقق شروطه وانتفاء موانعه،ولايتفق أن تكون ناكحة،ومعتدة في نفس الوقت،انظر:الموافقات:٢١٤/١.
(١٤٥٤) [ع : ٤٥/أ]
(١٤٥٥) يراجع كتاب الرهن من هذا المخطوط،الباب السابع في حكم الجناية،الفصل الثاني،ل:١٨٧/أ،انظر:الأم:١٧٨/٣،أسنى المطالب:٤٩٨/٤،روضة الطالبين:٢٨٨/١٢،حاشية الجمل:٩٦/٥،المنثور:٣٦٥/١.
(١٤٥٦) في ع " يطلق ".
(١٤٥٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ع.
(١٤٥٨) لأنه طلاق بدعي.

الأولى؛وما يتعين لحق لا يتعلق به حق آخر:كالمنكوحة لا تقبل النكاح،والمرهون لا يرهن،وأيضا فإن سبب العدة قد يوجد ولا تجب العدة في الحال لاشتغالها بحق آخر كما أن وطء الزوجة سبب وجوب العدة ،ويتأخر وجوبها إلى وقت الطلاق(١٤٥٩)،ويظهر فائدتها في مسألة الحربية(١٤٦٠).

(م:١٣٦)
صحة بيع الأمة المشغولة بعدة طلاق

الثانية:إذا كان له أمة مزوجة،وطلقها زوجها وباعها في زمان العدة:فالبيع صحيح؛لأن بيعها في حال قيام النكاح صحيح،وعليها(١٤٦١) بقية عدة الزوج،والاستبراء على طريقة لنا،ولا يدخل الاستبراء في العدة كما لا تدخل العدة في العدة ولكنها تقضي عدة الزوج ثم بعد ذلك تشتغل بالاستبراء .

(م: [illegible])
حربية اجتمعت عليها عدتان والثانية لرجل أسلمت معه

الثالثة :الحربية إذا نكحت في عدتها،وأصابها الزوج الثاني،ثم أسلمت مع الزوج الثاني،أو دخلا بالأمان،و ترافعا إلينا،فإن كانت العدة الأولى من شخص محترم،إما من مسلم(١٤٦٢)،أو ذمي،فالأمر على ما سبق ذكره(١٤٦٣)،وأما إن كانت العدة الأولى من حربي:فالحكاية عن **الشافعي**(١٤٦٤)ﷺ:أنه يكفيها عدة واحدة،فمن أصحابنا من أنكر الحكاية،وقال:لا يكفيها/(١٤٦٥)عدة واحدة،بل عليها أن تكمل بقية عدتها،وعدة أخرى على ما سبق ذكره،وهذه الطريقة محكية عن الشيخ **أبي حامد**(١٤٦٦)

(١٤٥٩) وهذا تبعا للقاعدة الفقهية:"المشغول لايشغل"،ومن نظائر المسألة:أنه لايجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى لانشغاله بالرمي والمبيت،ومنها أنه لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد،انظر:الأشباه والنظائر للسيوطي:١٥١/١،المنثور:٧٤/٣.

(١٤٦٠) انظر:التهذيب:٢٦٧/٦-٢٧٠،العباب المحيط:١٦١٢/٤.

(١٤٦١) لفظة " عليها " ممسوحة في ع .

(١٤٦٢) وقد اختلف في حكم نكاح الحربية،قال الماوردي:"فإذا صح نكاح الحربية فهو عندنا مكروه لثلاثة أمور:أحدها:لئلا يفتن عن دينه بها،أو بقومها،فإن الرجل يصبو إلى زوجته بشدة ميله،والثاني:لئلا يكثر سوادهم بنزوله بينهم،وقد قال النبيﷺ:((من كثر سواد قوم فهو منهم))،والثالث:لئلا يسترق ولده،وتسبى زوجته؛لأن دار الحرب ثغر وتغنم فإن سبى ولده،لم يسترق لأنه حر مسلم،انظر الحاوي:٢٤٦/٩،وحديث((من كثر سواد قوم..))جاء في المطالب العالية:٣١٩/٨،وكنز العمال:٣٤/٦،وقال في الكنز:إنه من رواية مجاهد مرسلا،وهو ضعيف.

(١٤٦٣) يراجع مسألة:١٣٥.

(١٤٦٤) وذلك لضعف حقوقهم،وعدم احترام مائهم،فيراعى أصل العدة،ويجعل جميعهم كشخص واحد،انظر:الأم:٥٠/٥،أسنى المطالب:٤٢٨/١٧،البهجة الوردية:٤٥٤/١٦،مغني المحتاج:٣١٠/١٢.

(١٤٦٥) [ع : ٤٥ / ب]

(١٤٦٦) هو محمد بن محمد حجة الإسلام،الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي،ولد بطوس،سنة خمسين وأربعمائة للهجرة،كان أنظر أهل زمانه،درَّس في نظامية بغداد ونيسابور ،صنَّف الإحياء،والبسيط،والوسيط،وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني،ومنه أخذ هذا الترتيب الحسن في كتبه،مات في جمادى الآخرة من عام خمسمائة وخمس للهجرة،انظر:نزهة الألباب في الألقاب:١٩٧/١،طبقات المفسرين:١٥٢/١،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٣٩٠/١،طبقات السبكي:١٩١/٦.

[1467]،ومن أصحابنا من جرى على ظاهر ما نقل عن الشافعي،وقال:يكفيها عدة واحدة،إلا أنا [لا نقول][1468] أن بقية العدة الأولى تدخل في الثانية،ولكن نقول تسقط بقية عدة الحربي،وتجب عليها عدة الزوج الثاني،وإنما كان كذلك؛لأن حقوق الحربي معرضة للإبطال[1469]؛ولهذا [يسترق][1470]،فتبطل حقوقه في نفسه،وتسترق زوجته،فيحكم ببطلان نكاحه،وعدته بمثل الإبطال،أيضا فإن الحربية إذا استرقت ولها زوج:لا عدة عليها لحق الزوج،وإنما يوجب عليها الاستبراء لحق الملك،وكذلك إذا استرقت في عدتها:تسقط بقية العدة،فحكمنا بسقوط العدة الأولى،حتى خلا وقتها عن حق متعلق به،وأوجبنا الثانية،وهذه طريقة من قال في المسألة الأولى:إن العدة الثانية لا تجب في الحال،فإن قال قائل:إذا حكمتم بسقوط العدة،فلم أبطلتم نكاح الزوج الثاني؟فإن الموجب لبطلان نكاحه بقاء العدة،ولهذا لو انقضت بقية عدتها قبل الإسلام:يقران على النكاح،قلنا:الموجب لسقوط العدة الأولى ثبوت حق من جنس الأول متعلق بذلك الزمان أقوى من الأول،والعدة الثانية لا تجب إلا بعد تحقق الإسلام،والحكم بفسخ النكاح،فتكون العدة مقارنة للإسلام،وإنما يقران على النكاح،إذا ارتفعت العدة قبل الإسلام،فإن قيل:فَهَلَّا حكمتم بسقوط العدة الأولى بنكاح الثاني؛لأن حقوق الحربي كما تبطل باستيلاء المسلم عليه:تبطل باستيلاء الكافر عليه؟قلنا لا حاجة إلى الإسقاط؛لأن النكاح لم يثبت حكمه؛ولهذا تبطل بالإسلام،والعدة قبل الإسلام قد تثبت،ومنهم من قال:نطلق القول في هذه المسألة بالتداخل،وتخرج عن العدتين بالعدة الواحدة،والفرق بين هذه المسألة ومسألة العدتين من محترمين:أن عدة المحترم تمنع ثبوت[1471]عدة الثاني،وهو النكاح،فإنه لو تزوجها في العدة،ولم يجتمع معها حتى انقضت بقية العدة الأولى/[1472]لا يقران على النكاح،فإذا كانت العدة الأولى تمنع ثبوت سبب العدة الثانية:منعت ثبوت العدة الثانية في الحال أيضا،وإذا لم تثبت العدة الثانية:لم يحكم بانقضائها بالأقراء الموجودة،وأما في مسألة الحربية فعدة الأولى:لا تمنع سبب ثبوت عدة الثاني؛ولهذا لو تزوجها في العدة؛ثم أسلما بعد انقضاء العدة:يقران على النكاح فكذلك:لايمنع ثبوت العدة الثانية،وإذا لم يمنع ثبوتها:اجتمع معها في الوجوب،فكانت الثانية أقوى من الأولى،فدخلت فيها،كما أن الحج لما صح إدخاله على العمرة،وكان الحج أقوى من العمرة،دخلت العمرة في الحج،وخُرِّجَ على هذا العدتان من ذميين،فإن عدة الذمي لا تمنع،فتحقق سبب العدة الثانية،حتى الذمية إذا تزوجت بذمي في

(١٤٦٧) انظر:فتح العزيز:٤٧١/٩.
(١٤٦٨) في ط " نقول "والصواب ما أثبته..
(١٤٦٩) " للإبطال " ساقطة من ط .
(١٤٧٠) في ط " لا يسترق " .
(١٤٧١) " ثبوت " ساقطة من ع .
(١٤٧٢) [ع : ٤٦ / أ]

العدة،وأسلما بعد انقضاء العدة:يقران على النكاح،ولو أسلما[قبل انقضاء العدة يفرق] (١٤٧٣)بينهما،ولا تدخل بقية العدة الأولى في الثانية؛لأن العدة الثانية ليست أقوى من الأولى،وفي مسألة الحربية الثانية أقوى من الأولى(١٤٧٤).

فــــروع خمســـــــة

حكم رجوع الحربية المطلقة طلاقا رجعيا إلى الأول،إذا أسلمت مع زوج ثان،ثم اسلم الأول.

أحدها:إذا كان الأول قد طلقها طلقة رجعية،وتزوجت،وأسلمت مع الثاني،ثم أسلم الأول أيضا،وأراد المراجعة إن قلنا بالمداخلة:فله المراجعة؛لأن عدته باقية،وإن قلنا بسقوط بقية العدة الأولى:فليس له المراجعة(١٤٧٥).

حكم تجديد نكاحها للثاني،في زمن العدة

الثاني : لو أراد الزوج الثاني أن يجدد عليها نكاحا في الحال،إن قلنا بالتداخل:فلا يجوز حتى تنقضي بقية العدة الأولى،وإن قلنا أن تلك البقية قد سقطت،فله أن يجدد عليها النكاح(١٤٧٦)لأنها في عدته.

إذا تقدم إسلام الأول

الثالث:لو أسلم الزوج الأول،ثم أسلم الزوج الثاني قبل انقضاء العدة:فالحكم على ما ذكرنا(١٤٧٧)؛لأن إسلام الأول لم يوجب تأكد عدته،فإن سبب العدة أمر ثابت(١٤٧٨)في الكفر،ولا يتغير حكمه بالإسلام الطارئ،وهكذا لو طلق الحربي زوجته،ثم أسلم،فتزوجت امرأته في العدة،ثم أسلمت مع الزوج الثاني بعد انقضاء العدة:يقران على النكاح،إذا بقي الأول على الكفر/(١٤٧٩).

معتدة تزوجت بثان ثم أسلمت دونه

الرابع:لو تزوجت في العدة،ودخل بها الثاني،ثم أسلمت المرأة دون الرجل:فلا بد أن تكمل بقية العدة الأولى،ثم تعتد عن الثانية؛لأن في هذه الصورة:العدة الثانية ليست أقوى من الأولى،حتى تسقط الأولى،وتدخل فيها الثانية .

حبلى تزوجت في عدتها بثان

الخامس:إذا كانت حبلى من الزوج الأول:فلا تكفيها العدة الواحدة؛لأنا إن قلنا:الثانية تسقط الأولى،فهاهنا لا طريق إلى الإسقاط؛لأن الحمل انتفى من الثاني،فلا تنقضي به عدته،وإذا لم يتصور انقضاء عدتها بوضعه:لم يتعلق حق الثاني بمحل حق الأول،فلا يوجب سقوطه،فإن قلنا بالتداخل:فكذلك؛لأن الزمان غير محسوب من عدة الثاني،ولكن إن كانت ترى الدم على الحبل،وقلنا:إنه حيض:تنقضي عدة الثاني بالأقراء،وعدة الأول بالحمل،وإن كانت لا ترى الدم،أوقلنا:إن الحامل لاتحيض:فلا بد من عدة أخرى،بعد وضع

(١٤٧٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .
(١٤٧٤) انظر:حاشية الرملي:١٩٤/٤.
(١٤٧٥) انظر:فتح العزيز:٤٧٢/٩-٤٧٣..
(١٤٧٦) "النكاح"ساقط من ع.
(١٤٧٧) يراجع مسألة:١٣٥.
(١٤٧٨) في ط "فائت".
(١٤٧٩) [ع : ٤٦ / ب]

الحمل،فأمـا إن وضـعت[١٤٨٠]مـن الثـاني،إن قلنـا تسـقط عـدة الأول بعـدة الثاني،فهاهنا نحكم بسقوط بقية العدة،وإذا وضعت الحمل:حلت للأزواج،وإن قلنا بالتداخل:فهاهنا لابد أن تكمل بقية عدة الأول بعد وضع الحمل؛لأن الحمل منفي عنه:فلا تنقضي به عدته،وإن كانت ترى الدم على الحبل:فعلى ما سبق ذكره[١٤٨١].

(١٤٨٠) في ط " حملت ".
(١٤٨١) أي:تنقضي عدة الثاني بالأقراء،والأول بالحمل.

الباب الثالث

الباب الثالث

في عـــدة الـــــــــوفاة

ويشتمل على تسع مسائل:

(م:١٣٨)
عدة الحبلى المتوفى عنها

إحداها :- المتوفى عنها زوجها،إذا كانت حبلى:فعدتها بوضع الحمل سواء امتدت مدة حملها قبل الولادة أربعة أشهر وعشرا،أو تعجلت ولادتها[١٤٨٢]،وهو مذهب عمر رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه[١٤٨٣]،وبه قال عامة العلماء،وحكي عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه أنهما قالا:"تعتد بأقصى الأجلين"[١٤٨٤]،وأبعد المدتين،فإن تعجلت ولادتها قبل أربعة أشهر وعشرا كملت المدة وإن تأخرت ولادتها فعدتها بوضع الحمل جمعا بين الآيتين أحداهما : قوله تعالى "يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"[١٤٨٥]والثانية قوله تعالى:[أجلهن أن يضعن حملهن] [١٤٨٦]،و**دليلنا**/[١٤٨٧]ما روي أن سبيعة سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال،فقال لها رسول الله ^:((قد حللت فتزوجي)) [١٤٨٨]

فرع : انقطاع دم النفاس ليس بشرط في انقضاء العدة بل تحل للأزواج عقيب الولادة وحكي عن **الأوزاعي**[١٤٨٩]أنه قال : لا تنقضي عدة الحامل حتى ينقطع

مجرد الولادة:يقتضي انقضاء العدة

الدم و**دليلنا** ظاهر قوله تعالى:[أن يضعن حملهن] [١٤٩٠]،وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:"لو وضعت و زوجها على السرير لحلت"[١٤٩١]

(م:١٣٩)
نسخ عدة المتوفى عنها

الثانية : إذا لم تكن حبلى،وقد كان عدتها في ابتداء الإسلام سنة،وكان لها النفقة من مال زوجها،ولم يكن لها ميراث على ما قال الله تعالى:[متاعا إلى الحول] [١٤٩٢]ثم نسخ بقوله تعالى:[يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا]

(١٤٨٢) انظر:العباب المحيط:١٦٠٦/٤.
(١٤٨٣) انظر:البيان:٣٧/١١،المبسوط:٢٦/٦،المنتقى٧:/١٣٢.
(١٤٨٤) تقدم تخريجه في الفرع الأول من مسألة(١١٢)
(١٤٨٥) سورة البقرة/آية:٢٣٤
(١٤٨٦) سورة الطلاق/آية:٤
(١٤٨٧) [ع : ٤٧ / أ]
(١٤٨٨) تقدم تخريجه في مسألة:١١١،الفرع الأول.
(١٤٨٩) انظر:البيان:٣٩/١١،البحر الرائق:١٣٨/٤.
(١٤٩٠) سورة الطلاق/آية:٤.
(١٤٩١) تقدم تخريجه في مسألة(١١١)فرع(١)
(١٤٩٢) سورة البقرة/آية:٢٣٥،قال في الأضواء:في تفسير قوله تعالى:[لا يكلف الله نفسا إلا وسعها]أنها من باب نسخ الأثقل إلى الأخف كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول كما نص

[1493]،فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها،قال **الأوزاعي**:[1494]تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال،واليوم العاشر ليس من العدة واستدل بأن اسم العشر[من غير هاء التأنيث][1495]،إنما يستعمل في الليالي دون الأيام[1496]،و**دليلنا**:أن الليالي تذكر،ويراد بها الأيام.

فروع ثلاثة

عدم انقضاء عدة الوفاة بالأقراء

أحدها : عدة الوفاة بالزمان سواء كانت من ذوات الأقراء،أو من ذوات الأشهر،ولا تنقضي عدة الوفاة بالأقراء بحال،و**الأصل** فيه الآية،ويخالف عدة الطلاق؛لأن تلك العدة للبراءة،بدليل:أنها لا تجب قبل الدخول[والأقراء دلت على البراءة ؛لأن الحامل لا ترى الدم في العادة،وأما عدة الوفاة ليست للبراءة؛بدليل أنها تجب قبل الدخول،ولكنها] [1497]إنما تجب قضاء لحق الزوج فقدر الشرع حقه بزمان لا يتفاوت لعجزه عن مراعاة حقوقه .

عدم اشتراط حصول حيض لانقضاء عدة الوفاة

الثاني : لا يعتبر في عدة الوفاة أن تحيض حيضة في المدة،سواء كانت من أهل الحيض،أو لم تكن،وقال **مالك**[1498] رحمه الله:إذا كانت من أهل الحيض،وكان لا يمتد طهرها في العادة:فلا تنقضي عدتها حتى تحيض حيضة،وعلل بأن آخر حيضها مع جريان عادتها به يوقع ريبة في حالها،فلا يحكم بانقضاء عدتها حتى تزول الريبة،و**دليلنا**:ظاهر الآية[1499]،وأما

عليه في قوله تعالى:[متاعا إلى الحول]،بأخف منه،وهو:أربعة أشهر وعشر،المنصوص عليه في قوله تعالى:[أربعة أشهر وعشرا]،انظر:أضواء البيان:٤٤٩/٢.

(١٤٩٣) سورة البقرة/آية:٢٣٤.

(١٤٩٤) انظر:البناية شرح الهداية:٤١١/٥،الخرشي:١٤٤/٥،البيان:٣٦/١١،البحر الرائق:١٣٨/٤،مرقاة المفاتيح:٤٥٣/٦،تبيين الحقائق:٢٨/٣.

(١٤٩٥) ساقط من ط.

(١٤٩٦) انظر:تعجيل الندى شرح قطر الندى:٢٦٨/١،المصباح المنير:٤١١/٢-٤١٢.

(١٤٩٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ع.

(١٤٩٨) وذكر هذا الرأي عن مالك وابن القاسم وغيرهما،وذهب أشهب،وابن الماجشون ،وسحنون أنها تحل بانقضاء العدة،وإن لم تحض،إذا لم يكن بها ريبة أكثر من ارتفاع الحيض،انظر المقدمات الممهدات:٢٦٨/١-٢٦٩،الكافي:٢٩٤/-٢٩٥،الخرشي:١٤٤/٥،المنتقى:١٣٧/٧،حاشية الدسوقي:٧٥٣/٢،المعونة:٦٦٥/٢-٦٦٦،البيان والتحصيل:٣٣٢/٥.

(١٤٩٩) وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ولم يفرق بين أن تحيض فيها أو لا تحيض،انظر البيان:٣٧/١١،وقوله ﷺ:إلا امرأة على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا،ولم يفرق.

دعوى الريبة فليس بصحيح؛لأن مجرد انقطاع الدم لا يوجب ريبة،ما لم يكن معها أمارة/(١٥٠٠)من كبر البطن،أووجود حركة في الجوف[١٥٠١] .

اعتبار شهور عدة الوفاة بالأهلة

الثالث:الشهور تعتبر بالأهلة ما أمكن،ولا تعتبر بالأيام،إلا أن ينكسر الشهر الأول:بأن يكون الباقي من الشهر:أكثر من عشرة أيام على ما ذكرنا فيما مضى[١٥٠٢]،فإن كانت عمياء،وليس عندها من يخبرها بالهلال أعتدت بالأيام مائة وثلاثين يوما[١٥٠٣].

(م:١٤٠) وجوب عدة الوفاة على الصغيرة والكبيرة

الثالثة : عدة الوفاة تجب على كل امرأة:صغيرة كانت،أو كبيرة،دخل بها الزوج،أو لم يدخل؛لظاهر الآية،ولا تشبه عدة الطلاق؛لأن عدة الطلاق لا تجب قبل الدخول؛لأن المطلقة إذا أتت بولد:فالزوج يقدر على دفع النسب عن نفسه باللعان،إن كانت كاذبة،والميت لا يقدر على ذلك،فالشرع أوجب عليها العدة بكل حال؛حتى لا تأتي بولد،وتدعي أنه منه،فيلحق به نسب الغير،وأيضا فإن المطلق قد جفاها بالطلاق،فلا نوجب عليها تربصا،ما لم يكن هناك سبب يوجب الشغل،فأما في مسألتنا:فالزوج ما فارقها عن اختيار،فهي متفجعة على فراقه،فأمرها الشرع بالتربص؛مراعاة لحقه،ولهذا المعنى أمرها الشرع بالإحداد،ولا تؤمر به المطلقة،وأيضا فإنها بالموت:استحقت ميراث الزوج،وكمال الصداق،فأوجب الشرع عليها في مقابلة ذلك حقا،والمطلقة بخلاف ذلك[١٥٠٤].

الرابعة: المنكوحة نكاحا فاسدا،إذا مات زوجها:لا تجب عليها عدة الوفاة؛لأنه لم تثبت بينهما أحكام الزوجية،ولهذا لا تستحق المهر،ولا الميراث،لكن إن لم يكن قد دخل بها:فلا عدة عليها،وإن كان قد وطئها:فعليها عدة وطء الشبهة بالإقراء،ومن أي وقت تعتبر العدة؟قيل:من آخر الوطآت،وقيل من وقت الموت،إن لم يكن الحاكم قد فرق بينهما قبل ذلك،وسنذكره فيما بعد[١٥٠٥]،وإن كانت حبلى:فتعتد بالوضع[١٥٠٦].

(م:١٤١) عدم وجوب عدة الوفاة في النكاح

(م:١٤٢) عدة الأمة المتوفى عنها

الخامسة : الأمة إذا مات عنها زوجها،ولم تكن حبلى:تعتد بشهرين وخمس ليال بأيامها،وحكي عن **داوود**[١٥٠٧] [١٥٠٨]أنه قال:تعتد بأربعة أشهر

(١٥٠٠) [ع : ٤٧ / ب]
(١٥٠١) انظر:الأم:٣٢٥/٥،البيان:٣٧/١١،مختصر المزني:٢٣٥/٩.
(١٥٠٢) يراجع مسألة:١٠٧،الفرع الأول.
(١٥٠٣) انظر:الأم:٣٢٥/٥،روضة الطالبين:٣٩٨/٧،فتح العزيز:٤٨١/٩.
(١٥٠٤) انظر:فتح العزيز:٤٨٠/٩.
(١٥٠٥) سيأتي بيان ذلك في مسألة:١٤٥،الفرع الأول..
(١٥٠٦) انظر:العباب المحيط:١٦٠٦/٤،فتح العزيز:٤٨٣/٩.
(١٥٠٧) هو:داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي،إمام أهل الظاهر،يكنى بأبي سليمان،مولده بالكوفة،ونشأته ببغداد،ولد سنة ثنتين ومائتين،أخذ العلم عن إسحاق بن

وعشر/[1509]:مثل الحرة سواء وتعلق بظاهر الآية[1510]،ووجه ما صرنا إليه:أن نبني المسألة على عدة الطلاق،فإنها لاتساوي الحرة،وقد دللنا عليه،فإذا ثبت ذلك **فالأصل**:أن كل متعدد يقبل التنصيف تكون المملوكة فيه على النصف من الحرة كالحدود[1511].

(م:143)
انتقال الرجعية إذا مات زوجها إلى عدة الوفاة

السادسة : المطلقة الرجعية:إذا مات عنها زوجها قبل انقضاء عدتها:تنتقل إلى عدة الوفاة،وتعتد عن وفاة الزوج بعدة كاملة،وما مضى من الإقراء يسقط حكمه،و**الأصل** فيه ما روي أن حبان بن منقذ طلق امرأته،وكانت ترضع ولدها،فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض،فمرض حبان،فقيل له:إنها ترثك،فأخذ الولد منها،فعادت حيضتها،فمات حبان قبل أن تحيض الثالثة،فَوَرَّثَها عثمانﷺ[1512]،واعتدت عدة الوفاة،ولأن النكاح في الرجعية قائم،وإنما حصلت البينونة بالموت،والطلاق المتقدم موجود،فاجتمع فيها ما يوجب عدة الطلاق،وما يوجب عدة الوفاة،وهو:حصول البينونة بالموت،فقدمنا عدة الوفاة **لأمرين**:

أحدهما : أن العدة مما يحتاط فيها،والاحتياط في نقلها إلى عدة الوفاة حتى تستأنف العدة،والأخر[1513]:أن عدة الوفاة آكد من عدة الطلاق؛لأنها تجب بعد الدخول،وقبل الدخول،وعدة الطلاق لا تجب قبل الدخول[1514].

(م:144)
المبتوتة في المرض لاتنتقل إلى عدة الوفاة

السابعة : المبتوتة[1515] في المرض:إذا مات عنها زوجها،وقلنا:إنها ترث من الزوج[1516]،لا تنتقل إلى عدة الوفاة،وقال **أبو حنيفة** رحمه الله:

راهوية،وأبي ثور،كان زاهدا متقللا،كان من المحبين للشافعي،ألف كتابين في فضائل الإمام،توفي في بغداد سنة سبعين ومائتين،في ذي القعدة،انظر تهذيب الأسماء واللغات:182/1.

(1508) انظر:المحلى:498/19.

(1509) [ع : 48 / أ]

(1510) يريد قوله تعالى:[والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا]سورة البقرة/آية:234.

(1511) انظر:التهذيب:249/6،ومن أمثلة ذلك:أن المولى إذا زنى يغرب نصف سنة،ويجلد نصف حد الأحرار،وهذا صحيح في كل ما يتبعض،ويتنصف،انظر:قواطع الأدلة:394/2،التفسير الكبير:121/23،كشف الأسرار:407/4.

(1512) سبق تخريجه في مسألة رقم(108).

(1513) في ع "تستأنف العدة الأخرى".

(1514) انظر:العباب المحيط:1606/4،البيان:40/11،التهذيب:251/6.

(1515) المبتوتة من بت،والبت القطع،والإبتات:الإنقطاع،وطلقها بتة،وبتاتا أي بائنة،ولا أفعله البتة،وبتة:لكل أمر لا رجعة فيه،وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة:إذا قطعها عن الرجعة،وفي الاصطلاح:البائن بفسخ،أو طلاق،انظر:القاموس المحيط:191/1،المصباح المنير:35/1،معجم المصطلحات الفقهية:205/3،مادة:بتت.

تنتقل إلى عدة الوفاة؛لأنا لما ورثناها صارت ملحقة بالزوجات[1517]،ودليلنا:أنها بانت قبل الموت قطعا،ويقينا،فلا يلزمها عدة الوفاة كالمختلعة والمطلقة قبل الدخول[1518].

(م:١٤٥) مات دون تعيين المطلقة فعلى كل منهما عدة وفاة

الثامنة : إذا طلق إحدى امرأتيه:لا يعينها،ومات قبل التعيين،أو كان قد عينها،واشتبه عليه الحال،ومات قبل البيان،فإن لم يكن قد دخل بواحدة منهما:فعلى كل واحدة أن تعتد عدة الوفاة؛لأنها ترددت/[1519]بين أن تكون مطلقة،ولا عدة عليها،وبين أن يكون متوفى عنها زوجها:فعليها عدة الوفاة،وأوجبنا عليها عدة الوفاة؛احتياطا،حتى لو تزوجت كانت على يقين،وإن كان قد دخل بهما،وكانتا حاملين،ولكنهما كانتا من ذوات الأشهر:اعتدت كل واحدة بعدة الوفاة،وتدخل فيها عدة الطلاق،وأما إن كانتا من ذوات الأقراء:فعلى كل واحدة منهما أن تعتد بأقصى الأجلين،وأبعد المدتين:إما أربعة أشهر وعشرا،أوثلاثة أقراء،أيهما كان أطول،[لأن من الجائز أنها مطلقة،وقد وجب عليها عدة الطلاق،و] [1520]من الجائز أنها منكوحة،وقد وجب عليها عدة الوفاة،فأُخِذَ بما فيه الاحتياط،وإن كانت إحداهما من ذوات الإقراء،والأخرى ليست من ذوات الإقراء،فالتي هي من ذوات الإقراء:تعتد بأقصى الأجلين،والأخرى إن كانت حاملا:فبوضع الحمل،وإن كانت غير مدخول بها:فتعتد عدة الوفاة[1521].

وقت ابتداء عدة الوفاة والطلاق

فرع : إذا أمرناها أن تعتد بأقصى الأجلين،فابتداء عدة الوفاة من وقت الموت،بلا خلاف،وأما ابتداء عدة الطلاق،فينظر،فإن كان قد طلق واحدة بعينها،ثم اشتبه،فابتداء عدة الإقراء:من وقت الطلاق،حتى لو كان قد مضى من وقت الطلاق قرء:يعتبر وجود قرءين في عدة الوفاة،فإن كان الموت

(١٥١٦) ويكون توريثها في حال بتها في المرض؛خوفا من أن يكون قصد زوجها حرمانها من الإرث،وذلك تبعا للقاعدة:"من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"،انظر:الأشباه والنظائر للسيوطي:١٥٢/١،شرح القواعد الفقهية:٤٧١/١،المنثور:٢٠٥/٣،القواعد الفقهية:١٢٩/١،فيض القدير:١٥٧/٦.

(١٥١٧) ذُكر هذا الرأي عن أبي حنيفة،ومحمد،وأنها تستكمل فيها ثلاث حيض،وقال أبو يوسف:"ليس عليها عدة الوفاة؛لأننا حكمنا بانقطاع النكاح بينهما بالطلاق"،انظر المبسوط:٣٦/٦،وأورد صاحب شرح فتح القدير وصاحب اللباب أن عدتها أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق،ونسبا هذا الرأي إلى أبي حنيفة ومحمد،وقال أبو يوسف:"عدتها ثلاث حيض"انظر شرح فتح القدير:٣١٥/٤،اللباب شرح الكتاب:/،البناية شرح الهداية:٤١٤/٥.

(١٥١٨) انظر:الأم:٣٢٦/٥،وذكر في المسألة ثلاثة أقوال:١-أنها ترثه في العدة،٢-أنها ترثه ولو انقضت العدة،٣-أنها لا ترثه مبتوتة،انظر:مختصر المزني:٢٣٥/٩،العباب المحيط:١٦٠٦/٤.

(١٥١٩) [ع : ٤٨ / ب]

(١٥٢٠) ساقط من ع.

(١٥٢١) انظر:مختصر المزني:٢٣٥/٩، العباب المحيط:١٦٠٦/٤،البيان:٤٢/١١،التهذيب:٢٥١/٦، روضة الطالبين:٣٩٩/٧-٤٠٠،فتح العزيز:٤٨٣/٩-٤٨٤.

عقيب الطلاق:يعتبر وجود ثلاثة أقراء،فأما إذا كان قد طلق واحدة،لا بعينها،ومات قبل التعيين:فلأصحابنا **أصل** ذكرناه في الطلاق،وهو:أن الطلاق يقع من حين اللفظ[١٥٢٢]،أو[من حين التعيين] [١٥٢٣][١٥٢٤]فإن قلنا:يقع من حين اللفظ،فالحكم على ما سبق ذكره،وإن قلنا من حين التعيين،فالتعيين لم يوجد،فنعتبر ابتداء الأقراء من وقت الموت،وما سبق من الأقراء على الموت لا اعتبار بها؛لأنها مضت قبل وقوع الطلاق[١٥٢٥] .

(١٥٢٢) انظر:روضة الطالبين:١٠٣/٨،مغني المحتاج:٣٢٠/٣،أسنى المطالب:٣١٢/٣،حاشية الجمل:٣٤٦/٤،نهاية المحتاج:٢٧/٧.
(١٥٢٣) ساقط من ط
(١٥٢٤) انظر:التنبيه:١٨١/١،المهذب:١٠٠/٢،التمهيد للأسنوي:٤٣١/١.
(١٥٢٥) انظر البيان:٤١/١١.

(م:١٤٦)
مدة تربص امرأة المفقود

التاسعة : إذا غاب الزوج عن امرأته،وانقطع خبره بالكلية،فالصحيح من مذهبنا:أن عليها أن تصبر إلى أن يأتيها يقين طلاقها،أو يقين وفاته[١٥٢٦]،ووجهه:ما روي عن النبي ٨أنه قال:((امرأة المفقود/[١٥٢٧]امرأته حتى يأتيها يقين موته[١٥٢٨] أو يقين حياته)) [١٥٢٩]،وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود:"امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته"[١٥٣٠]،ولأنا قد حكمنا بصحة النكاح،وزواله لم يظهر،فوجب أن نلزمها حكم الأصل الثابت[١٥٣١]،ولأن ميراثه لا يقسم بين ورثته،فإذا جعلناه حياً في حكم ماله،كيف لا نجعله حيا في حق زوجته،وفي القديم قول آخر:أنها تتربص أربع سنين،ثم تعتد بعد ذلك بأربعة أشهر وعشر[١٥٣٢][١٥٣٣]،وقد حلت للأزواج،وهذا مذهب **مالك**[١٥٣٤]،ووجهه:ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " أيما امرأة فقدت زوجها،فلم تدر أين هو،فإنها تنتظر أربع سنين،ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا "[١٥٣٥]وروي عن عثمان رضي الله عنه انه:" قضى بمثل ذلك بعد

(١٥٢٦) وفي القديم أن لها الفسخ بعد تربص أربع سنين؛لما روى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلا استهوته الجن فغاب عن امرأته فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها أن تمكث أربع سنين ثم أمرها أن تعتد ثم تتزوج ولأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالتعنين وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز هاهنا وقد تعذر الجميع أولى،انظر:المهذب:١٤٦/٢،رسالة الودائع:ل:٦/أ.

(١٥٢٧) [ع : ٤٩ / أ]

(١٥٢٨) "موته"ساقطة من ط.

(١٥٢٩) سنن البيهقي:٤٤٤/٧،سنن الدارقطني:٣١٢/٣،نصب الراية:٤٧٣/٣،البدر المنير:٢١٧/٨،كنز العمال:١٤٠/١٦،سبل السلام:٢٠٩/٣،قال الألباني:ضعيف جدا،انظر السلسلة الضعيفة:٤٣٣/٦،حديث رقم:(٢٩٣١).

(١٥٣٠) انظر:سنن البيهقي الكبرى:١٥٨/٦،مصنف ابن أبي شيبة:١٦٩/٤،تلخيص الحبير:٢٣٧/٢،كنز العمال:٣٠٣/٩،البدر المنير:٢٣٣/٨.

(١٥٣١) "الثابت"ساقط من ع.

(١٥٣٢) في ط " وشهر"والصواب ما أثبته.

(١٥٣٣) انظر:روضة الطالبين:٤٠٠/٨،العباب المحيط:١٦٠٧/٤،البيان:٤٤/١١،التهذيب:٢٧٣/٦،واشترط الهيثمي لجواز زواجها أن يأتيها خبر من ثقة بوفاة زوجها،وإن كان المخبر عبدا،أو أمرأة،لأنه خبر لاشهادة،انظر:الفتاوي الفقهية الكبرى:٣/٤.

(١٥٣٤) انظر:بداية المجتهد:٣٩/٢،المقدمات الممهدات:٢٧٧/١،حاشية الدسوقي:٧٥٣/٢،واشترط الدردير في الشرح الكبير:أنه تتربص هذه المدة إن دامت نفقتها من ماله،وإلا طلق عليه لعدم النفقة،انظر الخرشي:١٤٩/٥،الإشراف:٨٠٠/٢،المنتقى:٩٠/٧-٩١،شرح المدونة =للمازري:ل:٢٢/ب،البيان والتحصيل:٣٥٥/٥،حيث سئل عن امرأة المفقود تنكح قبل أربع سنوات،فقال:يفرق بينهما.

(١٥٣٥) رواه مالك في الموطأ،باب عدة التي تفقد زوجها،والبيهقي في السنن الكبرى،باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر،وذكره الزيلعي في نصب الراية،كتاب المفقود،انظر:الموطأ:٥٧٥/٢،سنن البيهقي الكبرى:٤٤٥/٧،نصب الراية:٤٧٢/٣،ذكره الألباني في الإرواء بلفظ " قضى عمر رضي الله عنه في المفقود : تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج " . قلت : وهذا إسناد حسن رجاله رجال البخاري:إرواء الغليل:١٥٠/٦.

عمر"[1536]، وروي عن ابن عمر وابن عباس[1537]رضي الله عنهأنهما قالا مثل ذلك ولأن في التزامها الصبر إضرارا بها،والإضرار حرام في الشريعة[1538]،ولهذا أبحنا لها الخروج عن النكاح بسبب الجب،والعنة[1539]،[1540]وبسبب العتق تحت العبد[1541] وبسبب إعسار الزوج[1542]،وإن كان الشرع جعل ولاية حل النكاح إلى الرجال،كل ذلك ثبت لدفع الضرر،كذلك ما أشرنا إليه ثبت لدفع الضرر،وحكي عن أبي **حنيفة**[1543]أنه قال: تنتظر أن تكمل عمر زوجها مائة وعشرين سنة،ثم تعتد،وتتزوج،وهذا تقدير لا أصل له في الشريعة.

(١٥٣٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى،باب من قال تنتظر أربع سنسن ثم أربعة أشهر،وذكره الزيلعي في نصب الراية،كتاب المفقود،انظر: سنن البيهقي الكبرى:٤٤٥/٧،نصب الراية:٤٧٢/٣.

(١٥٣٧) انظر:الدراية:١٤٣/٢.

(١٥٣٨) وذلك لحديث"لاضرر ولا ضرار"انظر:موطأ مالك:٧٤٥/٢،مسند الشافعي:٢٢٤/١،مسند أحمد:٣١٣/١،مجمع الزوائد:١١٠/٤..

(١٥٣٩) العُنَّة:علة في القلب،أوهو:سقوط الشهوة الناشرة للذكر فتمنع الجماع،قال الجوهري:رجل عِنِّين:لا يشتهي النساء من العُنَّة،انظر:معجم المصطلحات الفقهية:٥٥٠/٢،التعريفات:١٦٠،المصباح المنير:٤٣٣/٢،مادة:عنن.

(١٥٤٠) وقد ذكر بعض أهل العلم هذين العيبين،واعتبروهما مجيزين لفسخ النكاح،انظر:إعانة الطالبين:٣٣٥/٣،الإقناع:٤٢١/٢،الوسيط:١٥٩/٥.

(١٥٤١) كما في قصة بريرة مع زوجها مغيث،وقد سبق ذكرها في مسألة(٩٨) .

(١٥٤٢) انظر:إعانة الطالبين:٩٩/٤،الوسيط:١٩٩/٤،كفاية الأخيار:٤٤٥/١،الحاوي الكبير:٤٥٤/١١.

(١٥٤٣) انظر:التجريد:٥٣٢٩/١٠،البناية شرح الهداية:٤٠٣/٥،ونقل ذلك الحسن عن أبي حنيفة،وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران،وروي عن أبي يوسف أنه يقدر بمائة سنة،وقيل الأرفق بها:تربص تسعين سنة،انظر:شرح فتح القدير:١٤٨/٤.

فروع ستة على القول القديم

ابتداء تربص امرأة المفقود

أحدها : ابتداء أربع سنين من أي وقت يعتبر؟**فيه وجــهان** :

أحــدهما :من وقت ضرب الحاكم بعد رفع القضية إليه،وثبوت الحال عنده؛لأن هذه المدة مختلف فيها،ولا يثبت إلا بضرب الحاكم:كمدة العنة[١٥٤٤].

والثــاني : يعتبر من وقت انقطاع الخبر؛لأن انقطاع الخبر أمر مقطوع به؛فصار كالإيلاء، لما كان أمرا ظاهرا أثبت المدة بعدها[١٥٤٥].

الفرقة بحكم القاضي بعد مضي مدة التربص

الثاني : إذا مضى أربع سنين،فلا تقع الفرقة،لأن مضي الزمان لا يوجب الفرقة؛ولهذا إذا انقضت هذه المدة لا يحكم بالفرقة،ولكن الحاكم/[١٥٤٦]يفرق بينهما،كما يفرق بين العِنِّين وامرأته،ويفسخ عند ثبوت الاعتبار بالنفقة،وفيه طريقة أخرى:أن ولي الزوج يطلقها،ووجهه:ما روي عن عمرﷺأنه قال:" ولي زوجها يطلقها بعد أربع سنين ثم تعتد "[١٥٤٧]

القول في نفوذ حكم الفرقة ظاهرا،وباطنا

الثالث : إذا فرق الحاكم بينهما هل ينفذ ظاهرا و باطنا،أو ينفذ في الظاهر دون الباطن؟**فــــيه قـــولان** :

أحــدهما : ينفذ ظاهرا؛لأنه روي في قصة عمرﷺ:أنه لما عاد زوجها الأول،ردها عليه،ولو نفذ الفسخ في الباطن،لما ردها عليه[١٥٤٨].

والثاني : ينفذ ظاهرا،و باطنا؛اعتبارا بفرقة العنة،والاعتبار بالنفقة.

توقف حكم الإيلاء على حصول الفرقة ظاهرا أو باطنا

الرابع : لو أن الزوج الأول طلق،أو ظاهر[١٥٤٩]،أو آلى منها بعد حكم الحاكم بالفرقة:فإن قلنا:تنفذ الفرقة في الظاهر دون الباطن: يحكم بنفوذ

(١٥٤٤) وهو الأظهر،انظر:المهذب:١٤٦/٢،الأم:٢٤٠/٥.

(١٥٤٥) انظر:التهذيب:٢٧٤/٦.

(١٥٤٦) [ع : ٤٩ / ب]

(١٥٤٧) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار،باب امرأة المفقود،وفي السنن الكبرى،باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل،وابن أبي شيبة في المصنف،باب ومن قال تعتد وتزوج ولا تربص،ورواه علاء الدين الهندي في كنز العمال،باب عدة المفقود انظر:معرفة السنن والآثار:٧٣/٦،سنن البيهقي الكبرى:٤٤٥/٧،مصنف ابن أبي شيبة:٥٢١/٣،كنز العمال:٣٠١/٩.

(١٥٤٨) ذكر الألباني بعض هذا الأثر في مختصر إرواء الغليل فقال:"قال عبيد بن عمير فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرا ففعلت ثم أتته فقال أين ولي هذا الرجل فجاء وليه فقال طلقها ففعل فقال عمر انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر أين كنت فقال استهوتني الشياطين فو الله ما أدري":إرواء الغليل:٣٣٨/١،وقال صحيح،برقم:(١٧٠٩).

طلاقه،وظهاره،وإذا قلنا:ينفذ الحكم[1550] في الظاهر والباطن كان تصرفاته لغوا[1551].

حكم الرجعة بعد مدة التربص

الخامس : لو عاد زوجها الأول بعد الحكم بالفرقة،فمن أصحابنا من قال:تبنى المسألة على أن الفرقة هل تنفذ ظاهرا أو باطنا؟فإن قلنا:تنفذ ظاهرا وباطنا:فلا سبيل له عليها،وإن لم تكن قد تزوجت،فلها أن تتزوج،وإن كانت قد تزوجت،يقران على النكاح،وأما إذا قلنا:ينفذ ظاهرا،فقد بان لنا أن النكاح ما بطل،فإن لم تكن قد تزوجت:يردها عليه،وكذلك لو كانت قد تزوجت،ولم يدخل بها:فكذلك،وإن كان قد دخل بها:فهو بالخيار بين أن يستردها منه،وبين أن يرجع عليها بمهر المثل،لما روى ابن المسيب عن عمر[1552] ﷺ أنه قال في امرأة المفقود:"وإذا تزوجت،فقدم زوجها المفقود،وقبل أن يدخل بها زوجها الآخر:كان أحق بها،وإن دخل بها زوجها الآخر:فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر"[1553].

حكم النفقة والسكنى لزوجة المفقود

السادس : إذا حكم الحاكم بالفرقة،فاشتغلت بالعدة:فحكمها في العدة حكم المتوفى عنها زوجها،لا نفقة لها،وفي السكنى قولان[1554] .

فروع تسعة على القولين :

إذا حكم بالفرقة،وتزوجت،ثم علمت بموته

أحدها : إذا حكم الحاكم/[1555]بالفرقة،واعتدت وتزوجت،ثم تبين أن الزوج كان ميتا:فالنكاح صحيح:سواء قلنا:تنفذ الفرقة ظاهرا،وباطنا،أو قلنا:تنفذ في الظاهر،دون الباطن؛لأنها في الباطن خارجة عن نكاحه،فكان مقتضى الظاهر والباطن واحدا،وأما إذا قلنا بالقول الجديد:فحكم الحاكم لغو،وهل يحكم بصحة النكاح أم لا؟**فيه وجهان**:

أحدهما : يحكم بصحته؛لأنه بان لنا أنها كانت خالية عن الأزواج .

(١٥٤٩) والظهار لغة:التقاطع،وتولية كل واحد ظهره إلى صاحبه،وفي الاصطلاح:هو أن يشبه امرأته،أو عضوا يعبر به عن بدنها،أو جزءا منها شائعا بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل لها نكاحها على التأبيد،انظر:لسان العرب:٢٠١/٩،المصباح المنير:٣٨٧/٢،مادة:ظهر،معجم المصطلحات الفقهية:٤٥٤/٢.

(١٥٥٠) " الحكم " ساقطة من ع .

(١٥٥١) انظر:البيان:٤٦/١١.

(١٥٥٢) انظر:البيان:٤٨/١١،التهذيب:٢٧٤/٦.

(١٥٥٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار،باب امرأة المفقود،وفي السنن الكبرى،باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل،وابن أبي شيبة في المصنف،باب ومن قال تعتد وتزوج ولا تربص،ورواه علاء الدين الهندي في كنز العمال،باب عدة المفقود انظر:مصنف ابن أبي شيبة:٥٢٢/٣،معرفة السنن والآثار:٧٠/٦، كنز العمال:٣٠٢/٩.

(١٥٥٤) انظر:التنبيه:٢٠٩/١،المهذب:١٦٥/٢،روضة الطالبين:٤٠٢/٨،الحاوي:٢٤٥/١١.

(١٥٥٥) [ع : ٥٠ / أ]

والثاني: لا يحكم بصحته؛لأنا إنما أبحنا لها أن تتزوج في الظاهر،وأصل المسألة:إذا باع مال أبيه على تقدير:أنه حي فبان ميتا[١٥٥٦] .

حكم النفقة إذا عاد المفقود

الثاني : إذا عاد الزوج عن سفره،فعلى القول الجديد:لها نفقة جميع المدة،إن لم تكن قد تزوجت،سواء حكم الحاكم بالفرقة،أو لم يحكم،وإن كانت قد تزوجت،فمن حين تزوجت:سقطت نفقتها؛لأنها صارت ناشزة[١٥٥٧]،فإذا فرق بينهما،فإن لم تكن قد دخل بها الثاني:عادت نفقتها في الوقت،وإن كان قد دخل بها [فلا نفقة] [١٥٥٨]لها على الثاني؛لأنها مقيدة عن وطء الشبهة،ولا على الأول؛لأنها محبوسة لحق غيره،وأما إذا قلنا:ينفذ الحكم:فلا نفقة لها بعد التفريق[١٥٥٩].

حكم النفقة إذا عاد المفقود بعد فراقها للزوج الثاني

الثالث : لو فارقها الزوج الثاني[١٥٦٠]،وقضت عدته فعلى القول القديم:لا تعود نفقتها على الزوج[١٥٦١]،وأما على القول الجديد،هل تعود نفقتها أم لا؟ذكر في الأم[١٥٦٢] أنها لا تستحق النفقة،وإن عادت إلى بيت الزوج،ومقتضى كلامه فيما نقله **المزني**[١٥٦٣]:أنها تعود نفقتها،وهو اختيار المزني،واختلف أصحابنا،فمنهم من أطلق **قولين**:

أحدهما : تعود نفقتها لأن سقوط نفقتها بنشوزها وقد زال النشوز .

والثاني : لا تعود نفقتها لأن التسليم الأول قد بطل بتزوجها ولابد من تسليم ثان،والتسليم يقتضي مسَلِّما،ولم يوجد،ومن أصحابنا من قال:المسألة على حالين:حيث قال:لا تعود نفقتها،صورته:إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة،فلا

(١٥٥٦) ولو بان المفقود ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة،صح التزوج؛لخلوه عن المانع في الواقع، انظر:البيان:٤٨/١١-٤٩،إعانة الطالبين:٨٣/٤،الإقناع للشربيني:٤٧٤/٢،المجموع:٥٥٨/٦،ونقل صاحب المجموع في حكم بيع مال الأب قولين،ورجح الصحة.،حاشية البجيرمي:٨٠/٤،فتح الوهاب:١٨٥/٢.

(١٥٥٧) الناشزة من النشوز،والنَّشَزُ:المتن المرتفع من الأرض،وفي الاصطلاح:هو خروج المرأة عن طاعة زوجها،كمنعه من التمتع بها،وخروجها بلا إذنه لمكان لايحب خروجها له،وترك حقوق الله،كالطهارة،والصلاة،أو خيانتها في نفسها،أو ماله،انظر:لسان العرب:٢٥٨/١٤،مادة:نشز،معجم المصطلحات الفقهية:٤١٨/٣،باب نشز.

(١٥٥٨) في ع"ولا"والصواب ما أثبته.

(١٥٥٩) انظر: مغني المحتاج:٤٠٢/٣،الفتاوى الفقهية الكبرى:٢١٠/٤.

(١٥٦٠) لفظة " الثاني " ساقطة من ع .

(١٥٦١) أي:الزوج الأول.

(١٥٦٢) انظر:الأم:٨٨/٥-٨٩.

(١٥٦٣) انظر:مختصر المزني:٢٣٩/٩، روضة الطالبين:٤٠١/٧-٤٠٢.

تعود نفقتها،وحيث قال:تعود نفقتها،صورته:إذا كانت قد تزوجت بنفسها دون حكم الحاكم بالفرقة؛لأن النكاح الذي هو سبب الاستحقاق قائم(١٥٦٤).

نسب المولود إذا تزوجت بعد غياب المفقود

الرابع : إذا أتت بولد بعد ما تزوجت،وأمكن/(١٥٦٥)أن يكون من الثاني،فإن قلنا الفرقة[نافذة ظاهرا،وباطنا فهو للثاني وإن قلنا الفرقة لا](١٥٦٦) تنفذ في الباطن،أوقلنا بظاهر المذهب:إن الفرقة لا تصح،فإن لم يدَّعِه الأول،فهو للثاني،وإن ادَّعاه:نسأله،فإن قال:هو لي على معنى أنه ولد على فراشي،فلا يلحق به؛لأن عندنا النسب لا يثبت من الزوج بمجرد عقد النكاح ما لم يكن هناك إمكان اجتماع،واحتمال أن يكون الولد مخلوقا من مائه،وإن قال:الولد ولدي؛لأني عدت إليها في أثناء المدة،ثم غبت،فيُعْرَض على القافة،ويخالف ما لو غاب عن امرأته مدة،وأتت بأولاد فاستلحقهم،ثبت نسبهم،وإن لم يدَّعِ رجوعا في أثناء المدة؛لأنه لم يحدث هناك فراش آخر،وهاهنا قد حدث فراش آخر،فلا يجعل لدعواه حكم ما لم يدَّع أمرا يحصل به الإمكان(١٥٦٧).

يجوز لمن لحقه الولد أن يمنعها من الإرضاع لغير حاجة

الخامس : إذا ألحق القائف الولد بالثاني،فله أن يمنعها من إرضاع الولد،إلا فيما لابد له منه،وهو أن تسقيه اللِبَأ(١٥٦٨) الذي لا يعيش الولد إلا به،وإذا لم توجد مرضعة سواها؛لأن ذلك يفوت الاستمتاع عليه(١٥٦٩).

نصيب المفقود من ميراث زوجته إذا رجع

السادس : إذا رجع المفقود وقد ماتت فإن قلنا:الفرقة نافذة ظاهرا و باطنا،فميراثها للزوج الثاني،وإن قلنا:لا تنفذ الفرقة باطنا،أو قلنا بالقول الجديد،فالميراث للأول دون الثاني،حتى يجوز له أن يطالب الزوج الثاني بنصيبه من مهرها(١٥٧٠)عليه .

عدتها إذا بلغها موت الأول بعد أن تزوجت

السابع : إذا تزوجت،ثم بلغها إن زوجها الأول قد مات بعد ذلك،فإن قلنا:الفرقة نافذة ظاهرا،وباطنا:فلا شيء عليها،وإن مات الثاني:اعتدت عنه عدة الوفاة،وأما إذا قلنا بظاهر المذهب:أن الفرقة لا تنفذ في الظاهر،فعليها عدة الوفاة،والحاكم يفرق بينهما،حتى تقضي عدة وفاة زوجها،ولا تشرع في العدة إلا بعد التفريق على ما سنذكر في الباب الآخر(١٥٧١)،وإن مات

(١٥٦٤) انظر:مختصر المزني:٢٣٩/٩،العباب المحيط:١٦٠٧/٤،التهذيب:٢٧٤/٦،المهذب:١٦٥/٢.

(١٥٦٥) [ع : ٥٠ / ب]

(١٥٦٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ع .

(١٥٦٧) انظر:العباب المحيط:١٦٠٨/٤،التهذيب:٢٧٤/٦-٢٧٥،الوسيط:٤٥٤/٧.

(١٥٦٨) اللبأ :كضلع،بكسر الضاد،وفتح اللام مهموزمقصور،وهو أول اللبن في النتاج،وقال هو أول حلب عند وضع الملبئ،ولبأها:كمنع:احتلب لبنها،ولبأ القوم:أي أطعمهم إياه،انظر: لسان العرب:١٥٥/١٤،القاموس المحيط:٣٤/١،مادة:لبأ.

(١٥٦٩) انظر مختصر المزني:٢٣٩/٩،العباب المحيط:١٦٠٨/٤،التهذيب:٢٧٥/٦.

(١٥٧٠) في ط " من مهر مثلها " .

(١٥٧١)" الآخر " ساقطة من ط .

الثاني:فعليهــا عــدة وطء الشــبهة:من حــين موتــه؛لأن الفرقــة حصــلت بالموت،وبقاء فراش الأول لا يمنع انقضاء العدة؛لأن النكاح الصحيح يتأبد،فلا يمكن رفعه بسبب العدة،وأما/(١٥٧٢) النكاح الفاسد فمستحق القطع،فما لم يقطعه الحاكم بالتفريق،لا تشرع في العدة،فأما إذا ماتا جميعا،فإن كان السابق منهما معلوما:قضت العدتين،وإن كان موت الزوج الأول سابقا:اعتدت عنه بأربعة أشهر وعشر،أولها يوم موت الثاني،وإنما اعتبرنا من يوم موته؛لأن العدة لا تُجْمَعُ مع الفراش الفاسد،وفراشه قائم إلى وقت موته،و إن كان موت الثاني أسبق،فإن كان بين المدتين قدر ثلاثة أقراء،فقد انقضت عدة الزوج الثاني،وتنتقل إلى عدة الزوج الأول،على ما ذكرنا من الوجهين فيما مضى،فأما إذا علمنا أن أحدهما سابق،ولم يعلم من السابق منهما،أو شككنا هل مات أحدهما قبل الآخر؟أو ماتا في وقت واحد؟أو علمنا أن موتهما كان في وقت واحد؟ففي الأحوال كلها تُقَدَّم عدة الزوج الأول؛لأنها أصح سببا،ولأن عدة الوفاة آكد،فإنها تجب قبل الدخول،فتعتد عنها بأربعة أشهر وعشر،ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء كوامل، وإن كان من المحتمل أن الثاني مات أولا،وقد مضى بعض الأقراء؛لأن العدة مما يحتاط فيها،ولا نبيح لها أن تتزوج إلا بعد انقضاء العدتين يقينا،وصار كما لو طلق إحدى امرأتيه،ومات قبل البيان:نأمر كل واحدة أن تعتد بأطول المدتين احتياطا(١٥٧٣) .

(١٥٧٢) [ع : ٥١ / أ]
(١٥٧٣) انظر:العباب المحيط:١٦٠٨/٤،التهذيب:٢٧٥/٦.

الباب الرابع

الباب الرابع

في أحـــكام العـــدة .

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصـــل الأول

في أمر النكاح والاستمتاع و فيه أربع مسائل،

(م:١٤٧) حرمة النكاح في العدة على غير صاحبها

إحداها : النكاح في حال العدة حرام على غير صاحب العدة بلا خلاف

والأصـــل فيه قوله تعالى:[ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله][١٥٧٤]/،وقوله تعالى/[١٥٧٥]:[فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن][١٥٧٦]فحرم العضل[١٥٧٧] بعد بلوغ الأجل،فدل/أنه/[١٥٧٨]قبل بلوغ الأجل يجوز منعها،ولأن العدة تراد لصيانة الرحم،عن الماء؛حتى لا تؤدي إلى اختلاط المياه،واشتباه الأنساب،فلو أبحنا لها أن تتزوج/[١٥٧٩]وجوزنا للثاني أن يستمتع بها لم يحصل الغرض،وإن منعناه من الاستمتاع:لم يكن النكاح الثاني مفيدا للحل،والنكاح إذا لم يفد الحل كان باطلا[١٥٨٠].

فروع خمسة :

حكم وطء المعتدة لمن تزوجها عالما بالتحريم

أحـــدها :- إذا تزوج بامرأة في العدة،والرجل يعلم أنها في العدة،وأن نكاح المعتدة حرام،فالنكاح باطل،فإن وطئها،كان ذلك زنا،ولا يوجب العدة،ولا يؤثر ما وجد في عدتها،حتى يحكم بانقطاعها:لا بالعقد ولا بالوطء[١٥٨١].

حكم وطء المعتدة لمن تزوجها جاهلا بحالها

(١٥٧٤) سورة البقرة/آية:٢٣٥

(١٥٧٥) وضعت للفصل بين الآيتين.

(١٥٧٦) سورة البقرة/آية:٢٣٢

(١٥٧٧) عضل الرجل حرمته عضلا:من بابي:قتل وضرب أي:منعها التزويج،والعضل المنع والشدة،وعضلت المرأة بولدها:إذا غص في فرجها،فلم يدخل،ولم يخرج،وعضل الرجل أيمه يعضلها:منعها الزوج ظلما،ونزلت في معقل بن يسار المزني،وكان زوج أخته رجلا فطلقها،فلما انقضت عدتها،خطبها،فآلى ألا يزوجه إياها،ورغبت فيه أخته،فنزلت الآية،وهو في الاصطلاح:منع المرأة من التزويج بكفئها،إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه،واستعمل في الخلع بمعنى:الإضرار بالزوجة،انظر:معجم المصطلحات الفقهية:٥١٠/٢ المصباح المنير:٤١٥/٢،لسان العرب:١٨٦/١٠،مادة:عضل.

(١٥٧٨) أضفت هاء الكناية ليستقيم اللفظ.

(١٥٧٩) [ع : ٥١ / ب]

(١٥٨٠) انظر:الأم:٢٢٣/٥،المهذب:٤٥/٢،وذلك تبعا للقاعدة الفقهية:"الأمور بمقاصدها"،أي أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك= =الأمر،انظر:شرح القواعد الفقهية:٤٧/١،غمز عيون البصائر:٣٧/١،الأشباه والنظائر للسيوطي:٨/١،المجلة:١٦/١،القواعد الفقهية للسدلان:٤٠

(١٥٨١) انظر:المهذب:٤٥/٢،روضة الطالبين:١٠/٧.

الثاني :- إذا كان لا يعلمها معتدة،أو كان لا يعلم تحريم النكاح في العدة:فالنكاح فاسد،إلا أنه إذا وطئها:لا حد[1582] عليه للتحريم،وعليها العدة؛لحرمة الماء،وتنقطع العدة الأولى[1583] حكي عن **أبي حنيفة**[1584] أنه قال:لا تنقطع العدة؛لأن أكثر ما فيه أنها صارت فراشا بالوطء للواطئ،والعدة تجتمع مع فراش الغير:كالمنكوحة إذا وطئت بالشبهة،و**دليلنا**:أن العدة لبراءة الرحم،والوطء الثاني سبب للشغل،فلا يجوز أن يكون زمان الشغل محسوبا عن مدة مشروعة للبراءة لأنهما ضدان[1585].

وقت الحكم بانقطاع العدة

الثالث :- من أي وقت تنقطع العدة ؟المذهب:أن العدة تنقطع من وقت الوطء؛لأن به يتحقق الشغل،ولأنها لم تصر فراشا بمجرد العقد،حتى إذا أتت بولد:لايلحقه،ولا تنقطع به العدة،وحكي عن **القفال الشاشي**[1586]أنه قال:بنفس العقد تنقطع العدة،وعلل بأنها لا تعود إلى العدة بترك الوطء على ظاهر المذهب ما لم يفرق الحاكم بينهما على ما سنذكره،وإذا كان بقاء حرمة العقد يمنع احتساب الزمان من العدة:وجب أن تنقطع به العدة،وأيضا فإن مجرد عقد النكاح أوجب سقوط نفقتها،إذا كانت رجعية وسقوط سكناها[1587]إذا كانت بائنة،فأوجب قطع العدة[1588].

وقت عودة المنكوحة في العدة إلى عدتها.

الرابع:متى تعود إلى عدتها ؟ المذهب المشهور أنها تعود إلى العدة من حين يفرق الحاكم بينهما؛لأن حكم النكاح لا يرتفع قبل التفريق،فعلى هذا لو لم يفرق الحاكم بينهما،لا تعود إلى العدة حتى يموت عنها،أو يطلقها،وفيه طريقة أخرى:أنها تعود إلى العدة من حين ترك وطئها/[1589]اعتبارا بالمنكوحة نكاحا صحيحا إذا وطئت بشبهة،وسنذكر حكمها،وأصل هذه المسألة:أن من نكح امرأة نكاحا فاسدا،ووطئها:فلا تشرع في العدة ما دام مواظبا على وطئها،وإن

(١٥٨٢) ساقطة من ط

(١٥٨٣) انظر التهذيب:٢٥٢/٦.

(١٥٨٤) انظر:البناية شرح الهداية:٤٢٣/٥.

(١٥٨٥) انظر:إعانة الطالبين:٢٤/٤،حواشي الشرواني:٢٤٤/٨.

(١٥٨٦) انظر:روضة الطالبين:٤٢٥/٨.

(١٥٨٧)في ع "نكاحها" .

(١٥٨٨) قال في إعانة الطالبين:"لا تنقطع العدة بمخالطة مفارق لبائن؛لأنه لا شبهة لفراشه"،انظر:إعانة الطالبين:٥١/٤، وقال في الحاوي:"أن العدة تجب عن الوطء فاستحال أن تنقطع العدة بالوطء؛لأن ما يوجب الشيء لا يقطعه،ألا ترى أن الوطء يستباح بالعقد فاستحال أن يقطع العقد،انظر:الحاوي:٣١١/١٠،التنبيه:٢٠٢/١.

(١٥٨٩) [ع : ٥٢ / أ]

هجرها إلا أنه لم يقطع النكاح بفسخ،ولا طلاق،ولا فرق الحاكم بينهما،فهل تنقضي عدتها في زمان إعراضه عن وطئها أم لا؟ **فيه قولان** :

أحدهما:وهو المشهور:أنه لا يحتسب الزمان عن عدتها؛اعتبارا بالمنكوحة نكاحا صحيحا،إذا أمسك الزوج عن وطئها،ولم يطلقها:لم يحتسب الزمان عن العدة.

وفيه قول آخر:أن زمانها يحتسب عن العدة؛لأن الأقراء الدالة على فراغ الرحم موجودة،ويخالف المنكوحة نكاحا صحيحا؛لأن النكاح الصحيح غير مستحق القطع،والنكاح الفاسد مستحق القطع،فإن قلنا زمانها قبل تفريق الحاكم تحسب عن العدة:فهاهنا تعود إلى عدتها من حين ترك وطئها،وإن قلنا لا تحسب عن العدة فهاهنا: لا تعود إلى العدة حتى يفرق الحاكم بينهما .

حكم عودة من نكحها جاهلا إلى نكاحها ثانية

الخامس : إذا نكح المعتدة،وهو جاهل،فإن لم يطأها:فرق الحاكم بينهما،ولم يحرم عليه نكاحها بعد ذلك،وإن وطئها:فرق الحاكم بينهما،وهل يحرم عليه نكاحها على التأبيد أم لا؟**فيه قولان** :

قال في القديم : لا ينكحها أبدا؛لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال فيمن تزوج المعتدة ودخل بها:"فرق الحاكم بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبدا"[١٥٩٠] ولأنه استعجل الحق قبل وقته؛ فيعاقب بالحرمان: كما لو قتل مورثه،وكما لو خلل خمرا[١٥٩١].

وقال في الجديد : لم يحرم عليه نكاحها ،ووجهه : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال مثل ذلك[١٥٩٢]،ولأنه لو طلق امرأته ثلاثا،ثم تزوجها ثانيا،وهو جاهل

(١٥٩٠) رواه الشافعي في مسنده،برقم(٨٥)،كما رواه البيهقي في سننه،وفي معرفة السنن والآثار،وجاء في تلخيص الحبير تتمة الأثر،وفيه: أَنَّ طُلَيْحَةَ كانت تَحْتَ رَشِيدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا البتة فَنَكَحَتْ في عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالدِّرَّةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قال عُمَرُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ....الحديث،انظر:تلخيص الحبير:٢٣٥/٣،مسند الشافعي:٣٠١/١،سنن البيهقي:٤٤١/٧،معرفة السنن والآثار:٦٣/٦-٦٤.

(١٥٩١) انظر:الحاوي:٦٥٢/١١،،وقد سئل النبي^عن الخمر تتخذ خلا فقال:لا،قلت:ولكن إذا تحولت خلا دون تدخل من الآدميين صارت حلالا،والحديث رواه مسلم في صحيحه:١٥٧٣/٣،برقم(١٤٢)،وورد في الجمع بين الصحيحين:٦٥٣/٢،برقم(٢١٥٨)،وفي مسند أبي عوانة:٤٣٦/٣،برقم(٧٩٧٧)،كما أن فيه إشارة إلى القاعدة التي نصها:"من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"،وقد سبق ذكرها،انظر:مسألة:١٤٣.

(١٥٩٢) رواه البيهقي في سننه،باب اجتماع العدتين،برقم:١٥٣١٧،عن عطاء عن علي رضي الله عنه في التي تزوج في عدتها قال:"تكمل بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة"،ورواه أيضا في معرفة السنن والآثار،باب اجتماع العدتين،برقم:٤٦٨١،ورواه سعيد بن منصور في سننه،باب المرأة التي تزوج في عدتها،حديث رقم:٦٦٩،والشافعي في مسنده،كتاب العدد إلا ما كان معادا،انظر: سنن البيهقي:٤٤١/٧، معرفة السنن والآثار:٦٤/٦،مسند الإمام الشافعي:٣٠١/١،سنن سعيد بن منصور:٢٢٠/١.

بحالها فوطئها،لم يحرم عليه نكاحها بعد ذلك على التأبيد،حتى إذا نكحت زوجا آخر حلت له كذلك هاهنا،وأما قصة عمر رضي الله عنه فقد روي أنه رجع عن/[1593] ذلك[1594].

(م:148) يجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة حتى إن بانت منه بينونة صغرى

الثانية : إذا أبان امرأته مخالعة،أو فسخاً،أو وطئ امرأة بالشبهة،ثم أراد أن يتزوجها في العدة،فله ذلك؛لأن العدة إنما وجبت؛مراعاة لحقه،وصيانة لمائه،وحقه لا يمنع حقه.

فـــرعان

إذا تزوجها في العدة انقطعت عدتها منه

أحـــدهما : إذا تزوجها:تنقطع العدة في الحال على ظاهر المذهب؛لأنها صارت فراشا,ولهذا يلحقه ولدها بالإمكان،ولا يجوز أن تكون فراشا وهي في العدة،وبه فارق نكاح غيره؛لأن النكاح الفاسد لا يثبت به الفراش،وأيضا فإن قيام الملك في البضع يمنع العدة،ولهذا إذا وطئ زوجته:لا تشرع في العدة مع وجود سببها حتى يرتفع الملك،والملك هاهنا عاد،ولأن مقتضى العدة تحريمها،والنكاح يوجب الإباحة،وقد صح،فالقول ببقاء العدة يوجب اجتماع الحل والحرمة،وذلك محال،وأيضا فإنه إذا راجع المطلقة،لا تبقى العدة فكذلك إذا نكح المختلعة،وحكي عن **ابـن سـريج**[1595] أنه قال:تنقطع العدة حتى يطأها؛لأن مجرد العقد لا يوجب العدة،فلا تنقطع العدة.

حكم بقية عدة الأمة إذا طلقها ثم اشتراها

الثاني : إذا طلق زوجته الأمة،ثم اشتراها في العدة:انقطعت العدة في الحال على ظاهر المذهب،وحلت له،وتبقى بقية العدة عليها حتى يزول ملكه،فحينئذ تقضيها،حتى لو باعها،أو أعتقها:لا يجوز تزويجها حتى تنقضي بقية العدة،ووجهه أن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح،ثم العدة لا تبقى مع النكاح،فكذلك مع ملك اليمين،ومن أصحابنا من قال:تسقط بقية العدة على الإطلاق؛لأن ملك اليمين إذا طرأ على النكاح قطعه،وكذلك إذا طرأ على أثره،ومنهم من قال:تبقى في العدة،ولا تنقطع حتى يطأها،ووجهه:أن ملك اليمين يقتضي إيجاب نوع تربص عليها لم يكن واجبا،وأيضا فإنه لو طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها،لا يحل له وطؤها على ظاهر المذهب،وإذا كان حكم الطلاق يبقى في ملك اليمين فكذلك حكم العدة.

(1593) [ع : 52 / ب]

(1594) وقد روى البيهقي رجوع عمر في معرفة السنن والآثار، عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان،انظر:معرفة السنن والآثار:64/6.

(1595) انظر:حاشيتي قليوبي وعميرة:331/13

(م:١٤٩) زمن الهجر بعد الطلاق يحسب من العدة

الثالثة:إذا طلق زوجته،وهجرها،أو غاب عنها،فزمانها يحسب عن العدة/[1596]بلا خلاف سواء[1597]،كان الطلاق رجعيا،أوبائنا،فأما إذا لم يهجرها،بل كان يواظب على وطئها فإن كانت بائنة:فالزمان محسوب عن العدة؛لأن وطأه زنا ،لا حرمة له،وإن كانت رجعية،فما دام يواظب على وطئها:لا تشرع في العدة؛لأن العدة تراد لبراءة الرحم،وهي مشغولة بما يشغل الرحم،وأما إذا كان يساكنها،ويعاشرها معاشرة الأزواج،إلا أنه لا يطؤها،فهل يحتسب زمانها عن العدة أم لا؟**فيه وجهان**:

أحدهما:لا يحتسب؛لأن حالها لا يشبه حال المعتدات،بل يشبه حال الزوجات.

والثاني:يحتسب زمانها عن العدة؛لأن المساكنة لا تقتضي عدة،فلا تقطع العدة،ولايمنع مضيها في العدة بخلاف الوطء؛[لأنه يقطع العدة،فيمنع مضي العدة][1598]وعلى هذا لو طلق زوجته،فاشتغل السيد بالاستمتاع بها،فإن كان يطؤها،فلا يحسب زمانها عن عدة الأزواج،وإن كان يعاشرها،ولايطؤها:فعلى الوجهين[1599].

(م:١٥٠) وجوب العدة على المنكوحة إذا وطئت بشبهة

الرابعة:المنكوحة إذا وطئها إنسان بالشبهة:تجب عليها العدة؛لأن شغل الرحم بماء محترم وجد،ولأنا لو لم نوجب العدة عليها:لم يمتنع على الزوج وطؤها،وفي ذلك اشتراك رجلين في[وطء امرأة][1600]في طهر واحد،ويتضمن ذلك اختلاط المياه،واشتباه الأنساب.

فروع ثلاثة

تحريم معاشرة الزوج لها في أثناء اعتدادها عن وطء الشبهة

أحدها :- يحرم على الرجل مساكنتها،ومعاشرتها،والتخلي بها،وإن كان حقيقة النكاح قائما بها؛لأنها مشغولة بقضاء حق الغير،فصارت كالأمة المزوجة:لا يجوز للسيد الاستمتاع بها بوجه من الوجوه مع ثبوت ملكه.

زمن اجتناب الزوج لها يحتسب من العدة

الثاني : إذا اجتنبها الزوج،يحسب زمانها من العدة،وبقاء النكاح لا يمنع انقضاء العدة؛لأن النكاح ليس له غاية،فلو قلنا:لا تحتسب بأقرائها عن العدة مع بقاء النكاح لفاتت العدة،ويخالف المعتدة إذا نكحت،ووطئها الزوج الثاني،ثم

(١٥٩٦) [ع : ٥٣ / أ]
(١٥٩٧) هذا بخلاف امرأة المفقود فإنهم يضربون لها مدة معينة يتيقنون بها موته،أو حياته.
(١٥٩٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ع .
(١٥٩٩) واختار ابن رسلان في الزبد أنها لا تنقضي عدتها،انظر:غاية البيان شرح زبد ابن رسلان:٢٦٤/١.
(١٦٠٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

ترك وطأها:تعود إلى عدتها على أحد الطريقين؛لأن النكاح الفاسد مستحق القطع،فلا يتضمن تأخير العدة فواتها،والنكاح الصحيح غير مستحق القطع،فيؤدي تأخير العدة إلى فواتها.

مداومة الزوج على وطئها يمنع من انقضاء عدة وطء الشبهة

الثالث/[1601]إذا لم يمسك الزوج عن وطئها:لا تنقضي بأقرائها عدة الوطء بالشبهة،وإن أمسك عن وطئها،إلا أنه لم يترك مساكنتها،ومعاشرتها:فعلى ما سبق ذكره من الوجهين.

(١٦٠١) [ع : ٥٣ / ب]

الفصل الثاني

في الإحداد ومن يؤمر به

والإحداد في اللغة:من الحد،وهو:المنع،وفي الشرع:محمول على امتناع صاحب المصيبة من الطيب،والزينة،ويشمل الفصل على **سبع مسائل**:

(م:١٥١) وجوب الإحداد في النكاح الصحيح.

إحداها:المنكوحة نكاحا صحيحا،إذا مات عنها زوجها:يجب عليها الإحداد مدة عدتها[١٦٠٢] وحكي عن **الحسن البصري**[١٦٠٣] أنه قال:"لا حداد عليها فوق ثلاثة أيام"[١٦٠٤]،واستدل بما روي أن رسول اللهﷺقال لأسماء[١٦٠٥]امرأة جعفر ابن أبي طالبؓ:"تمسكي ثلاثا،ثم اصنعي ما شئت"[١٦٠٦]،ومعناه:اتركي الزينة،و**دليلنا**:ما روي عن عائشة ؓ وأم سلمةؓ أن النبيﷺ أنه قال:((لا يحل لامرأة تؤمن بالله،واليوم الآخر:أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال،إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا))[١٦٠٧]،وروت أم سلمة:أن امرأة جاءت إلى النبيﷺفقالت:إن بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها،أفنكحلها؟فقال رسول اللهﷺ:لا مرتين،أو ثلاثا،ثم قال:إنما هي أربعة أشهر وعشر)) [١٦٠٨]،والخبر الأول دل على عدم التحريم،والثاني:على الوجوب،وأما خبر أسماء فمرسل.

(١٦٠٢) وكذلك يجب الإحداد على المطلقة التي لا يملك زوجها عليها الرجعة،الأم:٣٣٢/٥.

(١٦٠٣) انظر:صحيح مسلم بشرح النووي:٢٥٤/٥،مغني المحتاج:٣٩٣/٣،عمدة القارئ:٢٨٣/٣،وكل من نقل هذا القول عن الحسن البصري،حكم عليه بالغرابة والشذوذ.

(١٦٠٤) وهذا خلاف ما كانت عليه المرأة في الجاهلية،حيث كان الإحداد على المتوفى عنهن سَنَةً،انظر:تفسير ابن كثير:٦٣٨/١،الأم:٣٣٢/٥.

(١٦٠٥) هي أسماء بنت عميس الخثعمية،أخت لميمونة بنت الحارث،زوج النبي^ لأمها هاجرت مع زوجها جعفر ابن أبي طالب إلى الحبشة،تزوجها أبو بكر بعد وفاة زوجها جعفر شهيدا،توفيت سنة أربعين للهجرة،انظر:المعجم الأوسط:٣٣٩/٨،المطالب العالية:٦١٩/١٦،التأريخ الأوسط:٤/١.

(١٦٠٦) رواه ابن حبان في صحيحه،باب الزجر عن نياحة النساء على موتاهن،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ بلفظ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِﷺ فَقَالَ تَسَلَّمِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي بَعْدُ مَا شِئْتِ،وفي لفظ:"سلّمي ثلاثا":٤١٨/٧،ورواه البيهقي في سننه الكبرى،باب الإحداد،وقال عنه:"لم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي"انظر سنن البيهقي:٤٣٨/٧وقال في الكامل:"محمد بن طلحة بن مصرف ضعيف"،انظر الكامل في ضعفاء الرجال:٢٣٦/٦.

(١٦٠٧) رواه البخاري في صحيحه،باب حد المرأة على غير زوجها:٤٣٠/١،ورواه مسلم في صحيحه،باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك:١١٢٣/٢،وابن حبان في صحيحه،في باب:فصل في إحداد المعتدة:١٢٧/١٠،وأورده الحميدي في الجمع بين الصحيحين:٢٠٦/٤.

(١٦٠٨) رواه الإمام مالك في الموطأ،باب ماجاء في الإحداد:٥٩٧/٢،ورواه البخاري في صحيحه،باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا:٢٠٤٢/٥،ورواه مسلم في

(م:١٥٢)
لا حداد على الرجعية

والثانية:الرجعية لا إحداد عليها قولا واحدا؛لأنها في حكم الزوجات،وأما المبتوتة هل يلزمها الإحداد أم لا؟قال في القديم:عليها الإحداد،وهو مذهب **أبي حنيفة**(١٦٠٩)،وسعيد بن المسيب(١٦١٠)(١٦١١)،ووجهه:أنها خارجة عن حكم الزوجية،فصارت كالمتوفى عنها زوجها،وقال في الجديد:لا إحداد عليها،وهو مذهب **مالك**(١٦١٢)،ووجهه:أن النبيﷺ حرم الإحداد إلا على المتوفى عنها زوجها،وأيضا فإن المبتوتة مجفوة من جهة الزوج،بخلاف المتوفى عنها زوجها(١٦١٣).

(م:١٥٣)
أم الولد ليست في الحداد كالزوجة

الثالثة :- أم الولد إذا مات عنها سيدها،أوأعتقها:فلا إحداد عليها؛لأن الرسولﷺ:حرم الإحداد فوق الثلاث إلا على الزوج،وهكذا/(١٦١٤)الموطوءة بالشبهة وبالنكاح الفاسد:لاإحداد عليها؛لأنه لم تتكامل حرمته،فأما المفسوخ نكاحها،فمن أصحابنا من أطلق،فيها قولين؛اعتبارا بالمبتوتة،والصحيح:أنه لا إحداد عليها؛لأن المفسوخ نكاحها(١٦١٥)في الحكم كالموطوءة بالشبهة،ولهذا لم تجب لها السكنى على ما سنذكر تفصيله.

صحيحه،باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك:١١٢٧/٢،وابن حبان في صحيحه،باب ذكر الإحداد الذي تستعمله المرأة على زوجها:وأورده الحميدي في الجمع بين الصحيحين:٢٥٨/٤.

(١٦٠٩) انظر:شرح فتح القدير:٣٣٦/٤،البناية شرح الهداية:٣٣٤/٥،بدائع الصنائع:٤٦٢/٤.

(١٦١٠) انظر:التهذيب:٢٦٣/٦.

(١٦١١) هو:سعيد بن المسيب بن حزن بن عائد بن عمران بن مخزوم القرشي،يكني بأبي محمد،يوصف بسيد التابعين،وفقيه الفقهاء،ولد لسنتين مضتا ،وقيل بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه،والقصص في مناقبه كثيرة،توفي سنة(٩٤هـ)عن عمر مقداره خمسة وسبعين عاما،انظر البداية،والنهاية:٩٩/٩-١٠٠،صفة الصفوة:٤٥/٢-٤٦.

(١٦١٢) انظر:كفاية الطالب:١٦٠/٢،التلقين:٣٤٧/١.الخرشي:١٤٧/٥-١٤٨،وأضاف أن الرجعية أيضا مثل البائنة في أنه لا إحداد عليها،وقال لأنه إنما شرع في حق الميت احتياطا للأنساب لأنه قد مات ولا محامي له عن نسبه،فجعل الإحداد زاجرا وقائما مقام المحامي عن الميت،بخلاف المطلق الحي،فإنه محام عن نفسه، انظر حاشية العدوي:١١٣/٢.

(١٦١٣) انظر التهذيب:٢٦٣/٦،روضة الطالبين:٤٠٥/٨،وذكر أن القول في القديم:وجوب الإحداد،والجديد الأظهر،لأنه لا يجب بل يستحب،ولم يذكر القول بأنه لا إحداد،إلا أنه ذكر أنه وإن لم يوجب الإحداد على المبتوتة ففي تحريم التطيب وجهان؛لأنه يحرك الشهوة،انظر:روضة الطالبين:٤٠٨/٨،ورجح صاحب الكفاية:أن أصح القولين في المبتوتة:أنه لا يجب الإحداد،لأنها معتدة،عن طلاق،فأشبهت الرجعية،كفاية الأخيار:/٥٦٧-٥٦٨.

(١٦١٤) [ع : ٥٤ / أ]

(١٦١٥) ويثبت خيار الفسخ بالعيب بأسباب منها:وجود عيب تشترط السلامة منه،ويكون هذا العيب مثبتا لخيار الفسخ،لجاهل بالعيب حالة العقد،دون العالم به:كجنون،وكذلك الفسخ للعنة،انظر:الأم:٤٠/٤،إعانة الطالبين:٣٣٤/٣.

(م:١٥٤)
الصغيرة والأمة المزوجة في الإحداد كالحرة الكبيرة

الرابعة : إذا مات زوج الصغيرة يجب عليها الإحداد وكذلك الأمة المزوجة وقال **أبوحنيفة**[١٦١٦]لا إحداد على الصغيرة،و**دليلنا**:عموم الخبر،ولأنا ألحقناها بالكبيرة في وجوب أصل العدة وكذلك في وجوب أحكامها.

(م:١٥٥)
الذمية تحد،وتعتد كالمسلمة

الخامسة:الذمية إذا مات عنها زوجها،تجب عليها العدة و الإحداد سواء كان الزوج مسلما،أو ذميا،[١٦١٧] وقال **أبو حنيفة**[١٦١٨] إن كان الزوج مسلما:تجب العدة دون الإحداد،وإن كان زوجها ذميا:لا تجب العدة،ولا الإحداد،ويعلق في نفي الإحداد بقول رسول اللهﷺ:((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)) [١٦١٩]فخص المؤمنة،و**دليلنا**:أنها معتدة عن وفاة زوجها[١٦٢٠]،فصارت كالمسلمين،وأما تعلقهم بالخبر:فليس بصحيح؛لأن اللفظ لا يدل على ما ذكروا،وإنما تعلقوا بدليل الخطاب،وليس بحجة عندهم[١٦٢١] .

(م:١٥٦)
ترك الإحداد لا يمنع من احتساب العدة

السادسة : لو تركت الإحداد في العدة:احتسبت بعدتها؛لأن ذلك هيئة في العدة،والركن:وجود ما يدل على البراءة،فقد وجد ما يدل على البراءة[١٦٢٢].

(م:١٥٧)
الإحداد على غير زوج محمول على الاستحباب

السابعة : إذا مات لها قرابة:فلا يحل لها الإحداد فوق ثلاثة أيام،ولا يجب عليها الإحداد في مدة الثلاث،و**الأصل** فيه:الخبر الذي ذكرنا في أول الفصل[١٦٢٣].

(١٦١٦) انظر:شرح فتح القدير:٢٤٠/٤-٢٤١،البناية شرح الهداية:٤٤١/٥،حاشية رد المحتار:٥٣٢/٣،بدائع الصنائع:٤٦٣/٤.
(١٦١٧) في ع " أو كافرا" .
(١٦١٨) انظر:شرح فتح القدير:٣٣٣/٤،البناية شرح الهداية:٤٣١/٥-٤٣٢،حاشية رد المحتار:٥٠٥/٣.
(١٦١٩) سبق تخريجه في المسألة السابقة,
(١٦٢٠) "زوجها " ساقطة من ع .
(١٦٢١)انظر:الأم:٣٣٥/٥-٣٣٦،كفاية الأخيار:٤٣١/١،والتقييد بالإيمان جرى على الغالب،وعلى هذا فإن غيرها ممن لهن أمان يلزمهن الإحداد،انظر:الإقناع للشربيني:٤٧١/٢.
(١٦٢٢) انظر:الأم:٣٣٦/٥.
(١٦٢٣) لحديث:((لا يحل لامرأة تؤمن بالله،واليوم الآخر:أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال،إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا))سبق تخريجه في مسألة رقم:١٥١.

الفصل الثالث

في صـــــفة الإحــــداد

وفيه تسع مــسائل :

(م:١٥٨)
حرمة استعمال الطيب وقت الإحداد

إحـــداها : يحرم على المعتدة التي وجب عليها الإحداد استعمال الطيب في بدنها وثيابها،و**الأصـل** فيه:ما روي عن أم سلمة الأنصارية رضي الله عنه[١٦٢٤]أنها قالت: قال لي رسول الله^:((لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام،إلا على زوج،فإنها تحد/[١٦٢٥]أربعة أشهر وعشرا،ولا تلبس ثوبا مصبوغا،إلا ثوب عصب[١٦٢٦]،ولا تكتحل،ولا تختضب،ولا تمس طيبا))[١٦٢٧]،ولأن الطيب مما يشوق الرجال إليها،وهي مأمورة بإظهار التفجع على فراق زوجها:فلا يجوز أن تفعل ما يشوق الرجال إليها.

(م:١٥٩)
الدهن المطيب له حكم الطيب

الثانيـــــة:الــدهن المطيـــب كـــدهن الورد،والبـــا ســـمين،والبان[١٦٢٨] والبنفسج[١٦٢٩]:لا يجوز لها استعماله في شيء من بدنها،فأما الدهن الذي ليس بمطيب:فيجوز لها أن تستعمله في غير شعرها؛لأنه ليس في ذلك زينة،ولا يجوز لها أن تستعمله في شعرها؛لأن ذلك يُرَجِّلُ الشعر[١٦٣٠]،ويزيده حسنا،حتى قال أصحابنا:لو كانت قد نبتت لها لحية:لا يجوز لها أن تستعمل الدهن فيها؛لأن اللحية وإن كانت قبيحة في حق النساء،فالدهن يرجلها،وينقص قبحها،وقد ذكرنا نظير ذلك في الإحرام[١٦٣١] .

(١٦٢٤) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية،تكنى بأم سلمة،وقيل:أم عامر،صحابية جليلة،كانت خطيبة النساء،وكانت ممن بايع النبي^من المعنيات في آية الممتحنة،انظر:تقريب التهذيب:٧٤٣/١

(١٦٢٥) [ع : ٥٤ / ب]

(١٦٢٦) في الحديث أن النبي^ قال لثوبان:(اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج)قال الخطابي في المعالم :إن لم تكن الثياب اليمانية،فلا أدري ماهو،والتعصيب:التسويد،وقال صاحب اللسان العصب سن دابة بحرية،تسمى فرس فرعون،ويتخذ منها الخرز وغير الخرز،ويكون أبيض،ا.هـ،وقد يكون التحريم لأجل الخرز الذي يعتبر زينة،انظر:لسان العرب:١٦٥/١٠-١٦٦،القاموس المحيط:١٤٠/١،مادة:عصب.

(١٦٢٧) سبق تخريجه في مسألة رقم:١٥١.

(١٦٢٨) البان:شجر يسمو،ويطول،في استواء مثل نبات الأثل،وليس لخشبه صلابة،وواحدته:بانة،وله حب في ثمره،ويستخرج من ذلك الحب دهن البان،أما ثمره فيربب بأفاويه الطيب،ثم يعتصر دهنها طيبا،ودهن البان:دهن طيب الرائحة إذا نش بالريحان،أو بأي طيب آخر،والمقصود بالنش:أن يغلى في القدر مع الريحان،فتظهر له رائحة زكية،انظر:لسان العرب:٢٠٠/٢،مادة:بين،٢٥٨/١٤،مادة:نشش،الأم:١٥٢/٢.

(١٦٢٩) البنفسج:هو نوع من النبات شمه على الدوام ينَوِّم نوما صالحا،ومُرَبَّاه ينفع من ذات الجنب،وذات الرئة،وهو نافع للسعال،والصداع،انظر القاموس المحيط:٢٤٤/١.

(١٦٣٠) يقال رجَّل شعره ترجيلا،سرَّحه سواء كان شعره أو شعر غيره،انظر:المصباح المنير:٢٢١/١.

(١٦٣١) يراجع كتاب الحج،انظر:التهذيب:٢٦٣/٦،روضة الطالبين:٤٠٧/٨.

(م:١٦٠)
الخضاب بالحناء حرام على الحادة

الثالثة : لا يجوز لها أن تخضب بدنها،ورجليها بالحناء،ولا أن تخضب[١٦٣٢] حاجبيها بالسواد،ولا أن تخضب شعر رأسها[١٦٣٣]،ولا أن تستعمل الكلكون[١٦٣٤]،واسفيداج[١٦٣٥]العرايس في وجهها؛لأن ذلك من الزينة،و**الأصل** فيه:ما روينا في قصة أم عطية[١٦٣٦]:"و لا تختضب"[١٦٣٧]،وروي أن رسول الله ﷺقال لأم سلمة:((لا تختضبي بالطيب،ولا بالحناء)) [١٦٣٨]،وكانت حادا على زوجها[١٦٣٩].

(م:١٦١)
وصل الشعر والوشم حرام على الحادة وغيرها

الرابعة:وصل الشعر بالشعر،والوشم على الأعضاء،ونتف بعض الشعر لتسوية الطُّرَّةِ[١٦٤٠]،والحاجب حرام،لا بسبب الإحداد،و لكن هذه أمور محرمة على الإطلاق،و**الأصل** فيه:ما روي عن رسول الله ﷺأنه قال:((لعن

(١٦٣٢) خضَب اليد وغيرها خضبا من باب ضرب بالخضاب،وهو الحناء،ونحوه،انظر:المصباح المنير:١٧١/١-١٧٢.

(١٦٣٣) ويقاس عليه صبغ شعر المرأة بالأصباغ الحديثة.

(١٦٣٤) هو:الدِّمام،وقيل:الدُّمام،وهو طلاء تحمر به المرأة وجهها، وحرم لإنه يدعو إلى المباشرة،والكلكون:على وزن عصفور،وقيل:بفتح الكاف،وتشديد اللام،وضم الكاف التي بعدها،روضة الطالبين:٤٠٧/٨،المهذب:١٤٩/٢،المصباح المنير:٥٣٨/٢،تهذيب الأسماء واللغات:٢٩٥/٣،دقائق المنهاج:٧٢/١،مختصر المزني:٢٢٣/٩.

(١٦٣٥) الاسفيذاج:بذال معجمة،هو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه؛لتبييضه،وهو لفظ مولد،وعللوا حرمته؛لما فيه من الزينة،انظر:معجم المصطلحات الفقهية:١٧٧/١،فتح الوهاب:١٨٦/٢،مغني المحتاج:٤٠٠/٣،نهاية الزين:٣٣٠/١،يقاس عليه:ما يستعمله النساء في هذا الزمان من الأصباغ التي تتزين بها المرأة؛لأنه داخل في عموم الزينة.

(١٦٣٦) هي:نسيبة،بضم النون،وفتح السين،أسلمت،وبايعت النبي^ وغزت معه سبع غزوات،وكانت تخلفه في الرجال،وتصنع لهم الطعام،وتقوم على المرضى،وتداوي الجرحى،وهي التي أمرها النبي^ أن تغسل بنته زينب،وكانت من فقهاء الصحابة،توفيت سنة سبع عشرة للهجرة،انظر:المنتظم:٢٤٦/٤،سير أعلام النبلاء:٣١٨/٢،تأريخ الإسلام:٢٨٩/٥.

(١٦٣٧) سبق تخريجه في مسألة:١٥١.

(١٦٣٨) رواه النسائي في سننه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل إلا من أمر لا بد لها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا قال ما هذا يا أم سلمة قلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك،باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر:سنن النسائي:٣٩٦/٣،حديث رقم٤٧٣١،كما رواه أبو داود في سننه،باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها:٢٩٢/٢،حديث رقم٢٣٠٥،ورواه البيهقي في السنن الكبرى،باب المعتدة تضطر إلى الكحل:٤٤٠/٧،حديث رقم١٥٣١٥. قال الألباني:ضعيف،انظر:ضعيف النسائي:١٠٩/٨،برقم٣٥٣٧.

(١٦٣٩) ذكر في الروضة قول الروياني،وهو:تحريم الخضاب فيما ظهر من البدن:كالوجه،واليدين،والرجلين،ولا يحرم فيما تحت الثياب،انظر روضة الطالبين:٤٠٦/٨-٤٠٧،المهذب:١٣٠/٣-١٣١،ويضاف إليه صبغ الأظافر،وطلاؤها بألوان مختلفة،فإنه مما يزيد جمالها.

(١٦٤٠) الطرة:السحابة المستطيلة تبدو في الأفق،ومنه طرة الشعر،والثوب:طرفه،وطرف كل شيء:حرفه،والناصية،وهي أن تقطع للجارية في مقدم ناصيتها كالعلم تحت التاج،لسان العرب:١٠٤/٩،القاموس المحيط:١٥٠/٢،مادة:طرَّ.

الله

الواصلة[١٦٤١]،والمستوصلة،والواشمة،والمستوشمة،والنامصة،والمتنمصة))[١٦٤٢]،والنمص هو:إزالة شعور الوجه .

(م:١٦٢) الخلاف في الكحل الأسود للمرأة البيضاء والسوداء

الخامسة : الكحل الأسود زينة في حق البيضاء من النساء بلا خلاف،فلا يجوز لها أن تكتحل من غير حاجة،فأما في حق السود:اختلف أصحابنا،فمنهم من قال:يباح لها ذلك؛لأنه لا يظهر لون الكحل على وجهها،ومنهم من قال:لا يباح؛لأن الكحل يظهر على بياض العين،فيحصل بذلك نوع من الزينة/[١٦٤٣]وأما الكحل الأصفر،وهو الصبر،فهو محرم على السود من النساء؛لأنه زينة في حقهن،وأما في حق البيض،قالوا:ليس بزينة،ولا يحرم[١٦٤٤]،أما التوتيا[١٦٤٥]فلا تحرم؛لأنه لا زينة فيه،بل يزيد العين قبحا[١٦٤٦]،وبالجملة:إن كل ما تكتحل به،إذا كان يزيد العين ملاحة،فهو محرم[١٦٤٧]،و**الأصل فيه**: ما روينا في قصة أم عطية:((ولا

(١٦٤١) قال الإمام النووي:"يحرم وصل الشعر بشعر الرجل والمرأةوكذلك الوشم،للأحاديث الصحيحةفي لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمةوالواشرة إلى آخرهن"،انظر:المجموع:٣٦٤/١.

(١٦٤٢) رواه البخاري في صحيحه،باب الواشمة عن عبد اللَّهِ بن مسعود ﷺ بنحوه،ورواه مسلم،في صحيحه،باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة، وزاد فيه:فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً من بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لها أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فقالت ما حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فقال عبد اللَّهِ وما لي لَا أَلْعَنُ من لَعَنَ رسول اللَّهِﷺوهو في كِتَابِ اللَّهِ فقالت الْمَرْأَةُ لقد قرأت ما بين لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فما وَجَدْتُهُ فقال لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لقد وَجَدْتِيهِ قال الله عز وجل:﴿وما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمْ عنه فَانْتَهُوا﴾،فقالت الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شيئا من هذا على امْرَأَتِكَ الْآنَ قال اذْهَبِي فَانْظُرِي قال فَدَخَلَتْ على امْرَأَةِ عبد اللَّهِ فلم تَرَ شيئا فَجَاءَتْ إليه فقالت ما رأيت شيئا فقال أَمَا لو كان ذلك لم نُجَامِعْهَا:صحيح البخاري:٢٢١٩/٥،،ورواه ابن حبان في صحيحه،باب ذكر لعن المصطفىﷺ الواصلة والمستوصلة معا:٣٢٣/١٢،ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين:٢٢٣/٢،ورواه البيهقي في السنن الصغرى،باب ستر العورة:٢٣١/١.

(١٦٤٣) [ع : ٥٥ / أ]

(١٦٤٤) ونقل صاحب الروضة التحريم للكحل الأصفر،حتى على البيضاء على الأصح من الأقوال ؛لأنه يحسن العين،انظر روضة الطالبين:٤٠٧/٨،ومما يقاس على ذلك وضع العدسات الملونة لاتفاق العلة.

(١٦٤٥) التوتيا:حجر يكتحل به،وهو معرب،وقيل هو المعدن الذي يصبغ به النحاس الأحمر،فيصير أصفر،انظر:لسان العرب:١٨/٢،القاموس المحيط:١٩٠/١،نزهة المشتاق:٥٦٤/٢،المعجب:٣٦٢/١.

(١٦٤٦) وقيل هو الكحل الفارسي،حتى إذا احتاجت إليه:فلا بأس به،الأم:٣٣٤/٥.

(١٦٤٧) لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما،انظر:القول المفيد:٧٢/١،أصول السرخسي:١٨٠/٢،الفروق:٦٢/٢،البحر المحيط في أصول الفقه:٢٩/٤،نهاية المحتاج:٢٩٣/٣،حاشية الجمل:١٩٣/٤،كفاية الأخيار:٢٨/١.

تكتحل))[1648]،وروت أم سلمة في خبر طويل:((ولا تكتحل،ولا تختضب))[1649].

جواز اكتحال الحادة بالليل عند الحاجة

فرع:لو رمدت[1650]عينها،ودعت الحاجة إلى الكحل،فإنها تكتحل بالليل،وتمسحه بالنهار،و**الأصل** فيه:ما روي عن أم سلمةﷺ أنها قالت:"دخلت على رسول الله^وأنا حاد على أبي سلمة،وعلى وجهي الصبر،فقال رسول الله^:((ما هذا؟))،فقلت:يارسول الله إنما هو صبر،فقال رسول الله^:((اجعليه بالليل،وامسحيه بالنهار))[1651]وما روينا في قصة المرأة التي جاءت إلى أم سلمة فذكرت أن زوج بنتها قد توفي وقد رمدت عينها فاستأذنته في الكحل فقال رسول الله ﷺ: ((لا))[1652] فمحمول على زمان النهار دون الليل .

(م:163) حرمة التحلي بالجواهر وقت الإحداد

السادسة :- التحلي بالذهب والفضة وأنواع الجواهر حرام عليها وحكي عن عطاء أنه قال:حرام عليها التحلي بالذهب دون الفضة[1653] و**دليلنا** ما روت أم سلمةﷺعن النبيﷺأنه قال:((المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر[1654] من الثياب ولا الحلي))[1655] وليس فيه فصل؛لأنه يقصد به الزينة فهو كحكم[1656] الذهب[1657] .

(1648) سبق تخريجه في المسألة رقم:156

(1649) سبق تخريجه في مسألة رقم:158.

(1650) رمِد:من باب تعب،فالرجل أرمد،والمرأة رمداء،مثل أحمر،وحمراء،وهو:داء يصيب العين،انظر:القاموس المحيط:1/362،المصباح المنير:1/237.

(1651) سبق تخريجه في مسألة رقم:160.

(1652) سبق تخريجه في مسألة رقم:151.

(1653) وذكر صاحب الفتح حرمة التحلي بالذهب والفضة وقيده بالنهار دون الليل،انظر فتح المعين:4/43.

(1654) العصفر معربة،وهو الذي يصبغ به،ومنه ريفي ،ومنه بري،وكلاهما نبت بأرض العرب،وقد عصفرت الثوب فتعصفر،وعصفر ثوبه:صبغه به فتعصفر،انظر: لسان العرب:10/174،القاموس المحيط:2/168،مادة:عصفر.

(1655) رواه أبو داود في سننه،باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها،رواه ابن الجارود في المنتقى،باب العدد،عنْ أُمِّ سَلَمَةَﷺ،وزاد فيه،وَلا الْمُمَشَّقَةَ وَلا الْحُلِيَّ وَلا تَخْتَضِبُ وَلا تَكْتَحِلُ:سنن أبي داود:2/292،والبيهقي في سننه الكبرى،باب المعتدة تضطر إلى الكحل:7/440،ورواه النسائي في المجتبى،باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة:6/203،قال الألباني:صحيح،انظر إرواء الغليل:7/205،برقم2129.

(1656) في ع "كحلي " .

(1657) ولهذا قال الشاعر في لبس الحلي:

وماالحلي إلا زينة لنقيصة	يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
فأما إذا كان الجمال موفرا	كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

انظر المهذب:3/131-132،التهذيب:6/263-264،الأم:5/333-335،روضة الطالبين:8/406-407.

(م:١٦٤)
ذكر بعض أنواع الحرير المحرمة وقت الإحداد

السابعة :- الثياب المتخذة من الإبريسم[١٦٥٨] حرام عليها؛لأن الحرير زينة،ولهذا حرم على الرجال،وكذلك كل ثوب كان الغالب عليه الحرير،يحرم عليها لبسه،وأما ما سوى الحرير من الثياب:كالكتان،وثياب القطن،والصوف،فإن لم يكن مصبوغا،ولا عليه طراز:فلا يحرم عليها لبسه،وإن كان فيه نوع من أنواع الزينة؛لأنه لا بد لها من ستر العورة،وبها حاجة إلى ما[يسترها][١٦٥٩]عن الحر والبرد وسواء كان الثوب خشنا،أو صفيقا[١٦٦٠] قليل القيمة،أو كان رقيقا ناعما كثير القيمة؛لأن ذلك لونه بأصل الخلقة،وليس/[١٦٦١]عليها تغييره،فصار كما لو كانت مليحة الوجه،لا يلزمها أن تفعل ما تشوه به خلقتها؛لأنها قد تتأذى بلبس الثوب الخشن والصفيق،وإنما حرم عليها الزينة،لاالارتفاق بالثياب،وغيرها،فأما إذا كان الثوب [مصبوغا،فإن كان][١٦٦٢] لونا لا يقصد به الزينة،كالأسود،والعودي،والكحلي الذي ليس بصافي اللون،بل يقصد بلبسه إظهار الحزن،فلها لبسه،وإن كان صبغا يقصد به الزينة:كالأحمر،والأصفر،وإن كان قد صبغ بعد النسج:فهو زينة،ولا يجوز لها لبسه،كما روينا في قصة أم عطية:"ولا تلبس ثوبا مصبوغا"[١٦٦٣]،وفي قصة أم سلمة:((لا تلبس المعصفر من الثياب))[١٦٦٤]،أما ما صبغ غزله،ثم نسج،فالمنصوص في الأم[١٦٦٥]:أنه لا يجوز لها لبسه،وحكي عن **أبي إسحاق**

(١٦٥٨) الإبريسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين ،وقيل بضم السين،وهو مُعَرَبٌ،لأنه ليس في كلام العرب إِفْعِيلِلْ وفيه ثلاث لغات،والعرب تخلط فيما ليس من كلامها،وهو :الحرير،أو مفرِحٌ مسخِنٌ للبدن،معتدل مقوي للبصر إذا اكتحل به،انظر: لسان العرب:٦٢/٢،القاموس المحيط:١٢/٤،ونقل صاحب الروضة رأي الجمهور:"أن الإبريسم كالكتان فلا يحرم ما لم تحدث فيه زينة،وذكر بأن القفال ممن قال بالحرمة وهو اختيار الإمام الغزالي أيضا" وعلى هذا فلا تلبس العتابي الذي غلب فيه الإبريسم،انظر:روضة الطالبين:٤٠٦/٨،كما أن صاحب الكفاية نقل أنه"لم ينقل في الإبريسم نص عن الشافعي،وهو عند معظم الأصحاب كالكتان وغيره،إذا لم يحدث فيه زينة،ونقل القول بالتحريم عن القفال":كفاية الأخيار:٥٦٨/٢.

(١٦٥٩) أضفت الكلمة ليستقيم المعنى

(١٦٦٠) ثوب صفيق ضد سخيف،ووجه صفيق:بين الصفاقة،وقح،وثوب صفيق:أي متين بين الصفاقة،وقد صفق صفاقة:كثف نسجه،واصفقه الحائك ،وثوب صفيق وسفيق:جيد النسج.انظر: لسان العرب:٢٥٥/٨،القاموس المحيط:٣٤٥/٣،مادة:صفق.

(١٦٦١) [ع : ٥٥ / ب]

(١٦٦٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ع.

(١٦٦٣) سبق تخريجه في مسالة:١٥٦

(١٦٦٤) سبق تخريجه في مسألة:١٦٢

(١٦٦٥) انظر:الأم:٣٣٥/٥.

المروزي(١٦٦٦)أنه قال:يجوز لها لبسه،واستدل بما روي في قصة أم عطية:" إلا ثوب عصب"،والعصب: هو الذي يصبغ غزله،والصحيح هو الأول؛لأنه زينة مثل الثوب(١٦٦٧) المصبوغ بعد النسج،وأما حديث أم عطية،فقد روى بعضهم:((ولا ثوب عصب)) (١٦٦٨) ،فيعارض تلك الرواية،أو يحمل الخبر على عصب ليس بزينة:كالأسود،وغيره،وأما الأخضر والأزرق،فإن كان صافي اللون،فهو كالأحمر،والأصفر،وإن لم يكن صافي اللون،يباح لها لبسه،أما الذي عليه طراز،فإن كان يقصد به الزينة،فيحرم عليها،وإن كان لا يقصد به الزينة،لم يحرم .

(م:١٦٥) جواز التنظف وتسريح الشعر للمرأة الحادة

الثامنة :- لا يحرم على المعتدة التنظف بالماء،ودخول الحمام،وتسريح الشعر،واستعمال السواك،وقلم الأظفار؛لأن هذه الأمور ليست من جملة الزينة(١٦٦٩).

(م:١٦٦) أحكام الإحداد تتعلق ببدن المرأة لا مسكنها وأولادها

التاسعة : - الإحداد مختص ببدنها،و لها أن تسكن أحسن المساكن،وتفرش أحسن الفرش،وتزين أولادها بالصبغ،والحلي؛لأن المحرم عليها ما يزيدها حسنا يشوق الرجال إليها،وهذه الأمور لا تتضمن ذلك(١٦٧٠).

(١٦٦٦) انظر:التهذيب:٢٦٤/٦،البيان:٨٦/١١،المهذب:١٣٢/٣.

(١٦٦٧) " الثوب " ساقطة من ط .

(١٦٦٨) سبق تخريجه في مسألة:١٥٦.

(١٦٦٩) وهذا خلاف ما كانت عليه المرأة في الجاهلية، لما روي عن زينب بنت أم سلمة أنها قالت:كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها،ولم تمس طيبا،ولا شيئا حتى تمر بها سنة،ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها،ثم تأتى بدابة حمار،أوشاة ،أو طير فتفتض به،فقلما تفتض بشيء إلا مات،والافتضاض بالطير:أن تمسح به قبلها،وتنبذه،فلا يكاد يعيش،فهي تكسر ما هي فيه من العدة بذلك،لأن المعتدة في الجاهلية،كانت لا تغتسل ولا تمس ماء،ولا تقلم ظفرا،ولا تنتف من وجهها شعرا،فتخرج بعد الحول بأقبح منظر،انظر:تفسير ابن كثير:٦٣٨/١،الأم:٣٣٢/٥.

(١٦٧٠) انظر:التهذيب:٢٦٤/٦-٢٦٥،روضة الطالبين:٤٠٥/٨-٤٠٧،البيان:٨٦/١١-٨٧،المهذب:١٢٩/٣-١٣١،فيض الإله المالك:٤٧٦/٢،الحاوي:٢٧٧/١١.

الباب الخامس

الباب الخامس

في الســـــــــكنى/[١٦٧١].

ويشمل على أربعة فصول:

الفصل الأول

في بيان من يستحق السكنى من المعتدات ومن لا يستحق

ويشتمل على ست مسائل:

(م:١٦٧) حق السكنى للرجعية والبائنة

إحداها : المطلقة الرجعية لها السكنى؛لأنها في حكم الزوجات؛وأما البائنة باستيفاء العدد،أو شرط البدل،فلها السكنى عندنا:حاملا كانت،أو حائلا،و به قال من الصحابة : ابن عمر[١٦٧٢]ﷺ،و ابن مسعود[١٦٧٣]ﷺ،وعائشة[١٦٧٤]ﷺ،وهو مذهب عامة الفقهاء[١٦٧٥]،وروي عن ابن عباس[١٦٧٦]ﷺ،وجابر[١٦٧٧] ﷺ:أنهما قالا:((لا سكنى لها))،وبه قال **أحمد**[١٦٧٨]،**وإسحاق**[١٦٧٩]،و احتجوا بما روى أن فاطمة بنت قيس[١٦٨٠]ﷺطلقها زوجها وهو غائب بالشام،فأمرها رسول الله ^ أن تعتد في

(١٦٧١) [ع : ٥٦ / أ]

(١٦٧٢) انظر:التمهيد لابن عبد البر:١٤٤/١٩،حاشية ابن القيم على سنن أبي داود:٢٧٧/٦.

(١٦٧٣) انظر:سنن سعيد بن منصور:٣٦٥/١،التمهيد لابن عبد البر:١٥٢/١٩.

(١٦٧٤) انظر:التمهيد:١٤٤/١٩،تحفة الإحوذي:٣٢٩/٤.

(١٦٧٥) انظر:عمدة القارئ:٨/٢١،شرح مسلم للنووي:٩٥/١٠،سنن سعيد بن منصور:٣٦٤/١،سنن البيهقي الصغرى:٤٦٤/٦، أسنى المطالب:٤٠٦/٣،الحاوي:٢٤٥/١١،وممن قال بهذا الرأي:الشعبي،وعطاء،ومن الفقهاء الزهري،ومالك والأوزاعي،وابن أبي ليلى،والليث بن سعد،والفقهاء السبعة بالمدينة.

(١٦٧٦) انظر:شرح النووي لصحيح مسلم:٩٥/١٠،التمهيد لابن عبد البر:١٤٤/١٩،تحفة الإحوذي:٣٢٩/٤،حاشية ابن القيم على سنن أبي داود:٢٧٧/٦،عون المعبود:٢٧١/٦،تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:٢٢٠/٢،مرقاة المفاتيح:٤٤٤/٦.

(١٦٧٧) انظر:التمهيد لابن عبد البر:١٤٤/١٩،حاشية ابن القيم على سنن أبي داود:٢٧٧/٦،تحفة الإحوذي:٣٢٩/٤.

(١٦٧٨) انظر:كشاف القناع:٣٢٥/١٩،المبدع شرح المقنع:١٣/٩،الإنصاف:٣٦٠/٩.

(١٦٧٩) انظر:الحاوي:٢٤٦/١١.

(١٦٨٠) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمروبن شيبان بن فهر القرشية الفهرية،كانت من المهاجرات الأول،لها عقل وكمال،كانت تحت أبي حفص ابن المغيرة،ثم طلقها،فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم،وهي التي قال لها النبيﷺ:((لا سكنى لك،ولا نفقة))،قال الألباني:صحيح،وهي التي أمرها بنكاح أسامة بن زيد فتزوجته،وفي بيتها اجتمع أهل الشورى،لما قتل عمر بن الخطاب،انظر:أسد الغابة:٢٣٠/٦،الإصابة في تمييز الصحابة:٣٨٤/٤،الاستيعاب:٣٨٣/٤،صحيح الجامع الصغير:١٢٥٤/٢.

بيت ابن أم مكتوم[1681]))[1682] ،و**دليلنا**:قوله تعالى:[أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم][1683] وقوله تعالى:[لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة][1684]،والفاحشة المبينة:أن تستطيل بلسانها على عشيرة زوجها،فيخاف الشقاق بينها وبينهم،وهكذا ذكره،وأما حديث فاطمة بنت قيس،فالرسول ﷺ نقلها؛لعلة بذاءة اللسان،والاستطالة على عشيرة الزوج،و**الدليل** عليه:أن فاطمة لما بذت،لم يجعل لها النبي^نفقة ولا سكنى، فقالت لها عائشة ﵂:"اتق الله يا فاطمة،فقد علمت في أي شيء كان ذلك"[1685]،وروى عن ميمون بن مهران[1686]:أنه قال:سألت سعيد بن المسيب[1687]عن المبتوتة فقال:تعتد في بيت زوجها فقلت:فأين حديث فاطمة بنت قيس،فقال : بذت[1688] فاطمة على الناس،كأن في لسانها ذرابة[1689]،فاستطالت على أحمائها،فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت

(١٦٨١) هو عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري واختلف في اسمه فقيل:عمرو،أخو بني فهر،أمه:أم مكتوم:عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة المخزومية، يعد من السابقين الأولين المهاجرين،كان ضريرا،ومؤذنا لرسول الله^ مع بلال وغيره،كان يتمنى الجهاد،حتى استشهد يوم القادسية،انظر سير أعلام النبلاء:١/٣٦٣-٣٦٦،صفة الصفوة:١/٥٨٢.

(١٦٨٢) انظر:مسند أبي عوانة:٣/١٨٧،برقم(٤٦٣٤)،السنن الصغرى للبيهقي:٦/٤٦٠،برقم(٢٨١٨)،معرفة السنن والآثار:٦/٥٣،برقم(٤٦٦٠،البدر المنير:٨/٢٥٢.

(١٦٨٣) سورة الطلاق/آية:٦

(١٦٨٤) سورة الطلاق/آية:١،ونظمه صاحب الزبد بقوله:

لحامل وذات رجعة مؤن * وذات عدة تلازم السكن، انظر:١/٢٧٥.

(١٦٨٥) رواه الشافعي في مسنده،باب ومن كتاب العدد إلا ماكان معادا:١/٣٠٢،والبيهقي في السنن الكبرى،باب المبتوتة لانفقة لها إلا أن تكون حاملا :٧/٤٧٢،وفي معرفة السنن والآثار،باب مقام المطلقة في بيتها:٦/٥١،ورواه إسحاق بن راهوية في مسنده:٥/٢٢٩.

(١٦٨٦) هو:ميمون بن مهران مولى بني نصر،وقيل مولى الأسد،يكنى بأبي أيوب،ولد سنة أربعين للهجرة،نزل الرقة،ويعتبر عالمها،ثقة،فقيه،ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز،سمع من ابن عمر،وابن عباس،وأم الدرداء،توفي سنة سبع عشرة ومائة،انظر:صفة الصفوة:٤/١٩٣،حلية الأولياء:٤/٨٢،التأريخ الكبير:٧/٣٣٨،سير أعلام النبلاء:٢/٧١،الكاشف:٢/٣١٢،تقريب التهذيب:١/٥٥٦.

(١٦٨٧) انظر:بدائع الصنائع:٤/٤٧١،النجم الوهاج:٨/١٧٠،وكذا رواه الشافعي في مسنده:١/٣٠٢،البيان:١١/٥١،أسنى المطالب:٣/٤٠٦، وورد في الحاوي أن ابن المسيب،وغيره كرهوا أنها كتمت السبب الذي به أمرها النبي ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها؛خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت،وقال الشافعي رحمه الله:فلم يقل لها النبي ﷺ :اعتدي حيث شئت،بل خصها إذ كان زوجها غائبا فبهذا كله أقول،انظر:الحاوي:١١/٢٤٥،مختصر المزني:٩/٢٣٦.

(١٦٨٨) البذ:هو الغلبة،وباذ الهيئة،وبذُها:يعني رثُّها،ويبوذ بوذا:يتعدى على الناس،وبذَ القائلين، يبذهم بذا:أي سبقهم وغلبهم،انظر: لسان العرب:٢/٤٤،القاموس المحيط:١/٤٨٧،مادة:بذ.

(١٦٨٩) يقال:فلان ذرب اللسان بفتح الذال وكسر الراء:فاسد اللسان،ويقال:ذَرب لسان الرجل يذْرَب إذا فسد ويقال:ذَرَبَ النساء على أزواجهن إذا فسدت ألسنتهن،وانبسطن عليهم،وامرأة ذرْبَةٌ بكسر الذال وسكون الراء أي صخابة سليطة اللسان فاحشة طويلة اللسان،انظر: لسان العرب:٦/٢٣،مادة:ذرب.

ابن أم مكتوم،وأيضا فإن النبي ﷺ ما أذن لفاطمةرضي الله عنهاأن تعتد حيث شاءت،ولكن خصها بمكان اختاره لها،وكان السبب في ذلك:أن زوجها كان غائبا،ولم يكن له وكيل،ومسكن/(١٦٩٠)زوجها ما كان صالحا لمقامها،يدل عليه ما روي عن عائشةرضي الله عنهاأنها قالت:إن فاطمةرضي الله عنهاكانت في مكان وحش،فخيف على ناحيتها؛فلذلك أذن لها رسول الله ﷺ رواه البخاري(١٦٩١)

الذمية كالمسلمة في أحكام الزوجية

فرع:الذمية كالمسلمة في السكنى(١٦٩٢) ،و في جميع أحكام الزوجية،ولأن المقصود من العدة والسكنى مراعاة النسب،فإن المرأة إذا لم تعتد في مسكن الزوج،وكانت تقيم حيث أرادت،فالزوج ربما يشك في حالها،وإذا أتت بولد لا يقبل الولد،وإذا كانت مقيمة في داره،لا يقع له الشك في حالها،ولا يجحد النسب،وهذا المعنى موجود في الذمية.

(م:١٦٨) الأمة المزوجة إذا سلمها سيدها للزوج يكون لها حق السكنى

الثانية:الأمة المزوجة لا يجب على سيدها أن يسلمها إلى الزوج أبدا؛لأن له حقا في خدمتها،ولكن له أن يستخدمها في وقت الخدمة،ويسلمها إلى الزوج في وقت الفراغ،فإن سلمها إلى الزوج،وترك استخدامها،فلها(١٦٩٣) النفقة والسكنى في زمان النكاح على ما سنذكره،ولها السكنى في العدة،وأما إذا كان يستخدمها،فالحكم في زمان النكاح على ما سنذكره في كتاب النفقات(١٦٩٤)،فإذا قلنا:لا سكنى لها في زمان النكاح،فكذلك في زمان العدة،لا تستحق السكنى،إلا أن الزوج لو اختار أن يسكنها في بيته وقت فراغها عن الخدمة،كان على السيد تخليتها:كما في حال قيام النكاح،وإنما جوزنا له أن يفعل ذلك؛احتياطا للنسب.

(م:١٦٩) المفسوخ نكاحها بحق يكون لها حق السكنى

الثالثة:المرأة إذا فسخت النكاح؛بعيب في الزوج،أو خيار العتق،أو الزوج فسخ النكاح؛بعيب فيها،أو أسلمت قبل الدخول،وكانا ذميين،أو[ارتد أحدهما](١٦٩٥)،وكانا مسلمين،حتى انفسخ النكاح،أو كان سبب الفسخ من جهة غيره؛بأن جاءت أم المرأة فأرضعت(١٦٩٦)زوجة صغيرة لزوج بنتها،وما

(١٦٩٠) [ع : ٥٦ / ب]
(١٦٩١) رواه البخاري في صحيحه،باب قوله تعالى:[والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء]:٢٠٣٩/٥،برقم٥٠١٧،والحاكم في المستدرك،باب قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء:٦١/٤،وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين،باب المتفق عليه من مسند أم المؤمنين عائشة:٢٩/٤،ورواه أبو داود في سننه،باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس:٢٨٨/٢،برقم٢٢٩٢،والبيهقي في السنن الكبرى،باب ماجاء في قوله تعالى: [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة]٤٣٣/٧،برقم:١٥٢٧٢.
(١٦٩٢) تبعا للقاعدة الفقهية:"تجري على الذمي أحكام المسلمين"انظر:الأشباه والنظائر للسيوطي:٣٦٧/١.
(١٦٩٣) في ع"فله" والصواب ما أثبته.
(١٦٩٤) يراجع كتاب السكنى،والنفقات،انظر:روضة الطالبين:٤٠٩/٨.
(١٦٩٥) في ع " أو ارتدا " والصواب ما أثبته.
(١٦٩٦) فسخ النكاح بسبب الجمع بين الأختين .

جانس ذلك،فالمذهب/[1697]أنها تستحق السكنى؛إلحاقا لها بالمطلقة،والعلة:أن السبب في وجود السكنى الاحتياط في أمر النسب،والحاجة إليه موجودة،ومن أصحابنا من يطلق في وجوب السكنى لها قولين؛اعتبارا بالمتوفى عنها زوجها،والأول أصح؛لأنها عدة فرقة عن نكاح صحيح في حال بقاء الزوج[1698].

(م:170) الموطوءة بشبهة ليس لها سكنى

الرابعة:الموطوءة بالشبهة لا سكنى لها،وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا،وكذلك أم الولد،إذا اعتقها سيدها؛لأن هذه الأسباب لم تتأكد منها[1699]،فلا يجعلها في الأحكام كالنكاح الصحيح،ولأنه لا نفقة،ولا سكنى للموطوءة بالشبهة،ولا للمنكوحة نكاحا فاسدا قبل الشروع في العدة[1700] .

(م:171) حكم السكنى للمتوفى عنها

الخامسة:المتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة،فهل تستحق السكنى أم لا؟

فيه قولان:

أحدهما:لا سكنى لها،وهو مذهب **أبي حنيفة**[1701]واختاره **المزني**[1702]،ووجهه:ما روي أن عليارضي الله عنه:"نقل ابنته أم كلثوم بعد قتل عمررضي الله عنه بسبع ليال"[1703]،وروى عن عائشةرضي الله عنهاأنها" كانت تُخْرِجُ المرأة من عدتها من وفاة زوجها"[1704].

والقول الثاني:لها السكنى،وهو مذهب **مالك**[1705]،ووجهه ما روي أن فريعة بنت مالك[1706] جاءت إلى رسول الله ﷺ ،فقالت:إن زوجي قتل،ولم

(1697) [ع : 57 / أ]
(1698) انظر:النجم الوهاج:8/166-167،كفاية الأخيار 2/566.
(1699) في ط " حرمتها ".
(1700) انظر:الأم:5/320،والمنكوحة نكاحا فاسدا،لا سكنى لها سواء كانت حاملا،أوغير حامل،انظر:روضة الطالبين:8/405.
(1701) انظر:حاشية رد المحتار:3/536،بدائع الصنائع:4/479،وقال صاحب البدائع:لاسكنى لها،ولانفقة،سواء كانت حائلا،أوحاملا،وسواء كانت كبيرة أو صغيرة،حرةأو أمة،مسلمة،أو كتابية،وذلك لأنه عندما مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة،ولا يجوز وجوب السكنى والنفقة في مال الورثة.
(1702) انظر:النجم الوهاج في شرح المنهاج:8/166-167،وعلل ما ذهب إليه هو وأبو حنيفة بأنه لا نفقة لها ومن الذين قالوا برأيهم منصور التميمي،والجو يني في التبصرة،والغزالي في الخلاصة،وغيرهم،وحملوا قوله^:((امكثي)) أن الأمر للندب.
(1703) انظر:خلاصة البدر المنير:2/247،مصنف عبد الرزاق،باب أين تعتد المتوفى عنها:7/30،الأم:7/172،التمهيد لابن عبد البر:21/32،الاستذكار:6/215.
(1704) انظر:السنن الصغرى للبيهقي:6/465،برقم(2826)،معرفة السنن والآثار:6/56.
(1705) انظر: موطأ مالك:2/591،التمهيد:21/31،الشرح الكبير:2/487،حاشية الدسوقي:2/760،واشترط لذلك شرطين:هما:دخوله بها،وكون المسكن له:بملك،أو إجارة.

يتركني في مسكن يملكه،أفأرجع إلى أهلي،فلم يرجع إلي،فلما انصرفت ناداني،وقال،كيف قلت؟فذكرت القصة،فقال:((امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله))[١٧٠٧]،قالت:"فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا"،وروي أن عثمانرضي الله عنهأرسل إلى فريعة في زمان خلافته،وسألها عن القصة،فأخبرته بذلك،فقضى به،وأما إذا كانت صغيرة،ومات عنها زوجها،فإن قلنا:الكبيرة تستحق السكنى،فالحكم في الصغيرة ينبني على أنها:هل تستحق النفقة في حال قيام النكاح،أم لا؟فإن قلنا:تستحق النفقة في حال قيام النكاح[تستحق في العدة][١٧٠٨] ،فهي:كالكبيرة سواء،وإن قلنا:لا تستحق النفقة في حال قيام النكاح،لا تستحق السكنى/[١٧٠٩]في العدة[١٧١٠].

السادسة:إذا طلقها زوجها،وهي ناشز،لم تستحق السكنى؛لأنها في حال قيام النكاح لا تستحق النفقة،ولا السكنى؛بسبب عدوانها،فبعد البينونة أولى،وهكذا:لو نشزت في أثناء العدة،تسقط سكناها؛لأن نشوزها يسقط حقوقها في حال قيام النكاح،ففي العدة أولى،فلو عادت إلى الطاعة،وتركت النشوز تعود إليها السكنى؛لأن سكنى العدة لا تقبل الإسقاط بتراضيهما على معنى:أنهما لو اتفقا على أن تعود إلى دار أمها،ولا تعتد في دار الطلاق:لا يجوز،وسكنى النكاح تقبل الإسقاط بالتراضي،ثم في زمان النكاح لو عادت إلى الطاعة عاد سكناها ففي زمان العدة أولى[١٧١١].

(م:١٧٢)
الناشز لا سكنى لها

(١٧٠٦) الفريعة بنت مالك بن سنان،ويقال لها الفارعة،أنصارية،خدرية،أخت أبي سعيد الخدري،شهدت بيعة الرضوان،انظر:سير أعلام النبلاء:١١٦/٨،تهذيب الأسماء واللغات:٣٥٣/٢-٣٥٤.

(١٧٠٧) رواه النسائي في السنن الكبرى،باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل:٣٩٣/٢،ورواه الحاكم في المستدرك،كتاب الطلاق:٢٢٦/٢،برقم(٢٨٣٢)،وابن حبان في صحيحه،باب وصف عدة المتوفى عنها زوجها:١٢٨/١٠والدارمي في السنن،باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة:٢٢١/٢.

(١٧٠٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ع.

(١٧٠٩) [ع : ٥٧ / ب]

(١٧١٠) انظر:الأم:٣٢٨/٥-٣٢٩،روضة الطالبين:٤٢٣/٨-٤٢٤،والأظهر من الأقوال كما ذكره الدميري في النجم:أن للمتوفى عنها السكنى،وفرق الصباغ بين السكنى والنفقة؛وعلله بأن النفقة حقها،فسقطت بالميراث،والسكنى حق الله فلا تسقط،انظر الحاوي:٢٤٤/١١-٢٤٥.

(١٧١١) وممن قال بذلك القاضي حسين، انظر:روضة الطالبين:٤١٠/٨،النجم الوهاج:١٦٧/٨،كفاية الأخيار:٤٣١/١.

الفصل الثاني في صفة السكنى

وبيان الأحوال التي يباح لها ترك السكنى فيها :

ويشتمل على ثمان مسائل:

(م:١٧٣) حظر خروج الرجعية من بيت زوجها لغير حاجة

إحـــداها : المعتـدة الرجعيـة لا يجـوز لهـا الخـروج مـن البيـت مـن غيـر ضـرورة،إلا بـإذن الزوج:لابالليل،ولابالنهار؛لأنهـا فـي حكـم الزوجات،وعليـه كفايتها،وكذا الحكم في الجارية المشتراه،والمسبِيَّة(١٧١٢)[في زمان الاستبراء](١٧١٣).

(م:١٧٤) جواز خروج المعتدة عن الوفاة نهارا لا ليلا.

الثانية : المعتدة عن الوفاة يباح لها أن [تخرج لقضاء حاجتها بالنهار وكذلك لها أن] (١٧١٤) تخرج بالليل إلى بيت بعض الجيران وتقعد عندهم ساعة ثم تعود إلى بيتها للبيتوتة(١٧١٥)ولا يجوز لها أن تترك المبيت في بيتها من غير ضرورة،و**الأصل** فيه:ما روى مجاهد أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ استشهدوا يوم أحد فقام نساؤهم،واجتمعن إلى رسول الله ﷺ وقلن يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا فقال رسول الله ﷺ :(تحدثن عند إحداكن ما بدالكن فإذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة منكن إلى بيتها)) (١٧١٦)وروى عن ابن عمررضي الله عنهأنه قال:((لا يصلح للمـرأة أن تبيـت ليلـة واحـدة إذا كانـت فـي عـدة وفـاة أو طـلاق إلا فـي/(١٧١٧)بيتهـا))(١٧١٨)،وحكـم الموطـوءة بالشـبهة،والنكاح الفاسـد:مثل حكـم المتـوفى عنهـا زوجهـا،إلا أنهـا لا تسـتحق النفقـة،ولا السكنى،ولا يبـاح لهـا الخروج(١٧١٩).

(١٧١٢) في ع:المسبلة" والصواب ما أثبته. .

(١٧١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ع .

(١٧١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(١٧١٥) ومن أمثلة المصالح التي تخرج لأجلها إذا احتاجت لشراء طعام،أو قطن،أو بيع غزل،أو نحـو ذلك،وأمـا إذا كـان الخـروج لأغـراض تعـد مـن الزيـادات دون المُهِمَّات،كالزيـارة والعمارة،واسـتنماء المـال بالتجارة،وتعجيـل حجـة الإسلام،وأشباهها:فلا،انظر:روضـة الطالبين:٤١٧/٨.

(١٧١٦) رواه البيهقـي فـي السـنن الكبرى،بـاب كيفيـة سـكنى المطلقـة والمتـوفى عنهـا زوجهـا:٤٣٦/٧،بـرقم:١٥٢٨٩،ورواه عبد الـرزاق فـي المصنف،باب النفقـة للمتوفى عنهـا زوجهـا:٣٦/٧،برقم١٢٠٧٧،وذكر في كنز العمال،باب عدة الوفاة:٣٠٠/٩،برقم:٢٨٠١٠،وقال الألباني:ضعيف،انظر:إرواء الغليل:٢١١/٧.

(١٧١٧) [ع : ٥٨ / أ]

(١٧١٨) رواه البيهقـي فـي السـنن الكبرى،بـاب كيفيـة سـكنى المطلقـة والمتـوفى عنهـا:٤٣٦/٧،بـرقم:١٥٢٩٠،وفـي معرفـة السـنن والآثار،بـاب كيفيـة السكنى:٥٨/٦،برقم:٩٨٤،وذكر في خلاصة البدر المنير،باب السكنى للمعتدة:٢٤٧/٢،وقال الألباني:"سنده ضعيف لانقطاعه كما هو ظاهر":إرواء الغليل:٢١٢/٧.

(١٧١٩) انظر:الأم:٢٣٥/٥،المهذب:١٤٨/٢،روضة الطالبين:٤١٦/٨،متن الغاية والتقريب:/٢٥٦

(م:١٧٥) حكم خروج المبتوتة من بيتها ليلا أو نهارا

الثالثة:المبتوتة،والمفسوخ نكاحها:لا يجوز لها ترك المبيت في بيتها؛لما روينا من قصة ابن عمرﷺ،وهل يباح لها الخروج بالنهار لحوائجها،أم لا؟

فيه قولان:

قال في القديم:لا يباح لها؛لقوله تعالى:[لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن))[١٧٢٠].

وقال في الجديد:يباح لها ذلك؛لما روى جابر[١٧٢١]ﷺ:أنه قال:طلقت خالتي،وأرادت أن تجز نخلا لها،فزجرها رجل أن تخرج،فأتت النبي^،فقال لها:((بل جزي نخلك،فلعلك:أن تصدقي،أو تفعلي معروفا))رواه مسلم في الصحيح[١٧٢٢]،والقصة تدل على إباحة الخروج بالنهار؛لأن الجزاز[١٧٢٣] إنما يكون بالنهار،هذا إذا لم تكن حبلى،فأما إذا كانت حبلى،وقلنا على الزوج إيصال النفقة إليها في الوقت على ما سنذكره[١٧٢٤]:لا يباح لها الخروج،إلا لضرورة؛لأنها مكفية بنفقة الزوج،وعند **أبي حنيفة**[١٧٢٥]:ليس للمبتوتة الخروج من البيت؛لأن عنده المبتوتة تستحق النفقة على الزوج[١٧٢٦].

(م:١٧٦) حكم خروج المعتدة لحق لزمها

الرابعة:المعتدة:إذا أثبت عليها حق لغيرها،وهي قادرة على الخروج منه بنفسها مثل:أن يكون عليها دين،وهي مقرة به،أو كان لإنسان في يدها وديعة،وهي معترفة:فلا يباح لها الخروج؛لإيفاء الحق،بل يؤمر صاحب الحق بالحضور عندها،واستيفاء الحق في منزلها،فأما إذا جاء إنسان،وادعى عليها حقا[١٧٢٧]،فالأولى بالحاكم بكل حال:ألا يكلفها الخروج من بيتها،ولكن يبعث نائبا إليها،أو يحضر بنفسه،ويفصل الخصومة في بيتها،فإن أراد استحضارها

(١٧٢٠) سورة الطلاق/آية:١

(١٧٢١) هو جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي،يكنى بأبي عبدالله،وقيل غير ذلك،غزا مع النبي تسع عشرة غزوة،كان له حلقة في المسجد النبوي،يعلم الناس،أصيب بصره،وكان من آخر من مات من الصحابة،مات سنة أربع وسبعين للهجرة،وقيل غير ذلك،وعمره أربعة وستون عاما،انظر:الإصابة في تمييز الصحابة:٤٣٤/١،تهذيب الأسماء واللغات:١٤٢/١-١٤٣.

(١٧٢٢) رواه مسلم في صحيحه،باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها بالنهار لحاجتها:١١٢١/٢،برقم:١٤٨٣،والبيهقي في السنن الصغرى،باب سكنى المتوفى عنها زوجها:٤٦٣/٦،وفي معرفة السنن والآثار،باب كيفية السكنى:٥٧/٦.

(١٧٢٣) الجزاز من:جز جزازا،وجدادا،يعني:حصادا،وفيه أن النبي نهى عن حصاد الليل،وعن جداده،قال أبو عبيد:أنما نهي عن ذلك لأن المساكين كانوا يحضرونه فيتصدق عليهم،انظر:لسان العرب:١٥١/٣،مادة:جزز.

(١٧٢٤) يراجع كتاب النفقات،انظر:التنبيه:٢٠٧/١،الحاوي:٤٦٩/١١.

(١٧٢٥) انظر:البحر الرائق:٢٣٤/٤،الفتاوي الهندية٢٥٥/٦،مجمع الأنهر:٣٥٨/٣.

(١٧٢٦) انظر:البيان:٧٤/١١،فيض الإله المالك:/٤٧٢،المهذب:١٢٨/٣،كفاية الأخيار:/٥٧٠.

(١٧٢٧) مثل أن يجب عليها حد أو يمين،في دعوى،انظر:روضة الطالبين:٤١٧/٨.

مجلس الحكم،فإن كانت برزة [1728] جاز،ولزمها الحضور إلى مجلس الحكم وإن كانت مخدرة [1729] :فلا يلزمها الحضور على ما سنذكر تفصيله في كتاب الدعاوى[1730]،وأما إن وجب عليها حد،أوقصاص:فالأمر إلى رأي الحاكم،فإن أراد أن يخرجها؛ليستوفي ما عليها:جاز/[1731]،وإن أراد أن يبعث من يستوفي الحق في منزلها:جاز؛لما روي في قصة العسيف[1732]أن النبي قال:((اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها)) [1733]ولم يأمر باستحضارها[1734] .

(م:١٧٧) مسوغات نقل المعتدة عن بيت زوجها

الخامسة : إذا كانت تستطيل بلسانها على عشيرة زوجها،وتؤذيهم،جاز نقلها إلى بيت آخر؛لأن النبي ﷺ نقل فاطمة بنت قيس﵂إلى بيت ابن أم مكتوم﵁،وهكذا إذا كانت تؤذي جيرانها،يجوز نقلها،وهكذا لو كان المنزل في طرف البلد،وكانت تخاف على نفسها،جاز نقلها إلى موضع آخر[1735] مأمون،وكذلك إذا كانت بين قوم فسقة،يخاف عليها منهم،فللحاكم نقلها إلى موضع فيه ثقات،وكذلك لو كانت تخاف انهدام المنزل،لها أن تنتقل؛لأن الأمر بالمقام في المنزل الذي كانت فيه على سبيل الاحتياط؛وصيانة لماء الزوج،ولا يلزمها ما تتضرر به[1736].

(م:١٧٨) البدوية تعتد في مسكنها كالحضرية

السادسة : البدوية إذا لزمتها العدة،فإنها تعتد في بيتها؛لأنه موضع سكناها،وإقامتها،ويكون بيتها،وإن كان وبرا،أو شعرا،في الحكم كمسكن الحضرية،فلو أن أهل الحلة[1737]انتقلوا كلهم،انتقلت معهم؛للضرورة،فإنه لا يمكنها المقام وحدها،وإن انتقل بعض أهل الحلة،وأهلها في جملة الذين لم

(١٧٢٨) يقال امرأة برزة:عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم،وقيل هي المرأة التي أسنت،وخرجت عن حد المحجوبات،وقيل البرزة من النساء:الكهلة،وقيل الموثوق برأيها،فهي لا تحتجب،ومع ذلك عفيفة،انظر:لسان العرب:٣١٠/٥،المصباح المنير:٤٤/١.مادة:برز.

(١٧٢٩) المخدرة:هي التي ألزمت الخدر،وهي خشبات تنصب فوق قتب البعير،مستورة بثوب،وهو الهودج،ومنه تخدر،واختدر:أي استتر،وفي الاصطلاح:كل من لا تخرج أصلا إلا لضرورة مرهقة فهي مخدرة،انظر:لسان العرب:٢٣١/٤،القاموس المحيط:٤٩٠/١،مادة:خدر،الوسيط:٣٣٢/٧.

(١٧٣٠) يراجع كتاب الدعاوى،انظر:الوسيط:٣٣٢/٧،روضة الطالبين:٤١٧/٨.

(١٧٣١) [ع : ٥٨ / ب]

(١٧٣٢) العسيف هو الأجير،والعبد المستعان به،وقصة هذا العسيف مذكورة في صحيح البخاري:٩٧١/٢،انظر لسان العرب:٢٤٦/٩،مادة:عسف.

(١٧٣٣) سبق تخريجه في مسألة رقم:٨٢،الفرع الأول.في كتاب اللعان.

(١٧٣٤) والراجح ما نقل في الأم:أن للحاكم ان يخرجها في كل ما لزمها من حد،أو قصاص،أو خصومة،فإذا انقضى ما خرجت له،رجعت إلى منزلها،انظر:الأم:٣٣١/٥،روضة الطالبين:٤١٧/٨

(١٧٣٥) "آخر" ساقطة من ط .

(١٧٣٦) انظر:الأم:٣٣١/٥،روضة الطالبين:٤١٥/٨-٤١٦ .

(١٧٣٧) الحلة:بكسر الحاء:القوم النزول،و قوم حلة:أي نزول،وفيهم كثرة،والمحلة:منزل القوم،انظر:مختار الصحاح:٦٣/١،القاموس المحيط:٤٩٢/٣،مادة:حلل.

ينتقلوا،وفيهم قوة،ومنعة،فلا يجوز لها الانتقال؛لأنه لا ضرر[(١٧٣٨)] عليها في المقام،فأما إن انتقل أهلها،وبقي هناك من أهل الحلة قوم فيهم قوة ومنعة،فإن أرادت المقام في الموضع،جاز؛لأنه مسكنها،وإن أرادت الانتقال مع عشيرتها جاز؛لأنها تستوحش لمفارقة أهلها عن الموضع؛للخوف من عدو،فإن كانت خائفة على نفسها خرجت معهم،وإن لم تكن خائفة،فليس لها الخروج؛لأن أهلها لم ينتقلوا،هذا إذا كان عادتهم الانتقال من موضع إلى موضع،فأما إذا كانوا نازلين على ما لا يظعنون[(١٧٣٩)]/[(١٧٤٠)] عنه إلا ظعن حاجة،إلا أنه ليس لهم أبنية،فحكمهم حكم أهل البلاد،ولأن الاعتبار ليس بالبيوت،وإنما الاعتبار بكونهم مقيمين في الموضع[(١٧٤١)].

(م:١٧٩)
عدم جواز الاعتداد في دار الحرب

السابعة : إذا لزمتها العدة،و هي في دار الحرب،فعليها الهجرة إلى دار الإسلام،ولا يحل لها المقام في دار الحرب بسبب العدة؛لأن سفر الهجرة واجب،اللهم إلا أن تكون في موضع لا تخاف على نفسها،ولا على دينها،فلا تخرج حتى تنقضي العدة[(١٧٤٢)]،وهكذا لو لزمتها العدة وقد أحرمت بالحج:إما بإذن الزوج،أو بغير إذنه،وفي الوقت ضيق:فعليها الخروج للحج،وأما إن كان في الوقت سعة،بحيث تتمكن من قضاء العدة،ثم الخروج إلى الحج،أو كان الإحرام بالعمرة،فهي بالخيار:إن شاءت أقامت حتى تنقضي العدة،و إن شاءت خرجت لقضاء النسك؛لأنها حصلت متلبسة بالفرض،إلا أن الأولى ألا تخرج[(١٧٤٣)]،فأما إن لزمتها العدة،ثم أحرمت:فليس لها الخروج،وإن ضاق الوقت؛لأن الفرض قد ثبت،وهي المفرطة بإدخال فرض آخر على نفسها[(١٧٤٤)]،وقال **أبوحنيفة**[(١٧٤٥)]:في الأحوال كلها يلزمها المقام لقضاء

(١٧٣٨) في ع " ضرورة " .
(١٧٣٩) الظعن:من ظعن ظعْنا،وظعَنا،بالسكون والفتح،وبها قرئ قوله تعالى:[يوم ظعنكم]،وهو:السير،والضعينة:الهودج،سواء كان فيه امرأة،أم لا،ويطلق على سير أهل البادية لنجعة،أو حضور ماء،أو طلب مربع،أو تحول من ماء إلى ماء،أو من بلد إلى بلد،انظر:مختار الصحاح:١٧٠/١،لسان العرب:١٨٤/٩،القاموس المحيط:٢٤٢/٤،المصباح المنير:٣٨٥/٢،مادة:ظعن.
(١٧٤٠) [ع : ٥٩ / أ]
(١٧٤١) انظر:الأم:٣٣١/٥،روضة الطالبين:٤١٣/٨ .
(١٧٤٢) انظر: روضة الطالبين:٤١٦/٨ .
(١٧٤٣) والمقصود:الجمع بين الحقين،في أنها تقيم للعدة،ثم تخرج ،وهذا أصح الأقوال،وبه قطع الشيخ أبو حامد،ولكن الأكثر على أنها تتخير بين الإقامة،والخروج في الحال؛لأن مصابرة الإحرام مشقة،انظر: روضة الطالبين:٤١٣/٨ .
(١٧٤٤) انظر:الأم:٣٣٠/٥، وإذا انقضت العدة أتمت عمرتها إن كانت معتمرة،وكذا الحج إن بقي وقته،فإن فات تحللت بأفعال العمرة،ولزمها القضاء،ودم الفوات،انظر:روضة الطابين:٤١٢/٨-٤١٣،فيض الإله المالك:٤٧٢/،الحاوي:٢٦٤/١١ .
(١٧٤٥) انظر:بدائع الصنائع:٤٥١/٤-٤٥٢،تبيين الحقائق:٦/٢،تحفة الفقهاء:٣٨٨/١ .

العدة،ولا يجوز لها الخروج إلى الحج،و**دليلنا عليه**:أن وجوب كل واحد من الحج والعدة ثابت بالنص[١٧٤٦]،وقد تعذر الجمع بينهما،فكان السابق أولى؛اعتبارا بما لو سبق وجوب العدة،ثم أحرمت.

(م:١٨٠) عدة امرأة صاحب السفينة

الثامنة : امرأة صاحب السفينة إذا لزمتها العدة،وهي في السفينة،فإن كان لها مسكن على البر،إلا أنها قد خرجت مسافرة مع الزوج،فحكمها حكم المسافرة على البر،وسنذكره[١٧٤٧]،وإن لم يكن لها منزل على البر،وكانت تسكن السفينة،فإن كانت السفينة كبيرة:بحيث يمكنها أن تسكن جانبا منها،والزوج في جانب آخر:فعليها الاعتداد في السفينة،ولا يجوز لها الانتقال إلى موضع آخر،وإن كانت السفينة تجري؛لأنها ساكنة في مسكنها،وأما إن كانت السفينة صغيرة،فإن كان معها محرم[١٧٤٨]لها يمكنه أن يتولى أمر السفينة،فيؤمر الزوج بمفارقة السفينة حتى تنقضي عدتها/[١٧٤٩]إن أمكنه ذلك:بأن كانت السفينة على الشط،أو كان هناك سفينة أخرى يمكنه الانتقال إليها،وإلا فيصبر إلى أن يمكنه الانتقال،وأما إن لم يكن لها محرم يتولى أمر السفينة،فمهما أمكنها أن تنتقل من السفينة انتقلت،وأقامت في أقرب المواضع إلى الموضع الذي لزمتها فيه العدة:بشرط أن يكون صالحا للإقامة[١٧٥٠].

(١٧٤٦) لقوله تعالى:[وأتموا الحج والعمرة لله]سورة البقرة/آية:١٩٦،وقوله تعالى:[لا تخرجوهن من بيوتهن،ولايخرجن]سورة الطلاق/آية:٢، وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن سيرين:أن شريحا طلق امرأته،وأشهد،وقال للشاهدين:اكتما علي،فكتما عليه،حتى انقضت العدة،ثم أخبرها،فنقلت متاعها،فقال شريح:"إني كرهت أن تأثم" ا هـ،أي كره أن تخرج في العدة فتأثم.،انظر: الدر المنثور :١٩١/٨.

(١٧٤٧) انظر الأم:٢٣٠/٥،مختصر المزني:٢٢٣/٩،الحاوي:٢٧١/١١.

(١٧٤٨) وردت بالنصب،والصواب ما أثبته.

(١٧٤٩) [ع : ٥٩ / ب]

(١٧٥٠) وذلك؛لأن حكمها كالمرأة المسافرة معه،إن شاءت مضت إلى الموضع الذي خرجا إليه،ورجعت،فأكملت عدته في منزله،وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت فيه،انظر:الأم:٣٣٢/٥،روضة الطالبين:٤١٤/٨،وذكر الروياني في هذه المسألة:أنها تخير بين أن تعتد في السفينة،وبين أن تخرج،فتعتد خارجها،وذكر في حالة اختيارها الخروج وجهين:أصحهما:أن تعتد في أقرب القرى إلى الشط،والثاني:تعتد حيث شاءت،وبه قال أبو إسحاق،انظر:روضة الطالبين:٤١٤/٨.

الفصل الثالث في استيفاء حق السكنى

و يشتمل على خمس مسائل:

(م:١٨١) حرمة إخراج المعتدة من مسكن زوجها

إحداها: إذا لزمتها العدة،و هي ساكنة في مسكن مملوك لزوجها،فعليها الاعتداد في ذلك المسكن،ولايجوز لأحد نقلها من غير عذر؛لقوله تعالى:[لاتخرجوهن من بيوتهن][1751]،وإضافة البيوت لهن ليست إضافة ملك،وإنما هي:إضافة سكنى؛بدليل:أنه خص المطلقة بتحريم إخراجها،وإذا كان البيت لها،لايجوز إخراجها بحال،وأيضا فإنه استثنى حالة الإتيان بالفاحشة،وفسروا الإتيان بالفاحشة:بإطالة اللسان على الأحماء[1752]،والمالك لا يجوز إخراجه عن ملكه بسبب إطالة اللسان،وأذية الجيران[1753].

فـــروع عشـــرة

وجوب انتقال الزوج عن المسكن إن لم يكفهما معا

أحدها: إذا كان المسكن الذي كانت فيه قبل وجوب العدة مسكن أمثالها في العادة،وما كان يحتمل أن يسكن الزوج في جانب منه،بل كان بقدر كفايتها،فعلى الزوج أن ينتقل عن المسكن،ويتركها تعتد فيه،فلو أنها بعد انتقال الزوج من المسكن كانت تستطيل على الزوج،وعشيرته بلسانها،وتؤذيهم،لم تنتقل المرأة؛لأن ذلك يمكنها في كل موضع،ولكن يعزرها الحاكم بما تنزجر به.

وجوب نقل المعتدة إن لم ترض بسكن الزوج

الثاني :إذا كان الموضع لايصلح لسكنى مثلها في العادة،إلا أنها رضيت بذلك في زمان النكاح،فإن رضيت به،أقامت فيه،وإن لم ترض به/[1754]،فعلى الزوج أن ينقلها إلى أقرب مسكن إلى المسكن الذي كانت فيه من جملة المساكن التي تصلح لمقام مثلها،والعلة فيه:أن الله تعالى أوجب للمنكوحة،والمعتدة السكنى،ولم يرد في الشرع له بيان،فكان المرجع فيه إلى العرف،والعادة،ولها المطالبة بإسكانها في موضع يصلح لسكناها في العادة،فإن رضيت بدون حقها في موضع،لايلزمها الرضا في الحالة الأخرى،فلو كان الزوج يتمكن من ضم بقعة أخرى إلى الموضع الذي كانت تسكنه من حجرة،أو بيت،فيصير المجموع صالحا لسكناها،إما:بكراء[1755] أو

(١٧٥١) سورة الطلاق/آية:١

(١٧٥٢) الأحماء:جمع حمو،وحامه:يعني قاربه،وأحمَّ:يعني دنا،وأحم الأمرُ فلانا:أهمه،والحميم القريب،والجمع أحماء،والمقصود هنا:أقارب الزوج،انظر:القاموس المحيط:٤١٧/١،المحكم والمحيط الأعظم:٥٥٦/٢،لسان العرب:٢٣٨/٤،مادة:حما.

(١٧٥٣) ولعل من أسباب وجوب السكنى على الزوج المطلِّق دون المتوفى:أن المطلق مالك لماله،بعكس المتوفى،انظر الأم:٣٢٨/٥،روضة الطالبين:٤١٠/٨.

(١٧٥٤) [ع : ٦٠ / أ]

(١٧٥٥) الكراء:ما يدفعه المستأجر للمؤجر مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة،انظر المحكم والمحيط الأعظم:١٣٤/٧.

بعارية[١٧٥٦]،أو كان ملكا له،فعليه أن يفعل ذلك،ولاينقلها؛لأنه لاحاجة لنا في إيصالها إلى حقها إلى نقلها من مسكنها.

منع الحاكم المعتدة من الانتقال إذا كان مسكنها صالحا

الثالث: لو أنهما اتفقا على الانتقال إلى مسكن آخر،وكان المسكن الذي لزمتها العدة،وهي ساكنة فيه صالحا لسكناها لم يجز ،والحاكم يمنعها من الانتقال لظاهر الآية[١٧٥٧]؛لأن هذه السكنى يتعلق بها حق الله تعالى:من حيث أن لله تعالى في العدة حقا[١٧٥٨]،ولو اتفقا على إبطال العدة،وإسقاطها،لم يعتبر اتفاقهما،وكذلك لو اتفقا على تبديل المسكن،ويخالف حالة قيام النكاح،يمكَّنَان من السكنى،حيث أرادا؛لأن الحق لا يعدوهما[١٧٥٩]،ولهذا لو أرادا ترك السكنى بالكلية،والمداومة على السفر،لم يمنعهما.

حكم نقلها من المسكن إن كان فوق مايصلح لمثلها

الرابع : إذا كان مسكنهما قبل لزوم العدة فوق ما يكون مسكن مثلها في العادة،نظرنا:فإن كان سكناهما في دارين متلاصقتين،أو في دار وحجرة،وكانت إحداهما صالحة لسكنى مثلها في العادة،فتفرد كل واحدة بمرافقها،ولكل واحدة ممر على الانفراد،فللزوج أن يسكنها في المنزل الذي هو مسكن مثلها،ويسد الطريق بينهما:إما بغلق باب،أو بناء حاجز،وإن كانت دارا واحدة،ولها علو، وسفل،وكان/[١٧٦٠]أحدهما على الانفراد صالحا لسكناها في العادة،يسكنها في إحداهما،ويسد الطريق بينهما،ويلزمها الرضا به،وإن لم يكن لها سفل،وعلو إلا أنه كان موضعا واسعا فيه بيوت:كالخان،وينفرد كل بيت عن الآخر بمرافقه،فله أن يسكنها في بيت صالح لها،ويَسْكُنَ الآخر ،ويكون بمنزلة دارين متلاصقتين،يُسَكِّنُها في إحداهما،ويَسْكُنُ هو في الأخرى[١٧٦١].

الخامس : إذا كان مسكنا واحدا واسعا:مثل الدار الواسعة،وجانب منها يكفي للسكنى،إلا أن كل جانب لا تنفرد مرافقه مثل المدخل الواسع[١٧٦٢]،والمطبخ،والمستحم،وإن لم يكن معها في الدار محرم،أو نسوة ثقات،أومن يحتشمه الزوج:من جارة،أو امرأة أخرى،لم يكن للزوج أن يسكن معها في الدار؛لأن الخلوة بالمعتدة حرام،كالخلوة بالأجنبية،وعليه أن ينتقل مدة

لايسكن الزوج معها في مسكن تحصل فيه خلوته بها

(١٧٥٦) العارية:تقرأ بالتخفيف،وبالتشديد،كأنها منسوبة،وهي الشيء يعطى لينتفع به،ثم يسترد،ومنه قول الشاعر:وما صحبتي عبد العزيز ومدحتي بعارية يرتدها من يعيرها،انظر:لسان العرب:١٧٣/٣،تاج العروس:١٦٢/١٣،مادة:عار.

(١٧٥٧) المقصود:قوله تعالى:[لاتخرجوهن من بيوتهن]سورة الطلاق/آية:١.

(١٧٥٨) وردت في ع "حق".

(١٧٥٩) يعني ليس لغيرهما فيه حق،وذلك في حال النكاح،فكان المرجع فيه إلى التراضي.

(١٧٦٠) [ع : ٦٠ / ب]

(١٧٦١) وظاهر كلام الأصحاب أن رعاية كون المنزل الثاني قريبا من الأول الذي كانت تسكنه واجبة،واستبعد الغزالي الوجوب،وتردد في الاستحباب،انظر روضة الطالبين:٤١٨/٨.

(١٧٦٢) " الواسع "ساقطة من ط.

العدة،ولو أراد أن يبني في صحن الدار حائطا يكون حائلا بينهما،وكان الباقي لها مسكن مثلها،لم يمنع منه،فأما إذا كان في الدار محرم لها،أو من يحتشمه الزوج:من النساء الثقات،أو امرأة أخرى له:جاز للزوج أن يسكن فيما فضل عن كفايتها؛لأن حضورهن(١٧٦٣)يمنع الخلوة،وهل يعتبر أن يكون المحرم بالغا،أم لا؟ظاهر مانقله **المزني**(١٧٦٤)عن الشافعيﷺأنه:يعتبر؛لأن الصبيان لا هيبة لهم،وإنما الهيبة للرجال،وذكر الشيخ **أبو حامد**(١٧٦٥)أنه:إذا كان مراهقا،عاقلا كان كالبالغ؛لأن الغرض ألا يخلو بها،وحضور مثله يمنع الخلوة(١٧٦٦).

لا يساكنها في الدار الواسعة إن لم يكن بها إلا بيت واحد

السادس:إذا لم يكن في الدار الواسعة إلا بيت واحد،فلا يجوز للزوج أن يكون معها في البيت،وإن كان معها محرم،أو نسوة ثقات؛لأنه يحصل ساكنا معها،وقد قال الله تعالى:[ولاتضاروهن لتضيقواعليهن](١٧٦٧)،ومعناه:لا تضاروهن بالمساكنة معهن(١٧٦٨).

ذربة اللسان تنقل حيث لا تتعدى على أهل زوجها

السابع :/ (١٧٦٩)إذا أسكنها الزوج في حجرة مفردة،أو بيت مفرد بِمَرَافِقِهِ،أو في جانب من الدار،و معها محرم:على ما ذكرنا،فاستطالت بلسانها على زوجها،وعلى عشيرته،فالحاكم ينقلها إلى موضع لا تتمكن فيه /من/(١٧٧٠) أذيتهم بلسانها،وإن كان الزوج،أو بعض قرابته سيئ العشرة معها،ويؤذيها بلسانه،نقل من يقصد الأذية،ولا تنقل المرأة،و**الأصل فيه**:قوله تعالى:[لاتخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](١٧٧١)

.

(١٧٦٣) في ع"لا يمنع"،و الصواب ما أثبته.
(١٧٦٤) انظر:روضة الطالبين:٤١٨/٨.
(١٧٦٥) والنسوة الثقات كالمحرم على الصحيح،وتكفي الواحدة،انظر:روضة الطالبين:٤١٨/٨،النجم الوهاج:١٧٧/٨،فيض الإله المالك:٤٧٣/٢.
(١٧٦٦) وقال القاضي أبو الطيب:يشترط البلوغ؛لأن من لم يبلغ لاتكليف عليه،فلا ينكر الفاحشة،والحكاية عن الأصحاب:أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة،ويجوز أن يخلو الرجل بامرأتين ثقتين؛لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل،والمساكنة وإن جازت بسبب المحرم،فالكراهة باقية؛لأنه لايؤمن النظر،انظر:روضة الطالبين:٤١٨/٨،النجم الوهاج:١٧٧/٨،فيض الإله المالك:٤٧٣/٢،التهذيب:٢٥٦/٦-٢٥٧.
(١٧٦٧) سورة الطلاق/آية:٦.
(١٧٦٨) قال المفسرون:لا تضاروهن:لاتستعملوا معهن الضرار في المسكن ببعض الأسباب:من إنزال من لا يوافقهن،او يشغل مكانهن،أو غير ذلك حتى تضطروهن إلى الخروج،وقيل أيضا:لاتضاروهن أي :لا تؤذوهن لتضيقوا عليهن مساكنهن فيخرجن من عدتهن،انظر:تفسير البغوي:٣٥٩/٤،الكشاف:٥٦٢/٤.
(١٧٦٩) [ع : ٦١ / أ]
(١٧٧٠) استبدلت بلام الجر " من ".
(١٧٧١) سورة الطلاق : ١

لايجوز له إخراجها لبيع المسكن لأداء دين لزمه

الثـــامن : إذا لزمتهـا العدة،والمسـكن للزوج،وكـان علـى الـزوج ديـون للناس،وحجر عليه الحاكم،فأراد بيع المسكن في الدين،فلا يجوز نقلها عن المسكن بلا خلاف؛لأن حقها متعلق بالعين،فصار كما لو كان بعض أعيان أموالـه رهنـا[١٧٧٢]عند إنسان،وحجر الحاكم عليـه،لايبطل حق المرتهن،كذلك هاهنا،وهل يصح البيع لجهالة زمان العدة؟وإن كانت تعتد بالشهور،فمن أصحابنا من بناه على القول في بيع الأعيان المستأجرة،ووجهه تَعَلُّقُ حقها بمنفعة الدار مدة معلومة،ومن أصحابنا من قال:لا يجوز،قولا واحدا،بخلاف الدار المستأجرة؛لأن هناك المنافع مملوكة للمستأجر،فإذا مات تعود إلى ورثته،وهاهنا المنافع ليس بملك لها،فإذا ماتت لا تعود إلى ورثتها،وإنما تعود إلى الزوج،فيصير في التحقيق بمنزلة من يبيع دارا،ويستثني منفعتها لنفسه مدة معلومة[١٧٧٣].

إذا تعدى ضرر دَيْن زوجها إلى غرمائه

التاسع : إذا حجر الحاكم على الغرماء[١٧٧٤]،وهي في مسكنها،فهاهنا:لا تتقدم على الغرماء؛لأن حقها لم يتعلق به الحجر،ولا تؤخر[١٧٧٥]عنهم أيضا؛لأن حقها تعلق بالمسكن ،لاباختيارها،فيصير كما لو أتلف المحجور عليه مالاً بعد الحجر،لا يتأخر حقه عن حقوقهم،و لكن يضارب[١٧٧٦]الغرماء بقدر أجرة مثل المسكن،ويستأجر بما يُحَصِّلُ لها موضعا بالقرب/[١٧٧٧]يصلح لسكناها،وما يبقى من أجرة المسكن في ذمة الزوج،ويكون حكمها في الزمان الذي لم يُسَلَّمْ لها المسكن حكم التي لا تستحق السكنى،وسنذكره،وإنما أثبتنا لها المضاربة؛لأن الطلاق أوجب لها سكنى زمان العدة؛جملة بخلاف زمان

(١٧٧٢) في ط " رهن " و هو خطأ .

(١٧٧٣) انظر:الأم:٣٢٩/٥،روضة الطالبين:٤٢٠/٨-٤٢١،حاشية الرملي:١٠١/٢،وإذا أراد الزوج بيع داره التي تعتد فيها نظرت فإن كانت مدة العدة غير معلومة كالعدة بالحمل أو =بالأقراء فالبيع باطل؛لأن المنافع في مدة العدة مستثناة فيصير كما لو باع الدار واستثنى منفعة مجهولة فإن كانت مدة العدة معلومة كالعدة بالشهور ففيه طريقان،أحدهما:أنها على قولين كبيع الدار المستأجرة،والثاني:أنه يبطل قولا واحدا،انظر:المهذب:١٤٧/٢.

(١٧٧٤) غرم،على وزن تعب،يعني أدَّى،ويقال:غرمتُ الدية،والدين:أي أديته،والغرم في التجارة:الخسارة،وهو خلاف الربح،والغريم:المدين،وصاحب الدين أيضا،وهو الخصم،مأخوذ من ذلك؛لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازما،والجمع:الغرماء،وفي الاصطلاح:أداء ما يطالب به واجبا كان أو غير واجب،انظر:المصباح المنير:٤٤٦/٢،الكليات:٣٩٩/١،معجم المصطلحات الفقهية:١٣/٣،مادة:غرم.

(١٧٧٥) في ع"لا يأخر".

(١٧٧٦) المضاربة:من ضارب،ويقال ضاربه:أي جالده،وضاربه في المال:من المضاربة،وهي القراض،ويقال للعامل:ضارِب؛لأنه يضرب في الأرض؛لطلب الرزق،وفي الاصطلاح:عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه،على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطاه،والخسارة على صاحب المال،انظر:لسان العرب:٥٤٣/١-٥٤٤،معجم المصطلحات الفقهية:٣٠٢/٣-٣٠٣،التعريفات:٢١٦،مادة:ضرب.

(١٧٧٧) [ع : ٦١ / ب]

النكاح،فإنها لا تستحق مضاربة الغرماء،إلا بأجرة المسكن في يومها،وإن كنا نقول السكنى لجميع العمر،وجب بالنكاح على أحد القولين:على ما سنذكر في النفقات؛لأن له إبطال سكنى النكاح بالطلاق،وسكنى العدة يتعلق بها حق الله تعالى،فلا يقبل الإبطال،فإذا ثبت أنها تضارب الغرماء،فإن كانت تعتد بالأشهر،فالمدة معلومة،فتضارب الغرماء بأجرة مثل مسكنها في مثل تلك المدة،وإن كانت تعتد بالأقراء،أو بالحمل،ولها عادة في الحيض،والطهر،و في وضع الحمل(١٧٧٨):رجعنا إلى عادتها،وضاربت الغرماء بأجرة مثل ذلك الزمان،وإن لم تكن لها عادة،**فوجهان**:

أحدهما:يراعى اليقين،فإن كانت حبلى،اعتبرنا أقل مدة الحمل،وإن كانت تعتد بالأقراء،اعتبرنا أقل زمان يتصور فيه انقضاء العدة.

و الثاني : أنا نرجع في ذلك إلى غالب العادات،فإن كانت حبلى،فيراعى العرف،وهو تسعة أشهر،وإن كانت من ذوات الأقراء فثلاثة أشهر؛لأن الغالب من عادات المرأة أن تحيض في كل شهر مرة،فتثبت لها المضاربة بأجرة تلك المدة؛لأن الظاهر قد بني عليه الأحكام(١٧٧٩)،وأيضا فإنا لا نتحقق امتداد زمان مدة الحمل ستة أشهر؛لأنه ربما يسقط الولد؛ثم أثبتنا لها مضاربة الغرماء بأجرة مثل تلك المدة؛لأن الظاهر:أن الولد يسلم،ولا يسقط قبل أوانه،ويقرب الوجهان من القولين في المبتدأة إذا استحيضت إلى ماذا ترد؟[وقد ذكرناه(١٧٨٠)](١٧٨١)فإذا ضاربت الغرماء،انتظرنا قضاء عدتها،فإن وافق الذي اعتبرناه[في مضاربة الغرماء،فلا كلام،وإن انقضت عدتها لدون تلك المدة،رددنا الفضل على الغرماء،وإن امتدت العدة،وزادت على القدر الذي اعتبرناه:](١٧٨٢)ففي المسألة **ثلاثة أوجه** :

أحدها:وهو طريقة **أبي إسحاق المروزي**:أن الباقي لها في ذمة الزوج /(١٧٨٣)لا يسترجع من الغرماء؛لأنا قدرنا حقها بذلك القدر؛مع تجويز أن يكون حقها زائدا،ولا ينقض الحكم.

والثاني:أنا نثبت لها مضاربة الغرماء بتلك المدة التي زادت على ما قدرنا؛لأنه بان لنا أن أجرة ذلك الزمان كان حقها،وأيضا فإن عدتها لو انقضت

(١٧٧٨) ويصدق ذلك على التي تلد دائما بعملية جراحية في زمن معين يحدده الأطباء.
(١٧٧٩) انظر:الأم:١١٤/٤،أصول السرخسي:٢٨/١.
(١٧٨٠) انظر المسألة رقم:١١٠.
(١٧٨١) ما بين المعقوفتين ساقط من ع.
(١٧٨٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ع.
(١٧٨٣) [ع : ٦٢ / أ]

في أقل من[1784] تلك المدة يسترجع منها[1785] الفضل،فكذلك إذا زادت المدة تثبت لها المطالبة بالزيادة.

[**والثالث**:إن كانت تعتد بالأقراء،فلا تثبت لها مضاربة الغرماء؛بسبب الزيادة][1786]؛لأن الرجوع إلى قولها لا يجوز أن يعتبر[1787] في استحقاق لها عليهم،وإن كانت تعتد بالحمل،فلها أن تضاربهم بالزيادة؛لأن المرجع في ذلك إلى البينة،والبينة حجة على كل أحد[1788]،وهكذا الحكم:فيما لو طلقها،وهي في مسكن غير مملوك للزوج؛لأن حق السكنى قد وجب لها،وكذلك الحكم فيما لو مات الزوج،وقلنا:إن المتوفى عنها زوجها تستحق السكنى؛لأن حقها أيضا قد تعلق بتركته[1789].

إذا طلقها ثم غاب فالحاكم يسكنها في ملكه

العاشر:لو طلقها و هو غائب عنها،أو غاب بعد الطلاق،فإن كان له مسكن مملوك،أو في إجارته،أسكنها الحاكم فيه،وإن لم يكن له مسكن مملوك،ولامسكن هو في إجارته،استدان عليه الحاكم قدر كراء المسكن؛ليقضي إذا رجع،فإن أذن لها أن تستدين،أو تكتري من مالها،لترجع عليه بعد حكمه:ثبت لها الرجوع،وإن استقرضت دون إذن الحاكم،أو اكترت من مالها:فالحكم على ما سبق ذكره في كتاب الإجارة،فيما إذا هرب الحَمَّال،وترك الجمال في يد المستأجر[1790].

(١٧٨٤) " من " ساقطة من ط .
(١٧٨٥) " منها " ساقطة من ع .
(١٧٨٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ع .
(١٧٨٧) " قولها"زائدة في ع .
(١٧٨٨) والأصل فيه:أن البينة على المدعي،واليمين على من أنكر،فعن شريح عن عمر عن النبي^قال"((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه))سنن الدارقطني:٢١٨/٤،قال الألباني:صحيح:إرواء الغليل:٣٥٧/٦،وعن بن عَبَّاسٍ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^قال:((لو يعطى الناس بِدَعْوَاهُمْ ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنْ الْيَمِينُ على المدعي عليه))سنن ابن ماجه:٧٧٨/٢،قال الألباني:صحيح:مشكاة المصابيح:٣٥٦/٢،برقم:٣٧٥٨.
(١٧٨٩) انظر:روضة الطالبين:٤٢٠/٨-٤٢٢.
(١٧٩٠) وقد جاءت هذه المسألة في منهاج الطالبين:"ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فإن لم يجد له مالا اقترض عليه فإن وثق بالمكتري دفعه إليه وإلا جعله عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة"،المنهاج:٧٨/١،نهاية المحتاج:٣٢٥/٥،السراج الوهاج:٢٩٦/١،ولأن كل ما جعلت على الزوج المطلق فيه السكنى،والنفقة،قضي بذلك في ماله إن غاب،وتقرب هذه المسألة من مسألة العامل إن هرب استؤجر من ماله من يعمل عنه فإن لم يكن له مال اقترض عليه،وذكر في الروضة في أمر استئذانها للحاكم:أنه ينظر،فإذا قدرت على الاستئذان،أو لم تقدر،ولم تشهد:لم ترجع،وإن لم تقدر،أو أشهدت:رجعت على الأصح.انظر:الأم:٣٣٢/٥،التنبيه:١٢٢/١،روضة الطالبين:٤٢٠/٨.

(م:١٨٠)
يستأجر الدار المستعارة إن طلبها صاحبها

الثانية :إذا كانت قبل الفرقة تسكن دارا معه مستعارة،فإن لم يرجع صاحب الدار في العارية،اعتدت فيها،ولا يجوز نقلها[١٧٩١]،وإن رجع في العارية:فعلى الزوج أن يطلب منه الدار بالإجارة؛إذا كانت الدار تصلح لسكنى مثلها،فإن آجر منه بأجرة المثل،لزمه أن يستأجر،وإن طلب زيادة،أو امتنع من الإجارة،اكترى لها منزلا آخر[١٧٩٢]يصلح لها في أقرب المواضع إلى تلك الدار.

(م:١٨١)
المعتدة في دار نفسها لها المطالبة بأجرة المسكن

الثالثة :إذا كانت قبل الطلاق تسكن/[١٧٩٣]دار نفسها،فالأولى لها أن تسكن في زمان العدة دارها،ولا تنتقل؛إلا أنه لا يلزمها أن تتبرع عليه بأجرة دارها؛بل لها أن تطالبه بالأجرة؛لأن حق السكنى واجب على الزوج،وإن أبت المقام في دارها،كان على الزوج أن يسكنها في موضع آخر؛لأنه لايجب عليها أن تؤجر ملكها،ولا أن تتبرع به[١٧٩٤].

(م:١٨٢)
لايسقط حق السكنى إن مات الزوج في العدة

الرابعة : إذا طلق امرأته،ومات قبل انقضاء العدة،وقلنا المتوفى عنها زوجها:لا تستحق السكنى،فإن حقها في بقية العدة من السكنى لا يسقط[١٧٩٥]؛لأنه حق واجب لها في حياته،فإن كانت في دار مملوكة للزوج،اعتدت فيها،وإن لم تكن الدار مملوكة،والورثة أرادوا القسمة،نظرنا:فإن كانت القسمة تقضي إلى نقض بعض الأبنية،أو إحداث بناء آخر،لم يكن لهم ذلك؛سواء قلنا:القسمة بيع،أوإقرار حق،وأما إن كانت القسمة لا تتضمن تغييرا في المسكن،فإن قلنا:القسمة بيع:فالأمر على ما ذكرنا في بيع مسكن المعتدة[١٧٩٦]،وإن قلنا:القسمة إقرار حق:جاز،وكذلك إذا أوجبنا للمتوفى عنها زوجها السكنى،وأرادوا القسمة فالحكم على ماذكرنا.

(م:١٨٣)
يلزمها إجابة من التزم بإسكانها من الورثة

الخامسة : كل معتدة[١٧٩٧]لم يوجب لها حق السكنى،فقال صاحب العدة،أو وارثه:أنا أسكِّنُها في موضع تقضي العدة فيه:لزمها الإجابة،وليس لها أن

(١٧٩١) وفيه رأي آخر،نقله صاحب الروضة:أن له نقلها في البلد الذي لا يعتاد فيه إعادة المنزل كي لا يلحقه مِنَّةٌ،والصحيح:أنه ليس للزوج نقلها،انظر روضة الطالبين:٤٢٠/٨.
(١٧٩٢) "آخر" ساقطة من ع .
(١٧٩٣) [ع : ٦٢ / ب]
(١٧٩٤) ونقل في الحاوي:أنه إن كان المسكن لها لم يجز أن تخرج منه لاستطالة ولا غيرها واخرج منه الزوج إن كان نازلاً فيه ولها مطالبة الزوج بأجرته لأن سكناها على الزوج لا عليها فإن لم تطالبه بالأجرة حتى مضت مدة السكنى ففيها وجهان.:أحدهما تستحقها لأنها دين كالنفقة لو وجبت،والوجه الثاني قد سقطت لأنها من الحقوق المشتركة فصار الإمساك عنها عفواً،انظر:الحاوي:٢٤٩/١١،روضة الطالبين:٤٢٠/٨.
(١٧٩٥) المقصود حق السكنى من عدة الطلاق.
(١٧٩٦) يراجع الفرع التاسع من مسألة رقم:١٧٩.
(١٧٩٧) في ع " كل موضع " بدلا من" كل معتدة ".

تمتنـع؛لأن لـه[١٧٩٨]فـي ذلـك غرضـا[١٧٩٩]،وهـو مراعـاة النسـب؛حتى لا يشـتبه أمرهـا عليهم؛فيجحدوا النسـب إذا أتـت بولد،وكـذلك:إن لـم يتبـرع بـه صـاحب العدة،ولا وارثـه،ورأى السلطان أن يسكنها فـي موضع؛لتحصينها:لم يكـن لهـا أن تمتنـع؛لأن فـي النسـب حـق الله تعالى،وعليهـا مراعـاة حقـوق الله سـبحانه ،وتعالى[١٨٠٠].

(١٧٩٨) " له " ساقطة من ط .
(١٧٩٩) في ط " غرض " .
(١٨٠٠) انظر:الأم:٣٢٩/٥.

الفصل الرابع

في بيان حالة الإذن في الانتقال و المسافرة

ويشتمل على أربع مسائل:

(م:١٨٤)
إذا أمرها بالانتقال ثم
وجبت العدة لم تنتقل

إحـــــــداها : إذا كانـــت تســـكن منـــزلا بـــإذن زوجها،إمـــا مملوكا،أومستعارا/[١٨٠١]،أومستأجرا،فإن أذن لها في الانتقال إلى منزل آخر،ولزمتها العدة،فإن كان وجوب العدة بعد الانتقال إلى المنزل الثاني:اعتدت في منزلها،ولم تنتقل[١٨٠٢]،لأن ذلك المنزل مسكنها وقت وقوع الطلاق،وليس للزوج أن ينقلها في العدة عن مسكنها إلى مسكن آخر،فلم يكن لها أن تنتقل؛بأمر سبق الطلاق؛وإن لزمتها،وقد فارقت المنزل الأول،ولم تصل إلى الثاني **فوجهان**:

أحـــدهما:تتخير بين المنزلين،إن شاءت رجعت إلى الأول؛لأنه كان مسكنها،ولم يحصل لها مسكن آخر،وإن شاءت اعتدت في المنزل الثاني؛لأنها مأذونةٌ في المقام فيه.

الوجه الثاني:أنها تعتد في المسكن الثاني؛لأنها قد انتقلت عن الأول،فخرج عن كونه مسكنا لها،وقد قصدت أن تسكن المنزل الآخر؛بإذن،فأمرناها بالاعتداد في مقصودها[١٨٠٣].

(١٨٠١) [ع : ٦٣ / أ]
(١٨٠٢) ورجح في الأم،والروضة:أنها تعتد في المنتقل إليه؛لأنه المسكن عند الفراق،انظر:الأم:٣٢٩/٥،روضة الطالبين:٤١٠/٨.
(١٨٠٣) وذكر صاحب الروضة وجها آخر،وهو:أنها تعتد في أقربها،ورجح:أنها تعتد في الثاني لأنها مأمورة بالمقام فيه،ممنوعة من الأول،انظر:روضة الطالبين:٤١٠/٨.

فـــرعـــــــان

إذا انتقلت ببدنها يحكم بانتقالها

أحدهما:الانتقال عندنا بالبدن،لا بالمال؛حتى لو كانت قد انتقلت إلى المنزل الثاني بنفسها،ولكن لم تنقل رحلها،فمسكنها الثاني،وإن كانت قد نقلت رحلها إلى المسكن الثاني،ولم تنتقل بنفسها تعتد في المنزل الأول[1804]،[وحكي عن **أبــــي حنيفــــة**[1805] أنــه قال:الاعتبــار بالرحــل بــأن كانــت[.......]

[1806]و**دليلنا**:أن الله تعالى لم يوجب دم التمتع على من كان من حاضري المسجد الحرام،وحاضرو المسجد الحرام من كان بمكة،لامن كان رحله بمكة،فكذلك المنتقل:من انتقل ببدنه؛لا من نقل رحله،ويخالف تفريق الزكاة،فإن الزكاة تجب قسمتها على المستحقين في[بلد المال][1807]،لا على المستحقين في بلد المالك؛لأن الزكاة من حقوق الأموال؛لا من حقوق البدن،فاعتبرنا فيها بلد المال[1808].

إذا رجعت للأول لحاجة ثم لزمتها العدة اعتدت في الثاني

الثاني:لو انتقلت إلى المنزل الثاني ثم إنها عادت إلى المنزل الأول؛لنقل رحلها؛أو لغرض آخر:اعتدت في المسكن الثاني؛لأنه صار مسكنا؛بالانتقال،وكونها في المسكن الأول ببدنها صورة/[1809]لا تعتبر،ويصير كما لو لزمتها العدة،وهي في دار إنسان،أوفي منزل ابنها:فإنها ترجع إلى مسكنها[1810].

(م:185)

إذا لزمتها العدة قبل شروعها في السفر لم تخرج

الثانية : إذا أذن لها في السفر،فلزمتها العدة،فإن لم تكن قد خرجت عن منزلها،اعتدت في منزلها،ولم يجز لها الخروج؛سواء كانت قد أبعدت رحلها إلى تلك البلدة،أولم تكن قد أبعدته إلى تلك البلدة؛لما ذكرنا في المسألة قبلها،فأما إن كانت قد خرجت من منزلها إلى موضع من البلد يجتمع فيه القوافل،ولزمتها العدة قبل أن يرتحلوا،أوكانوا قد ارتحلوا؛إلا أنهم لم يفارقوا منازل البلد،فظاهر كلامه:أنه ليس عليها الرجوع،بل هي بالخيار على ما

(1804) وكذلك في الأيمان لو قال:والله لا سكنت هذه الدار،فانتقل منها ببدنه دون رحله،وخدمه:بر،ولو نقل رحله،وخدمه،وهو مقيم ببدنه:حنث،انظر:الحاوي:11/259،الأم:5/329،روضة الطالبين:8/410.

(1805) انظر:بدائع الصنائع:4/451.

(1806) سقط في النسختين.

(1807) في ط " في بلد المالك ".

(1808) بل رأى الماوردي عدم نقل الزكاة من بلد المال،ولم يستثن من ذلك إلا السهم المضروب للجهاد،ورأى الشيرازي كراهة نقله،انظر:الإقناع للماوردي:1/72،التنبيه:1/62،حواشي الشرواني:3/334.

(1809) [ع : 63 / ب]

(1810) انظر:الحاوي:11/260،روضة الطالبين:8/410.

سنذكر[١٨١١]،وهو اختيار **الاصطخري**[١٨١٢]،ووجهه:أنها فارقت المنزل بإذنه،فسقط حكمه،وقال **أبو إسحاق المروزي**: "عليها الرجوع لأنها لم تصر مسافرة "،و لهذا لا يجوز لها أن تترخص،وحمل ما نقله المزني عن الشافعي رضي الله عنهما على التي فارقت البلد بالكلية[١٨١٣]،فأما إذا كانت قد فارقت منازل البلد،وحصلت في موضع يباح فيه الترخص،فإن كان سفرها سفر نقلة،كان بمنزلة ما لو أذن لها في الانتقال من منزل إلى منزل،ولزمتها العدة بعد خروجها عن المنزل الأول،وقبل الحصول في الثاني،وقد ذكرنا وجهين،وأما إن كان سفرها سفر تجارة أو زيارة أو حج،فهي بالخيار بين المضي،والرجوع وجها واحدا:أما الرجوع؛فلأنها غير متنقلة،وأما المضي؛فلأنها حصلت مسافرة بإذنه،وأيضا فإنه قد يلحقها في الرجوع مشقة،وغرامة،ولا فرق بين أن تكون قريبة من بلدها،أو بعيدة[١٨١٤]،وحكي عن **أبي حنيفة**[١٨١٥]:أنه قال :إن كانت المسافة إلى بلده أقل من مسيرة ثلاثة أيام رجعت،وإن كانت المسافة إلى مقصدها أقل من ثلاثة أيام،تمضي فيها،وتعتد في البلد الذي هو مقصدها،وإن كانت المسافة إلى البلدين سواء:بأن كان كل واحد من المسافتين أكثر من ثلاثة أيام،فإن كان موضعها صالحا للإقامة،أقامت،وقضت عدتها،وإن كان لا يصلح للإقامة/[١٨١٦]تمضي في سفرها،وإن كان كل واحد من المسافتين أقل من ثلاثة أيام:كانت بالخيار بين الرجوع،والمضي،وقد ذكرنا توجيه المذهب .

فـــروع أربـــعة

المعتدة المسافرة لاتتوسع في مدة السفر

أحدها:إن اختارت الرجوع،اعتدت في مسكنها[١٨١٧]،وإن اختارت المضي في سفرها،فإن كان لنسك،أو تجارة:فلها المقام إلى أن ينجز غرضها،وإن كان سفرها لزيارة،ولم يكن قَدَّر لها مدة الإقامة:تقيم ثلاثا مدة المسافرين،ولا تزيد عليها،وإن كان قد أذن لها في الإقامة مدة تزيد على الثلاث **فقولان**:

(١٨١١) يراجع كتاب السكنى،انظر السراج الوهاج:٤٥٦/١ .
(١٨١٢) انظر:البيان:٦٤/١١ .
(١٨١٣) ومن الذين رأو رأي أبي إسحاق،صاحب الروضة:أن عليها الرجوع،والاعتداد في بيتها،انظر:روضة الطالبين:٤١١/٨ .
(١٨١٤) " أو بعيدة " ساقطة من ط .
(١٨١٥)انظر:بدائع الصنائع:٤٥٢/٤-٤٥٤،حاشية رد المحتار:٥٣٨/٣-٥٣٩..
(١٨١٦) [ع : ٦٤ / أ]
(١٨١٧)وهو:اختيار أبي حامد،وذكر أنه الأفضل،انظر:روضة الطالبين:٤١١/٨ .

أحدهما: لا تزيد على مدة المسافرين لأنها ليست مستقلة وقد بطل حكم إذنه بزوال سلطانه عنها.

والثاني : لها أن تقيم تلك المدة لأنه لو كان قد أذن لها في الانتقال أقامت لقضاء العدة وكذلك إذا أذن لها في المقام مدة كان لها إقامة تلك المدة وهو **اختيار المزني**.

حكم رجوع من لزمتها العدة في سفر نزهة

الثاني : إذا كان سفرها لمجرد التنزه،والتفرج،ولم يكن لها قصد صحيح،ولحقها الخبر في الطريق،فهل عليها الرجوع أم لا ؟**فعلى وجهين**:بناء على قولين في جواز المقام فيما زاد على ثلاثة أيام بحكم إذنه،فإن قلنا:لا تزيد على ثلاثة أيام،ويسقط حكم إذنه،فهاهنا عليها الرجوع؛لأنه لا غرض لها في السفر،وإن جوزنا لها أن تقيم تمام المدة التي قيد لها،فهاهنا لها المضي في سفرها،والطريقة الأولى يشهد لها ظاهر ما نقله **المزني**،وظاهر ما نص عليه في الأم،ومن قال بالطريقة الثانية حمل كلام **الشافعي**رضي الله عنه على ما لو أذن لها في زيارة في البلد،أوما قاربها من القرى،فأما إذا أذن لها في المسافرة إلى بلده فلا .

الثالث : إذا نجزت حاجتها،أو كان السفر لزيارة،فأقامت المدة التي أبيح لها المقام فيها،فإن تعذر عليها الرجوع:أما لعدم القوافل،أو لعدم محرم لها يصحبها،أتمت العدة في مكانها[(١٨١٨)]،وإن كانت قادرة على الرجوع،نظرنا إلى ما بقي من عدتها،فإن/[(١٨١٩)]كانت لو رجعت تصل إلى بلدها قبل أن تنقضي عدتها،لم يلزمها[(١٨٢٠)] الرجوع؛لتقضي بعض العدة في مسكنها،وإن

إن لم تتمكن من الرجوع اعتدت مكانها

(١٨١٨) وفي العصر الحديث فقد تطورت وسائل النقل وأصبح من السهل على المسافرة التنقل،والذهاب والعودة سريعا،وفي زمن يسير،إن وجد المحرم،فقد قال النبي^:لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم))ولم يبح الشافعية السفر بدون محرم إلا في سفر الحج الواجب،فقد اشترطوا له زوجا،أو محرما،أو نسوة ثقات،حتى أنهم أوجبوا دفع أجرة للمحرم إن لم يخرج إلا بها،ومن السفر الذي أوجبه الشرع،ما جاء في تغريب الزانية،فقد اشترطوا لذلك محرما أيضا،أما سفر حج التطوع،أو الزيارة،والتجارة،فقد نقلوا في ذلك وجهين،أصحهما:أنه لا يجوز بدون محرم،لأن ليس بسفر واجب،وهذا ما نص عليه في الأم،وممن قال بهذا:القاضي حسين،والبغوي،والرافعي،وغيرهم،انظر:المجموع:٥٦/٧،روضة الطالبين:٨٧/١٠-٨٨.

(١٨١٩) [ع : ٦٤ / ب]

(١٨٢٠) في ع " يلزمها " .

كانت تنقضي عدتها[١٨٢١] قبل رجوعها إلى بلدها،فهل يلزمها الرجوع أم لا ؟**فيه وجهان**:

أحدهما: لا يلزمها؛لأن اعتدادها في دار إقامة أصلح من اعتدادها في الطريق. **والثاني** : يلزمها العود،وهو ظاهر ما نص عليه في الأم[١٨٢٢] **لعلتين**:

إحداهما : أنها مأذونة من جهته في الرجوع دون الإقامة .

والثانية : إن طريقها إلى بلدها أقرب لا محالة من تلك البلدة التي حصلت فيها،ومعلوم أنها لو كانت في منزل مستعار،ورجع صاحب المنزل في العارية،يُطْلَبُ لها أقرب المواضع إلى ذلك المنزل،فكذلك هاهنا،تعتد في أقرب البقاع إلى مسكنها .

حكم إتمامها الاعتكاف إذا وجبت العدة

الرابع : لو أذن لها أن تعتكف عشرة أيام،ودخلت في المعتكف،ثم لزمتها العدة هل تتم اعتكافها[١٨٢٣] أم لا؟ **فعلى قولين** كما ذكرنا:فيما لو أذن لها أن تقيم في البلد الذي سافرت إليه مدة زائدة على الثلاث،فالحكم في بطلان اعتكافها[١٨٢٤]إذا عادت إلى البلد قد سبق ذكره[١٨٢٥].

(م:١٨٦) يلزمها الرجوع إذا لزمتها العدة في سفر مع زوجها

الثالثة : إذا كانت مسافرة مع الزوج،فطلقها،أو مات عنها،فعليها الرجوع إلى مسكنها للعدة؛لأن سفرها كان سفر الزوج،وقد انقطع سفرها بانقطاع سلطانه عنها،وليس لها مسكن آخر،فلزمها العود إلى ما كان مسكنا لها[١٨٢٦].

(م:١٨٧) إذا تنازعا أنه نقلها أو نقلت نفسها فالقول قولها

الرابعة : إذا أذن لها في الخروج إلى منزل آخر،وبلدة أخرى مطلقا،فلما حصلت في الموضع،طلقها،ثم اختلفا،فقالت المرأة:نقلتني،وأنا اعتد في هذا الموضع،وقال الرجل ما نقلتك،فالذي نقله **المزني**[١٨٢٧]:أن القول قولها،فمن أصحابنا من قال بظاهره،وعلل بأن ظاهر إذنه في المضي إلى ذلك الموضع النقلة،وعامة أصحابنا قالوا:القول قول الرجل؛لأن هذا اختلاف في

(١٨٢١) " عدتها " ساقطة من ط .
(١٨٢٢) انظر:الأم:٥/٣٣٠-٣٣١،روضة الطالبين:٨/٤١١-٤١٢.
(١٨٢٣) في ع " اعتكافه " والصواب ما أثبته.
(١٨٢٤) وهذا يدل على عظم حق الله عز وجل في العدة،حيث أن حق العدة قدم على ما ألزمت نفسها به من الاعتكاف.
(١٨٢٥) تراجع المسألة:١٨٥.
(١٨٢٦) انظر:روضة الطالبين:٨/٤١٢.
(١٨٢٧) انظر:مختصر المزني:٩/٢٣٧.

قصده،وإرادته،وهو أعلم بقصده،فصار كما لو خاطبها بكناية من كنايات الطلاق،واختلفا في النية،وأما إذا مات عنها،ووقع الاختلاف مع الوارث،فالظاهر أن القول قولها؛لأن الخطاب جرى معها/(١٨٢٨)فهي أعلم بمقاصده(١٨٢٩).

(١٨٢٨) [ع : ٦٥ / أ]

(١٨٢٩) انظر:الأم:٥/٣٣٠-٣٣١،ونقل صاحب الروضة:أن المذهب تصديق الزوج عند اختلافها معه،وتصديقها إذا اختلفت مع الورثة،انظر:روضة الطالبين:٨/٤١٤-٤١٥.

الباب السادس

الباب السادس

في الاســــــــــــتبراء .

والاستبراء:اسـم يطلـق علـى التـربص الواجـب بسـبب ملـك اليمـين عنـد حدوثه،وزوالـه[١٨٣٠]وإنمـا سـمي استبراءً؛لأن التـربص الواجـب مقدر بالقدر الـذي تعـرف بـه بـراءة الـرحم،لا بتعـدد الأقـراء فيه،وسـمي التـربص الواجـب بسبب فراش النكاح عدةً؛اشتقاقا من العدد،فإن الأقراء تتعدد فيه،ويشتمل الباب على سبعة فصول.

(١٨٣٠) زاد في حاشية البجيرمي أنه التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين،حدوثا أو زوالا لبراءة الــرحم،أو تعبدا،حاشــية البجيرمــي:١٢٤/٤،ومــن أمثلــة حــدوث ملــك اليمين:كمــا فــي المسبية،والمشتراة،والموروثة،ومن أمثلة زوال الملك:الأمة التي أعتقها سيدها بعد الوطء،وأراد تزويجهــا لغيــره،من حــالات الاســتبراء أيضــا:تجدد حـل الوطء،كمــا فــي المطلقــة قبـل الدخول،والمكاتبة،إذا عجزت،والمرتدة إذا أسلمت،انظر:حاشية الشرقاوي:٣٣٤/٢.

الفصل الأول : فيما يستبرأ به

وفيه ثلاث مسائل:

(م:١٨٨)
استبراء حبلى بولد ثابت النسب يكون بوضع الحمل

إحداها : إذا وجب الاستبراء بحكم ملك اليمين،وهي حبلى بولد ثابت النسب:إما من زوج،أو وطء شبهة،فلا ينقضي الاستبراء إلا بوضعه،**والأصل** فيه:أن النبي ﷺ((نهى عام أوطاس[١٨٣١]أن توطأ حامل حتى تضع))[١٨٣٢]،ولأن وضع الحمل تنقضي به عدة فراش النكاح،فلأن ينقضي به التربص الواجب بسبب ملك اليمين أولى،فأما إذا كانت حبلى من الزنا،فهل ينقضي بوضعه الاستبراء أم لا؟ **فيه وجهان**:**أحدهما** : لا يحصل به الاستبراء،كما أن العدة لا تنقضي بوضع حمل الزنا،وأيضا فإن اشتغال الرحم بماء الزاني لايوجب منعا،ففراغه عن ماء الزاني لا يوجب إباحة[١٨٣٣].

والثاني : وهو الصحيح أنه ينقضي به الاستبراء؛لعموم الخبر الذي رويناه؛ولأن المقصود من الاستبراء معرفة براءة الرحم،وقد حصل هذا الغرض،ويخالف العدة؛لأن هناك المعتبر أن يكون الحمل من صاحب العدة،فإنها لو حبلت من وطء شبهة،ولزمها العدة من الزوج،لا تنقضي عدة الزوج بالوضع،وهاهنا ليس يعتبر أن يكون الحمل من السيد،فكان الحمل من الزنا،وغير الزنا سواء،ويقرر هذا من أصل سنذكره،وهو أنها إذا كانت من ذوات الإقراء،فالركن في الاستبراء الطهر،أو الحيض،فإذا قلنا:الركن هو الطهر،فقد ألحقناه بالعدة،فيعتبر أن يكون الولد محترما

(١٨٣١) والسبايا:جمع سبية،بمعنى مسبية:أسارى أوطاس،بضم الهمزة،أفصح من فتحها،وأوطاس:اسم واد من ديار هوازن،حصل في غزوته غنيمة فيها إماء هن سبايا أوطاس،وهو من هوازن،وثقيف،وأضيفوا لأوطاس لأن قسمتهم بين الغانمين وقعت في أوطاس،ويقال لهم سبايا هوازن؛لأنهم منهم،وسبايا حنين؛لأنه موضعهم،وكانت سباياهم من النساء والذراري:ستة آلاف،وكانت الغنيمة غير السبايا من الفضة أربعة آلاف أوقية،وكانت غزوة حنين مع هوازن،وثقيف في السنة الثامنة من الهجرة،عام الفتح،خرج لها يوم السبت لستة مضت من شوال،وكان المشركون عشرين ألفا،وقيل أربعة آلاف،والمسلمون اثنا عشر ألفا،انظر:حاشية الشرقاوي:٣٣٤/٢،البداية والنهاية:٣١٨/٤.

(١٨٣٢) رواه الحاكم في مستدركه،كتاب النكاح،وأبو داود في سننه،باب في جامع النكاح،والبيهقي في السنن الكبرى،باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة،والترمذي في سننه،باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا،وابن أبي شيبة في مصنفه:باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية،وهي حامل أو يسبيها،انظر:مستدرك الحاكم:٢١٢/٢،سنن أبي داود:٢٤٨/٢،سنن البيهقي الكبرى:٣٢٩/٥،سنن الترمذي:١٣٣/٤،مصنف ابن أبي شيبة:٢٨/٤،وورد الحديث بلفظ:((ألا لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن حملهن،ولا الحيالى،حتى يُسْتَبْرَأنَ بحيضة))،وهذا خطاب للموالي،فيفيد وجوب الاستبراء على الموالي،فإنه إذا قيل:لا تضرب فلانا يكون ذلك نهيا للضارب عن الضرب،لا خطابا للمضروب،والمعنى في المسبية حدوث ملك الحل فيها لمن وقعت في سهمه بسبب ملك الرقبة،وبهذا يتعدى الحكم من المنصوص عليه إلى غير المنصوص عليه،وهي المشتراة،أو الموهوبة.

(١٨٣٣) انظر:الأم:٣١٧/٥،روضة الطالبين:٤٢٦/٨،رسالة الودائع:ل:٩/أ.

ثابت النسب،وإذا جعلنا الركن فيه الحيض،[فيعتبر أن][١٨٣٤] تنقضي هاهنا بوضع الحمل من الزنا؛لأنا اعتبرنا وجود ما يدل على براءة الرحم وقد حصل .

القول في استبراء الحبلى من الزنا

فـــرع : إذا قلنا/[١٨٣٥]لا ينقضي الاستبراء بوضع الحمل من الزنا،فإذا كانت ترى الدم على الحبل،وقلنا:إنه حيض هل ينقضي به الاستبراء أم لا ؟

فيه وجهان:

أحدهما: ينقضي به الاستبراء،كما تنقضي به العدة،وهو الصحيح.

والثـــاني: لا تنقضي العدة؛لأن الاستبراء يراد ليحصل به العلم ببراءة الرحم،وخروج الدم ما دل على البراءة،وليس بصحيح؛لأن خروج الولد دل على البراءة،ولم يعتبر في الاستبراء[١٨٣٦].

(م:١٨٩)
استبراء الجارية غير الحامل حيضة

الثانية : إذا استحدث الملك في جارية،وهي من ذوات الأقراء،فاستبراؤها بقرء واحد بلا خلاف،**والأصل فيه** ما روي أن رسول الله^((نهى عام أوطاس أن توطأ حامل [حتى تضع ولا حائل][١٨٣٧] حتى تحيض حيضة))[١٨٣٨]،فإذا اعتق أمته بعد الوطء وأرادت الاستبراء للتزويج أو اعتق أم ولده أو مات عنها فاستبراؤها بقرء واحد عندنا[١٨٣٩]،وهو **مذهب مالك**[١٨٤٠]وقال **أبو حنيفة**[١٨٤١]في المملوكة إذا أعتقها فعليها قرء واحد وكذلك قال في المدبرة إذا مات عنها سيدها فأما في أم الولد فإن عليها ثلاثة أقراء كالحرة المنكوحة سواء وروي عن عمرو بن العاص أنه قال:"في أم الولد يموت عنها سيدها تعتد بأربعة أشهر وعشر كالحرة سواء"[١٨٤٢] وهذا مذهب **داود**[١٨٤٣]**ودليلنا** ما روى عن ابن عمرﷺأنه قال:"في أم الولد المتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة"[١٨٤٤]وروي عن عائشة[١٨٤٥]مثل ذلك.

(١٨٣٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .
(١٨٣٥) [ع : ٦٥ / ب]
(١٨٣٦) انظر:الأم:٣١٩/٥،حاشية البجيرمي:١٢٨/٤،فاعتبرت الحيضة مع حمل الزنا لأنه كالعدم،انظر:روضة الطالبين:٤٢٦/٨.
(١٨٣٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .
(١٨٣٨) سبق توثيقه في المسألة قبله رقم:١٨٩.
(١٨٣٩) انظر:الأم:٣١٦/٥،مختصر المزني:٢٣٩/٩،حاشية الشرقاوي:٣٣٤/٢،الحاوي الكبير:٣٤٦/١١،البيان:١٢٦/١١،روضة الطالبين:٤٢٥/٨،حواشي الشرواني:٢٧٦/٨.
(١٨٤٠) انظر:حاشية الدسوقي:٧٦٩/٢،مواهب الجليل:٥١٥/٥،شرح الزرقاني:٢٢٧/٤،حاشية العدوي:١١٣/٢،الخرشي:١٤٠/٥.
(١٨٤١) انظر:البناية شرح الهداية:٤١٩/٥،المبسوط:١٤٧/١٣،بدائع الصنائع:٢٥٥/٥، كتاب الآثار:١٤٥/١.
(١٨٤٢) رواه أبو داود في سننه،باب في عدة أم الولد،برقم(٢٣٠٨)،ورواه ابن ماجه في سننه،باب عدة أم الولد،برقم(٢٠٨٣)،ورواه الحاكم في المستدرك،كتاب الطلاق،برقم(٢٨٣٦)،ورواه ابن الجارود في المنتقى،باب في الديات،برقم(٧٦٩)،ورواه ابن حبان في صحيحه،باب ذكر صفة عدة أم الولد،برقم(١٣٣٣)،انظر:سنن أبي داود:٢٩٤/٢،سنن ابن ماجه:٦٧٣/١،مستدرك الحاكم:٢٢٨/٢،المنتقى لابن الجارود:١٩٤/١،صحيح ابن حبان:١٣٦/١٠،وقد تكلم الدارقطني في سند

الخلاف فيما هو الركن في الاستبراء

فـــــرعـــــــان

أحدهما : الركن في الاستبراء إذا كانت من ذوات الإقراء الأطهار،أو الحِيَض

في المسألة **قـــولان**:

أحدهما :أن الركن فيه الطهر؛اعتبارا بالعدة .

والثـــاني : وهو الصحيح:أن الركن فيه الحيض؛لما روينا عن رسول الله^أنه:((نهى عام أوطاس أن توطأ حائل حتى تحيض حيضة))(١٨٤٦)،فنص على الحيض،ويخالف العدة؛لأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج،فاختص بزمان حقه،وهاهنا إنما وجب؛ليعلم براءة الرحم،ولا يختلط ماؤه بماء غيره،ولأن العدة تتعدد فيها الأقراء،فلا يخلو عن الحيض،وأما الاستبراء فقرء واحد،وإذا جعلنا الركن فيه[الحيض يخلوا عن الطهر](١٨٤٧)،ومن أصحابنا من قال:الاستبراء في حق أم الولد بالطهر/(١٨٤٨)لأن تربصها يشبه العدة من حيث أن:وجوبه قضاء لحق السيد كالعدة وجبت قضاء لحق الزوج،وأما استبراء الأمة:فالركن فيه الحيض؛لأنه ليس لقضاء حق،فاختص بزمان المنع،وأيضا فإن الغرض من استبراء أم الولد التوصل إلى استباحة النكاح،كما في الحرة سواء،وأما المقصود من استبراء المملوكة استباحة الوطء،وإذا جعلنا الركن فيه الطهر،فيكون الانقضاء عند ظهور الدم،والحيض:مثل الاستبراء في تحريم الوطء،فلا يحصل الغرض،فقلنا:يكون الركن فيه الحيض حتى ينقضي بانقطاع الدم ليحصل الغرض(١٨٤٩).

لابد من حيضة كاملة عند القائلين بأن الركن الحيض

الثـــاني : إذا قلنا الركن فيه الحيض،فلابد من حيضة كاملة،فإذا وجب التربص،وهي حائض،فلا ينقضي الاستبراء حتى تحيض حيضة أخرى،وأما

الحديث فقال:إن قبيصة لم يسمع من عمرو،فالحدبث منقطع،انظر:مرقاة المفاتيح:٤٦٦/٦،وللحديث حكم الرفع؛لأن عمرو بن العاص قال:"لا تلبسوا علينا سنة نبينا..الحديث"،قال الإمام أحمد لا يصح رفعه،والصواب أنه موقوف،انظر:نصب الراية:٢٥٨/٣.

(١٨٤٣) انظر:المحلى:٣٠٥/١٠.

(١٨٤٤) رواه الشافعي في مسنده،ورواه البيهقي في السنن الكبرى،باب استبراء أم الولد،برقم١٥٣٥٣،ورواه سعيد بن منصور في سننه،باب ماجاء في عدة أم الولد،برقم(١٢٨٩)،وذكره في معرفة السنن والآثار،باب استبراء أم الولد،برقم(٤٦٩٣)،انظر مسند الشافعي:٢٩٨/١،سنن البيهقي الكبرى:٤٤٧/٧،سنن سعيد بن منصور:٣٤٦/١،معرفة السنن والآثار:٧٤/٦.

(١٨٤٥) وبه قال الشعبي،وأبو ثور،وأبو عبيد،والقاسم ابن محمد،واستدلوا على ذلك بأنه استبراء بحكم ملك اليمين،فكان قرءاً،كالمسبية،انظر:البيان:١٢٦/١١،المحلى:٢٠٥/١٠.

(١٨٤٦) سبق توثيقه في المسألة قبله رقم:١٨٩.

(١٨٤٧) في ط " الطهر يخلو عن الحيض " .

(١٨٤٨) [ع : ٦٦ / أ]

(١٨٤٩)انظر:الأم:١٤٣/٥-١٤٤،والأظهر الذي عليه القول في الجديد أن الركن في الاستبراء هو الحيض،انظر:روضة الطالبين:٤٢٥/٨،مختصر المزني:٢٤٠/٩،الحاوي الكبير:٣٥٢/١١.

إذا قلنا:الركن فيه الطهر،فإن اتفق وجوب الاستبراء في حالة الحيض،فإذا عاودها الدم،يحكم بانقضاء الاستبراء،وأما إذا وجب الاستبراء في حالة الطهر،فهل ينقضي ببقية الطهر أم لا ؟**فعلى وجهين**:

أحدهما: ينقضي به الاستبراء؛لأن بقية الطهر يحسب قرءا،وقد وجد،ولأن الذي يدل على براءة الرحم الانتقال من الطهر إلى الحيض،وقد حصل[١٨٥٠].

والثاني: لا ينقضي ببقية الطهر،بل لابد من طهر كامل،ويخالف العدة؛لأن العدة إنما تجب بعد الطلاق،والشرع حرم طلاقا لايتعقبه الشروع في العدة[١٨٥١]،فلو لم يحتسب ببقية الطهر قرءا،لامتنع أصل الطلاق،فأما السبب المقتضي للاستبراء،لا يحرم بتأخير الاستبراء عنه،فاعتبرنا وجود طهر كاملا،وألغينا البقية[١٨٥٢].

(م:١٩٠) استبراء غير ذات الحيض بالأشهر

الثالثة : إذا لم تكن من ذوات الإقراء،فالمنصوص:أنها تُسْتَبْرَأُ بشهر،لأن الشرع قَابَلَ القرء بالشهر،و**الدليل** عليه:أن الحرة التي لاتحيض تعتد بثلاثة أشهر؛بدلا عن ثلاثة أقراء،وفيه قول آخر:أنها تستبرأ بثلاثة أشهر؛لأن مضي الشهر الواحد لا يدل على براءة الرحم:من حيث أنها [لا تتبين فيه][١٨٥٣] الحمل[١٨٥٤]،فإن انقطع دمها قبل بلوغ سن اليأس،فالحكم فيها كالحكم/[١٨٥٥]في الحرة المعتدة[١٨٥٦].

(١٨٥٠) نقل في البسيط القول بأن الاستبراء ينقضي ببقية الطهر،وهو الراجح،وحكاه الماوردي عن البغداديين،انظر:روضة الطالبين:٤٢٥/٨-٤٢٦.

(١٨٥١) وذلك عملا بقوله تعالى:[فطلقوهن لعدتهن] .

(١٨٥٢) وبهذا الرأي قطع البغوي،وحكاه الماوردي عن البصريين،انظر:الأم:١٤٣/٥-١٤٤،روضة الطالبين:٤٢٦/٨،حاشية الشرقاوي:٣٣٤/٢،أسنى المطالب:٤١٠/٧.

(١٨٥٣) في ع " تتبين " و قصد بذلك ثلاثة الأشهر ،و في ط " لا تتبين " و قصد به الشهر الواحد لأنها لا تتبين الحمل في شهر واحد .

(١٨٥٤) ولعل القائلين بثلاثة الأشهر نظروا للمسألة من منظور(مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)،انظر:المستصفى:٥٧/١-٥٨،القواعد والفوائد الأصولية:٩٤/١،روضة الناظر:٤٥/١

(١٨٥٥) [ع : ٦٦ / ب]

(١٨٥٦) ونقل في الروضة أن الأظهر:استبراؤها بشهر واحد؛لأنه بدل قرء،ورجح صاحب المهذب،وجماعة الاستبراء بالثلاثة،انظر روضة الطالبين:٤٢٦/٨،الحاوي الكبير:٣٤٦/١١،حاشية الشرقاوي:٣٣٤/٢.

الفصل الثاني

في بيان من يلزمها الاستبراء ومن لا يلزمها عند زوال الملك بالعتق

ويشتمل على أربع مسائل:

(م:١٩١) إباحة زواجها مباشرة اذا استبرأها سيدها

إحداها : إذا وطئ أمته،ثم استبرأها[١٨٥٧]،ثم اعتقها بعد ذلك،لا يجب عليها الاستبراء،حتى يجوز لها أن تتزوج في الحال،وإنما كان كذلك؛لأنها ما صارت فراشا بالملك حتى نُرَتِّبَ الاستبراء على زوال الملك،و إنما صارت فراشا بالوطء،وقد ارتفع فراشها بالاستبراء،ولهذا لو أتت بولد بعد الاستبراء،لا يلحق بالسيد[١٨٥٨].

(م:١٩٢) حكم استبراء أم الولد إذا اشتراها ثم أعتقها أو مات

الثانية :أم الولد إذا اشتراها سيدها بعد الوطء،ثم أعتقها،أو مات عنها،فهل عليها الاستبراء ثانيا؟[حتى يمتنع عليها النكاح قبل الاستبراء أم لا؟][١٨٥٩]

فيه وجهان:

أحدهما:لا يجب؛لأنها لم تصر فراشا بالملك،إنما صارت فراشا بالوطء،وأثر الوطء يرتفع بالاستبراء،ولهذا قلنا في الأمة المملوكة:إذا استبرأها بعد الوطء،ثم أعتقها،لا يجب الاستبراء.

والثاني:يجب الاستبراء [حتى يمتنع عليها النكاح قبله][١٨٦٠]؛لأنه قد ثبت لها حق الحرية،وفراش الحرة لا يرتفع مع قيام الملك الذي هو سبب الحل،ولهذا لو وطئ امرأته،ثم استبرأها بثلاثة أقراء،ثم طلقها،يجب عليها العدة،فكيف يرتفع فراش أم الولد مع قيام حقيقة الحل،**وأصل** هذين الوجهين:مسألة منصوصة **للشافعي**رضي الله عنه هي فرع هذه القاعدة في التحقيق،وهي:أن السيد ليس له أن يزوج أم ولده قبل الاستبراء،وهل له أن يزوجها بعد الاستبراء أم لا؟فيه قولان،وقد ذكرناهما[١٨٦١]،وليس لقوله:"لا يجوز النكاح" وجه،إلا القول ببقاء الفراش،ولهذه القاعدة فوائد،قد تقدم ذكرها،وهي:أن الجارية إذا ولدت من سيدها ولدا،ثم أتت بولد آخر،هل يلحقه من غير إقرار بالوطء ثانيا؟فيه خلاف:مبني على هذا الأصل،فإن قلنا يرتفع فراشها بالاستبراء،فوضع الولد أقوى دلالة على البراءة،فارتفع فراشها،والولد الآخر لا يلحقه،وإن قلنا:لا

(١٨٥٧) " استبرأها " ساقطة من ط .
(١٨٥٨) انظر:حاشية الشرقاوي:٣٣٥/٢.
(١٨٥٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ع .
(١٨٦٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .
(١٨٦١) يراجع المسألة السابقة.

يرتفع الفراش بالاستبراء،يلحقه الولد الآخر،وعندنا:إذا أنكر السيد ولد أم ولده،هل ينتفي عنه بغير لعان،أم لا؟فيه خلاف،ذكرناه[1862]/[1863]،وهو مبني على هذا الأصل،إن قلنا:الفراش ينقطع بالاستبراء،ينتفي بغير لعان،وإن قلنا:لا ينقطع،لا ينتفي إلا باللعان.

(م:193) موت السيد عن أم الولد لا يوجب عليها استبراء إذا كانت تحت غيره

الثالثة : أم الولد إذا مات عنها،وهي تحت زوج،أو أعتقها،فليس عليها الاستبراء؛لأن نفس ملك اليمين لا يقتضي وجوب الاستبراء عند زواله،وإنما يقتضي الاستبراء زوال الفراش،وفراش السيد زائل في هذه الحالة؛لأنها فراش للزوج،ولا يجوز أن تكون المرأة الواحدة في الحالة الواحدة فراشا لشخصين،فأما إذا طلقها زوجها،أو مات عنها،ثم عتقت بموت السيد،أو بإعتاقه في زمان العدة،المنصوص **للشافعي**[1864]ﷺ:أنه لا يجب عليها الاستبراء،وحكي عن **الإصطخري**[1865]:أنه قال:يجب عليها الاستبراء،ووجه ظاهر المذهب:أنها مشغولة بحق الغير،فلا يلزمها الاستبراء:كما في حال قيام النكاح،وأيضا فإنا قد حكمنا بانقطاع فراش السيد،ولم تعد فراشا له؛لأنها لم تعد حلالا،ولا وجد منه الاستمتاع،فلا وجه لوجوب الاستبراء،ووجه طريقة الإصطخري:أن فراش الزوج قد ارتفع،وحقيقة الملك المفيد للحل،والمقتضي لعود فراشه-على ما سنذكره- موجود في حق السيد،وقد وجد المزيل له،فعلقنا به وجوب الاستبراء[1866].

(م:194) حكم استبراء أم الولد إذا طلقها زوجها ثم أعتقها سيدها

الرابعة : أم الولد إذا طلقها زوجها،أو مات عنها،وانقضت عدتها،ثم أعتقها السيد،أو مات عنها،هل يلزمها الاستبراء أم لا ؟ظاهر ما نص عليه **الشافعي**ﷺ وجوب الاستبراء،وحكي فيه طريقة أخرى:أنه لا يجب الاستبراء،وأصل هذا الاختلاف:أن فراش السيد هل ينقطع بنفس الاستبراء،أو ينقطع بالاستبراء،وعقد النكاح اختلفوا فيه،فقوم قالوا:ينقطع بنفس الاستبراء:كما في الأمة،وأيضا فإن قيام الفراش يمنع النكاح،ولهذا لم يجز تزويجها قبل أن يستبرئها،فلو لم يحكم بانقطاع الفراش،لم يصح النكاح،ومنهم من قال:لا ينقطع الفراش،حتى يزيل الحل بالنكاح،وإنما كان كذلك؛لأن فراش المنكوحة لا ينقطع مع قيام الملك،ولهذا اعتبرنا في حق الرجعية/[1867]مضى

(1862) يراجع المسألة:191.
(1863) [ع : 67 / أ]
(1864) انظر:نهاية الزين:332/1.
(1865) وقال به أيضا الماوردي،وأوجب الاستبراء عليها كالمدبرة ،والحرة المسترقة بالسبي،والأمة المشتراة،فيلزم هؤلاء الأربع أن يستبرئن أنفسهن بقرء،انظر:الحاوي الكبير:329/11.
(1866) انظر:مختصر المزني:239/9،حاشية الشرقاوي:335/2.
(1867) [ع : 67 / ب]

أربع سنين؛انتفاءً لنسب ولدها عنه من يوم انقضاء العدة على الطريقة التي تقول:"النكاح في الرجعية قائم"،و الأمة يرتفع فراشها بمجرد الاستبراء،وأم الولد استفادت نوع حرمة،فهي فوق الأمة،ودون الحرة،فلم ينقطع فراشها بما ينقطع به فراش الأمة؛لزيادة حرمتها،ولم يعتبر في قطع الفراش قطع الملك المفيد للحل،كما اعتبرنا في حق الحرة؛لنقصانها،وعلقناها بزوال الحل،وقول من قال:"لو لم ينقطع الفراش لما صح النكاح" غير صحيح؛لأنا لو منعنا النكاح،لم يكن له سبيل إلى قطع الفراش إلا بإزالة الملك،وذلك حكم فراش الأمة،وهي دون الحرة لا محالة،فأبحنا النكاح؛لنزيل به فراشها،وإن لم يكن الفراش زائلا قبل النكاح،وصار كما:أنا أبحنا للراهن بيع المرهون بإذن المرتهن،وأزلنا بتحقق البيع حقه،وإن كان حقه قبل انعقاد البيع غير زائل،وإذا كان زوال فراشه يقتضي قطع الحل،فإن طلقها الزوج،وانقضت عدتها عاد الحل؛بالسبب الأول،وهو ملك رقبة،فعاد الفراش كالطلاق،يزيل الفراش:على قول،حتى يعتبر في ثبوت نسب الولد:أن تكون الولادة قبل مضي أربع سنين من وقت الطلاق،وإذا راجعها،عاد الحل بالسبب السابق،فعادت فراشا،فهكذا هاهنا والله أعلم[١٨٦٨].

(١٨٦٨) انظر:فيض الإله المالك:٤٨٠/٢،أسنى المطالب:٤١٠/٧.

فـــــروع ثلاثـــــة

المولود بعد انقضاء عدتها من الزوج يلحق السيد بحكم الفراش

أحدها: إذا أتت بولد بعد انقضاء عدتها من الزوج لمدة لا يحتمل أن يكون الولد من الزوج،ولم يعترف السيد بوطئها بعد فراق الزوج،إن قلنا:عادت فراشا،يلحقه،وإن قلنا:لم تعد فراشا،لا يلحقه.

العدة الواجبة إذا مات الزوج والسيد ولا يدرى الأول منهما

الثـــاني : إذا زوج أم ولده،ثم مات الزوج،والسيد،ولا يدرى:أيهما مات أولا،إلا أنا نعلم:أن موت أحدهما لم يتقدم على موت الآخر بشهرين وخمسة أيام،وهو قدر عدة الوفاة في حق المملوكة،وقلنا بظاهر المذهب:أن أم الولد تعود فراشا،فيلزمها:أن تعتد بأربعة أشهر وعشر؛لأنه إن كان موت السيد سابقا،فقد عتقت،وحين مات الزوج كانت حرة/[١٨٦٩]فلزمها عدة الحرائر أربعة أشهر وعشر،وإن كان مات الزوج سابقا،وجب عليها عدة الأمة،وقد مات السيد،وهي بائنة،وحكم انتقالها إلى عدة الحرائر [على ما سبق ذكره[١٨٧٠]،وأخذنا بما فيه الاحتياط][١٨٧١]،وقدرنا موت الزوج آخرا،وأوجبنا عليها عدة الحرائر،ويكون ابتداء العدة من حين تحقق موت الزوج[١٨٧٢].

الحكم إذا كان بين موت السيد والزوج أكثر من شهرين وخمس

الثالـــث :إذا كان بين موت الزوج والسيد أكثر من شهرين وخمسة أيام،فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشر،فيها حيضة؛لأنه إن كان موت السيد سابقا،فقد وجب عليها عدة الحرائر،ولا استبراء عليها،وإن كان موت الزوج سابقا،فقد انقضت عدتها من الزوج في تلك المدة،وعادت فراشا للسيد،فلزمها الاستبراء بقرء واحد،وكل واحد من الأمرين محتمل،والعدة يحتاط فيها،فجمعنا بين الأمرين،ويكون ابتداء عدتها من وقت موت الزوج،إن كان وقت[١٨٧٣] موته معلوما،أومن حين تحققت موت الزوج،إن لم يكن وقت[١٨٧٤] موته معلوما،وتكون الحيضة بعد تحقق موت السيد،حتى يعلم بذلك خروجها[١٨٧٥]عن التربص الواجب عليها قطعا،فإنه إن كان موت السيد سابقا،فلا شيء عليها،وإن كان متأخرا،فقد حصل الاستبراء بحيضة[١٨٧٦]،فأما إن رأت الدم قبل تحقق موت السيد،لم تحتسب لها؛لأنه من الجائز أن موت

(١٨٦٩) [ع : ٦٨ / أ]
(١٨٧٠) يراجع مسألة:١٢٠.
(١٨٧١) ما بين المعقوفتين مكرر في ع .
(١٨٧٢) انظر:الأم:٣١٦/٥-٣١٧،مختصر المزني:٢٣٩/٩،البيان:١٢٨/١١-١٢٩،أسنى المطالب:٤١٨/٧-٤١٩،المسائل المولدات:ل:٥٨/أ.
(١٨٧٣) " وقت " ساقطة من ع .
(١٨٧٤) " وقت " ساقطة من ع .
(١٨٧٥) في ع"خروجا".
(١٨٧٦) وقد وافق المزني رأي المصنف إلا أن الإمام الشافعي لم يفرق بين كون الفاصل بين وقتيهما أقل أو أكثر من شهرين،وخمسة أيام،انظر:الأم:٣١٦/٥-٣١٧،مختصر المزني:٢٤١/٩،البيان:١٢٩/١١،أسنى المطالب:٤١٨/٧-٤١٩،حاشية الشرقاوي:٣٣٨/٢.

السيد كان متأخرا،والحيضة سبقت موته،وهكذا الحكم،فيما لو لم يعلم قدر المدة بين موت السيد والزوج؛لأنه من الجائز أنها كانت أكثر من شهرين وخمسة أيام،فأخذنا بما فيه الاحتياط.

الفصل الثالث في بيان من يلزمها الاستبراء في الملك ومن لا يلزمها

ويشتمل على تسع مسائل:

(م:١٩٥) وجوب استبراء التي استحدث ملكها

إحداها: كل من استحدث الملك/[١٨٧٧]في جارية،ولم تكن في نكاح،ولا عدة،كان على السيد أن يستبرئها،صغيرة كانت أو كبيرة،بكرا كانت أو ثيبا[١٨٧٨]وهو مذهب **أبي حنيفة**[١٨٧٩]وقال **مالك**[١٨٨٠]:إن كانت بحيث يمكن وطؤها،يجب الاستبراء،وإلا فلا،وقال **داود**[١٨٨١]:إن كانت ثيبا،يجب الاستبراء،وإن كانت بكرا،لا يجب،وقال **الليث بن سعد**[١٨٨٢][١٨٨٣]:إن كانت ممن يحبل،وجب الاستبراء،وإن كانت ممن لا يحبل،لا يجب،و**دليلنا**:ما روى أبو سعيد الخدري[١٨٨٤] قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله ^:((لا توطأ حامل حتى تضع حملها،ولا غير حامل حتى تحيض حيضة))[١٨٨٥]،ووجه الدليل:أن سبى ذلك اليوم كان ستة آلاف،ومعلوم أنه يكون فيهم الصغار،والكبار [و ثِيبٌ،وأبكارٌ،والنبي ﷺ أمر بالاستبراء على الإطلاق][١٨٨٦] ،ولم يفصل،فدل:أن الحكم على العموم[١٨٨٧].

(١٨٧٧) [ع : ٦٨ / ب]

(١٨٧٨) وذلك أن الفرج كان ممنوعا،قبل الملك،فإذا صار مباحا بالملك كان على المالك أن يستبرئه،انظر:الأم:١٤٠/٥.

(١٨٧٩) انظر:المبسوط:١٢٢/١٣-١٢٣،تبيين الحقائق:٤٧/٧،تحفة الفقهاء:١١٢/٢،واعتبر أبو حنيفة الاستبراء واجبا في حق البائع،ومستحبا في حق المشتري،انظر الجواهر النيرة:٣١٧/٢.

(١٨٨٠) انظر:مواهب الجليل:٥١٥/٥،وبذلك خرجت من هذا الحكم-أي الاستبراء-إن لم تطق الوطء:كبنت ثمان سنين،حاشية الدسوقي:٧٦٩/٢،شرح الزرقاني:٢٢٦/٤-٢٣٠.

(١٨٨١) استشهد ابن حزم على هذا القول بأثر:من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء،انظر:المحلى:٣١٨/١٠،المغني:١١٩/٨،وقال بهذا الرأي ابن عمر،انظر:الحاوي الكبير:٣٤٢/١١،البيان:١١٤/١١.

(١٨٨٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي،كنيته:أبو الحارث،أصله من خراسان،من مدينة أصبهان،ولد في قرية قلقشندة،سنة أربع وستين للهجرة،وقيل:أربع وتسعين،لقب بإمام عصره حديثا،وفقها في الديار المصرية،كان نبيلا سخيا،عربي اللسان،أراده الخليفة المنصور للولاية،فأبى،توفي سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة،في الرابع عشر من شعبان،انظر:شذرات الذهب:٤٧٧/١،الإعلام:١١٥/٦.

(١٨٨٣) انظر:الحاوي:٣٤٢/١١،وقال بهذا من الصحابة عمر،وعثمان،وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين،انظر:البيان:١١٤/١١-١١٥،المغني:١١٩/٨.

(١٨٨٤) هو سعيد بن مالك بن سنان الأنصاري،له ولأبيه صحبة،وهو من المكثرين من رواية الأحاديث،مات سنة٦٣،وقيل غير ذلك،انظر التأريخ الكبير:٤٤/٤،تقريب التهذيب:٧٣٢/١.

(١٨٨٥) سبق تخريجه،في مسألة رقم:١٨٩.

(١٨٨٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ع.

لافرق بين استبراء المسبية والمشتراة

فـــــرع: إذا أثبـت وجـوب الاسـتبراء،فلا فـرق بـين أن يملكهـا بالسـبي،أو بالعقـد،وحكي عـن **عثمـــان البتـــي**[1888]أنــه قـال: إذا ملـك بالسـبي،فعليه الاسـتبراء،وأما إذا ملـك بالشراء،فالاسـتبراء علـى البائع،وشـبهه بالنكـاح فـي العدة تكون قبله،**ودليلنا**:/أن/المحرمة يجوز شراؤها،فأخرنا الاستبراء علـى الملك:كما في المسبية.

(م:١٩٦)
حكم استبراء الأمة التي انقضت عدتها

الثانية: إذا اشترى أمة معتدة،فانقضت عدتها،فهل علـى السيد أن يستبرئها بعد فراغها عن حق الغير،أم لا؟اختلف نص **الشـافعي**ﷺ فـي ذلك،فذكر في الإملاء: أن عليه الاستبراء،وذكر في الأم:أن لا استبراء عليه،ولـه أن يستمتع بهـا فـي الوقت[1889]،وهكذا الحكم فـي مـا لـو اشـترى جارية مزوجـة،فطلقها الزوج،فالحكم في وجوب الاستبراء على ما ذكرنـا من الاختـلاف[1890]،إلا أن المنصـــوص:هي الصــورة الأولى،والقــول المــذكور فــي الأم مـذهب **أبــــي يوسف**[1891]،وهذه المسألة هي التي جعلها الفقهاء حيلـة في إسقاط الاستبراء عن الســادات إذا أراد أن يتعجــل الاســتمتاع بها،فقالوا:المشـــترى يـــأمر البـــائع بتزويجهـا/[1892]،ثـم يشـتريها،ثم يسـأل الـزوج أن يطلقها،وقـد حلـت لـه فـي الوقت،واستنبط **القاضـــي الإمـــام حســـين**-رحمـه الله- مـن قـول الشـافعيﷺ عبارتين،يُخَرَّجُ عليهما أكثر مسائل الاستبراء.

إحـــداهما : أن الموجـب للاسـتبراء حـدوث ملـك الرقبـة مـع فـراغ محـل الاستمتاع،وهذه العبارة مقتضـي نصـه فـي الأم؛لأن من اشـترى جارية مزوجـة،أو معتدة،فقد اسـتحدث الملـك فـي الرقبـة،ولكن محـل الاسـتمتاع لـيس بفارغ،ووجـه تخصيصـها[1893]:إن مـن تـزوج بجاريـة الغيـر،لا يـؤمر الـزوج بالاسـتبراء،وإن استحل فرجها؛لأنـه لـم يملـك رقبتها،فدل أن ملك الرقبة شرط،وأما اعتبـار فـراغ

(١٨٨٧) انظـــر:الأم:١٤١/٥،مختصـــر المزنـــي:٢٤٠/٩،الغايـــة والتقريـــب:٢٥٧،حاشـــية الشرقاوي:٣٣٦/٢.
(١٨٨٨) انظر:الحاوي:٣٤٤/١١،وحجة عثمان في ذلك:انه لما لزم استبراء الحرية قبل عقد النكاح عليهـــا لـــزم اســـتبراء الأمـــة أن يكـــون قبـــل ابتيـــاع المشـــتري لهـــا،انظر البيان:١٢٣/١١،المغني:١١٩/٨.
(١٨٨٩) ونقل صـاحب البيان:أنـه لا استبراء عليهـا؛لأن ملكـه لـم يـزل عنها،وإنما حرمت عليـه لعارض،وقـــد زال العارض،وعـــادت فراشـــا لـــه فلـــم يجـــب عليـــه اســـتبراؤها كالمرهونة،انظر:البيان:١٢٣/١١-١٢٤.
(١٨٩٠) يراجع المسألة:١٣٦.
(١٨٩١) انظر المبسوط:١٢٣/١٣.
(١٨٩٢) [ع : ٦٩ / أ]
(١٨٩٣) في ط "تصحيحها" .

محل الاستمتاع،فلأن المقصود من الاستبراء استباحة الاستمتاع،فإذا كانت مشغولة بنكاح،أو عدة،لم يمكن إثبات الاستباحه عند انقضاء الاستبراء حتى يزول الشاغل[1894].

العبارة الثانية : الموجب للاستبراء حدوث حل الاستمتاع؛بسبب ملك اليمين،وهذه العبارة تقتضي نصه في الإملاء،ووجه إحالتها:أنه ليس المقصود من ملك الرقبة الاستمتاع؛لأن الإنسان كما يشتري الجارية تحل له،يشتري الجارية لا تحل له،فإذا لم يكن الاستمتاع مقصودا لم يصح أن يكون علة[1895]للاستبراء،فعلقناه بحدوث حل الاستمتاع،وجعلنا ملك اليمين شرطا؛لأن من تزوج بجارية لا يجب عليه أن يستبرئها،وإن استحل الاستمتاع بها[1896]،وبين العبارتين تفاوت،إلا أن مقتضى العبارة الأولى:كون ملك الرقبة علة،وحل الاستمتاع شرطا،ومقتضى العبارة الثانية،كون حل الاستمتاع علة،والملك شرطا.

(م:197)
حكم استبراء الأمةإذا تزوجها ثم اشتراها

الثالثة : إذا تزوج بجارية إنسان،ثم اشتراها،ينفسخ النكاح[1897]،وهل يجب الاستبراء،أم لا؟المنصوص:أنه لا يجب الاستبراء/[1898]،وهذا مقتضى العبارة الأولى،لأن ملك الرقبة قد تجدد،ولكن محل الاستمتاع ليس بفارغ؛لأنها حالة الشراء منكوحة،وبعد تحقق الشراء معتدة[1899]،ولهذا لو أراد تزويجها:لم يجز إلا بعد انقضاء تمام عدتها،ولو كانت معتدة عن الغير،واشتراها،لم يجب الاستبراء على أحد القولين،وكذلك إذا كانت معتدة منه،إلا أن بينهما فرقا في شيء واحد،وهو:أن هناك إذا لم يوجب الاستبراء لا يطؤها؛لأن وطأها يتضمن اختلاط المياه،وفي هذه الصورة:إذا لم يوجب الاستبراء،كان له وطؤها؛لأن اشتغال رحمها بمائه،ولا يصان ماؤه عن مائه.

وفي المسألة طريقة أخرى:أنه يجب عليه أن يستبرئها؛لأن الحل قبل هذا كان بحكم النكاح،والآن فقد تجدد الحل بسبب ملك اليمين[1900][1901] .

(1894) انظر:الأم:5/142-143،مغني المحتاج:3/409،أسنى المطالب:7/413،ونص الشافعي رحمه الله في الأم،والإملاء:أنه هناك فرقا بين ما إذا أراد الاستمتاع،فإنه يجب الاستبراء بعد انقضاء العدة،وإما إذا أراد التزويج،فلا يجب الاستبراء،انظر:حاشية البجيرمي:4/124.

(1895) " علة " ساقطة من ط .

(1896) في ع " و أن يستعجل الاستمتاع بها "

(1897) حتى إنه إذا مات فلا عدة عليها لأن نكاحها قد انفسخ قبل موته بملكه إياها،انظر:المسائل المولدات:ل:58/ب.

(1898) [ع : 69 / ب]

(1899) وقد ذكر في المغني:أنه يستحب الاستبراء؛ليتميز ولد الملك من ولد النكاح؛لأنه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا،ثم يعتق،فلا يكون كفء الحرة الأصلية،ولا تصير به أم ولد،وبملك اليمين:ينعكس الحكم،انظر:مغني المحتاج:3/409،أي:دخلت في عدة فسخ النكاح ممن اشتراها،فتعتد من النكاح بحيضتين،فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف،وليس له أن يطأها بالملك؛لأنه لا يملكها ملكا تاما،انظر:الأم:5/317.

(1900) في ع " الملك ".

(م:١٩٨) استحباب الاستبراء للتفريق بين حكمي العلوق

فــــرع : إذا قلنا بظاهر المذهب،وهو:أنه لا يجب عليه أن يستبرئها،قال الشافعي رحمه الله:استحب له أن يستبرئها،ووجهه:أن حكم العلوق في زمان النكاح مخالف لحكم العلوق بعد الشراء؛لأن مقتضى العلوق في النكاح:أن يكون الولد رقيقا،ولكنه يعتق بالملك،فيثبت عليه الولاء،ولا تصير الجارية أم الولد ومقتضى العلوق بعد الشراء أن يكون الولد حر الأصل وأن تصير الجارية أم ولد فاستحب الاستبراء ليتبين به وقت العلوق فيترتب عليه أحكامه.

(م:١٩٨) حكم الاستبراء إذا زوجها ثم طلقها الزوج أو اعتدت

الرابعة: إذا كانت له جارية أو أم ولد فزوجها ثم إن الزوج طلقها إما قبل الدخول أو [بعد الدخول](١٩٠٢) أو اعتدت فأراد السيد الاستمتاع بها فهل عليه أن يستبرئها أم لا؟المنصوص:أنه لا يجب الاستبراء لأنه لم يحدث ملك الرقبة وحكي عن **ابن خيران** (١٩٠٣)(١٩٠٤):أنه قال:في المسألة قول آخر: أنه يجب الاستبراء؛لأنها حرمت عليه بالنكاح،وقد تجدد الحل(١٩٠٥).

(م:١٩٩) إذا باعها لمن لا يجامع طبعا،أو عجزا ثم تقايلا فعليه الاستبراء

الخامسة/(١٩٠٦): إذا باع جارية من امرأة،أو مجبوب،وسلم،أو باعها من رجل،و[لم يسلم](١٩٠٧)،ثم تقايلا(١٩٠٨)،أو ردَ المشتري عليه بالعيب،أو تحالفا بعد الاختلاف في الثمن،أووهبها من ابنته،ثم رجع،أو جعلها صداقا لزوجته،ثم ارتدت قبل الدخول،فعليه:أن يستبرئها في الأحوال كلها(١٩٠٩)،وقال

(١٩٠١) انظر:الأم:٣١٧/٥،حاشية الشرقاوي:٣٣٦/٢.
(١٩٠٢) ساقطة من ع .
(١٩٠٣) هو الحسين بن صالح بن خيران بن علي البغدادي،أحد أئمة المذهب،كان من أفاضل الشيوخ،وأماثل الفقهاء،ورعا،عرض عليه القضاء،فامتنع،واستتر،وسمر بابه،مات في ذي الحجة،سنة عشرين وثلاثمائة،انظر:طبقات ابن قاضي شهبة:٩٣/١،طبقات السبكي:٢٧٦/٢،طبقات الفقهاء:٤٧٩/١.
(١٩٠٤) انظر:البيان:١٢٧/١١.
(١٩٠٥) انظر:البيان:١٢١/١١،الحاوي:٣٥١/١١،فيض الإله المالك:٤٧٩/٢،حاشية الشرقاوي:٣٣٦/٢.
(١٩٠٦) [ع : ٧٠ / أ]
(١٩٠٧) في ع " سلم " .
(١٩٠٨) تقايلا:أقال كل واحد منهما صاحبه،ويقال:أقلت البيع فسخته،واستقاله:طلب إليه أن يقيله،وتقايل البيعان:تفاسخا صفقتهما،وقيل:يتقايلان البيع:أي يستقيل كل واحد منهما صاحبه،وقد تقايلا،بعدما تبايعا:أي تتاركا،انظر:لسان العرب:٥٧٩/١١-٥٨٠،القاموس المحيط:٦٠٦/٣،مادة:قيل،وفي الاصطلاح:رفع العقد،وإلغاء حكمه،وآثاره ليتراضى الطرفان،واختلف الفقهاء في اعتبارها فسخا،أو عقدا جديدا،وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة ترغيب في إقالة النادم،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:((مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))انظر:صحيح ابن حبان:٤٠٢/١١،معجم المصطلحات الفقهية:٢٥٦/١،أنيس الفقهاء:٢١٢/١.
(١٩٠٩) ولعله لا يوجد سبب ظاهر لوجوب الاستبراء لمن اشترى جارية صغيرة أو آيسة،أو اشتراها من امرأة،إلا أن الأمر تعبدي،انظر:مغني المحتاج:٤٠٨/٣،البيان:١٢١/١١،حاشية الشرقاوي:٣٣٤/٢.

أبـو حنيفـة[1910]:إن تقـايلا قبـل القبض،لا يجـب الاسـتبراء،وإن تقـايلا بعـد القبض،وجب الاستبراء،**ودليلنا**:أنـه أستحدث الملـك فيهـا بعد الزوال،فصـار كما لـو باعهـا،ثم اشتراها،فأما إذا باعها بشـرط الخيـار،ثم فسخ العقد،فإن قلنـا الملك في زمان الخيار

(١٩١٠) ولأبـي يوسـف قـول آخـر فـي المسـألة،حيث قـال:إذا لـم يكـن البـائع فـارق المشـترى حتـى تقايلا،فليس عليه فيها استبراء؛لأنه تيقن فراغ رحمها من ماء غيره،وقـال فـي البدائع:أنـه لا يجـب الاسـتبراء قبـل القـبض استحسـانا،وهو روايـة محمـد عـن أبـي حنيفـة،وروي بالقيـاس أنـه يجـب الاستبراء على البائع،وهو رواية أبي يوسف عن أبـي حنيفة،انظر:المبسوط:١٢٥/٣-١٢٦،تبيين الحقائق:٥٠/٧،مختصر اختلاف العلماء:١٧٦/٣،بدائع الصنائع:٢٥٤/٥.

للبائع،أو موقوف[1911]،فليس عليه الاستبراء،وإن قلنا:الملك للمشتري،يجب الاستبراء،هذا ظاهر المذهب،وفيه طريقة أخرى:أنه يجب الاستبراء بكل حال؛لأنها صارت محرمة،وقد عاد الحل فيها[1912].

(م:٢٠٠)
حكم استبراء الجارية إذا ارتدت ثم عادت

السادسة : إذا كان له جارية،فارتدت،ثم عادت إلى الإسلام،فهل عليه الاستبراء،أم لا؟**فيه وجهان**:

أحدهما:يجب الاستبراء،وهو الذي حكاه أصحابنا بالعراق؛لأن حل الاستمتاع قد تجدد.

والثاني:لا يجب؛لأنه لم يتجدد الملك في الرقبة،وكذلك الحكم:في ما لو كان له جارية مجوسية،فأسلمت،فأما إذا ارتد المالك،وله جارية،ثم عاد إلى الإسلام،فالحكم في الاستبراء على ما ذكرنا[1913] في البيع بشرط الخيار[1914].

(م:٢٠١)
استبراء المكاتبة إذا عجزت عن الوفاء

السابعة: إذا كاتب جارية له،ثم عجزها،فعليه:أن يستبرئها،نقله **المزني**[1915] في المختصر[1916]نصا،ووجهه:أنها حصلت كالزائل عن ملكه،وحرم عليه الاستمتاع بها،فصار كما لو باعها،ثم اشتراها[1917].

(م:٢٠٢)
حكم استبراء المرهونة عند عودتها

الثامنة: إذا رهن الجارية،ثم فك الرهن،ليس عليه الاستبراء؛لأنه لم يوجد زوال الملك/[1918]في الرقبة[1919]،ولا زوال الحل،وإنما منعنا الاستمتاع بها؛لحق الوثيقة[1920]؛مخافة أن تحبل،فتنقص قيمتها؛ولهذا لو أذن له المرتهن

(١٩١١) ذكر صاحب الروضة فيه ثلاثة أقوال: أحدها للمشتري،والملك في الثمن للبائع،والثاني للبائع والملك في الثمن للمشتري،والثالث موقوف،انظر:روضة الطالبين:٤٤٨/٣.
(١٩١٢) انظر:الأم:١٤٠/٥،مختصر المزني:٢٤٠/٩،جواهر العقود:١٥٨/٢.
(١٩١٣) انظر:مسألة:١٩٩.
(١٩١٤) وبذلك فارقت من حلت من صوم،أو اعتكاف،أو إحرام،أو رهن،أو حيض،أو نفاس،بعد حرمتها على السيد بذلك؛لأن ملك التمتع فيها باق؛بدليل جواز تقبيلها؛لأن المذكورات لاتحل بالملك،بخلاف النكاح،والكتابة،والردة،ونقل صاحب المغني:أن الأصح:الاستبراء،انظر:حاشية الشرقاوي:٣٣٦/٢،مغني المحتاج:٤٠٨/٣،البيان:١٢١/١١،حاشية البجيرمي:١٢٥/٤،حواشي الشرواني وابن القاسم:٤٩٢/١٠.
(١٩١٥) انظر:مختصر المزني:٢٤٠/٩،حاشية الشرقاوي:٣٣٤/٢.
(١٩١٦) هو كتاب ألفه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله،وقال في بدايته: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق،مختصر المزني:١/١.
(١٩١٧) انظر:الأم:١٤٣/٥،البيان:١٢١/١١،مغني المحتاج:٤٠٨/٣،الحاوي الكبير:٣٥٢/١١،أسنى المطالب:٤١٢/٧،حاشية البجيرمي:١٢٥/٤.
(١٩١٨) [ع : ٧٠ / ب]
(١٩١٩) في ط " في الرق " .
(١٩٢٠) الوثيقة:من وثق،يقال وثق،ويثق بالكسر فيهما،وأنا واثق به،وهو موثوق به،والوثيق المحكم،والوثيقة في الأمر إحكامه،والوثيق:إنما هو العهد الوثيق،والمراد هنا:أن الرهن عهد بين المتراهنين،فلايجوز للمرتهن أن يتصرف في المرهون إلا بإذن صاحبه،انظر:لسان العرب:٣٧١/١٠،مختار الصحاح:٢٩٥/١،مادة:وثق.

في الوطء،جاز له وطؤها،وكذلك إذا حاضت،ثم طهرت:لا استبراء عليها؛لأن الملك قائم،والحل قائم،فإن له أن يستمتع بها في الجملة،وإنما امتنع الاستمتاع بالفرج؛لأجل الأذى؛وأما إذا أحرمت،أو أحرم السيد،فالحكاية:أنه لا يجب الاستبراء بعد التحلل؛لأن الملك قائم،والمنع من الاستمتاع لأجل العبادة،وفيه وجه آخر:أنه يجب الاستبراء؛اعتبارا بما لو ارتدت،ثم عادت إلى الإسلام[١٩٢١].

(م:٢٠٣) إذا ملك نصيب شريكه من جارية وجب الاستبراء

التاسعة:إذا ملكا جارية بالشركة،فاشترى أحدهما نصيب الآخر:عليه الاستبراء؛لأنا عللنا الاستبراء بحدوث الحل،وقد وجد،وإن عللنا بوجود الملك في الرقبة،فقد حدث في بعضها،والاستبراء مما يحتاط فيه،ولهذا أثبتناه في حق الصغيرة والكبيرة[١٩٢٢].

(١٩٢١) والصحيح في المذهب:ما نقل في الأم:أنه لا استبراء عليها-لحصول موانع الاستمتاع-وإنما منع من الاستمتاع لعارض فيها،وهو الرهن،أو الحيض،إلى جانب المنع لأجل العبادة،انظر:الأم:١٤٣/٥،مغني المحتاج:٤٠٩/٣،أسنى المطالب:٤١٢/٧.

(١٩٢٢) انظر:الأم:١٤٣/٥،مغني المحتاج:٤٠٨/٣.

الفصل الرابع

في بيان الحالة التي يحتسب فيها الاستبراء والتي لا يحتسب

وفيه خمس مسائل:

(م:٢٠٤) إذا وضعت أو حاضت بعد القبض فلا استبراء على المشتري

إحـــــداها: إذا اشـــترى جارية،وقبضـــها،وأبرم العقـــد،ثم وضـــعت الحمل،أوحاضـت،يحكم بانقضـاء الاستبراء بـلا خلاف،فأمـا إذا وضـعت بعد لزوم العقد في يد البائع،أو حاضت،فهل يحتسب عن الاستبراء؟**فيه وجهان**:

أحـدهما: لا يحتسب،وعليه يدل قول **الشـافعي**ﷺ:"والاستبراء أن تمكث عند المشتري طهرا بعد ملكها"[1923].

والثاني : يحتسب[1924]،وعليه يدل قول الشافعي رحمه الله،ولو لم يتفرقا حتى وضعت حملا،لم تحل لـه حتى تطهر من نفاسها،ثم تحيض حيضة،ولم يعتبر القبض،**وأصل المسألة**:إن المبيع إذا هلك قبل القبض،هل يرتفع العقد من أصله،أم لا؟وقد ذكرناه في البيع[1925].

(م:٢٠٥) إذا استبرأها البائع ثم باعها فعلى المشتري الاستبراء ثانيا

الثانيـــة: إذا استبرأها البائع:إما بوضـع الحمل،أو بـالحيض،ثم باعها بعد الاسـتبراء،لا يعتـد بـذلك الاسـتبراء/[1926]،وعلـى المشـتري أن يسـتبرئ ثانيا،ووجهه:أن النبـي ﷺ((نهـى عـام أوطـاس أن توطـأ حامل حتـى تضـع،أو حائل حتى تحيض حيضة))[1927]،ومعلوم:أنه كان نهيا يعم الأبكار،ومن ليست في عدة،ولا نكاح،فلو كان ما يسبق الملك من دلالة براءة الرحم معتبرا،لما منـع من وطء الأبكـار منهن،ولا وطء من لـم تكن فـي نكـاح،ولا عدة؛لعدم اشتغال الرحم،ولا يمنع عن نكاحهن[1928].

(١٩٢٣) انظر:الأم:٩٦/٥،مختصر المزني:٢٢٦/٩،الحاوي:٣٤٤/١١.

(١٩٢٤) في ع " لا يحتسب "،والصواب ما أثبته.

(١٩٢٥) روى البيهقي في السنن الكبرى عن محمد بن عبيد الله الثقفي أنـه اشترى من رجل سلعة فنقده بعض الثمن،وبقي بعض فقال ادفعها إلي فأبى البائع فانطلق المشتري وتعجل لـه بقيـة الثمن فدفعه إليه فقال أدخل واقبض سلعتك فوجدها ميتة فقال له رد علي مالي فأبى فاختصما إلى شريح فقـال شـريح رد علـى الرجـل مالـه وارجـع إلـى جيفتـك فادفنها،انظر:سـنن البيهقي:٣٣٤/٥،المهذب:٤٠٥/١،التنبيه:٨٧/١،حاشية عميرة:٢٢٣/٢.

(١٩٢٦) [ع : ٧١ / أ]

(١٩٢٧) سبق تخريجه في مسألة:١٨٩ .

(١٩٢٨) انظر:الأم:١٤٠-١٤١،السيل الجرار:٣٢٤/٢.

(م:٢٠٦)
حكم استبراء جارية إذا حصل موجب استبرائها في زمن الخيار

الثالثة:إذا اشترى جارية بشرط الخيار،[فولدت في زمان الخيار][1929]،أو[1930]مضى لها حيضة،هل تحتسب عن الاستبراء أم لا؟إن قلنا:الملك في زمان الخيار للبائع،فلا تحتسب عن الاستبراء؛لأن الاستبراء السابق على الملك لا حكم له،وإن قلنا الملك للمشتري،**فوجهان**:

أحدهما: تنقضي لوجود الملك.

والثاني لا ينقضي لعدم استقراره،وهكذا الحكم إذا قلنا:الملك موقوف،وتم العقد بينهما؛لأنه بان لنا أن الملك كان منتقلا[1931].

(م:٢٠٥)
حكم استبراء الوثنية، والمجوسية

الرابعة: إذا اشترى جارية وثنية،أو مجوسية،وحاضت في زمان الكفر،أووضعت الحمل،فهل يحتسب عن الاستبراء أم لا؟حكى **الشيخ أبو حامد**[1932] في **المسألة وجهين**،**وأصل المسألة**:أن الموجب للاستبراء ماذا؟فإن عللنا بحدوث الملك في الرقبة،فقد وجب الاستبراء؛لوجود علته،فيقتضي،وإن قلنا:الموجب حدوث الحل،لم يجب الاستبراء،وما يدل على براءة الرحم،إذا سبق وجوب الاستبراء،لم يعتد به[1933].

(م:٢٠٦)
حكم وطء الأمة إذا تعلق ثمنها بحق الغرماء

الخامسة: المأذون[1934]إذا اشترى جارية،فإن لم يكن عليه دين،فإن اشتراها السيد،حل له وطؤها؛لأن الملك له،ولم يتعلق به حق أحد،وأما إذا كان عليه دين،فالسيد لا يتمكن من وطئها،لتعلق حق الغرماء به،فلو مضى لها حيضة،أووضعت حملها،قبل قضاء الدين،ذكر أصحابنا بالعراق:أنه لا يحتسب عن الاستبراء؛لأنه لا يستبيحها بعد الاستبراء،والمقصود/[1935]من الاستبراء:الاستباحة،فإذا لم يفد مقصوده،لم يكن له حكم[1936]،ومن أصحابنا

(١٩٢٩) ساقط من ع .
(١٩٣٠) في ع "و" .
(١٩٣١) إلا أن الإمام ذكر في الأم:اشتراط القبض للمشتري،وجعل للمسألة قولا واحدا،وهو صحة الاستبراء،إذا حاضت حيضة؛لأنه تام الملك فيها،قابض لها،انظر:١٤١/٥،وقد سبق الكلام عن ملكية السلعة في زمن الخيار،انظر:مسألة:١٩٩.
(١٩٣٢) انظر:المهذب:١٥٣/٢.
(١٩٣٣) انظر:أسنى المطالب:٤١٦/٧،حاشية البجيرمي:١٢٨/٤،الإقناع للشربيني:٤٧٥/٢،وقد روى عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال:" لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة"،انظر:مصنف عبد الرزاق:١٩٥/٧،ولذلك اشترط الشيرازي إسلامها لصحة الاستبراء،انظر:التنبيه:٢٠٣/١.
(١٩٣٤) المأذون:يراد به العبد الذي أذن له سيده بالتصرف.
(١٩٣٥) [ع : ٧١ / ب]
(١٩٣٦) تبعا للقاعدة الفقهية:"الأمور بمقاصدها"وقد سبق ذكرها،انظر:الفرع الثالث من مسألة:١٤٦.

من قال:"يعتد به "؛لأن تعلق الدين به ليس يمنع الحل،بدليل:أنه [يجوز][١٩٣٧] له وطؤها بإذن الغرماء،والوطء المحرم لا يستباح بالإذن،ألا ترى:لو أذن المالك في وطء جاريته:لا يستبيح وطأها،وإذا لم يمنع الحل،لا يمنع الاحتساب بالاستبراء،وهكذا الحكم:في ما لو اشترى جارية،ورهنها،ومضى لها حيضة،وهي محبوسة عند المرتهن.

(١٩٣٧) في ع " لا يجوز " والصواب ما أثبته.

الفصل الخامس فيما يحرم بالاستبراء

ويشتمل على خمس مسائل:

(م:٢٠٧) حرمة الوطء قبل الاستبراء

إحداها: الوطء قبل الاستبراء حرام،و**الأصل** فيه:الخبر الذي روينا[١٩٣٨]،وأما سائر أنواع الاستمتاع،هل يحرم أم لا ؟ينظر:فإن كان قد ملكها لا بالسبي[١٩٣٩]،فلا يحل له،وإنما قلنا ذلك؛لأنه ربما تبينت حبلى من سيدها،فيتبين فساد العقد،ويكون مستمتعا بأم ولد غيره،وإما أن تكون حبلى من زوج،فيكون مستمتعا بمعتدة من الغير،وأما إن كانت مسبية:**فوجهان**:

أحدهما:لا يحل؛لأن كل تربص يُحَرِّمُ الوطء يُحَرِّمُ الاستمتاعات كلها:كالعدة،واستبراء المملوكة،لا بالسبي.

والثاني:يحل له؛لما روي عن ابن عمرﷺأنه قال:"وقع في سهمي من سبي جلولاء[١٩٤٠]جارية،فلم أتمالك نفسي،فقبلتها،والناس ينظرون"[١٩٤١]،ولأن تحريم الوطء عليه ليس بحرمة سابقة،ولكن احتياطا للسابي،حتى لا تكون حبلى من الغير،فيلحق به نسب الغير،وهذا المعنى لا يوجد في القبلة،والمعانقة[١٩٤٢].

(١٩٣٨) يشير إلى حديث سبايا أوطاس،انظر تخرسجه في:مسألة ١٨٨ .

(١٩٣٩) في ع " بالسبي " .

(١٩٤٠) جلولاء:هي بفتح الجيم،وضم اللام،وبالمد،وبينها وبين بغداد نحو مرحلة،وهي في طريق خراسان،بينها،وبين خانقين سبعة فراسخ،وهو نهر عظيم يمتد إلى بعقوبا،ويجري بين منازلها،ويحمل السفن،وقد وقعت عنده موقعة عظيمة بين المسلمين والفرس،عام ستة عشر للهجرة،فاستباحهم المسلمون،وسميت جلولاء؛لما أوقع بهم المسلمون،وغنموا من الفرس سبايا،وقد قتل منهم مائة ألف،حتى كانت تسمى بفتح الفتوح،وبلغت غنائم المسلمين ثمانية آلاف ألف،انظر:معجم البلدان:١٥٦/٢،تهذيب الأسماء واللغات:٥٩/٣. .

(١٩٤١) ذكره في التلخيص،باب الاستبراء، وزاد فيه"ولم ينكر علي أحد"،وذكره في خلاصة البدر المنير،باب الاستبراء،كماذكره ابن معين في تأريخه،وفيه مقال حيث أن سند الحديث :سمعت يحيى يقول وسئل عن حديث هشيم عن علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن بن عمر قال وقع في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة فما ملكت نفسي أن قبلتها والناس ينظرون فقال يحيى لم يسمعه من علي بن زيد ولم يسمع هشيم أيضا من على بن زيد حديث رأس العقل قال يحيى وقد سمع هشيم من علي بن زيد أحاديث غير هذه،انظر:تلخيص الحبير:٣/٤،خلاصة البدر المنير:٢٤٨/٢،تأريخ ابن معين:٤٠١/٤،وإذا صح الحديث فإن فعل ابن عمر،وقوله:"والناس ينظرون"أي لم ينكر ذلك عليه أحد،فصار إجماعا سكوتيا،ولا يقال إن تقبيله لها خارم للمروءة ،فلعله اعتقد عدم وجود أحد عنده،وقوله والناس ينظرون،أي:ولم أعلم بذلك،وإن في فعله إغاظة للكفار،أو اجتهادا منه،انظر:حاشية الشرقاوي:٣٣٤/٢-٣٣٥.

(١٩٤٢) ورجح صاحب البيان:أن الأصح هو الإباحة،انظر:الأم:١٤١/٥،البيان:١٢٢/١١،حاشية الشرقاوي:٣٣٤/٢-٣٣٥،فيض الإله المالك:٤٧٩/٢. .

مدة الوطء قبل الاستبراء محسوبة من الاستبراء

فـــــــرع: لـو أن المشـتري وطئهـا قبـل الاسـتبراء،أو اسـتمتع بهـا بغيـر الوطء،وقلنـا:لا يجوز،لم يمنـع ذلك كـون المـدة محسـوبة عن الاستبراء،كذلك المباشرة،بخلاف العدة؛لأن قيام الملك الكامل يمنـع الشروع في العدة،فكذلك الاستمتاع[يمنع الاحتساب][1943] [1944].

(م:٢٠٨) وجوب الاستبراء لايمنع من تسليم الجارية إلى مالكها

الثانيــة: وجـوب الاسـتبراء لا يمنـع تسـليم الجاريـة إلـى مـن حصـل الملك له،سواء ملكها بالسبي،أو بالعقد،وسواء كانـت تحل/[1945]لـه،أو كانت محرمة عليه،بسبب من الأسباب،وسواء كانت قبيحـة،أو حسناء،وقال **مالـك**[1946]:لا يجوز تسليم الجارية قبل الاستبراء،إلا أن تكون محرمة عليه،ولكن إن كانت قبيحة،فالبائع يمسكها حتى ينقضي زمان الاستبراء،وإن كانت حسناء،فتوضع على يد عدل،**ودليلنـا**:أن الظاهر من حال المسلم:أنه لا يرتكب محظور دينـه،والملك لـه،فوجب تسليمه:كمن اشتـرى جاريـة،وهي محرمـة عليـه،بسبب مـن الأسـباب،لا نمنعهـا عنـه،وإن كـان لا يـؤمن أن يواقعها،وأيضـا فـإن مدة الاستبراء مجهولة،والمنع عنه إلى أن ينقضي الاستبراء:إثبات أجل مجهول في الثمن؛لأنـه لا يلزمـه تسـليم الـثمن مـا لـم يقبض المبيع،وإثبـات أجل مجهـول في البيع،وذلك غير جائز[1947] .

(م:٢٠٩) صحة بيع الجارية بدون استبراء

الثالثة: إذا ملك الجارية،فباعها قبل أن يستبرئها،لا خـلاف:أن البيع صـحيح،لا يكـره لـه ذلـك؛لأن المقصـود مـن الاستبراء:اسـتباحة الـوطء،لا اسـتباحة التصـرف،وأما إذا كـان لـه جاريـة،فوطئها،ثم أراد بيعهـا،فيكره لـه ذلك قبل أن يستبرئها؛لأنه لا يؤمن أن تكون قد حبلت منـه،فيكون قد بـاع أم ولده،وولـده،ولا يـؤمن أيضـا أن يواقعهـا المشـتري قبـل الاستبراء،فيشـتبه نسـب الولـد،إلا أنـه لـو باعها،صح البيع،وحكي عن **الثوري**[1948]أنه قال:"لا يصح البيع"،**ودليلنا**:ما روي أن عبـد الـرحمن بـن عـوفرضي الله عنه وطـئ جاريـة لـه،وباعها قبـل أن يستبرئها،وظهر بها حمل،فأخبر بذلك عبد الرحمن بن عوف،فأقر بأنـه كـان قد وطئها،ولم يستبرئها[1949]،فلما ولدت ألحقه القائف به،ولو كان لا يجوز البيع،لما

(م:٢١٠) لايصح تزويج الموطوءة دون استبراء

(١٩٤٣) ساقط من ع .
(١٩٤٤) انظر:أسنى المطالب:٤١٧/٧،فإنه لا ينقطع الاستبراء،وإن أثم به؛لقيام الملك،بخلاف العدة.
(١٩٤٥) [ع : ٧٢ / أ]
(١٩٤٦) انظر:حاشية الدسوقي:٧٧٢/٢،حاشية الخرشي:١٥١/٥،شرح الزرقاني:٢٢٧/٤. .
(١٩٤٧) انظر:الأم:١٤٠/٥،روضة الطالبين:٤٣١/٨-٤٣٢.
(١٩٤٨) هو سفيان بـن سـعيد بـن مسـروق الثـوري الإمـام أبـو عبـد الله،أحد الأعلام،مـن رؤوس الطبقة السـابعة،ثقة حـافظ،توفي فـي شـعبان مـن عـام مائـة وواحـد وسـتين،عن أربـع وسـتين سنة،انظر:الكاشف:٤٤٩/١،تقريب التهذيب:٢٤٤/١.
(١٩٤٩) إلى هنا وردت القصة في إرواء الغليل:أن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين بـاع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها وقال : ماكنت لذلك بخليق ،قال الألباني: وفيه قصة . رواه عبد الله بن عبيد بن عمير،وسكت عنه رحمه الله،انظر:إرواء الغليل:١٣٩/٥.

باعها قبل الاستبراء،وعلى المشتري استبراء آخر بعد الشراء،ومعلوم:أن العدة آكد من الاستبراء؛بدليل:أنها تعتد أقراء،ثم الحرة لا يلزمها أن تعتد مرتين:مرة قبل النكاح،ومرة بعده،و الأمة أولى(١٩٥٠).

الرابعة: إذا وطئ جارية،ثم أراد تزويجها قبل أن يستبرئها،لا يصح النكاح عندنا/(١٩٥١)،وكذلك لو أعتقها بعد الوطء،فأراد أن يتزوج بها قبل الاستبراء،لا يجوز،وعند **أبي حنيفة**(١٩٥٢):له أن يتزوجها في حال الرق،ولها أن تتزوج بعد العتق في الحال من غير استبراء،وقاس النكاح على البيع،فإن بيع الأمة الموطوءة جائز،والمسألة تنبني على **أصل**،وهو:أن عندنا الأمة تصير فراشا بالوطء،وعنده لا تصير فراشا،وقد ذكرناه(١٩٥٣)،و**دليلنا**:أن القول بإباحة النكاح يؤدي إلى تسليط شخصين على وطء امرأة في طهر واحد،وذلك لا يجوز،ولهذا منعنا الزوج من وطء الموطوءة بالشبهة،وكذلك يمنع السيد من وطء أمته المزوجة بعد الطلاق،حتى تنقضي العدة،ويخالف البيع،فإن البيع ينعقد على المحرمة؛لأن في الشراء مقاصد غير الاستمتاع،فيصح الشراء،ونأمره بالاستبراء،وأما النكاح لا ينعقد على المُحْرِمَاِت،ولهذا لا يجوز للمعتدة أن تتزوج،فشرطنا بعد الاستبراء العلم ببراءة رحمها عن ماء الغير(١٩٥٤).

(م:٢١١) حكم تزويجها إذا اشتراها موطوءة غير مستبرأة

الخامسة: إذا أشترى جارية قد وطئها البائع،وباعها قبل الاستبراء،وأراد أن يزوجها قبل أن يستبرئها،لا يجوز للبائع ذلك،وكذلك لو أراد أن يعتقها،ويتزوجها،أو يزوجها:لا يجوز،وعند **أبي حنيفة**(١٩٥٥):يجوز جميع ذلك،فأما إذا اشترى جارية لم يطأها البائع،أو وطئها،واستبرأها،وأراد تزويجها قبل الاستبراء،هل يجوز،أم لا؟الظاهر من المذهب:جوازه؛لأن المعتبر في النكاح فراغ الرحم،وهي فارغة الرحم حالة العقد،و**فيه**

(١٩٥٠) انظر:مغني المحتاج:٤٠٩/٣.
(١٩٥١) [ع : ٧٢ / ب]
(١٩٥٢) انظر : المبسوط:١٢٨/١٣،تحفة الفقهاء:١١٢/٢.
(١٩٥٣) يراجع مسألة رقم:٦٩،من كتاب اللعان.
(١٩٥٤) انظر:إعانةالطالبين:٥٤/٤،حواشي الشرواني:٢٧٥/٨،كفاية الأخيار:٤٢٧/١،مغني المحتاج:٤٠٩/٣،وفرق في أسنى المطالب بين الاستبراء للبيع،والاستبراء للتزويج،فأوجبه في التزويج،واستحبه في البيع،انظر:أسنى المطالب:٤١١/٣.
(١٩٥٥) وهناك قول آخر للأحناف وهو:أنه لايجوز إلا إذا استبرئت،وقيل:لافرق بين البيع والتزويج،بل في الموضعين جميعا يستحب للمولى أن يستبرئها من غير أن يكون واجبا عليه؛لأنه يرون أنه لو زوجها قبل أن يستبرئها جاز،كما لو باعها قبل أن يستبرئها،والأظهر:أن عليه أن يستبرئها إن أراد أن يزوجها بعدما وطئها؛صيانة لمائه؛لأنه لا يجب على الزوج أن يستبرئها ليحصل معنى الصيانة له،بخلاف البيع،انظر:المبسوط:١٢٧/١٣-١٢٨،تبيين الحقائق:٥٠/٣.

وجـــــه:أنــه لا يجــوز أن يزوجها؛لأنــه لــيس لــه أن يســتمتع بهــا قبــل الاستبراء،فليس له إثبات حق الاستمتاع بها للغير،وعلى هذا:لو أعتقها،ثم أراد أن يزوجها من الغير،فعلى هذا الاختلاف،والصحيح الجواز؛لأن الاستبراء لا يكون إلا في حالة قيام الملك من الأمارة الدالـة علـى بـراءة الـرحم،لا يعتد بها فأما الاستبراء لأجل النكاح يسبق الملك وقد عرف براءة الرحم[١٩٥٦].

(١٩٥٦) انظر:حاشية الشرقاوي:٣٣٦/٢.

الفصل السادس[1957] في بيان حكم الاستبراء إذا تعدد

ويشتمل على أربع مسائل/[1958]:

(م:٢١٢) من اشترى جارية موطوءة فعليه استبراء واحد

إحــداها: إذا وطــئ جاريــة،وباعها،فلا يجـب علــى المشـتري إلا اسـتبراء واحداً،فإن كان وطء البائع يقتضي الاستبراء في إباحة التزويج،والتسري من غير وطء سابق يقتضي الاستبراء،لأن وجوب الاستبراء على المشتري؛لتوهم شغل الرحم احتياطا لأمر النسب لا لسبب سبق من جهته،يقتضي قضاء حقه بوجوب الاستبراء عليها،ولم يوجد في هذه المسألة أكثر من توهم شغل الرحم.

(م:٢١٣) استبراء الموطوءة من شريكين

الثانية: الجارية إذا كانت مشتركة بين اثنين اجتمعا على وطئها في طهر واحد،ثم أرادا تزويجها،فلابد من الاستبراء،وهل يكتفي باستبراء واحد،أم لابد لكل واحد من استبراء آخر؟**في المسألة وجهان**:

أحدهما: لا يكتفى بتداخلهما؛اعتبارا بالعدتين .

والثـــاني: يكتفـى باسـتبراء واحـد؛لأن المقصـود مـن ذلـك معرفـة بـراءة الرحم؛ولهذا لـم يتعدد فيـه الأقراء،وبـراءة الـرحم تحصـل بقـرء واحـد،بخلاف العدة،فإن فيها تعبدا؛ولهذا تتعدد فيها الأقراء[1959].

(م:٢١٢) حكم استبراء من وطئت بشبهة من شخصين

الثالثة: إذا وطـئ أمـة إنسـان بالشـبهة،على ظـن أنهـا أمتـه المملوكـة،ووطئها آخر على ذلك الظن في ذلك الطهر،فوطء كل واحد منهما يقتضـي الاستبراء بقرء،وهل يتداخلان،أم لا؟ **فعلى وجهين**:

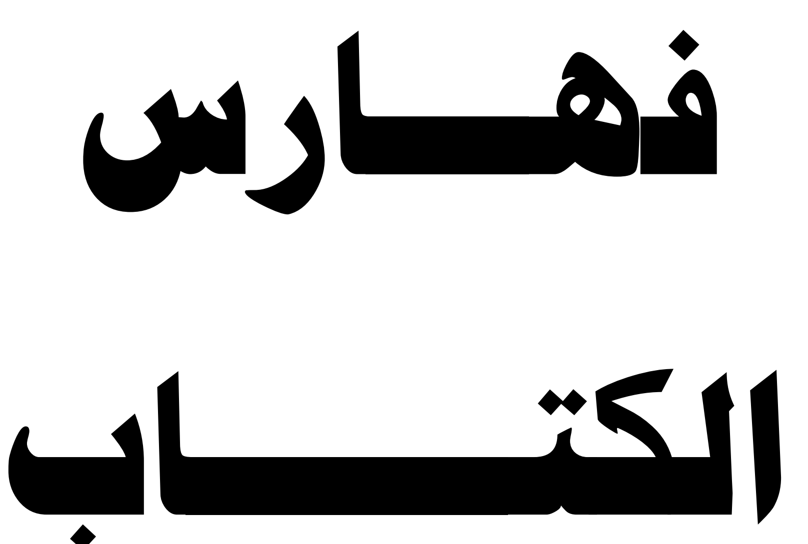
أحـدهما: لا يتـداخلان،كما لـو اعتقـد كـل واحـد منهمـا أنهـا زوجتـه الحـرة،أو زوجته المملوكة.

وفيه وجه آخر: أنهما يتداخلان؛لأن المقصود معرفة براءة الرحم،والصحيح: هــو الأول؛لأن فــي هــذه الصــورة المنــع ثابــت فــي حــق سـيدها؛لمراعاة حقهـا،بخلاف الشـريكين إذا اجتمعـا علـى وطء الجاريــة؛لأن هنــاك المنــع عليهما؛لأن تأثير الاستبراء في امتناع التزويج،لا في استباحة الاستمتاع؛لأنها محرمة بسبب الاشتراك[1960] .

(م:٢١٢) استبراء المشتركة عند تزويجها

(١٩٥٧) في ع الخامس،وهو خطأ.
(١٩٥٨) [ع : ٧٣ / أ]
(١٩٥٩) انظر:مغني المحتاج:٤٠٩/٣.
(١٩٦٠) انظر:حاشية الشرقاوي:٣٣٦/٢،مغني المحتاج:٤٠٩/٣،حواشي الشرواني وابن قاسم:٤٩٥/١٠.

الرابعة: إذا اشتريا جارية بالشركة،فليس يظهر الاستبراء في تزويجها:على ما سبق ذكره،ولا يتعدد الاستبراء،بلا خلاف؛لأن النكاح لا يعتبر فيه إلا فراغ الرحم،وقد حصل،بخلاف العدة؛لأن المقصود منها قضاء حق صاحب العدة.



كشاف الفهارس

فهـــرس ا لآيات القرآنـــــية

فهرس الأحاديث النبوية

قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك...................	١١٧
قد حللت فانكحي ٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٤
قصة العجلاني.	١١٤
قضى أن لاترمى ولا يرمى ولدها..................	١٩٤
قم فلشهد أربع	١١٤
لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام،إلا على زوج.................	٣٢١
لا تختضب بالطيب ولا بالحتاء......	٣٢٣
لا سبيل لك عليها	١٨٩
لا ضرر ولا ضرار.............	٣٠٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله،واليوم الآخر:أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال،إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.......	٣١٧
لا يرث المؤمن الكافر................	١٧٨
لا يقاد ولد من والده..............	١٧٨
لا ينكح المحرم.................	٢٨٠
لاعن رسول الله ^بين العجلاني وامرأته......................	١٥٠
لاعنوا بينهما.................	١١٨
لامال لك	١٨٨
لايجتمعان	١٨٩
لعن رسول الله الواصلة.....................	٣٢٣
لو يعطى النلس بدعواهم..................	٣٥١
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن..................	٩٥
ما عليكم ألا تفعلوا.................	١٨١
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر.....................	٣٢٥
مر ابنك فليراجعها.................	٢١٥
مره فليراجعها..................	٢١٥
نهى عام أوطلس.................	٣٦٤
هو لك:الولد للفراش	١٨١
والله ليجلدنك رسول الله....................	٩٦

فـــــهرس الآثـــــار

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصطلحات اللغوية والفقهية

فهـــرس ا لأبيات الشعرية

البيت	الصفحة
ذراعي عيطل أدماء بكر*هجان اللون لم تقرأ جـــــنينا	٢٠٨
مورثة مالا وفي الحي رفعة*لما ضاع منها من قروء نســائكا	٢١٠
يارب ذي ضعن علــــــي فارض*لها قروء مقروء الحيض	٢١٠
وما الحلي إلا زيوة لنقيصة*يتمم من حسن إذا الحسن قصرا	٣٢٦
لحامل وذات رجعة مؤن * وذات عدة تلازم السكن	٣٣١

فهـــرس ا لكتب الواردة في المتن

اســم الكـتاب	الصــفحة
١. الأم	١٣٢
٢. الإملاء	١٠٩
٣. الجامع الكبير	١٥٦
٤. صحيح البخاري	٣٣٣
٥. صحيح مسلم	٣٣٨
٦. مختصر المزني	١٤٧

فهـــرس الفرق والجماعات

فهـــرس الأماكن والبلدان

ثبت المراجع والمصادر

أ- المصادر المخطوطة.

ب- المصادر المطبوعة.

ج- برامج الحاسب الآلي.

أ- المصادر المخطوطة.

١. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة**،لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني(ت:٤٦١هـ) مخطوط مصور عن دار الكتب القومية،رقمه في مركز البحوث:١فقه شافعي.
٢. **رسالة الودائع لنصوص الشرائع،لأبي العباس أحمد بن عمر ابن سريج المتوفى سنة(٣٠٦هـ)،نسخة مصورة عن جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض،برقم(٧١)فقه شافعي.**
٣. **شـرح المدونـة** لأبـي عبـد الله محمـد بـن علـي التميمـي المازري(ت:٥٣٦هـ)مصورة عن الخزانة العربية،بالرباط،المغرب.
٤. **الشامل** في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ المتوفى سنة(٤٧٧هـ)،مصور عن دار الكتب المصرية برقم:١٤١.
٥. **نهاية المطلب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة(٤٧٨هـ)** مصور من دار الكتب المصرية برقم:٥٤٦/١.
٦. **المسائل المولدات** ،لأبي بكر محمد ابن أحمد الكناني الشهير بابن الحداد،المتوفى سنة(٣٤٤هـ)مصور عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،رقم الميكروفيلم(١/٨٢٦)
٧. **مختصر البويطي** –رواية الربيع بن سليمان المرادي،عن شيخه أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي-،تأليف:يوسف بن يحي البويطي،أبي يعقوب،المتوفى سنة:٢٣١هـ،نسخة مصورة من دار الكتب المصرية،رقم المخطوط:طلعت(٢٠٨)رقم الميكروقيلم(٣٩٤١)

ب - المصادر المطبوعة.

٨. القرآن الكريم
٩. **آثار البلاد وأخبار العباد**،للإمام زكريا بن محمد بن محمود القزويني،دار صادر،بيروت.
١٠. **الآثار**، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبي يوسف، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٣٥٥هـ.
١١. **الآحاد والمثاني**، تأليف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبي بكر الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة،دار النشر: دار الراية - الرياض - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى.

١٢. **أخبار القضاة**، تأليف: محمد بن خلف بن حيان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت.
١٣. **اختلاف الحديث**،للإمام محمد ابن إدريس الشافعي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.
١٤. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبي مصعب.،دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى.
١٥. **إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل**،تأليف:محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ.
١٦. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ،دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى..
١٧. **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**،لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي(٣٦٣-٤٦٣هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان.
١٨. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعز الدين ابن الأثير:ابي الحسن علي الجزري(٥٥٥-٦٣٠هـ)دار الفكر،بيروت لبنان.
١٩. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**،للقاضي أبي يحي زكريا الأنصاري(ت:٩٢٦هـ) خرج أحاديثه:محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية:بيروت لبنان،الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.
٢٠. **الأشباه والنظائر**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
٢١. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**،للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت:٤٢٢هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر دار ابن حزم.
٢٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**،لشهاب الدين أبي الفضل،أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني(٧٧٣-٨٥٢هـ)،دار الفكر،بيروت.
٢٣. **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
٢٤. **أصول الفقه**،تأليف محمد أبي زهرة،دار الفكر العربي،القاهرة.
٢٥. **أصول الفقه**،تأليف محمد زكريا البرديسي،المكتتبة الفيصلية،مكة المكرمة،الطبعة الثالثة،١٤٠٧هـ.
٢٦. **أصول الفقه**،تأليف محمد الخضري بك،المكتبة التجارية الكبرى،مصر.الطبعة السادسة،١٣٨٩هـ.

٢٧. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: عالم الكتب للطباعة والنشر. - بيروت.

٢٨. **إعانة الطالبين،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت

٢٩. **الإعلام بوفيات الأعلام**،تصنيف الإمام الحافظ محمد بن أحمد الذهبي،تحقيق مصطفى بن علي ربيع أبو بكر عبد الباقي،المكتبة التجارية،مصطفى الباز،مكة المكرمة.

٣٠. **الأعلام**،قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،تأليف:خير الدين الزركلي،الطبعة الثالثة.

٣١. **الأفعال**، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى

٣٢. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ،دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٥هـ.

٣٣. **الإقناع في الفقه الشافعي**، تأليف: الماوردي

٣٤. **الأم**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار النشر: دار لكتب العلمية - بيروت -١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى

٣٥. **الإنسان العربي والحضارة**،لأنور الرفاعي،دار الفكر.

٣٦. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة: الأولى.

٣٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف:علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ،(٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق: د/عبدالله التركي ،دار النشر: دار هجر للنشر والتوزيع ..

٣٨. **البحث الفقهي طبيعته وخصائصه وأصوله ومصادره** مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة،تأليف:د/إسماعيل سالم عبد العال،مكتبة الزهراء،قسم الشريعة،كلية دار العلوم،جامعة القاهرة.

٣٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت:٧١٠هـ)،خرج أحاديثه:زكريا عميرات، دار النشر: دار اللكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

٤٠. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت:٥٠٢هـ)،تحقيق أحمد عز وعناية الدمشقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ.
٤١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني(ت:٥٨٧هـ)،تحقيق علي المعوض،عادل عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
٤٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٤٣. **البداية والنهاية**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء(ت٧٧٤هـ)، دار النشر: إحياء التراث العربي – بيروت،لبنان.
٤٤. **بلدان الخلافة الشرقية**،يتناول صفة العراق والجزيرة وإيران،وأقاليم آسيا الوسطى منذ الفتح الإسلامي وحتى أيام تيمور،تأليف: كي لسترينج – ترجمة:بشير فرنسيس،كوركيس عواد،مؤسسة الرسالة.
٤٥. **البناية شرح الهداية**،لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المولوي الشهير بناصر الإسلام(ت:٨٥٥هـ)،تحقيق أيمن شعبان،دار الكتب العلمية للطباعة والنشر،بيروت،لبنان.
٤٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،لأبي الحسن يحي بن أبي الخير سالم العمراني اليمني(٤٨٩-٥٥٨هـ)،دار المنهاج،الطبعة الثانية،١٤٢٤هـ.
٤٧. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة** لأبي الوليد ابن رشد القرطبي(ت:٥٢٠م)تحقيق محمد العرايشي،الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ،دار الغرب الإسلامي.
٤٨. **بيولوجيا الإنسان**،مبادئ في التشريح والفسيولوجيا،تأليف:عايش زتيون،دار عمار،الطبعة الثانية،١٤١٧هـ
٤٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية..
٥٠. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
٥١. **تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي و الاجتماعي**،العصر العباسي الثاني في الشرق ومصر والمغرب والأندلس،تأليف:د/ حسن إبراهيم حسن،دار الجيل للتراث العربي.
٥٢. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:٧٤٨هـ)تحقيق عمر عبد السلام،

دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى.

٥٣. **التاريخ (الأوسط)**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد،دار النشر: دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة - ١٣٩٧ - ١٩٧٧، الطبعة: الأولى.

٥٤. **تاريخ بغداد**، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٥٥. **تاريخ جرجان**، تأليف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ،دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، الطبعة: الثالثة.

٥٦. **تأريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**،للشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري،مؤسسة شعبان للنشر،بيروت.

٥٧. **تاريخ الطبري**، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٥٨. **التاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي. ،دار النشر: دار الفكر،

٥٩. **التبيان في تفسير غريب القرآن**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي ،دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.

٦٠. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة.

٦١. **التجريد** للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري(٣٦٢-٤٢٨هـ)،دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،محمد أحمد سراج،علي جمعة محمد،دار السلام،الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ.

٦٢. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٦٣. **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**،لأبي يحي زكريا الأنصاري(٨٢٦-٩٢٥هـ)،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان.

٦٤. **تحفة الفقهاء**، تأليف: علاء الدين السمرقندي(ت:٥٣٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٦٥. **تحفة اللبيب في شرح التقريب**،لابن دقيق العيد،نحقيق صبري سلامة شاهين،الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ،دار أطلس للنشر.

٦٦. **تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه**،لعبد الرحين بن الحسين بن جمال الدين الأسنوي(ت:٧٧٢هـ)،تحقيق:محمد عقلة الإبراهيم،مؤسسة الرسالة.

٦٧. **تذكرة الحفاظ**، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

٦٨. **تصحيح التنبيه**،للإمام أبي زكريا النووي،(٦٣١-٦٧٦هـ)تحقيق:د/محمد عقلة الابراهيم،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى،١٤١٧هـ.

٦٩. **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت:٨١٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٠. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق ،دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.

٧١. **تعجيل الندى شرح قطر الندى**،تأليف عبد الله بن صالح الفوزان

٧٢. **تفسير البغوي**، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك

٧٣. **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠١

٧٤. **تفسير القرآن لا بن أبي حاتم**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب،دار النشر: المكتبة العصرية – صيدا.

٧٥. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٧٦. **تفسير النسفي**،لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي،دار الكتاب العربي،عام١٤٠٢هـ.

٧٧. **تقريب التهذيب** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)،تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،١٤١٣هـ.

٧٨. **التقرير والتحبير في علم الأصول**، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٩. **التلقين في الفقه المالكي**، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبي محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني ،دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، الطبعة: الأولى.

٨٠. **التنبيه في الفقه الشافعي**، وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه ليحي ابن شرف النووي،تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبي إسحاق،اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، دار النشر:دار الكتب العلمية، - بيروت .

٨١. **التنقيح في أحاديث التعليق**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبي الغيط عبد الحي عجيب ،دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م..

٨٢. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ _ ١٩٦٩

٨٣. **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ،دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى..

٨٤. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**،للإمام أبي محمد الحسيني بن مسعود ابن الفراء البغوي(ت:٥١٦هـ)تحقيق عادل عبد الموجود،علي معوض،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان.

٨٥. **الثقات** المعروف بـــ - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ،دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى.

٨٦. **جامع الفقه** ،موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية،تحقيق يسري السيد محمد،الطبعة الأولى،١٤٢١هـ،دار الوفاء،جمهورية مصر العربية.

٨٧. **صحيح البخاري**،**ويسمى:الجامع الصحيح** المختصر،تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ،دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة.

٨٨. **سنن الترمذي**،**ويسمى:الجامع الصحيح** ، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ،دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -..

٨٩. **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.

٩٠. **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
٩١. **الجرح والتعديل**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى
٩٢. **الجمع بين الصحيحين** البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب،دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية..
٩٣. **الجنين المشوه**،والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام،تأليف محمد علي البار،دار القاسم ،دمشق،سوريا، ودار المنارة،جدة.الطبعة الأولى،١٤١١هـ.
٩٤. **جواهر الإكليل**،شرح مختصر خليل،في مذهب الإمام مالك،لصالح عبد السميع الآبي الأزهري،دار المعرفة،بيروت.
٩٥. **جواهر العقود**، تأليف: شمس الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٩٦. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي
٩٧. **الجواهر النيرة**،**شرح مختصر القدوري**،نسخة المكتبة الشاملة الإلكترونية.
٩٨. **حاشية ابن عابدين**،المسماة:حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة للشيخ شمس الدين التمرتاشي، تأليف: ابن عابدين. ،تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. - بيروت،الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.
٩٩. **حاشية ابن القيم على سنن أبي** داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية
١٠٠. **حاشية أبي الضياء** نور الدين علي الشبراملي القاهري(ت:١٠٨٧هـ)حاشية أحمد عبد الرزاق بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.
١٠١. **حاشية الباجوري**،على شرح ابن قاسم الغزي،لإبراهيم الباجوري،دار المعرفة،بيروت.
١٠٢. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي(ت:١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.

١٠٣. **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، تأليف:الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي(ت١١٠١هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان.الطبعة الأولى.
١٠٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للدردير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
١٠٥. **حاشية الرملي**،نسخة الجامع الكبير،قرص مدمج.
١٠٦. **حاشية الشرقاوي**،لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري الشهير بالشرقاوي(١١٥٠-١٢٢٦هـ) على تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب،لأبي يحي زكريا الأنصاري(٨٢٦-٩٢٥هـ)دار إحياء التراث العربي،بيروت.
١٠٧. **حاشية الشيخ** سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - .
١٠٨. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي(ت:١١٨٩هـ)،ضبطه:محمد عبد الله شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت –الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
١٠٩. **حاشية عميرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
١١٠. **حاشيتان. قليوبي:** على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.،دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
١١١. **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان – ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى.
١١٢. **الحاوي في الطب**، تأليف: أبي بكر محمد بن زكريا الرازي، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي ،دار النشر: دار احياء التراث العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
١١٣. **حلية الأولياء** وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة

١١٤. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة،دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى.

١١٥. **حلية الفقهاء** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي(ت:٣٩٥هـ)تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي،الشركة المتحدة للتوزيع،بيروت،لبنان.الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ.

١١٦. **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج** بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١١٧. **حواشي الشرواني،وابن قاسم العبادي** على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، وابن قاسم العبادي،ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي،دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة الأولى،١٤١٦هـ.

١١٨. **حوليات الإسلام**،أحمد عطية علي،مكتبة دار التراث،القاهرة،مصر.

١١٩. **خبايا الزوايا**، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني،دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى.

١٢٠. **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.

١٢١. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تأليف: علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني ،دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

١٢٢. **الدر المختار**، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية

١٢٣. **الدر المنتقى شرح الملتقى**،لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي(ت:١٠٨٨هـ)خرج آياته وأحاديثه:خليل عمران المنصور،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

١٢٤. **دقائق المنهاج**، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج ،دار النشر: دار ابن حزم - بيروت – ١٩٩٦.

١٢٥. **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩، الطبعة: الثانية

١٢٦. **ديوان الإسلام** لشمس الدين أبي المعالي بن عبد الرحمن بن الغزي(ت:١١٦٧هـ)وبحاشيته أسماء كتب الأعلام ،تحقيق سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان.
١٢٧. **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،(ت:٦٨٤هـ) تحقيق: محمد بوخبزة ،دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٤م..
١٢٨. **رحلة ابن بطوطة**،المسماة:تحفة النظار في غرائب الأمصار،شرحه وكتب هوامشه:طلال حرب،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.
١٢٩. **الرحيق المختوم**،لصفي الرحمن المباركفوري،الطبعة الشرعية،دار أولي النهي للإنتاج الإعلامي.
١٣٠. **رؤية شرعية لبعض القضايا الطبية الفقهية**،أحكام عبادة الحامل،تأليف:د/حياة محمد خفاجي،بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر الطبي الفقهي الأول لعام١٤٢٤هـ.
١٣١. **روضة الطالبين** وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكرياء يحي ابن شرف النووي،(ت:٦٧٦هـ) دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٥هـ.
١٣٢. **روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ،دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية.
١٣٣. **الروضة الندية**، تأليف: صديق حسن خان، تحقيق: علي حسين الحلبي ،دار النشر: دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى .
١٣٤. **زاد المحتاج بشرح المنهاج** لعبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي،تحقيق عبد الله الأنصاري،المكتبة العصرية،صيدا بيروت.
١٣٥. **زاد المستقنع**، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبي النجا، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي ،دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة..
١٣٦. **زبد ابن رسلان**، تأليف: ابن رسلان، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
١٣٧. **السراج الوهاج على متن المنهاج**، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
١٣٨. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**،تأليف محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف،الرياض،١٤١٢هـ.

١٣٩. **سنن ابن ماجه**، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار النشر: دار الفكر - بيروت .

١٤٠. **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي،(٢٠٢-٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار النشر: دار الفكر.

١٤١. **سنن البيهقي الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ – ١٩٩٤.

١٤٢. **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

١٤٣. **سنن الدارمي**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ،دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

١٤٤. **السنن الصغرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ،دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى..

١٤٥. **سنن النسائي** ،المسماة بالسنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن ،دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى..

١٤٦. **سنن سعيد بن منصور**، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، الطبعة: الأولى.

١٤٧. **سنن سعيد بن منصور**، تأليف: سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، دار النشر: دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤، الطبعة: الأولى.

١٤٨. **سير أعلام النبلاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، تحقيق شعيب الأرناؤط،أكرم البوشي،دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٤٩. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

١٥٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي(ت:١٠٨٩هـ)،تحقيق مصطفى عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية،بيروت لبنان.

١٥١. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى

١٥٢. **شرح السنة**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ،دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية.

١٥٣. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ،دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

١٥٤. **الشرح الكبير** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي،(٥٩٧-٦٨٢هـ)تحقيق عبد الله التركي،هجر للطباعة والنشر.

١٥٥. **الشرح الكبير**، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش ، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٥٦. **شرح فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،المعروف بابن الهمام الحنفي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية

١٥٧. **شرح منتهى الإرادات** المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية

١٥٨. **شرح المعلقات السبع**،تأليف الإمام الأديب ابن عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ.

١٥٩. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**،تأليف الأزهري،مطبوع مع الحاوي الكبير،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،١٤١٤هـ.

١٦٠. **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية..

١٦١. **صحيح الجامع الصغير** وزيادته،الفتح الكبير،تأليف محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ.

١٦٢. **صحيح مسلم بشرح النووي**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية
١٦٣. **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦٤. **صفة الصفوة**، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج،صنع فهارسه:عبد السلام هارون، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
١٦٥. **الطبقات**، تأليف: خليفة بن خياط أبي عمر الليثي العصفري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري ،دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية،
١٦٦. **طبقات ابن سعد**،المعروف بالطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت
١٦٧. **طبقات ابن قاضي شهبة**،المسمى:طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ،دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى..
١٦٨. **طبقات ابن هداية**،الملقب بالمصنف(ت:١٠١٤هـ)تصحيح خليل الميس،دار القلم،بيروت،لبنان.
١٦٩. **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. مصطفى عبد القادر عطا ،دار النشر: الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: ط٥..
١٧٠. **طبقات الشافعية للأسنوي**،لجمال الدين الأسنوي،(ت:٧٧٢هـ).تحقيق عبد الله الجبوري،دار إحياء التراث الإسلامي،١٣٩١هـ.
١٧١. **طبقات الشافعية وأنباء أبناء الزمان**،لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان
١٧٢. **طبقات الفقهاء الشافعية** ، تأليف: تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م ، الطبعة: الأولى..
١٧٣. **طبقات الفقهاء**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق(ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس ، دار النشر: دار القلم – بيروت.

١٧٤. **طبقات المفسرين**، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ،دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
١٧٥. **الطبقات**،للإمام لأبي عمرو خليفة بن خياط بن شباب(ت:٢٤٠هـ)،حققه:أكرم ضياء العمري،دار طيبة،الرياض،المملكة العربيةالسعودية.
١٧٦. **طرح التثريب في شرح التقريب** ، تأليف: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، تحقيق: عبد القادر محمد علي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى .
١٧٧. **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب**،تأليف:صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن،ت:٩٣٠،تحقيق حمدي الدمرداش،دار الفكر،بيروت.
١٧٨. **العبر في خبر من غبر**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: فؤاد سيد
١٧٩. **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، تأليف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار النشر: دار الجيل – بيروت
١٨٠. **عظماء الإسلام** عبد أربعة عشر قرنا من الزمان،تأليف محمد سعيد مرسي.
١٨١. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،تأليف جلال الدين:عبد الله بن نجم بن شاس(ت:٦١٦هـ)،تحقيق:محمد أبي الأجفان،عبد الحميد منصور،دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى.
١٨٢. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**،تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي ،المعروف بابن الملقن(ت:٨٠٤هـ)تحقيق أيمن الأزهري،سيد مهنا،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ.
١٨٣. **عمدة الفقه**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي , محمد دغيليب العتيبي ،دار النشر: مكتبة الطرفين – الطائف.
١٨٤. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨٥. **علم أصول الفقه**،تأليف عبد الوهاب خلاف،دار القلم للطباعة والنشر،الطبعة الثامنة.
١٨٦. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية

١٨٧. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة – بيروت

١٨٨. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه** والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ،دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.

١٨٩. **الفتاوى الكبرى الفقهية**، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر

١٩٠. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٩١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب.،دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

١٩٢. **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**،للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني(ت:٦٢٣هـ)تحقيق علي معوض،وعادل عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.الطبعة الأولى،١٤١٧هـ.

١٩٣. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت

١٩٤. **فتح المعين بشرح قرة العين**، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار النشر: دار الفكر - بيروت

١٩٥. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى

١٩٦. **الفروق**، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طموم ، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى.

١٩٧. **فصول من السيرة**،نسخة الجامع الكبير،نسخة قرص مدمج.

١٩٨. **الفهرست**، تأليف: محمد بن إسحاق أبي الفرج النديم، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ - ١٩٧٨

١٩٩. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٥هـ.

٢٠٠. **فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك**،للعلامة عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي(ت:١٢٩٥هـ)تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ.

٢٠١. **القاموس المحيط**، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٢٠٢. **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٠٣. **القواعد والفوائد الأصولية** وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي ،دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ – ١٩٥٦.

٢٠٤. **القواعد**، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

٢٠٥. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى

٢٠٦. **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**،لصالح بن غانم السدلان،دار:بلنسيا،المملكة العربية السعودية،الرياض،الطبعة الأولى.١٤١٧هـ.

٢٠٧. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تأليف: حمد بن أحمد أبي عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة:الأولى.

٢٠٨. **الكافي في فقه أهل المدينة**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

٢٠٩. **الكامل في التاريخ**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني،المعروف بابن الأثير،راجعه محمد يوسف الدقاق، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١٠. **الكامل في الضعفاء**، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ،دار النشر: مكتبة السنة - مصر / القاهرة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.
٢١١. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ،دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢١٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠٢
٢١٣. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ،دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م..
٢١٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي(١٠١٧-١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت .
٢١٥. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ، تحقيق: علي حسين البواب ،دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١٦. **كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار**، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي تحقيق:كامل محمد عويضة، دار النشر: الكتب العلمية - بيروت .
٢١٧. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تأليف: أبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ،دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٢.
٢١٨. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ،دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م..
٢١٩. **الكنى والأسماء**، تأليف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي،دار ابن حزم - بيروت/ لبنان - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
٢٢٠. **اللباب في شرح الكتاب**،لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(١٢٢٢-١٢٩٨هـ)،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،الطبعة الرابعة،١٣٨١هـ..
٢٢١. **لباب النقول في أسباب النزول**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبي الفضل، دار النشر: دار إحياء العلوم - بيروت

٢٢٢. **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى

٢٢٣. **اللمع في أصول الفقه**،تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)تحقيق:محيي الدين ديب مستو،وَيوسف علي بديوي،دار الكلم الطيب،دار ابن كثير،دمشق،سوريا،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٦هـ

٢٢٤. **مآثر الأناقة في معالم الخلافة**،للقلقشندي(٧٥٦-٨٢٠هـ)تحقيق عبد الستار فراج،علم الكتب،بيروت،لبنان

٢٢٥. **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.

٢٢٦. **المبسوط**، تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت:٤٩٠هـ)،تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار ،الكتب العلمية – بيروت

٢٢٧. **متن أبي شجاع** المسمى: التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، تأليف: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار الإمام البخاري - دمشق - ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، الطبعة: الأولى

٢٢٨. **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة

٢٢٩. **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني،دار النشر: كارخانه تجارت كتب.

٢٣٠. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت:١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت..

٢٣١. **مجموعة الحديث**، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب ،دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى.

٢٣٢. **المجموع**،شرح المهذب للشيرازي، تأليف: أبي زكريا يحي بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد،جدة،المملكة العربية السعودية.

٢٣٣. **محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية**(الدولة العباسية)،تأليف محمد الخضري بك،(١٩٧٠م)،المكتبة التجارية الكبرى،مصر.

٢٣٤. **المحرر في الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.
٢٣٥. **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ،دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
٢٣٦. **المحلى بالآثار**،لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي،تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،١٤٠٨هـ..
٢٣٧. **المجتبى من السنن**، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ،دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية.
٢٣٨. **مختصر الطحاوي** ويسمى:مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ،دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية.
٢٣٩. **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر،دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة.
٢٤٠. **مختصر الخرقي** من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش،دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة.
٢٤١. **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،تأليف محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي،بيروت.
٢٤٢. **مختصر المزني** الذي بذيل كتاب ،الأم، للإمام: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
٢٤٣. **مختصر خلافيات البيهقي**، تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقلالمدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت
٢٤٤. **المذهب عند الشافعية** وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم،تأليف محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف،دار البيان الحديثة،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى:١٤٢١هـ.

٢٤٥. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٤٦. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني ،دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
٢٤٧. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبي يعقوب التميمي المروزي، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي ،دار النشر: دار الهجرة - الرياض / السعودية - ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى.
٢٤٨. **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى..
٢٤٩. **المستصفى في علم الأصول**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى.
٢٥٠. **مسند أبي عوانة**، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت
٢٥١. **مسند أبي يعلى**، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد،دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٢٥٢. **مسند إسحاق بن راهويه**، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي،دار النشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى.
٢٥٣. **مسند الإمام أبي حنيفة**، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبي نعيم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار النشر: مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥، الطبعة: الأولى.
٢٥٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر
٢٥٥. **مسند الشافعي**، تأليف: محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت –
٢٥٦. **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،دار

النشـر: دار الكتـب العلميـة - بيـروت - لبنـان - ١٤١٧هــ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
٢٥٧. **المسودة في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار النشر: المدني – القاهرة.
٢٥٨. **مشاهير علماء الأمصار**،وأعلام فقهاء الأقطار،للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت:٣٥٤هـ)،حققه:مرزوق علي إبراهيم،مؤسسة الكتب الثقافية.
٢٥٩. **مشكاة المصابيح** ، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥، الطبعة: الثالثة .
٢٦٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت
٢٦١. **مصنف ابن أبي شيبة**،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت،دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
٢٦٢. **مصنف عبد الرزاق**،المسمى:المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية.
٢٦٣. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
٢٦٤. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري،دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى.
٢٦٥. **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، تأليف: عبد الواحد المراكشي، تحقيق: محمد سعيد العريان , محمد العربي ،دار النشر: مطبعة الاستقامة - القاهرة - ١٣٦٨، الطبعة: الأولى.
٢٦٦. **معجم الأعلام**،معجم تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،تأليف بسام عبد الوهاب الجابي،دار الجفان والجابي للطباعة والنشر.
٢٦٧. **معجم الأفعال المتعدية** بحرف، تأليف: موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي.

٢٦٨. **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت

٢٦٩. **المعجم الأوسط**، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين - القاهرة – ١٤١٥.

٢٧٠. **المعجم الكبير** للطبراني، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية.

٢٧١. **معجم المؤلفين**:تراجم مصنفي الكتب العربية،تأليف:عمر رضا كحالة،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان.

٢٧٢. **المعجم الوسيط** ،تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية،دار النشر: دار الدعوة.

٢٧٣. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تأليف: الوزير الفقيه أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت:٤٨٧هـ)،تحقيق جمال طلبة، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧٤. **معرفة السنن والآثار** عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، تحقيق: سيد كسروي حسن ،دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.

٢٧٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت

٢٧٦. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى

٢٧٧. **مقدمة ابن خلدون**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة.

٢٧٨. **المقنع**،لموفق الدين:ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ)،تجقيق:د/عبدالله التركي،دار هجر للطباعة والنشر.

٢٧٩. **ملخصات بحوث ندوة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بجدة**(١٤٢٨هـ)التابعة لرابطة العالم الإسلامي،الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٢٨٠. **منار السبيل في شرح الدليل**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي،دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٢٨١. **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى

٢٨٢. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج،تحقيق:محمد عطا،مصطفى عطا، دارالكتب العلمية،بيروت.لبنان.

٢٨٣. **المنتقى من السنن المسندة**، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي،دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى.

٢٨٤. **المنتقى،شرح موطأ إمام دار الهجرة**،تأليف القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن وارث الباجي الأندلسي(٤٠٣-٤٩٤هـ)،دار الكتاب العربي،بيروت لبنان.

٢٨٥. **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٨٦. **المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، تأليف: الهيتمي

٢٨٧. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبي زكريا، دار النشر: دار المعرفة – بيروت

٢٨٨. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق(ت:٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت،لبنان.

٢٨٩. **الموافقات في أصول الفقه**، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز،دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٩٠. **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة،دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩١. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله(ت:٩٥٤هـ)،تحقيق زكريا عميرات، دارالكتب العلمية،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ.

٢٩٢. **موجبات الأحكام،وواقعات الأيام**،لقاسم بن قطلو بغا الحنفي(ت:٨٧٩هـ)،تحقيق محمد سعود المعيني،مطبعة الإرشاد بغداد،١٩٨٣م.

٢٩٣. **موطأ الإمام مالك**، تأليف: مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر .

٢٩٤. **النتف في الفتاوى**، تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،دار النشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الثانية.

٢٩٥. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**،لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري(٧٤٢-٨٠٨هـ)،دار المنهاج.

٢٩٦. **نزهة الألباب في الألقاب**، تأليف: احمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري،دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الطبعة: الأولى.

٢٩٧. **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أدريس الحمودي الحسني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، الطبعة: الأولى

٢٩٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري،دار النشر: دار الحديث - مصر – ١٣٥٧.

٢٩٩. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبي عبد المعطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى

٣٠٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت:١٠٠٤هـ)، دارالكتب العلمية للطباعة والنشر.

٣٠١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٠٢. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**،تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ)دار الجيل بيروت،لبنان.

٣٠٣. **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني.تحقيق:أيمن صالح شعبان، دار لحديث،القاهرة،الطبعة الأولى،١٤١٥هـ.

٣٠٤. **الوراثة**،تأليف:وليم د.ستانسفيلد، ترجمة:علي زين العابدين عبد السلام،وَفتحي عبد التواب،دار ماكجروهيل للنشر،الطبعة العربية،١٩٨٢م.

٣٠٥. **الوسيط في المذهب**، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ،دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى.

٣٠٦. **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس،دار النشر: دار الثقافة – لبنان.

٣٠٧. وفيات المصريين،ويسمى:وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم من سنة ٣٧٥، تأليف: إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبال أبي إسحاق، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود بن محمد الحداد.

جـ . بـــــرامج الحاسب الآلي.

١- الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي،مكتب التراث للبرمجيات.

٢ - المكتبة الشاملة:الإصدار الثاني:٢,٠٩

٣ - سلسلة العالم والمتعلم،مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي

٤- مكتبة البيت المسلم الشاملة،الإصدار الأول،الخطيب لإنتاج وتسويق البرامج.

فـــــهرس الموضـــــوعـــــــات